



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

صِرَاطُ الْبِرِّ

فِي أَحْوَابِ الْأَسْتَفَاءَاتِ

لسمحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره

مع تعليقات ومباحث لسمحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ هواد التبريزي

«رام ظلّه الوارف»

القسم الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

دفتر نشر برگزیده

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٧	صراط النجاه فى اجوبه الاستفتانات المجلد ٢
٧٧	اشاره
٧٧	القسم الأول فى العبادات
٧٧	اشاره
٧٧	كتاب الاجتهاد و التقليد
٧٧	اشاره
٧٨	المبحث الأول فى الاجتهاد
٧٨	سؤال ١:
٧٨	سؤال ٢:
٧٨	سؤال ٣:
٧٨	سؤال ٤:
٧٩	سؤال ٥:
٧٩	سؤال ٦:
٧٩	سؤال ٧:
٧٩	سؤال ٨:
٨٠	سؤال ٩:
٨٠	سؤال ١٠:
٨٠	سؤال ١١:
٨٠	سؤال ١٢:
٨٠	سؤال ١٣:
٨١	سؤال ١٤:
٨٢	سؤال ١٥:
٨٣	سؤال ١٦:

سؤال ١٧: ٨٣

المبحث الثاني فى التقليد ٨٣

سؤال ١٨: ٨٣

سؤال ١٩: ٨٣

سؤال ٢٠: ٨٤

سؤال ٢١: ٨٤

سؤال ٢٢: ٨٤

كتاب الطهاره ٨٥

اشاره ٨٥

المبحث الأول مسائل فى أحكام التخلّى و الوضوء ٨٥

سؤال ٢٣: ٨٥

سؤال ٢٤: ٨٥

سؤال ٢٥: ٨٥

سؤال ٢٦: ٨٦

سؤال ٢٧: ٨٦

سؤال ٢٨: ٨٦

سؤال ٢٩: ٨٦

سؤال ٣٠: ٨٦

سؤال ٣١: ٨٧

سؤال ٣٢: ٨٧

سؤال ٣٣: ٨٧

سؤال ٣٤: ٨٧

سؤال ٣٥: ٨٨

سؤال ٣٦: ٨٨

سؤال ٣٧: ٨٨

سؤال ٣٨: ٨٨

٨٨	سؤال ٣٩
٨٩	سؤال ٤٠
٨٩	سؤال ٤١
٨٩	سؤال ٤٢
٨٩	سؤال ٤٣
٩٠	سؤال ٤٤
٩٠	سؤال ٤٥
٩٠	سؤال ٤٦
٩٠	سؤال ٤٧
٩١	سؤال ٤٨
٩١	سؤال ٤٩
٩١	سؤال ٥٠
٩١	سؤال ٥١
٩٢	سؤال ٥٢
٩٢	سؤال ٥٣
٩٢	سؤال ٥٤
٩٢	سؤال ٥٥
٩٢	سؤال ٥٦
٩٣	سؤال ٥٧
٩٣	سؤال ٥٨
٩٣	سؤال ٥٩
٩٣	سؤال ٦٠
٩٣	سؤال ٦١
٩٤	سؤال ٦٢
٩٤	سؤال ٦٣
٩٤	سؤال ٦٤

سؤال ٦٥: ٩٤

مسائل فى التيمم ٩٤

سؤال ٦٦: ٩٤

سؤال ٦٧: ٩٤

سؤال ٦٨: ٩٤

سؤال ٦٩: ٩٤

سؤال ٧٠: ٩٧

سؤال ٧١: ٩٧

سؤال ٧٢: ٩٧

سؤال ٧٣: ٩٧

سؤال ٧٤: ٩٧

سؤال ٧٥: ٩٨

سؤال ٧٦: ٩٨

سؤال ٧٧: ٩٨

سؤال ٧٨: ٩٨

سؤال ٧٩: ٩٩

سؤال ٨٠: ٩٩

سؤال ٨١: ٩٩

سؤال ٨٢: ٩٩

سؤال ٨٣: ٩٩

المبحث الثانى فى المطهّرات ١٠٠

سؤال ٨٤: ١٠٠

سؤال ٨٥: ١٠٠

سؤال ٨٦: ١٠٠

سؤال ٨٧: ١٠١

سؤال ٨٨: ١٠١

- سؤال ٨٩: ١٠١
- سؤال ٩٠: ١٠١
- سؤال ٩١: ١٠٢
- سؤال ٩٢: ١٠٢
- سؤال ٩٣: ١٠٢
- سؤال ٩٤: ١٠٢
- سؤال ٩٥: ١٠٢
- سؤال ٩٦: ١٠٢
- سؤال ٩٧: ١٠٣
- سؤال ٩٨: ١٠٣
- سؤال ٩٩: ١٠٣
- سؤال ١٠٠: ١٠٣
- سؤال ١٠١: ١٠٤
- سؤال ١٠٢: ١٠٤
- مسائل متفرقة في النجاسات ١٠٤
- سؤال ١٠٣: ١٠٤
- سؤال ١٠٤: ١٠٤
- سؤال ١٠٥: ١٠٥
- سؤال ١٠٦: ١٠٥
- سؤال ١٠٧: ١٠٥
- سؤال ١٠٨: ١٠٥
- سؤال ١٠٩: ١٠٥
- سؤال ١١٠: ١٠٦
- سؤال ١١١: ١٠٦
- سؤال ١١٢: ١٠٦
- سؤال ١١٣: ١٠٨

- سؤال ١١٤: ١٠٨
- سؤال ١١٥: ١٠٨
- سؤال ١١٦: ١٠٨
- سؤال ١١٧: ١٠٩
- سؤال ١١٨: ١٠٩
- سؤال ١١٩: ١٠٩
- سؤال ١٢٠: ١٠٩
- سؤال ١٢١: ١٠٩
- سؤال ١٢٢: ١١٠
- سؤال ١٢٣: ١١٠
- سؤال ١٢٤: ١١٠
- سؤال ١٢٥: ١١٠
- سؤال ١٢٦: ١١٠
- سؤال ١٢٧: ١١١
- سؤال ١٢٨: ١١١
- المبحث الثالث مسائل في غسل الجنابه - ١١١
- سؤال ١٢٩: ١١١
- سؤال ١٣٠: ١١١
- سؤال ١٣١: ١١٢
- سؤال ١٣٢: ١١٢
- سؤال ١٣٣: ١١٢
- سؤال ١٣٤: ١١٢
- سؤال ١٣٥: ١١٢
- سؤال ١٣٦: ١١٣
- سؤال ١٣٧: ١١٣
- سؤال ١٣٨: ١١٣

سؤال ١٣٩:-----١١٤

سؤال ١٤٠:-----١١٤

سؤال ١٤١:-----١١٤

سؤال ١٤٢:-----١١٤

سؤال ١٤٣:-----١١٤

سؤال ١٤٤:-----١١٥

مسائل فى أحكام الحيض -----١١٥

سؤال ١٤٥:-----١١٥

سؤال ١٤٦:-----١١٥

سؤال ١٤٧:-----١١٥

سؤال ١٤٨:-----١١٦

سؤال ١٤٩:-----١١٦

سؤال ١٥٠:-----١١٦

سؤال ١٥١:-----١١٦

سؤال ١٥٢:-----١١٦

سؤال ١٥٣:-----١١٧

سؤال ١٥٤:-----١١٧

سؤال ١٥٥:-----١١٧

سؤال ١٥٦:-----١١٨

سؤال ١٥٧:-----١١٨

مسائل فى الاستحاضه -----١١٨

سؤال ١٥٨:-----١١٨

سؤال ١٥٩:-----١١٩

سؤال ١٦٠:-----١١٩

سؤال ١٦١:-----١١٩

مسائل فى النفاس -----١١٩

سؤال ١٦٢:----- ١١٩

سؤال ١٦٣:----- ١١٩

المبحث الرابع مسائل في أحكام الميت----- ١٢٠

سؤال ١٦٤:----- ١٢٠

سؤال ١٦٥:----- ١٢٠

سؤال ١٦٦:----- ١٢٠

سؤال ١٦٧:----- ١٢٠

سؤال ١٦٨:----- ١٢١

سؤال ١٦٩:----- ١٢١

سؤال ١٧٠:----- ١٢١

سؤال ١٧١:----- ١٢١

سؤال ١٧٢:----- ١٢١

سؤال ١٧٣:----- ١٢٢

سؤال ١٧٤:----- ١٢٢

سؤال ١٧٥:----- ١٢٢

سؤال ١٧٦:----- ١٢٢

سؤال ١٧٧:----- ١٢٢

مسائل في الغسل المستحب----- ١٢٢

سؤال ١٧٨:----- ١٢٢

سؤال ١٧٩:----- ١٢٣

كتاب الصلاة----- ١٢٣

اشاره----- ١٢٣

المبحث الأول في صلاة الجمعة----- ١٢٣

سؤال ١٨٠:----- ١٢٣

سؤال ١٨١:----- ١٢٤

سؤال ١٨٢:----- ١٢٤

- سؤال ٢٣٧:-----١٢٤
- سؤال ٢٣٨:-----١٢٤
- سؤال ٢٣٩:-----١٢٥
- سؤال ٢٤٠:-----١٢٥
- سؤال ٢٤١:-----١٢٥
- سؤال ٢٤٢:-----١٢٥
- سؤال ٢٤٣:-----١٢٥
- سؤال ٢٤٤:-----١٢٤
- سؤال ٢٤٥:-----١٢٤
- سؤال ٢٤٦:-----١٢٤
- سؤال ٢٤٧:-----١٢٤
- سؤال ٢٤٨:-----١٢٤
- سؤال ٢٤٩:-----١٢٤
- سؤال ٢٥٠:-----١٢٧
- سؤال ٢٥١:-----١٢٧
- سؤال ٢٥٢:-----١٢٧
- سؤال ٢٥٣:-----١٢٧
- سؤال ٢٥٤:-----١٢٧
- سؤال ٢٥٥:-----١٢٨
- سؤال ٢٥٦:-----١٢٨
- سؤال ٢٥٧:-----١٢٨
- سؤال ٢٥٨:-----١٢٨
- سؤال ٢٥٩:-----١٢٩
- سؤال ٢٦٠:-----١٢٩
- سؤال ٢٦١:-----١٢٩
- سؤال ٢٦٢:-----١٢٩

سؤال ٢٦٣:-----١٢٩

مسائل فى قضاء الصلاة ..-----١٣٠

سؤال ٢٦٤:-----١٣٠

سؤال ٢٦٥:-----١٣٠

سؤال ٢٦٦:-----١٣٠

سؤال ٢٦٧:-----١٣٠

سؤال ٢٦٨:-----١٣١

سؤال ٢٦٩:-----١٣١

سؤال ٢٧٠:-----١٣١

سؤال ٢٧١:-----١٣١

سؤال ٢٧٢:-----١٣١

سؤال ٢٧٣:-----١٣٢

سؤال ٢٧٤:-----١٣٢

المبحث الثالث فى صلاة الجماعة ..-----١٣٢

سؤال ٢٧٥:-----١٣٢

سؤال ٢٧٦:-----١٣٢

سؤال ٢٧٧:-----١٣٣

سؤال ٢٧٨:-----١٣٣

سؤال ٢٧٩:-----١٣٣

سؤال ٢٨٠:-----١٣٣

سؤال ٢٨١:-----١٣٣

سؤال ٢٨٢:-----١٣٤

سؤال ٢٨٣:-----١٣٤

سؤال ٢٨٤:-----١٣٤

سؤال ٢٨٥:-----١٣٤

سؤال ٢٨٦:-----١٣٤

- سؤال ٢٨٧: ١٣٤
- سؤال ٢٨٨: ١٣٥
- سؤال ٢٨٩: ١٣٥
- سؤال ٢٩٠: ١٣٥
- سؤال ٢٩١: ١٣٥
- سؤال ٢٩٢: ١٣٥
- سؤال ٢٩٣: ١٣٦
- سؤال ٢٩٤: ١٣٦
- سؤال ٢٩٥: ١٣٦
- سؤال ٢٩٦: ١٣٦
- سؤال ٢٩٧: ١٣٧
- سؤال ٢٩٨: ١٣٧
- سؤال ٢٩٩: ١٣٧
- سؤال ٣٠٠: ١٣٧
- سؤال ٣٠١: ١٣٨
- سؤال ٣٠٢: ١٣٨
- سؤال ٣٠٣: ١٣٨
- سؤال ٣٠٤: ١٣٨
- سؤال ٣٠٥: ١٣٩
- سؤال ٣٠٦: ١٣٩
- سؤال ٣٠٧: ١٣٩
- سؤال ٣٠٨: ١٣٩
- سؤال ٣٠٩: ١٤٠
- سؤال ٣١٠: ١٤٠
- سؤال ٣١١: ١٤٠
- سؤال ٣١٢: ١٤٠

سؤال ٣١٣:----- ١٤٠

سؤال ٣١٤:----- ١٤١

سؤال ٣١٥:----- ١٤١

سؤال ٣١٦:----- ١٤١

سؤال ٣١٧:----- ١٤١

سؤال ٣١٨:----- ١٤١

سؤال ٣١٩:----- ١٤٢

سؤال ٣٢٠:----- ١٤٢

سؤال ٣٢١:----- ١٤٢

سؤال ٣٢٢:----- ١٤٢

سؤال ٣٢٣:----- ١٤٢

سؤال ٣٢٤:----- ١٤٣

سؤال ٣٢٥:----- ١٤٣

سؤال ٣٢٦:----- ١٤٣

سؤال ٣٢٧:----- ١٤٣

سؤال ٣٢٨:----- ١٤٤

سؤال ٣٢٩:----- ١٤٤

المبحث الرابع مسائل الشك و السهو----- ١٤٤

سؤال ٣٣٠:----- ١٤٤

سؤال ٣٣١:----- ١٤٤

سؤال ٣٣٢:----- ١٤٤

سؤال ٣٣٣:----- ١٤٤

سؤال ٣٣٤:----- ١٤٤

سؤال ٣٣٥:----- ١٤٧

سؤال ٣٣٦:----- ١٤٧

سؤال ٣٣٧:----- ١٤٧

سؤال ٣٣٨: ١٤٧

سؤال ٣٣٩: ١٤٨

المبحث الخامس أحكام صلاة المسافرين ١٤٨

سؤال ٣٤٠: ١٤٨

سؤال ٣٤١: ١٤٨

سؤال ٣٤٢: ١٤٨

سؤال ٣٤٣: ١٤٩

سؤال ٣٤٤: ١٤٩

سؤال ٣٤٥: ١٤٩

سؤال ٣٤٦: ١٤٩

سؤال ٣٤٧: ١٥٠

سؤال ٣٤٨: ١٥٠

سؤال ٣٤٩: ١٥٠

سؤال ٣٥٠: ١٥٠

سؤال ٣٥١: ١٥١

سؤال ٣٥٢: ١٥١

سؤال ٣٥٣: ١٥١

سؤال ٣٥٤: ١٥١

سؤال ٣٥٥: ١٥٢

سؤال ٣٥٦: ١٥٢

سؤال ٣٥٧: ١٥٢

سؤال ٣٥٨: ١٥٣

سؤال ٣٥٩: ١٥٣

سؤال ٣٦٠: ١٥٣

سؤال ٣٦١: ١٥٤

سؤال ٣٦٢: ١٥٤

- سؤال ٣٦٣:----- ١٥٤
- سؤال ٣٦٤:----- ١٥٤
- سؤال ٣٦٥:----- ١٥٤
- سؤال ٣٦٦:----- ١٥٥
- سؤال ٣٦٧:----- ١٥٥
- سؤال ٣٦٨:----- ١٥٧
- سؤال ٣٦٩:----- ١٥٧
- سؤال ٣٧٠:----- ١٥٧
- سؤال ٣٧١:----- ١٥٨
- سؤال ٣٧٢:----- ١٥٨
- سؤال ٣٧٣:----- ١٥٨
- سؤال ٣٧٤:----- ١٥٨
- سؤال ٣٧٥:----- ١٥٩
- سؤال ٣٧٦:----- ١٥٩
- سؤال ٣٧٧:----- ١٥٩
- سؤال ٣٧٨:----- ١٥٩
- سؤال ٣٧٩:----- ١٦٠
- سؤال ٣٨٠:----- ١٦٠
- سؤال ٣٨١:----- ١٦٠
- سؤال ٣٨٢:----- ١٦٠
- سؤال ٣٨٣:----- ١٦١
- سؤال ٣٨٤:----- ١٦١
- سؤال ٣٨٥:----- ١٦٢
- سؤال ٣٨٦:----- ١٦٢
- سؤال ٣٨٧:----- ١٦٢
- سؤال ٣٨٨:----- ١٦٣

- سؤال ٣٨٩: ١٦٣
- سؤال ٣٩٠: ١٦٣
- سؤال ٣٩١: ١٦٣
- سؤال ٣٩٢: ١٦٤
- سؤال ٣٩٣: ١٦٤
- سؤال ٣٩٤: ١٦٤
- سؤال ٣٩٥: ١٦٤
- سؤال ٣٩٦: ١٦٤
- سؤال ٣٩٧: ١٦٤
- سؤال ٣٩٨: ١٦٤
- سؤال ٣٩٩: ١٦٤
- سؤال ٤٠٠: ١٦٧
- سؤال ٤٠١: ١٦٧
- سؤال ٤٠٢: ١٦٧
- سؤال ٤٠٣: ١٦٨
- سؤال ٤٠٤: ١٦٨
- سؤال ٤٠٥: ١٦٨
- سؤال ٤٠٦: ١٦٨
- سؤال ٤٠٧: ١٦٨
- سؤال ٤٠٨: ١٦٩
- كتاب الصوم: ١٦٩
- اشاره: ١٦٩
- المبحث الأول مسائل متفرقه: ١٦٩
- سؤال ٤٠٩: ١٦٩
- سؤال ٤١٠: ١٧٠
- سؤال ٤١١: ١٧٠

سؤال ٤١٢: ١٧٠-----

مسائل فى المفطرات ١٧٠-----

سؤال ٤١٣: ١٧٠-----

سؤال ٤١٤: ١٧١-----

سؤال ٤١٥: ١٧١-----

سؤال ٤١٦: ١٧١-----

سؤال ٤١٧: ١٧١-----

سؤال ٤١٨: ١٧١-----

سؤال ٤١٩: ١٧٢-----

سؤال ٤٢٠: ١٧٢-----

سؤال ٤٢١: ١٧٢-----

سؤال ٤٢٢: ١٧٢-----

سؤال ٤٢٣: ١٧٣-----

سؤال ٤٢٤: ١٧٣-----

سؤال ٤٢٥: ١٧٣-----

سؤال ٤٢٦: ١٧٣-----

سؤال ٤٢٧: ١٧٣-----

سؤال ٤٢٨: ١٧٤-----

سؤال ٤٢٩: ١٧٤-----

سؤال ٤٣٠: ١٧٤-----

سؤال ٤٣١: ١٧٤-----

سؤال ٤٣٢: ١٧٥-----

سؤال ٤٣٣: ١٧٥-----

سؤال ٤٣٤: ١٧٥-----

سؤال ٤٣٥: إذا جامع رجل زوجته فى ليله الصيام و لم ينزل ١٧٥-----

سؤال ٤٣٦: ١٧٥-----

سؤال ٤٣٧:-----١٧٦

سؤال ٤٣٨:-----١٧٦

المبحث الثاني مسائل في ثبوت الهلال-----١٧٦

سؤال ٤٣٩:-----١٧٦

سؤال ٤٤٠:-----١٧٦

سؤال ٤٤١:-----١٧٦

سؤال ٤٤٢:-----١٧٧

سؤال ٤٤٣:-----١٧٧

سؤال ٤٤٤:-----١٧٧

سؤال ٤٤٥:-----١٧٧

سؤال ٤٤٦:-----١٧٨

المبحث الثالث أحكام الصوم في السفر-----١٧٨

سؤال ٤٤٧:-----١٧٨

سؤال ٤٤٨:-----١٧٨

سؤال ٤٤٩:-----١٧٨

سؤال ٤٥٠:-----١٧٨

سؤال ٤٥١:-----١٧٩

سؤال ٤٥٢:-----١٧٩

سؤال ٤٥٣:-----١٧٩

سؤال ٤٥٤:-----١٧٩

سؤال ٤٥٥:-----١٧٩

سؤال ٤٥٦:-----١٨٠

سؤال ٤٥٧:-----١٨٠

مسائل في قضاء الصوم-----١٨٠

سؤال ٤٥٨:-----١٨٠

سؤال ٤٥٩:-----١٨٠

- سؤال ٤٦٠:----- ١٨٠
- سؤال ٤٦١:----- ١٨١
- سؤال ٤٦٢:----- ١٨١
- سؤال ٤٦٣:----- ١٨١
- سؤال ٤٦٤:----- ١٨١
- سؤال ٤٦٥:----- ١٨٢
- سؤال ٤٦٦:----- ١٨٢
- سؤال ٤٦٧:----- ١٨٢
- سؤال ٤٦٨:----- ١٨٢
- سؤال ٤٦٩:----- ١٨٣
- سؤال ٤٧٠:----- ١٨٣
- سؤال ٤٧١:----- ١٨٣
- سؤال ٤٧٢:----- ١٨٣
- المبحث الرابع مسائل فى الكفارات- و مصارفها----- ١٨٤
- سؤال ٤٧٣:----- ١٨٤
- سؤال ٤٧٤:----- ١٨٤
- سؤال ٤٧٥:----- ١٨٤
- سؤال ٤٧٦:----- ١٨٤
- سؤال ٤٧٧:----- ١٨٤
- سؤال ٤٧٨:----- ١٨٥
- سؤال ٤٧٩:----- ١٨٥
- سؤال ٤٨٠:----- ١٨٥
- سؤال ٤٨١:----- ١٨٥
- سؤال ٤٨٢:----- ١٨٥
- سؤال ٤٨٣:----- ١٨٦
- سؤال ٤٨٤:----- ١٨٦

سؤال ٤٨٥:----- ١٨٦

سؤال ٤٨٦:----- ١٨٦

سؤال ٤٨٧:----- ١٨٦

مسائل فى الزكاه ----- ١٨٧

سؤال ٤٨٨:----- ١٨٧

سؤال ٤٨٩:----- ١٨٧

سؤال ٤٩٠:----- ١٨٧

مسائل فى زكاه الفطره ----- ١٨٧

سؤال ٤٩١:----- ١٨٧

سؤال ٤٩٢:----- ١٨٨

سؤال ٤٩٣:----- ١٨٨

سؤال ٤٩٤:----- ١٨٨

سؤال ٤٩٥:----- ١٨٨

سؤال ٤٩٦:----- ١٨٨

سؤال ٤٩٧:----- ١٨٩

سؤال ٤٩٨:----- ١٨٩

سؤال ٤٩٩:----- ١٨٩

كتاب الخمس ----- ١٨٩

اشاره ----- ١٨٩

المبحث الأول ما يجب فيه الخمس ----- ١٩٠

سؤال ٥٠٠: جاء فى الرساله العمليه ما يخص أرباح المكاسب باب ما يجب فيه الخمس،----- ١٩٠

سؤال ٥٠١:----- ١٩٠

سؤال ٥٠٢:----- ١٩١

سؤال ٥٠٣:----- ١٩١

سؤال ٥٠٤:----- ١٩١

سؤال ٥٠٥:----- ١٩١

- سؤال ٥٠٦:----- ١٩٢
- سؤال ٥٠٧:----- ١٩٢
- سؤال ٥٠٨:----- ١٩٢
- سؤال ٥٠٩:----- ١٩٢
- سؤال ٥١٠:----- ١٩٣
- سؤال ٥١١:----- ١٩٤
- سؤال ٥١٢:----- ١٩٤
- سؤال ٥١٣:----- ١٩٤
- سؤال ٥١٤:----- ١٩٤
- سؤال ٥١٥:----- ١٩٤
- سؤال ٥١٦:----- ١٩٥
- سؤال ٥١٧:----- ١٩٥
- سؤال ٥١٨:----- ١٩٥
- سؤال ٥١٩:----- ١٩٥
- سؤال ٥٢٠:----- ١٩٦
- سؤال ٥٢١:----- ١٩٧
- سؤال ٥٢٢:----- ١٩٧
- سؤال ٥٢٣:----- ١٩٧
- سؤال ٥٢٤:----- ١٩٧
- سؤال ٥٢٥:----- ١٩٨
- سؤال ٥٢٦:----- ١٩٨
- سؤال ٥٢٧:----- ١٩٨
- سؤال ٥٢٨:----- ١٩٩
- سؤال ٥٢٩:----- ١٩٩
- سؤال ٥٣٠:----- ١٩٩
- سؤال ٥٣١:----- ١٩٩

- سؤال ٥٣٢: ٢٠٠
- سؤال ٥٣٣: ٢٠٠
- سؤال ٥٣٤: ٢٠٠
- سؤال ٥٣٥: ٢٠٠
- سؤال ٥٣٦: ٢٠١
- سؤال ٥٣٧: ٢٠١
- سؤال ٥٣٨: ٢٠١
- سؤال ٥٣٩: ٢٠٢
- سؤال ٥٤٠: ٢٠٢
- سؤال ٥٤١: ٢٠٢
- سؤال ٥٤٢: ٢٠٢
- سؤال ٥٤٣: ٢٠٣
- سؤال ٥٤٤: ٢٠٣
- سؤال ٥٤٥: ٢٠٣
- سؤال ٥٤٦: ٢٠٣
- سؤال ٥٤٧: ٢٠٤
- سؤال ٥٤٨: ٢٠٤
- سؤال ٥٤٩: ٢٠٤
- سؤال ٥٥٠: ٢٠٤
- سؤال ٥٥١: ٢٠٥
- سؤال ٥٥٢: ٢٠٥
- سؤال ٥٥٣: ٢٠٦
- سؤال ٥٥٤: ٢٠٧
- سؤال ٥٥٥: ٢٠٧
- سؤال ٥٥٦: ٢٠٧
- سؤال ٥٥٧: ٢٠٧

- سؤال ٥٥٨: ٢٠٧
- سؤال ٥٥٩: ٢٠٨
- سؤال ٥٦٠: ٢٠٩
- سؤال ٥٦١: ٢٠٩
- سؤال ٥٦٢: ٢٠٩
- سؤال ٥٦٣: ٢١٠
- سؤال ٥٦٤: ٢١٠
- سؤال ٥٦٥: ٢١٠
- سؤال ٥٦٦: ٢١٠
- سؤال ٥٦٧: ٢١٠
- سؤال ٥٦٨: ٢١١
- سؤال ٥٦٩: ٢١١
- سؤال ٥٧٠: ٢١١
- سؤال ٥٧١: ٢١٢
- سؤال ٥٧٢: ٢١٢
- سؤال ٥٧٣: ٢١٢
- سؤال ٥٧٤: ٢١٢
- سؤال ٥٧٥: ٢١٣
- سؤال ٥٧٦: ٢١٣
- سؤال ٥٧٧: ٢١٣
- سؤال ٥٧٨: ٢١٣
- سؤال ٥٧٩: ٢١٣
- سؤال ٥٨٠: ٢١٣
- سؤال ٥٨١: ٢١٤
- المبحث الثاني مسائل في مصرف الخمس و الحقوق الشرعيه ٢١٤
- سؤال ٥٨٢: ٢١٤

- سؤال ٥٨٣: ٢١٤
- سؤال ٥٨٤: ٢١٤
- سؤال ٥٨٥: ٢١٥
- سؤال ٥٨٦: ٢١٥
- سؤال ٥٨٧: ٢١٥
- سؤال ٥٨٨: ٢١٥
- سؤال ٥٨٩: ٢١٥
- سؤال ٥٩٠: ٢١٦
- سؤال ٥٩١: ٢١٦
- سؤال ٥٩٢: ٢١٦
- سؤال ٥٩٣: ٢١٧
- سؤال ٥٩٤: ٢١٧
- سؤال ٥٩٥: ٢١٧
- سؤال ٥٩٦: ٢١٧
- سؤال ٥٩٧: ٢١٧
- سؤال ٥٩٨: ٢١٨
- سؤال ٥٩٩: ٢١٨
- سؤال ٦٠٠: ٢١٨
- سؤال ٦٠١: ٢١٨
- سؤال ٦٠٢: ٢١٨
- سؤال ٦٠٣: ٢١٩
- سؤال ٦٠٤: ٢١٩
- سؤال ٦٠٥: ٢١٩
- سؤال ٦٠٦: ٢١٩
- سؤال ٦٠٧: ٢٢٠
- سؤال ٦٠٨: ٢٢٠

سؤال ٦٠٩:----- ٢٢٠

سؤال ٦١٠:----- ٢٢١

سؤال ٦١١:----- ٢٢١

سؤال ٦١٢:----- ٢٢١

كتاب الحج ----- ٢٢١

اشاره ----- ٢٢١

المبحث الأول مسائل متفرقه فى المقدمات. ----- ٢٢٢

سؤال ٦١٣:----- ٢٢٢

سؤال ٦١٤:----- ٢٢٢

سؤال ٦١٥:----- ٢٢٢

سؤال ٦١٦:----- ٢٢٢

سؤال ٦١٧:----- ٢٢٣

سؤال ٦١٨:----- ٢٢٣

سؤال ٦١٩:----- ٢٢٣

سؤال ٦٢٠:----- ٢٢٣

سؤال ٦٢١:----- ٢٢٣

سؤال ٦٢٢:----- ٢٢٤

سؤال ٦٢٣:----- ٢٢٤

سؤال ٦٢٤:----- ٢٢٤

سؤال ٦٢٥:----- ٢٢٤

مسائل فى المواقيت ----- ٢٢٥

سؤال ٦٢٦:----- ٢٢٥

سؤال ٦٢٧:----- ٢٢٥

سؤال ٦٢٨:----- ٢٢٥

سؤال ٦٢٩:----- ٢٢٥

سؤال ٦٣٠:----- ٢٢٦

سؤال ٦٣١:-----٢٢٦

سؤال ٦٣٢:-----٢٢٦

سؤال ٦٣٣:-----٢٢٦

سؤال ٦٣٤:-----٢٢٦

سؤال ٦٣٥:-----٢٢٧

سؤال ٦٣٦:-----٢٢٧

سؤال ٦٣٧:-----٢٢٧

مسائل فى النيباه -----٢٢٧

سؤال ٦٣٨:-----٢٢٧

سؤال ٦٣٩:-----٢٢٧

سؤال ٦٤٠:-----٢٢٨

سؤال ٦٤١:-----٢٢٨

سؤال ٦٤٢:-----٢٢٨

سؤال ٦٤٣:-----٢٢٨

سؤال ٦٤٤:-----٢٢٩

سؤال ٦٤٥:-----٢٢٩

سؤال ٦٤٦:-----٢٣٠

سؤال ٦٤٧:-----٢٣٠

سؤال ٦٤٨:-----٢٣٠

سؤال ٦٤٩:-----٢٣٠

سؤال ٦٥٠:-----٢٣١

سؤال ٦٥١:-----٢٣١

سؤال ٦٥٢:-----٢٣١

سؤال ٦٥٣:-----٢٣٢

المبحث الثانى مسائل العمره -----٢٣٢

سؤال ٦٥٤:-----٢٣٢

- سؤال ٦٥٥: ٢٣٢
- سؤال ٦٥٦: ٢٣٢
- سؤال ٦٥٧: ٢٣٣
- سؤال ٦٥٨: ٢٣٤
- سؤال ٦٥٩: ٢٣٤
- سؤال ٦٦٠: ٢٣٤
- سؤال ٦٦١: ٢٣٤
- سؤال ٦٦٢: ٢٣٥
- سؤال ٦٦٣: ٢٣٥
- سؤال ٦٦٤: ٢٣٥
- سؤال ٦٦٥: ٢٣٥
- مسائل فى الإجماع ٢٣٥
- سؤال ٦٦٦: ٢٣٦
- سؤال ٦٦٧: ٢٣٦
- سؤال ٦٦٨: ٢٣٦
- سؤال ٦٦٩: ٢٣٦
- سؤال ٦٧٠: ٢٣٦
- سؤال ٦٧١: ٢٣٧
- سؤال ٦٧٢: ٢٣٧
- سؤال ٦٧٣: ٢٣٧
- سؤال ٦٧٤: ٢٣٨
- سؤال ٦٧٥: ٢٣٨
- سؤال ٦٧٦: ٢٣٨
- سؤال ٦٧٧: ٢٣٨
- سؤال ٦٧٨: ٢٣٨
- سؤال ٦٧٩: ٢٣٩

سؤال ٦٨٠:-----٢٣٩

سؤال ٦٨١:-----٢٣٩

سؤال ٦٨٢:-----٢٣٩

سؤال ٦٨٣:-----٢٤٠

مسائل فى محرمات الإحرام -----٢٤٠

سؤال ٦٨٤:-----٢٤٠

سؤال ٦٨٥:-----٢٤٠

سؤال ٦٨٦:-----٢٤٠

سؤال ٦٨٧:-----٢٤٠

سؤال ٦٨٨:-----٢٤١

سؤال ٦٨٩:-----٢٤١

سؤال ٦٩٠:-----٢٤١

سؤال ٦٩١:-----٢٤١

سؤال ٦٩٢:-----٢٤٢

سؤال ٦٩٣:-----٢٤٢

سؤال ٦٩٤:-----٢٤٢

سؤال ٦٩٥:-----٢٤٢

سؤال ٦٩٦:-----٢٤٢

سؤال ٦٩٧:-----٢٤٢

سؤال ٦٩٨:-----٢٤٣

سؤال ٦٩٩:-----٢٤٣

سؤال ٧٠٠:-----٢٤٣

سؤال ٧٠١:-----٢٤٣

سؤال ٧٠٢:-----٢٤٣

مسائل فى التظليل -----٢٤٤

سؤال ٧٠٣:-----٢٤٤

سؤال ٧٠٤: ٢٤٤

سؤال ٧٠٥: ٢٤٤

سؤال ٧٠٦: ٢٤٥

سؤال ٧٠٧: ٢٤٥

سؤال ٧٠٨: ٢٤٥

سؤال ٧٠٩: ٢٤٥

سؤال ٧١٠: ٢٤٥

سؤال ٧١١: ٢٤٦

سؤال ٧١٢: ٢٤٦

سؤال ٧١٣: ٢٤٦

سؤال ٧١٤: ٢٤٦

سؤال ٧١٥: ٢٤٧

سؤال ٧١٦: ٢٤٧

سؤال ٧١٧: ٢٤٧

سؤال ٧١٨: ٢٤٧

سؤال ٧١٩: ٢٤٧

سؤال ٧٢٠: ٢٤٨

سؤال ٧٢١: ٢٤٨

سؤال ٧٢٢: ٢٤٨

سؤال ٧٢٣: ٢٤٨

المبحث الثالث مسائل في الطواف ٢٤٩

سؤال ٧٢٤: ٢٤٩

سؤال ٧٢٥: ٢٤٩

سؤال ٧٢٦: ٢٤٩

سؤال ٧٢٧: ٢٤٩

سؤال ٧٢٨: ٢٤٩

- سؤال ٧٢٩: ٢٥٠
- سؤال ٧٣٠: ٢٥٠
- سؤال ٧٣١: ٢٥٠
- سؤال ٧٣٢: ٢٥٠
- سؤال ٧٣٣: ٢٥١
- سؤال ٧٣٤: ٢٥١
- سؤال ٧٣٥: ٢٥١
- سؤال ٧٣٦: ٢٥١
- سؤال ٧٣٧: ٢٥١
- سؤال ٧٣٨: ٢٥١
- سؤال ٧٣٩: ٢٥٢
- سؤال ٧٤٠: ٢٥٢
- سؤال ٧٤١: ٢٥٢
- سؤال ٧٤٢: ٢٥٢
- سؤال ٧٤٣: ٢٥٢
- سؤال ٧٤٤: ٢٥٣
- سؤال ٧٤٥: ٢٥٣
- سؤال ٧٤٦: ٢٥٣
- سؤال ٧٤٧: ٢٥٣
- سؤال ٧٤٨: ٢٥٣
- سؤال ٧٤٩: ٢٥٤
- سؤال ٧٥٠: ٢٥٤
- سؤال ٧٥١: ٢٥٤
- سؤال ٧٥٢: ٢٥٤
- سؤال ٧٥٣: ٢٥٥
- سؤال ٧٥٤: ٢٥٥

سؤال ٧٥٥: ٢٥٥

سؤال ٧٥٦: ٢٥٥

سؤال ٧٥٧: ٢٥٦

سؤال ٧٥٨: ٢٥٦

مسائل فى صلاه الطواف - ٢٥٦

سؤال ٧٥٩: ٢٥٦

سؤال ٧٦٠: ٢٥٦

سؤال ٧٦١: ٢٥٧

سؤال ٧٦٢: ٢٥٧

سؤال ٧٦٣: ٢٥٧

سؤال ٧٦٤: ٢٥٧

سؤال ٧٦٥: ٢٥٧

سؤال ٧٦٦: ٢٥٨

سؤال ٧٦٧: ٢٥٨

سؤال ٧٦٨: ٢٥٨

مسائل فى السعى ٢٥٨

سؤال ٧٦٩: ٢٥٨

سؤال ٧٧٠: ٢٥٨

سؤال ٧٧١: ٢٥٨

سؤال ٧٧٢: ٢٥٩

المبحث الرابع مسائل فى وقوف عرفات و المزدلفه ٢٥٩

سؤال ٧٧٣: ٢٥٩

سؤال ٧٧٤: ٢٥٩

سؤال ٧٧٥: ٢٥٩

سؤال ٧٧٦: ٢٦٠

سؤال ٧٧٧: ٢٦٠

- سؤال ٧٧٨: ٢٦٠-----
- سؤال ٧٧٩: ٢٦٠-----
- سؤال ٧٨٠: ٢٦١-----
- سؤال ٧٨١: ٢٦١-----
- سؤال ٧٨٢: ٢٦١-----
- سؤال ٧٨٣: ٢٦١-----
- مسائل في أحكام منى ٢٦٢-----
- سؤال ٧٨٤: ٢٦٢-----
- سؤال ٧٨٥: ٢٦٢-----
- سؤال ٧٨٦: ٢٦٢-----
- سؤال ٧٨٧: ٢٦٢-----
- سؤال ٧٨٨: ٢٦٣-----
- سؤال ٧٨٩: ٢٦٣-----
- سؤال ٧٩٠: ٢٦٣-----
- سؤال ٧٩١: ٢٦٣-----
- سؤال ٧٩٢: ٢٦٣-----
- سؤال ٧٩٣: ٢٦٤-----
- سؤال ٧٩٤: ٢٦٤-----
- سؤال ٧٩٥: ٢٦٤-----
- سؤال ٧٩٦: ٢٦٤-----
- سؤال ٧٩٧: ٢٦٤-----
- سؤال ٧٩٨: هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منى في اليوم الثاني عشر من ذى الحجه؟ ٢٦٤-----
- سؤال ٧٩٩: ٢٦٥-----
- سؤال ٨٠٠: ٢٦٥-----
- سؤال ٨٠١: ٢٦٥-----
- المبحث الخامس [مسائل في الرمي] ٢٦٦-----

- سؤال ٨٠٢: ٢٦٦
- سؤال ٨٠٣: ٢٦٦
- سؤال ٨٠٤: ٢٦٦
- سؤال ٨٠٥: ٢٦٦
- سؤال ٨٠٦: ٢٦٧
- سؤال ٨٠٧: ٢٦٧
- سؤال ٨٠٨: ٢٦٧
- سؤال ٨٠٩: ٢٦٧
- سؤال ٨١٠: ٢٦٨
- سؤال ٨١١: ٢٦٨
- سؤال ٨١٢: ٢٦٨
- سؤال ٨١٣: ٢٦٨
- سؤال ٨١٤: ٢٦٨
- سؤال ٨١٥: ٢٦٩
- سؤال ٨١٦: ٢٦٩
- مسائل فى أحكام الهدى و الذبح ٢٧١
- سؤال ٨١٧: ٢٧١
- سؤال ٨١٨: ٢٧١
- سؤال ٨١٩: ٢٧١
- سؤال ٨٢٠: ٢٧١
- سؤال ٨٢١: ٢٧٢
- سؤال ٨٢٢: ٢٧٢
- سؤال ٨٢٣: ٢٧٢
- سؤال ٨٢٤: ٢٧٢
- سؤال ٨٢٥: ٢٧٢
- سؤال ٨٢٦: ٢٧٣

سؤال ٨٢٧: ٢٧٣

سؤال ٨٢٨: ٢٧٣

سؤال ٨٢٩: ٢٧٣

سؤال ٨٣٠: ٢٧٣

سؤال ٨٣١: ٢٧٤

سؤال ٨٣٢: ٢٧٤

سؤال ٨٣٣: ٢٧٤

سؤال ٨٣٤: ٢٧٤

سؤال ٨٣٥: ٢٧٥

سؤال ٨٣٦: ٢٧٥

سؤال ٨٣٧: ٢٧٥

سؤال ٨٣٨: ٢٧٥

سؤال ٨٣٩: ٢٧٥

سؤال ٨٤٠: ٢٧٦

مسائل فى الحلق و التقصير - ٢٧٦

سؤال ٨٤١: ٢٧٦

سؤال ٨٤٢: ٢٧٦

سؤال ٨٤٣: ٢٧٦

سؤال ٨٤٤: ٢٧٦

المبحث السادس مسائل فى الصدّ و الإحصار ٢٧٧

سؤال ٨٤٥: ٢٧٧

سؤال ٨٤٦: ٢٧٧

سؤال ٨٤٧: ٢٧٧

سؤال ٨٤٨: ٢٧٧

سؤال ٨٤٩: ٢٧٨

سؤال ٨٥٠: ٢٧٨

٢٧٨	القسم الثاني في المعاملات
٢٧٨	اشاره
٢٧٨	كتاب التجاره
٢٧٩	اشاره
٢٧٩	المبحث الأول مسائل في البيع
٢٧٩	سؤال ٨٥١:
٢٧٩	سؤال ٨٥٢:
٢٧٩	سؤال ٨٥٣:
٢٨٠	سؤال ٨٥٤:
٢٨٠	سؤال ٨٥٥:
٢٨٠	سؤال ٨٥٦:
٢٨٠	سؤال ٨٥٧:
٢٨١	سؤال ٨٥٨:
٢٨١	سؤال ٨٥٩:
٢٨١	سؤال ٨٦٠:
٢٨١	سؤال ٨٦١:
٢٨١	سؤال ٨٦٢:
٢٨٢	سؤال ٨٦٣:
٢٨٢	سؤال ٨٦٤:
٢٨٢	سؤال ٨٦٥:
٢٨٢	سؤال ٨٦٦:
٢٨٣	سؤال ٨٦٧:
٢٨٣	سؤال ٨٦٨:
٢٨٣	سؤال ٨٦٩:
٢٨٣	سؤال ٨٧٠:
٢٨٤	سؤال ٨٧١:

- سؤال ٨٧٢: ٢٨٤
- سؤال ٨٧٣: ٢٨٤
- سؤال ٨٧٤: ٢٨٤
- سؤال ٨٧٥: ٢٨٥
- سؤال ٨٧٦: ٢٨٥
- سؤال ٨٧٧: ٢٨٥
- سؤال ٨٧٨: ٢٨٥
- سؤال ٨٧٩: ٢٨٦
- سؤال ٨٨٠: ٢٨٦
- سؤال ٨٨١: ٢٨٦
- سؤال ٨٨٢: ٢٨٦
- سؤال ٨٨٣: ٢٨٧
- سؤال ٨٨٤: ٢٨٧
- سؤال ٨٨٥: ٢٨٧
- سؤال ٨٨٦: ٢٨٨
- المبحث الثاني مسائل في أحكام التلفزيون و أفلامه ٢٨٩
- سؤال ٨٨٧: ٢٨٩
- سؤال ٨٨٨: ٢٨٩
- سؤال ٨٨٩: ٢٨٩
- سؤال ٨٩٠: ٢٩٠
- سؤال ٨٩١: ٢٩٠
- سؤال ٨٩٢: ٢٩٠
- سؤال ٨٩٣: ٢٩٠
- سؤال ٨٩٤: ٢٩٠
- سؤال ٨٩٥: ٢٩١
- سؤال ٨٩٦: ٢٩١

سؤال ٨٩٧: ٢٩١

سؤال ٨٩٨: ٢٩١

المبحث الثالث مسائل في حلق اللحيه ٢٩١

سؤال ٨٩٩: ٢٩٢

سؤال ٩٠٠: ٢٩٢

سؤال ٩٠١: ٢٩٢

سؤال ٩٠٢: ٢٩٢

سؤال ٩٠٣: ٢٩٢

سؤال ٩٠٤: ٢٩٣

سؤال ٩٠٥: ٢٩٣

سؤال ٩٠٦: ٢٩٣

سؤال ٩٠٧: ٢٩٣

سؤال ٩٠٨: ٢٩٣

سؤال ٩٠٩: ٢٩٤

سؤال ٩١٠: ٢٩٤

سؤال ٩١١: ٢٩٤

سؤال ٩١٢: ٢٩٤

سؤال ٩١٣: ٢٩٤

سؤال ٩١٤: ٢٩٥

مسائل تتعلق باللعب الرياضيه ٢٩٥

سؤال ٩١٥: ٢٩٥

سؤال ٩١٦: ٢٩٥

سؤال ٩١٧: ٢٩٥

المبحث الرابع مسائل اللهو و الغناء و الموسيقى ٢٩٦

سؤال ٩١٨: ٢٩٦

سؤال ٩١٩: ٢٩٦

سؤال ٩٢٠: ٢٩٤

سؤال ٩٢١: ٢٩٧

سؤال ٩٢٢: ٢٩٧

سؤال ٩٢٣: ٢٩٧

سؤال ٩٢٤: ٢٩٧

سؤال ٩٢٥: ٢٩٧

سؤال ٩٢٦: ٣٠٠

سؤال ٩٢٧: ٣٠٠

سؤال ٩٢٨: ٣٠٠

سؤال ٩٢٩: ٣٠٠

سؤال ٩٣٠: ٣٠١

سؤال ٩٣١: ٣٠١

سؤال ٩٣٢: ٣٠١

مسائل فى الإجاره- غير العمل ٣٠٢

سؤال ٩٣٣: ٣٠٢

سؤال ٩٣٤: ٣٠٢

سؤال ٩٣٥: ٣٠٢

مسائل فى العمل- و الوظيفه ٣٠٤

سؤال ٩٣٦: ٣٠٤

سؤال ٩٣٧: ٣٠٤

سؤال ٩٣٨: ٣٠٤

سؤال ٩٣٩: ٣٠٥

سؤال ٩٤٠: ٣٠٥

سؤال ٩٤١: ٣٠٥

سؤال ٩٤٢: ٣٠٥

سؤال ٩٤٣: ٣٠٦

- سؤال ٩٤٤: ٣٠٦
- سؤال ٩٤٥: ٣٠٦
- سؤال ٩٤٦: ٣٠٦
- سؤال ٩٤٧: ٣٠٦
- سؤال ٩٤٨: ٣٠٧
- سؤال ٩٤٩: ٣٠٧
- سؤال ٩٥٠: ٣٠٧
- سؤال ٩٥١: ٣٠٧
- سؤال ٩٥٢: ٣٠٧
- سؤال ٩٥٣: ٣٠٨
- مسائل فى التأمين الحديث ٣٠٨
- سؤال ٩٥٤: ٣٠٨
- سؤال ٩٥٥: ٣٠٨
- سؤال ٩٥٦: ٣٠٩
- سؤال ٩٥٧: ٣٠٩
- مسائل فى الطب ٣٠٩
- سؤال ٩٥٨: ٣٠٩
- سؤال ٩٥٩: ٣٠٩
- سؤال ٩٦٠: ما حكم تشريح الميت فى الأحوال التاليه ٣١٠
- سؤال ٩٦١: ٣١٠
- سؤال ٩٦٢: ٣١٠
- سؤال ٩٦٣: ٣١١
- سؤال ٩٦٤: ٣١١
- سؤال ٩٦٥: ٣١١
- سؤال ٩٦٦: ٣١١
- سؤال ٩٦٧: هل يجوز للمرأة ان تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبه، ٣١١

سؤال ٩٦٨: ٣١١

سؤال ٩٦٩: ٣١٢

سؤال ٩٧٠: ٣١٢

مسائل فى أحكام البنوك - ٣١٢

سؤال ٩٧١: ٣١٢

سؤال ٩٧٢: ٣١٣

سؤال ٩٧٣: ٣١٣

سؤال ٩٧٤: ٣١٤

سؤال ٩٧٥: ٣١٤

سؤال ٩٧٦: ٣١٤

سؤال ٩٧٧: ٣١٤

سؤال ٩٧٨: ٣١٥

سؤال ٩٧٩: ٣١٥

سؤال ٩٨٠: ٣١٥

سؤال ٩٨١: ٣١٥

سؤال ٩٨٢: ٣١٥

سؤال ٩٨٣: ٣١٦

سؤال ٩٨٤: ٣١٦

سؤال ٩٨٥: ٣١٧

سؤال ٩٨٦: ٣١٧

سؤال ٩٨٧: ٣١٧

سؤال ٩٨٨: ٣١٧

سؤال ٩٨٩: ٣١٧

سؤال ٩٩٠: ٣١٨

سؤال ٩٩١: ٣١٨

سؤال ٩٩٢: ٣١٨

سؤال ٩٩٣: ٣١٨

مسائل مجهول المالك ٣١٩

سؤال ٩٩٤: ٣١٩

سؤال ٩٩٥: ٣١٩

سؤال ٩٩٦: ٣١٩

سؤال ٩٩٧: ٣٢٠

سؤال ٩٩٨: ٣٢٠

سؤال ٩٩٩: ٣٢٠

سؤال ١٠٠٠: ٣٢٠

سؤال ١٠٠١: ٣٢١

سؤال ١٠٠٢: ٣٢١

سؤال ١٠٠٣: ٣٢١

مسائل فى الهبه ٣٢٢

سؤال ١٠٠٤: ٣٢٢

سؤال ١٠٠٥: ٣٢٢

سؤال ١٠٠٦: ٣٢٢

سؤال ١٠٠٧: ٣٢٢

سؤال ١٠٠٨: ٣٢٢

مسائل فى التججير على الأراضى ٣٢٣

سؤال ١٠٠٩: ٣٢٣

سؤال ١٠١٠: ٣٢٣

سؤال ١٠١١: ٣٢٣

مسائل فى القرض ٣٢٣

سؤال ١٠١٢: ٣٢٤

سؤال ١٠١٣: ٣٢٤

سؤال ١٠١٤: ٣٢٤

مسائل فى الضمان ٣٢٤

سؤال ١٠١٥: ٣٢٤

سؤال ١٠١٦: ٣٢٤

سؤال ١٠١٧: ٣٢٤

سؤال ١٠١٨: ٣٢٤

سؤال ١٠١٩: ٣٢٧

مسائل فى الوصية ٣٢٧

سؤال ١٠٢٠: ٣٢٧

سؤال ١٠٢١: ٣٢٧

سؤال ١٠٢٢: ٣٢٩

سؤال ١٠٢٣: ٣٢٩

مسائل فى اللقطة ٣٢٩

سؤال ١٠٢٤: ٣٢٩

سؤال ١٠٢٥: ٣٢٩

سؤال ١٠٢٦: ٣٣٠

سؤال ١٠٢٧: ٣٣٠

سؤال ١٠٢٨: ٣٣٠

سؤال ١٠٢٩: ٣٣٠

مسائل فى النذر و العهد و اليمين ٣٣١

سؤال ١٠٣٠: ٣٣١

سؤال ١٠٣١: ٣٣١

سؤال ١٠٣٢: ٣٣١

سؤال ١٠٣٣: ٣٣٢

سؤال ١٠٣٤: ٣٣٢

سؤال ١٠٣٥: ٣٣٢

سؤال ١٠٣٦: ٣٣٢

سؤال ١٠٣٧: ٣٣٣

سؤال ١٠٣٨: ٣٣٣

سؤال ١٠٣٩: ٣٣٣

سؤال ١٠٤٠: ٣٣٣

سؤال ١٠٤١: ٣٣٣

سؤال ١٠٤٢: ٣٣٤

سؤال ١٠٤٣: ٣٣٤

سؤال ١٠٤٤: ٣٣٤

سؤال ١٠٤٥: ٣٣٤

سؤال ١٠٤٦: ٣٣٥

سؤال ١٠٤٧: ٣٣٥

سؤال ١٠٤٨: ٣٣٥

سؤال ١٠٤٩: ٣٣٥

سؤال ١٠٥٠: ٣٣٥

سؤال ١٠٥١: ٣٣٦

سؤال ١٠٥٢: ٣٣٦

سؤال ١٠٥٣: ٣٣٦

مسائل متفرقة في الوقف ٣٣٦

سؤال ١٠٥٤: ٣٣٦

سؤال ١٠٥٥: ٣٣٨

سؤال ١٠٥٦: ٣٣٨

سؤال ١٠٥٧: ٣٤٠

سؤال ١٠٥٨: ٣٤٠

سؤال ١٠٥٩: ٣٤٠

سؤال ١٠٦٠: ٣٤٠

سؤال ١٠٦١: ٣٤١

سؤال ١٠٦٢: ٣٤١

سؤال ١٠٦٣: ٣٤٢

سؤال ١٠٦٤: ٣٤٣

سؤال ١٠٦٥: ٣٤٣

سؤال ١٠٦٦: ٣٤٣

سؤال ١٠٦٧: ٣٤٤

سؤال ١٠٦٨: ٣٤٤

سؤال ١٠٦٩: ٣٤٤

سؤال ١٠٧٠: ٣٤٤

سؤال ١٠٧١: ٣٤٤

سؤال ١٠٧٢: ٣٤٥

سؤال ١٠٧٣: ٣٤٥

سؤال ١٠٧٤: ٣٤٥

سؤال ١٠٧٥: ٣٤٦

سؤال ١٠٧٦: ٣٤٦

سؤال ١٠٧٧: ٣٤٦

كتاب النكاح ٣٤٦

اشاره ٣٤٦

المبحث الأول مسائل فى أحكام العقد الدائم ٣٤٧

سؤال ١٠٧٨: ٣٤٧

سؤال ١٠٧٩: ٣٤٧

سؤال ١٠٨٠: ٣٤٧

سؤال ١٠٨١: ٣٤٨

سؤال ١٠٨٢: ٣٤٨

سؤال ١٠٨٣: ٣٤٨

سؤال ١٠٨٤: ٣٤٨

- سؤال ١٠٨٥: ٣٤٨
- سؤال ١٠٨٦: ٣٤٩
- سؤال ١٠٨٧: ٣٤٩
- سؤال ١٠٨٨: ٣٤٩
- سؤال ١٠٨٩: ٣٤٩
- سؤال ١٠٩٠: ٣٥٠
- سؤال ١٠٩١: ٣٥٠
- سؤال ١٠٩٢: ٣٥٠
- سؤال ١٠٩٣: ٣٥٠
- سؤال ١٠٩٤: ٣٥١
- سؤال ١٠٩٥: ٣٥١
- سؤال ١٠٩٦: ٣٥١
- سؤال ١٠٩٧: ٣٥١
- سؤال ١٠٩٨: ٣٥٢
- سؤال ١٠٩٩: ٣٥٢
- سؤال ١١٠٠: ٣٥٢
- سؤال ١١٠١: ٣٥٢
- سؤال ١١٠٢: ٣٥٢
- سؤال ١١٠٣: ٣٥٣
- سؤال ١١٠٤: ٣٥٣
- سؤال ١١٠٥: ٣٥٣
- سؤال ١١٠٦: ٣٥٣
- سؤال ١١٠٧: ٣٥٤
- سؤال ١١٠٨: ٣٥٤
- سؤال ١١٠٩: ٣٥٤
- سؤال ١١١٠: ٣٥٤

سؤال ١١١١: ٣٥٤

سؤال ١١١٢: ٣٥٥

سؤال ١١١٣: ٣٥٥

سؤال ١١١٤: ٣٥٥

سؤال ١١١٥: ٣٥٥

سؤال ١١١٦: ٣٥٦

سؤال ١١١٧: ٣٥٦

سؤال ١١١٨: ٣٥٦

سؤال ١١١٩: ٣٥٦

سؤال ١١٢٠: ٣٥٧

سؤال ١١٢١: ٣٥٧

المبحث الثاني مسائل في العقد المنقطع ٣٥٨

سؤال ١١٢٢: ٣٥٨

سؤال ١١٢٣: ٣٥٨

سؤال ١١٢٤: ٣٥٨

سؤال ١١٢٥: ٣٥٨

سؤال ١١٢٦: ٣٥٨

سؤال ١١٢٧: ٣٥٩

سؤال ١١٢٨: ٣٥٩

سؤال ١١٢٩: ٣٥٩

سؤال ١١٣٠: ٣٥٩

سؤال ١١٣١: ٣٦٠

سؤال ١١٣٢: ٣٦٠

المبحث الثالث مسائل متفرقة في العلاقات ٣٦٠

سؤال ١١٣٣: ٣٦٠

سؤال ١١٣٤: ٣٦٢

- سؤال ١١٣٥: ٣٦٢
- سؤال ١١٣٦: ٣٦٢
- سؤال ١١٣٧: ٣٦٢
- سؤال ١١٣٨: ٣٦٢
- سؤال ١١٣٩: ٣٦٣
- سؤال ١١٤٠: ٣٦٣
- سؤال ١١٤١: ٣٦٣
- سؤال ١١٤٢: ٣٦٣
- سؤال ١١٤٣: ٣٦٤
- سؤال ١١٤٤: ٣٦٤
- سؤال ١١٤٥: ٣٦٤
- سؤال ١١٤٦: ٣٦٤
- سؤال ١١٤٧: ٣٦٤
- سؤال ١١٤٨: ٣٦٥
- سؤال ١١٤٩: ٣٦٥
- سؤال ١١٥٠: ٣٦٥
- سؤال ١١٥١: ٣٦٥
- سؤال ١١٥٢: ٣٦٥
- سؤال ١١٥٣: ٣٦٥
- سؤال ١١٥٤: ٣٦٦
- سؤال ١١٥٥: ٣٦٦
- سؤال ١١٥٦: ٣٦٦
- سؤال ١١٥٧: ٣٦٦
- سؤال ١١٥٨: ٣٦٦
- سؤال ١١٥٩: ٣٦٧
- سؤال ١١٦٠: ٣٦٧

- سؤال ١١٤١: ٣٦٧
- سؤال ١١٤٢: ٣٦٧
- سؤال ١١٤٣: ٣٦٧
- سؤال ١١٤٤: ٣٦٨
- سؤال ١١٤٥: ٣٦٨
- سؤال ١١٤٦: ٣٦٨
- سؤال ١١٤٧: ٣٦٨
- سؤال ١١٤٨: ٣٦٩
- سؤال ١١٤٩: ٣٦٩
- سؤال ١١٧٠: ٣٦٩
- سؤال ١١٧١: ٣٦٩
- سؤال ١١٧٢: ٣٧٠
- سؤال ١١٧٣: ٣٧٠
- سؤال ١١٧٤: ٣٧٠
- سؤال ١١٧٥: ٣٧٠
- سؤال ١١٧٦: ٣٧٠
- سؤال ١١٧٧: ٣٧٠
- سؤال ١١٧٨: ٣٧١
- سؤال ١١٧٩: ٣٧١
- سؤال ١١٨٠: ٣٧١
- سؤال ١١٨١: ٣٧٢
- مسائل فى أحكام الأولاد ٣٧٢
- سؤال ١١٨٢: ٣٧٢
- سؤال ١١٨٣: ٣٧٢
- سؤال ١١٨٤: ٣٧٢
- سؤال ١١٨٥: ٣٧٣

سؤال ١١٨٦: ٣٧٣

سؤال ١١٨٧: ٣٧٣

سؤال ١١٨٨: ٣٧٣

سؤال ١١٨٩: ٣٧٣

مسائل فى الرضاع ٣٧٤

سؤال ١١٩٠: ٣٧٤

سؤال ١١٩١: ٣٧٤

سؤال ١١٩٢: ٣٧٤

مسائل فى الطلاق ٣٧٤

سؤال ١١٩٣: ٣٧٤

سؤال ١١٩٤: ٣٧٥

سؤال ١١٩٥: ٣٧٥

سؤال ١١٩٦: ٣٧٦

سؤال ١١٩٧: ٣٧٦

سؤال ١١٩٨: ٣٧٦

سؤال ١١٩٩: ٣٧٦

سؤال ١٢٠٠: ٣٧٧

سؤال ١٢٠١: ٣٧٧

سؤال ١٢٠٢: ٣٧٧

سؤال ١٢٠٣: ٣٧٩

سؤال ١٢٠٤: ٣٧٩

سؤال ١٢٠٥: ٣٧٩

سؤال ١٢٠٦: ٣٨٠

سؤال ١٢٠٧: ٣٨٠

سؤال ١٢٠٨: ٣٨٠

سؤال ١٢٠٩: ٣٨٠

سؤال ١٢١٠: ٣٨١

سؤال ١٢١١: ٣٨١

سؤال ١٢١٢: ٣٨١

سؤال ١٢١٣: ٣٨١

سؤال ١٢١٤: ٣٨٢

سؤال ١٢١٥: ٣٨٢

سؤال ١٢١٦: ٣٨٢

سؤال ١٢١٧: ٣٨٢

سؤال ١٢١٨: ٣٨٢

سؤال ١٢١٩: ٣٨٣

سؤال ١٢٢٠: ٣٨٣

سؤال ١٢٢١: ٣٨٣

مسائل فى حقوق الآخرين ٣٨٣

سؤال ١٢٢٢: ٣٨٤

سؤال ١٢٢٣: ٣٨٤

سؤال ١٢٢٤: ٣٨٤

سؤال ١٢٢٥: ٣٨٤

سؤال ١٢٢٦: ٣٨٤

سؤال ١٢٢٧: ٣٨٤

سؤال ١٢٢٨: ٣٨٥

سؤال ١٢٢٩: ٣٨٥

سؤال ١٢٣٠: ٣٨٥

سؤال ١٢٣١: ٣٨٥

سؤال ١٢٣٢: ٣٨٧

مسائل فى الصيد و الذباجة ٣٨٧

سؤال ١٢٣٣: ٣٨٧

سؤال ١٢٣٤: ٣٨٧

سؤال ١٢٣٥: ٣٨٧

سؤال ١٢٣٦: ٣٨٨

سؤال ١٢٣٧: ٣٨٨

سؤال ١٢٣٨: ٣٨٨

سؤال ١٢٣٩: ٣٨٨

سؤال ١٢٤٠: ٣٨٨

مسائل فى الأطمعه و الأشربه - ٣٨٩

سؤال ١٢٤١: ٣٨٩

سؤال ١٢٤٢: ٣٨٩

سؤال ١٢٤٣: ٣٨٩

سؤال ١٢٤٤: ٣٨٩

سؤال ١٢٤٥: ٣٩٠

سؤال ١٢٤٦: ٣٩٠

سؤال ١٢٤٧: ٣٩٠

سؤال ١٢٤٨: ٣٩٠

سؤال ١٢٤٩: ٣٩٠

سؤال ١٢٥٠: ٣٩٠

سؤال ١٢٥١: ٣٩١

سؤال ١٢٥٢: ٣٩١

سؤال ١٢٥٣: ٣٩١

سؤال ١٢٥٤: ٣٩١

سؤال ١٢٥٥: ٣٩١

مسائل فى الإرث - ٣٩٢

سؤال ١٢٥٦: ٣٩٢

سؤال ١٢٥٧: ٣٩٢

سؤال ١٢٥٨: سؤال ٣٩٢

سؤال ١٢٥٩: سؤال ٣٩٢

سؤال ١٢٦٠: سؤال ٣٩٣

سؤال ١٢٦١: سؤال ٣٩٣

سؤال ١٢٦٢: سؤال ٣٩٣

سؤال ١٢٦٣: سؤال ٣٩٣

مسائل فى القضاء و القصاص و الديات - سؤال ٣٩٤

سؤال ١٢٦٤: سؤال ٣٩٤

سؤال ١٢٦٥: سؤال ٣٩٤

سؤال ١٢٦٦: سؤال ٣٩٤

سؤال ١٢٦٧: سؤال ٣٩٤

سؤال ١٢٦٨: سؤال ٣٩٥

سؤال ١٢٦٩: سؤال ٣٩٥

سؤال ١٢٧٠: سؤال ٣٩٥

سؤال ١٢٧١: سؤال ٣٩٥

سؤال ١٢٧٢: سؤال ٣٩٦

سؤال ١٢٧٣: سؤال ٣٩٦

سؤال ١٢٧٤: سؤال ٣٩٦

سؤال ١٢٧٥: سؤال ٣٩٦

سؤال ١٢٧٦: سؤال ٣٩٧

سؤال ١٢٧٧: سؤال ٣٩٧

سؤال ١٢٧٨: سؤال ٣٩٧

سؤال ١٢٧٩: سؤال ٣٩٧

سؤال ١٢٨٠: سؤال ٣٩٨

سؤال ١٢٨١: سؤال ٣٩٨

سؤال ١٢٨٢: سؤال ٣٩٨

سؤال ١٢٨٣: ٣٩٨

سؤال ١٢٨٤: ٣٩٨

سؤال ١٢٨٥: ٣٩٨

مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر - ٣٩٩

سؤال ١٢٨٦: ٣٩٩

سؤال ١٢٨٧: ٣٩٩

سؤال ١٢٨٨: ٣٩٩

سؤال ١٢٨٩: ٤٠٠

سؤال ١٢٩٠: ٤٠٠

سؤال ١٢٩١: ٤٠٠

سؤال ١٢٩٢: ٤٠٠

سؤال ١٢٩٣: ٤٠٠

سؤال ١٢٩٤: ٤٠٠

سؤال ١٢٩٥: ٤٠١

سؤال ١٢٩٦: ٤٠١

سؤال ١٢٩٧: ٤٠١

سؤال ١٢٩٨: ٤٠١

سؤال ١٢٩٩: ٤٠١

سؤال ١٣٠٠: ٤٠١

سؤال ١٣٠١: ٤٠٢

سؤال ١٣٠٢: ٤٠٢

سؤال ١٣٠٣: ٤٠٢

سؤال ١٣٠٤: ٤٠٢

سؤال ١٣٠٥: ٤٠٢

سؤال ١٣٠٦: ٤٠٣

سؤال ١٣٠٧: ٤٠٣

- سؤال ١٣٠٨: ٤٠٤
- سؤال ١٣٠٩: ٤٠٤
- سؤال ١٣١٠: ٤٠٤
- سؤال ١٣١١: ٤٠٤
- سؤال ١٣١٢: ٤٠٤
- سؤال ١٣١٣: ٤٠٥
- سؤال ١٣١٤: ٤٠٥
- سؤال ١٣١٥: ٤٠٥
- سؤال ١٣١٦: ٤٠٥
- سؤال ١٣١٧: ٤٠٥
- سؤال ١٣١٨: ٤٠٦
- سؤال ١٣١٩: ٤٠٦
- سؤال ١٣٢٠: ٤٠٦
- سؤال ١٣٢١: ٤٠٦
- سؤال ١٣٢٢: ٤٠٦
- سؤال ١٣٢٣: ٤٠٦
- سؤال ١٣٢٤: ٤٠٧
- سؤال ١٣٢٥: ٤٠٧
- سؤال ١٣٢٦: ٤٠٧
- سؤال ١٣٢٧: ٤٠٧
- سؤال ١٣٢٨: ٤٠٧
- سؤال ١٣٢٩: ٤٠٧
- سؤال ١٣٣٠: ٤٠٨
- سؤال ١٣٣١: ٤٠٨
- سؤال ١٣٣٢: ٤٠٨
- سؤال ١٣٣٣: ٤٠٨

سؤال ١٣٣٤: ٤٠٨

سؤال ١٣٣٥: ٤٠٩

سؤال ١٣٣٦: ٤٠٩

سؤال ١٣٣٧: ٤٠٩

سؤال ١٣٣٨: ٤٠٩

سؤال ١٣٣٩: ٤٠٩

سؤال ١٣٤٠: ٤١٠

سؤال ١٣٤١: ٤١٠

سؤال ١٣٤٢: ٤١٠

مسائل تتعلق بالقرآن الكريم ٤١٠

سؤال ١٣٤٣: ٤١٠

سؤال ١٣٤٤: ٤١١

سؤال ١٣٤٥: ٤١١

سؤال ١٣٤٦: ٤١١

سؤال ١٣٤٧: ٤١١

سؤال ١٣٤٨: ٤١١

سؤال ١٣٤٩: ٤١٢

سؤال ١٣٥٠: ٤١٢

سؤال ١٣٥١: ٤١٢

سؤال ١٣٥٢: ٤١٢

سؤال ١٣٥٣: ٤١٢

سؤال ١٣٥٤: ٤١٣

سؤال ١٣٥٥: ٤١٣

مسائل في تحيته الإسلام ٤١٣

سؤال ١٣٥٦: ٤١٣

سؤال ١٣٥٧: ٤١٣

- سؤال ١٣٥٨: ٤١٣
- سؤال ١٣٥٩: ٤١٤
- سؤال ١٣٦٠: ٤١٤
- سؤال ١٣٦١: ٤١٤
- سؤال ١٣٦٢: ٤١٤
- مسائل فى بعض الاعتقادات و العقائد ٤١٤
- سؤال ١٣٦٣: ٤١٥
- سؤال ١٣٦٤: ٤١٥
- سؤال ١٣٦٥: ٤١٥
- سؤال ١٣٦٦: ٤١٥
- سؤال ١٣٦٧: ٤١٥
- سؤال ١٣٦٨: ٤١٦
- سؤال ١٣٦٩: ٤١٦
- سؤال ١٣٧٠: ٤١٦
- سؤال ١٣٧١: ٤١٦
- سؤال ١٣٧٢: ٤١٧
- سؤال ١٣٧٣: ٤١٧
- سؤال ١٣٧٤: ٤١٧
- سؤال ١٣٧٥: ٤١٧
- سؤال ١٣٧٦: ٤١٧
- سؤال ١٣٧٧: ٤١٨
- سؤال ١٣٧٨: ٤١٨
- سؤال ١٣٧٩: ٤١٨
- سؤال ١٣٨٠: ٤١٨
- سؤال ١٣٨١: ٤١٨
- سؤال ١٣٨٢: ٤١٩

- سؤال ١٣٨٣: ٤١٩
- سؤال ١٣٨٤: ٤١٩
- سؤال ١٣٨٥: ٤١٩
- سؤال ١٣٨٦: ٤١٩
- سؤال ١٣٨٧: ٤٢٠
- سؤال ١٣٨٨: ٤٢٠
- سؤال ١٣٨٩: ٤٢٠
- سؤال ١٣٩٠: ٤٢٠
- سؤال ١٣٩١: ٤٢١
- سؤال ١٣٩٢: ٤٢١
- سؤال ١٣٩٣: ٤٢١
- سؤال ١٣٩٤: ٤٢١
- سؤال ١٣٩٥: ٤٢١
- سؤال ١٣٩٦: ٤٢٢
- سؤال ١٣٩٧: ٤٢٢
- سؤال ١٣٩٨: ٤٢٢
- سؤال ١٣٩٩: ٤٢٢
- سؤال ١٤٠٠: ٤٢٢
- سؤال ١٤٠١: ٤٢٣
- سؤال ١٤٠٢: ٤٢٣
- سؤال ١٤٠٣: ٤٢٣
- سؤال ١٤٠٤: ٤٢٣
- سؤال ١٤٠٥: ٤٢٤
- سؤال ١٤٠٦: ٤٢٤
- سؤال ١٤٠٧: ٤٢٥
- سؤال ١٤٠٨: ٤٢٥

سؤال ١٤٠٩: ٤٢٥

مسائل فى الأحاديث الشريفه ٤٢٤

سؤال ١٤١٠: ٤٢٤

سؤال ١٤١١: ٤٢٤

سؤال ١٤١٢: ٤٢٤

سؤال ١٤١٣: ٤٢٤

سؤال ١٤١٤: ٤٢٧

سؤال ١٤١٥: ٤٢٧

سؤال ١٤١٦: ٤٢٧

سؤال ١٤١٧: ٤٢٧

سؤال ١٤١٨: ٤٢٨

سؤال ١٤١٩: ٤٢٨

سؤال ١٤٢٠: ٤٢٨

سؤال ١٤٢١: ٤٢٨

سؤال ١٤٢٢: ٤٢٩

سؤال ١٤٢٣: ٤٣٠

سؤال ١٤٢٤: ٤٣١

سؤال ١٤٢٥: ٤٣١

سؤال ١٤٢٦: ٤٣٢

مسائل رجالتيه ٤٣٢

سؤال ١٤٢٧: ٤٣٢

سؤال ١٤٢٨: ٤٣٣

سؤال ١٤٢٩: ٤٣٣

سؤال ١٤٣٠: ٤٣٣

ملحق لآيه الله العظمى الشيخ جواد التبريزى دام ظلله الوارف ٤٣٤

اشاره ٤٣٤

مسائل فى الاجتهاد و التقليد ----- ٤٣٤

سؤال ١٤٣١: ----- ٤٣٤

سؤال ١٤٣٢: ----- ٤٣٤

سؤال ١٤٣٣: ----- ٤٣٤

سؤال ١٤٣٤: ----- ٤٣٥

سؤال ١٤٣٥: ----- ٤٣٥

سؤال ١٤٣٦: ----- ٤٣٥

سؤال ١٤٣٧: ----- ٤٣٥

سؤال ١٤٣٨: ----- ٤٣٥

سؤال ١٤٣٩: ----- ٤٣٦

سؤال ١٤٤٠: ----- ٤٣٦

سؤال ١٤٤١: ----- ٤٣٦

سؤال ١٤٤٢: ----- ٤٣٦

سؤال ١٤٤٣: ----- ٤٣٧

مسائل متفرقه فى الطهاره ----- ٤٣٧

اشاره ----- ٤٣٧

سؤال ١٤٤٤: ----- ٤٣٧

سؤال ١٤٤٥: ----- ٤٣٧

سؤال ١٤٤٦: ----- ٤٣٧

سؤال ١٤٤٧: ----- ٤٣٨

سؤال ١٤٤٨: ----- ٤٣٨

سؤال ١٤٤٩: ----- ٤٣٨

سؤال ١٤٥٠: ----- ٤٣٨

سؤال ١٤٥١: ----- ٤٣٩

سؤال ١٤٥٢: ----- ٤٣٩

سؤال ١٤٥٣: ----- ٤٣٩

سؤال ١٤٥٤: ٤٣٩

سؤال ١٤٥٥: ٤٣٩

سؤال ١٤٥٦: ٤٤٠

مسائل فى الموضوع ٤٤٠

سؤال ١٤٥٧: ٤٤٠

سؤال ١٤٥٨: ٤٤٠

سؤال ١٤٥٩: ٤٤٠

سؤال ١٤٦٠: ٤٤١

سؤال ١٤٦١: ٤٤١

سؤال ١٤٦٢: ٤٤١

سؤال ١٤٦٣: ٤٤١

سؤال ١٤٦٤: ٤٤١

مسائل فى الأغسال الواجبه ٤٤٢

سؤال ١٤٦٥: ٤٤٢

سؤال ١٤٦٦: ٤٤٢

سؤال ١٤٦٧: ٤٤٢

سؤال ١٤٦٨: ٤٤٢

سؤال ١٤٦٩: ٤٤٢

سؤال ١٤٧٠: ٤٤٣

سؤال ١٤٧١: ٤٤٣

سؤال ١٤٧٢: ٤٤٣

سؤال ١٤٧٣: ٤٤٣

سؤال ١٤٧٤: ٤٤٤

سؤال ١٤٧٥: ٤٤٤

سؤال ١٤٧٦: ٤٤٤

سؤال ١٤٧٧: ٤٤٤

سؤال ١٤٧٨: ٤٤٤

مسائل متفرقة فى الصلاة ٤٤٤

سؤال ١٤٧٩: ٤٤٥

سؤال ١٤٨٠: ٤٤٥

سؤال ١٤٨١: ٤٤٥

سؤال ١٤٨٢: ٤٤٥

سؤال ١٤٨٣: ٤٤٥

سؤال ١٤٨٤: ٤٤٦

سؤال ١٤٨٥: ٤٤٦

سؤال ١٤٨٦: ٤٤٦

سؤال ١٤٨٧: ٤٤٦

سؤال ١٤٨٨: ٤٤٦

سؤال ١٤٨٩: ٤٤٧

سؤال ١٤٩٠: ٤٤٧

سؤال ١٤٩١: ٤٤٧

سؤال ١٤٩٢: ٤٤٧

سؤال ١٤٩٣: ٤٤٧

مسائل فى القضاء ٤٤٨

سؤال ١٤٩٤: ٤٤٨

سؤال ١٤٩٥: ٤٤٨

سؤال ١٤٩٦: ٤٤٨

سؤال ١٤٩٧: ٤٤٨

سؤال ١٤٩٨: ٤٤٩

مسائل فى صلاة الجماعة و الجمعة ٤٤٩

سؤال ١٤٩٩: ٤٤٩

سؤال ١٥٠٠: ٤٤٩

سؤال ١٥٠١: ٤٤٩

سؤال ١٥٠٢: ٤٤٩

سؤال ١٥٠٣: ٤٥٠

سؤال ١٥٠٤: ٤٥٠

سؤال ١٥٠٥: ٤٥٠

سؤال ١٥٠٦: ٤٥٠

سؤال ١٥٠٧: ٤٥٠

سؤال ١٥٠٨: ٤٥١

سؤال ١٥٠٩: ٤٥١

سؤال ١٥١٠: ٤٥١

مسائل فى صلاه المسافر ٤٥١

سؤال ١٥١١: ٤٥١

سؤال ١٥١٢: ٤٥١

سؤال ١٥١٣: ٤٥٢

سؤال ١٥١٤: ٤٥٢

سؤال ١٥١٥: ٤٥٢

سؤال ١٥١٦: ٤٥٢

سؤال ١٥١٧: ٤٥٣

مسائل فى الصوم ٤٥٣

سؤال ١٥١٨: ٤٥٣

سؤال ١٥١٩: ٤٥٣

سؤال ١٥٢٠: ٤٥٣

مسائل فى الخمس ٤٥٤

سؤال ١٥٢١: ٤٥٤

سؤال ١٥٢٢: ٤٥٤

سؤال ١٥٢٣: ٤٥٤

- سؤال ١٥٢٤: ٤٥٤
- سؤال ١٥٢٥: ٤٥٤
- سؤال ١٥٢٦: ٤٥٥
- سؤال ١٥٢٧: ٤٥٥
- سؤال ١٥٢٨: ٤٥٥
- سؤال ١٥٢٩: ٤٥٥
- سؤال ١٥٣٠: ٤٥٦
- سؤال ١٥٣١: ٤٥٦
- سؤال ١٥٣٢: ٤٥٦
- سؤال ١٥٣٣: ٤٥٦
- سؤال ١٥٣٤: ٤٥٦
- سؤال ١٥٣٥: ٤٥٦
- سؤال ١٥٣٦: ٤٥٧
- سؤال ١٥٣٧: ٤٥٧
- سؤال ١٥٣٨: ٤٥٧
- سؤال ١٥٣٩: ٤٥٧
- سؤال ١٥٤٠: ٤٥٧
- سؤال ١٥٤١: ٤٥٨
- سؤال ١٥٤٢: ٤٥٨
- سؤال ١٥٤٣: ٤٥٨
- مسائل في مصارف الخمس و الحقوق الشرعيه ٤٥٩
- سؤال ١٥٤٤: ٤٥٩
- سؤال ١٥٤٥: ٤٥٩
- سؤال ١٥٤٦: ٤٥٩
- سؤال ١٥٤٧: ٤٥٩
- سؤال ١٥٤٨: ٤٥٩

سؤال ١٥٤٩: ٤٥٩

سؤال ١٥٥٠: ٤٦٠

سؤال ١٥٥١: ٤٦٠

سؤال ١٥٥٢: ٤٦٠

سؤال ١٥٥٣: ٤٦٠

مسائل متفرقة في الحج ٤٦١

سؤال ١٥٥٤: ٤٦١

سؤال ١٥٥٥: ٤٦٢

سؤال ١٥٥٦: ٤٦٢

سؤال ١٥٥٧: ٤٦٢

سؤال ١٥٥٨: ٤٦٢

سؤال ١٥٥٩: ٤٦٢

سؤال ١٥٦٠: ٤٦٣

سؤال ١٥٦١: ٤٦٣

سؤال ١٥٦٢: ٤٦٣

سؤال ١٥٦٣: ٤٦٣

سؤال ١٥٦٤: ٤٦٣

سؤال ١٥٦٥: ٤٦٤

سؤال ١٥٦٦: ٤٦٤

سؤال ١٥٦٧: ٤٦٤

سؤال ١٥٦٨: ٤٦٤

سؤال ١٥٦٩: ٤٦٤

سؤال ١٥٧٠: ٤٦٥

سؤال ١٥٧١: ٤٦٥

سؤال ١٥٧٢: ٤٦٥

سؤال ١٥٧٣: ٤٦٥

سؤال ١٥٧٤: ٤٦٥

سؤال ١٥٧٥: ٤٦٦

سؤال ١٥٧٦: ٤٦٦

مسائل فى الطواف و السعى ٤٦٦

سؤال ١٥٧٧: ٤٦٦

سؤال ١٥٧٨: ٤٦٦

سؤال ١٥٧٩: ٤٦٦

سؤال ١٥٨٠: ٤٦٧

سؤال ١٥٨١: ٤٦٧

سؤال ١٥٨٢: ٤٦٧

سؤال ١٥٨٣: ٤٦٧

سؤال ١٥٨٤: ٤٦٧

سؤال ١٥٨٥: ٤٦٨

سؤال ١٥٨٦: ٤٦٨

سؤال ١٥٨٧: ٤٦٨

سؤال ١٥٨٨: ٤٦٨

سؤال ١٥٨٩: ٤٦٨

سؤال ١٥٩٠: ٤٦٩

سؤال ١٥٩١: ٤٦٩

مسائل فى الوقوفين و المبيت ٤٦٩

سؤال ١٥٩٢: ٤٦٩

سؤال ١٥٩٣: ٤٦٩

سؤال ١٥٩٤: ٤٧٠

سؤال ١٥٩٥: ٤٧٠

سؤال ١٥٩٦: ٤٧٠

سؤال ١٥٩٧: ٤٧٠

سؤال ١٥٩٨: ٤٧١

مسائل فى الرمى و الحلق و التقصير ٤٧١

سؤال ١٥٩٩: ٤٧١

سؤال ١٦٠٠: ٤٧١

سؤال ١٦٠١: ٤٧١

سؤال ١٦٠٢: ٤٧١

سؤال ١٦٠٣: ٤٧٢

سؤال ١٦٠٤: ٤٧٢

سؤال ١٦٠٥: ٤٧٢

سؤال ١٦٠٦: ٤٧٢

مسائل فى الذبح و الكفاره ٤٧٢

سؤال ١٦٠٧: ٤٧٢

سؤال ١٦٠٨: ٤٧٣

سؤال ١٦٠٩: ٤٧٣

سؤال ١٦١٠: ٤٧٣

سؤال ١٦١١: ٤٧٣

سؤال ١٦١٢: ٤٧٣

سؤال ١٦١٣: ٤٧٤

سؤال ١٦١٤: ٤٧٤

سؤال ١٦١٥: ٤٧٤

مسائل فى الصدّ و الإحصار ٤٧٤

سؤال ١٦١٦: ٤٧٤

سؤال ١٦١٧: ٤٧٤

مسائل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ٤٧٥

سؤال ١٦١٨: ٤٧٥

سؤال ١٦١٩: ٤٧٥

سؤال ١٦٢٠: ٤٧٥

سؤال ١٦٢١: ٤٧٥

سؤال ١٦٢٢: ٤٧٦

سؤال ١٦٢٣: ٤٧٦

مسائل فى البيع ٤٧٦

سؤال ١٦٢٤: ٤٧٦

سؤال ١٦٢٥: ٤٧٦

سؤال ١٦٢٦: ٤٧٦

سؤال ١٦٢٧: ٤٧٧

سؤال ١٦٢٨: ٤٧٧

سؤال ١٦٢٩: ٤٧٧

سؤال ١٦٣٠: ٤٧٧

سؤال ١٦٣١: ٤٧٨

سؤال ١٦٣٢: ٤٧٨

سؤال ١٦٣٣: ٤٧٨

سؤال ١٦٣٤: ٤٧٨

سؤال ١٦٣٥: ٤٧٩

مسائل فى اللهو و القمار ٤٧٩

سؤال ١٦٣٦: ٤٧٩

سؤال ١٦٣٧: ٤٧٩

سؤال ١٦٣٨: ٤٧٩

مسائل فى أحكام البنوك ٤٨٠

سؤال ١٦٣٩: ٤٨٠

سؤال ١٦٤٠: ٤٨٠

سؤال ١٦٤١: ٤٨٠

سؤال ١٦٤٢: ٤٨٠

- سؤال ١٦٤٣: ٤٨١
- سؤال ١٦٤٤: ٤٨٢
- سؤال ١٦٤٥: ٤٨٢
- سؤال ١٦٤٦: ٤٨٢
- سؤال ١٦٤٧: ٤٨٢
- مسائل فى الإجاره ٤٨٣
- سؤال ١٦٤٨: ٤٨٣
- سؤال ١٦٤٩: ٤٨٣
- سؤال ١٦٥٠: ٤٨٣
- سؤال ١٦٥١: ٤٨٣
- مسائل فى القرض و الضمان ٤٨٣
- سؤال ١٦٥٢: ٤٨٣
- سؤال ١٦٥٣: ٤٨٤
- سؤال ١٦٥٤: ٤٨٤
- مسائل فى الوصية و الهبة ٤٨٤
- سؤال ١٦٥٥: ٤٨٤
- سؤال ١٦٥٦: ٤٨٥
- سؤال ١٦٥٧: ٤٨٥
- سؤال ١٦٥٨: ٤٨٥
- سؤال ١٦٥٩: ٤٨٥
- سؤال ١٦٦٠: ٤٨٥
- مسائل فى النذر ٤٨٦
- سؤال ١٦٦١: ٤٨٦
- سؤال ١٦٦٢: ٤٨٦
- مسائل فى الوقف ٤٨٦
- سؤال ١٦٦٣: ٤٨٦

سؤال ١٦٦٤: ٤٨٧

سؤال ١٦٦٥: ٤٨٧

سؤال ١٦٦٦: ٤٨٧

مسائل فى النكاح ٤٨٧

سؤال ١٦٦٧: ٤٨٧

سؤال ١٦٦٨: ٤٨٨

سؤال ١٦٦٩: ٤٨٨

سؤال ١٦٧٠: ٤٨٨

سؤال ١٦٧١: ٤٨٨

سؤال ١٦٧٢: ٤٨٨

سؤال ١٦٧٣: ٤٨٩

سؤال ١٦٧٤: ٤٨٩

سؤال ١٦٧٥: ٤٩٠

سؤال ١٦٧٦: ٤٩٠

سؤال ١٦٧٧: ٤٩٠

سؤال ١٦٧٨: ٤٩٠

سؤال ١٦٧٩: ٤٩١

سؤال ١٦٨٠: ٤٩١

سؤال ١٦٨١: ٤٩١

سؤال ١٦٨٢: ٤٩٢

سؤال ١٦٨٣: ٤٩٢

سؤال ١٦٨٤: ٤٩٢

مسائل فى النكاح المنقطع ٤٩٢

سؤال ١٦٨٥: ٤٩٢

سؤال ١٦٨٦: ٤٩٢

سؤال ١٦٨٧: ٤٩٣

سؤال ١٦٨٨: ٤٩٣

سؤال ١٦٨٩: ٤٩٣

سؤال ١٦٩٠: ٤٩٣

مسائل فى النظر و اللباس ٤٩٤

سؤال ١٦٩١: ٤٩٤

سؤال ١٦٩٢: ٤٩٤

سؤال ١٦٩٣: ٤٩٤

سؤال ١٦٩٤: ٤٩٤

سؤال ١٦٩٥: ٤٩٥

سؤال ١٦٩٦: ٤٩٥

سؤال ١٦٩٧: ٤٩٥

سؤال ١٦٩٨: ٤٩٥

سؤال ١٦٩٩: ٤٩٥

سؤال ١٧٠٠: ٤٩٥

مسائل فى الطلاق و أحكام الأولاد ٤٩٦

سؤال ١٧٠١: ٤٩٦

سؤال ١٧٠٢: ٤٩٦

سؤال ١٧٠٣: ٤٩٦

سؤال ١٧٠٤: ٤٩٦

سؤال ١٧٠٥: ٤٩٦

سؤال ١٧٠٦: ٤٩٧

سؤال ١٧٠٧: ٤٩٧

سؤال ١٧٠٨: ٤٩٧

مسائل فى الأطفامه و الأشربه و الذبح و الصيد ٤٩٧

سؤال ١٧٠٩: ٤٩٨

سؤال ١٧١٠: ٤٩٨

سؤال ١٧١١: ٤٩٨

سؤال ١٧١٢: ٤٩٨

سؤال ١٧١٣: ٤٩٨

مسائل متفرقة فى الطب ٤٩٩

سؤال ١٧١٤: ٤٩٩

سؤال ١٧١٥: ٤٩٩

سؤال ١٧١٦: ٤٩٩

سؤال ١٧١٧: ٤٩٩

سؤال ١٧١٨: ٤٩٩

سؤال ١٧١٩: ٥٠٠

سؤال ١٧٢٠: ٥٠٠

سؤال ١٧٢١: ٥٠٠

سؤال ١٧٢٢: ٥٠٠

مسائل فى الإرث ٥٠٠

سؤال ١٧٢٣: ٥٠٠

سؤال ١٧٢٤: ٥٠١

سؤال ١٧٢٥: ٥٠١

مسائل متفرقة ٥٠١

سؤال ١٧٢٦: ٥٠١

سؤال ١٧٢٧: ٥٠٣

سؤال ١٧٢٨: ٥٠٣

سؤال ١٧٢٩: ٥٠٣

سؤال ١٧٣٠: ٥٠٣

سؤال ١٧٣١: ٥٠٣

سؤال ١٧٣٢: ٥٠٣

سؤال ١٧٣٣: ٥٠٤

سؤال ١٧٣٤: ٥٠٤

سؤال ١٧٣٥: ٥٠٤

مسائل فى القصاص و الديات ٥٠٤

سؤال ١٧٣٦: ٥٠٤

سؤال ١٧٣٧: ٥٠٥

سؤال ١٧٣٨: ٥٠٦

سؤال ١٧٣٩: ٥٠٦

مسائل فى العزاء ٥٠٦

سؤال ١٧٤٠: ٥٠٦

سؤال ١٧٤١: ٥٠٦

سؤال ١٧٤٢: ٥٠٧

سؤال ١٧٤٣: ٥٠٧

مسائل فى العقائد و بعض الاعتقادات ٥٠٧

سؤال ١٧٤٤: ٥٠٧

سؤال ١٧٤٥: ٥٠٧

سؤال ١٧٤٦: ٥٠٨

سؤال ١٧٤٧: ٥٠٨

سؤال ١٧٤٨: ٥٠٨

سؤال ١٧٤٩: ٥٠٨

سؤال ١٧٥٠: ٥٠٩

سؤال ١٧٥١: ٥٠٩

سؤال ١٧٥٢: ٥٠٩

سؤال ١٧٥٣: ٥٠٩

سؤال ١٧٥٤: ٥١٠

سؤال ١٧٥٥: ٥١٠

سؤال ١٧٥٦: ٥١٠

سؤال ١٧٥٧:----- ٥١٠

سؤال ١٧٥٨:----- ٥١٢

سؤال ١٧٥٩:----- ٥١٢

سؤال ١٧٦٠:----- ٥١٢

سؤال ١٧٦١:----- ٥١٢

مسائل علميه----- ٥١٤

سؤال ١٧٦٢:----- ٥١٤

سؤال ١٧٦٣:----- ٥١٤

سؤال ١٧٦٤:----- ٥١٤

سؤال ١٧٦٥:----- ٥١٤

استدراكات----- ٥١٥

سؤال ٣٠:----- ٥١٥

سؤال ١٠٩:----- ٥١٥

سؤال ٧٢٥:----- ٥١٥

سؤال ٧٣٤:----- ٥١٥

سؤال ٨٠٢:----- ٥١٥

سؤال ٨٢٦:----- ٥١٥

تعريف مركز----- ٥١٦

صراط النجاه فى اجوبه الاستفتائات المجلد ٢

اشاره

پديد آورنده (شخص) خوئى، ابوالقاسم، ١٣٧١ - ١٢٧٨

عنوان صراط النجاه فى اجوبه الاستفتائات

تكرار نام پديد آور ابوالقاسم الموسوى الخوئى "قدس سره"

مشخصات نشر قم: دفتر نشر برگزیده، ١٤١٦ ق. = ١٣٧٤.

يادداشت ج. ٣ (چاپ اول: ١٤١٨ ق. = ١٩٩٧ م. =) ١٣٧٦

موضوع فقه جعفرى -- رساله عمليه

موضوع فتواهاى شيعه -- قرن ١٤

شناسه افزوده (شخص) تبريزى، جواد، محشى

رده كنگره ١٨٣/٩، BP، /خ ٩ ص ٤

رده ديونى ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره مدرک م ٧٥-١١٣٩٢

القسم الأول فى العبادات

اشاره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٧

كتاب الاجتهاد و التقليد

اشاره

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: فى الاجتهاد المبحث الثانى: فى التقليد

المبحث الأول فى الاجتهاد

سؤال ١:

كيف يمكن معرفه الذى يلى الأعلم فى الأعلميه؟

الخوائى: ما قامت عليه البيئنه غير المعارضه يؤخذ به، و إذا تعارضت البيئنت يؤخذ بأحوط الموردين أو الموارد.

التبريزى: إذا شهدت البيئنه من أهل الخبره على كون شخص يلى الأعلم فيؤخذ بقول البيئنه، و كذا ما إذا أخبر عدل من أهل الخبره بذلك، ما لم يعارض البيئنه، أو خبر العدل بمثلها، و إلا فيؤخذ بقول من خبرويته أقوى، و يتخير فى العمل بتعيين أى منهما مع تساويهما.

سؤال ٢:

ورد فى شروط المجتهد جملة «أن لا يقل ضبطه عن المتعارف» فما معنى تلك الجملة؟

الخوائى: المراد بقله الضبط كثره النسيان الطارئ عليه أزيد من المتعارف.

التبريزى: يضاف الى جواب (قدس سره): بالنسبه إلى الأحكام الشرعيه، بل مطلقا على الأحوط.

سؤال ٣:

متى يتحقق عدم التفاضل العلمى للمرجعين أو أكثر، أو تساوى أعلميّه المراجع للعامى؟

الخوائى: عند الرجوع الى أهل الخبره.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): على التفصيل المذكور فى المسائل المنتخبه.

سؤال ٤:

إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأى مجتهد آخر، فهل يجوز له عدم الإجابة، و هو يعرف رأى ذلك المجتهد الذى يقلده السائل، و أن السائل أراد الجواب طبقا لفتوى مرجعه؟

الخوائى: يجب إرشاد الجاهل إلا إذا كان المسئول معذورا.

التبريزى: يجب بيان الحكم الذى يراه حكما شرعيا فى الواقعه المسئول عن حكمها، إلاً إذا كان له عذر فى الإظهار، و أما غير ذلك فلا يجب عليه شىء بل فى بعض الموارد لا يجوز إذا كان فيه تسبب لمخالفه الواقع.

سؤال ٥:

كيف يمكن معرفه الأعلم فى مرجع التقليد؟

الخوئى: يؤخذ بقول البيئه غير المعارضه، و فى حال تعارض البيئتين أو البيئات يؤخذ بالأحوط من الموردين أو الموارد.

التبريزى: يعلم الأعلم بما يعلم به الذى يلي الأعلم، و بالشياع بين أهل الخبره.

سؤال ٦:

إذا قام الشياع على أعلميه مجتهد، و قامت البيئه على أعلميه آخر فأى منهما يجب تقليده؟

الخوئى: الشياع اما أن يفيد العلم بالأعلميه مع الاطمئنان، أو لا يفيد ذلك فى الصورة الأولى (إذا أفاد الشياع العلم) يقدم الشياع على البيئه، و فى الثانيه (إذا لم يفد الشياع العلم) تقدم البيئه على الشياع.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و إذا لم يفد الشياع العلم كما إذا كان بين غير أهل الخبره فلا اعتبار به و يؤخذ بقول أهل الخبره بيئه كانت أو غيرها.

سؤال ٧:

بالنسبه للإنسان البعيد عن أجواء الحوزات العلميه كيف

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠

يمكنه أن يعلم بأن فلانا من العلماء من أهل الخبره أم لا، حتى يعتمد عليه فى معرفه الأعلم من المجتهدين؟

الخوئى: لا بد من إحراز خبروته كإحراز صلاحيه أصل المرجع، و لو بالشياع المفيد للعمل أو الاطمئنان.

سؤال ٨:

هل هناك حالات يتم فيها التغاضى عن مسأله الأعلميه فى التقليد و لمن تحديد ذلك؟

الخوئى: ليست هناك حالات يجوز فيها الإغماض عن مسأله الأعلميه فى التقليد مع العلم بالمخالفه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لو إجمالاً فى المسائل التى تكون فى معرض ابتلاء المكلف.

سؤال ٩:

كثير من الناس يعسر عليهم معرفه المجتهد الأعلّم لتضارب الأقوال من قبل المختصين فى المراجع و الفضيله المتفاوته لهم، كما هو المشاهد، فما الحكم لمن لا يستطيع معرفه الأعلّم من جزاء ذلك؟

الخوئى: إذا لم يعلم المخالفه بينهم فهو مخير، و أما مع العلم بها إجمالاً يجب العمل بأحوط الأقوال ان أمكن، و الّا فيعمل بقول من كان احتمال الأعلّميه فيه أقوى منه فى الآخر، و ان لم يكن كذلك تخير بينهم، و الله العالم.

التبريزى: يؤخذ بما كانت خبريته أقوى مع العلم بالمخالفه، و لو إجمالاً كما تقدّم، و الّا فيتخير بينهما.

سؤال ١٠:

شيعاء التقليد يكون بين الدول الإسلاميه كلها أم بين العلماء فقط؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١

الخوئى: بين أهل الخبره و هم العلماء التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سرّه): و لا اعتبار بغير هذا الشيعاء أصلاً كما تقدّم.

سؤال ١١:

فى حاله تعارض البيّنات فى تحديد الأعلّم، هل للعدد أى دور فى الترجيح؟

الخوئى: ليس للعدد أى دور فى الترجيح فى المقام.

سؤال ١٢:

إذا قامت البيّنه على أعلّميه زيد، و قامت بيّنه أخرى على أعلّميه عمرو، فأى الشخصين يجب تقليده؟

الخوئى: ان كلا- من البيّنتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، و عليه فيجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا أفتى أحدهما بالوجوب، و الآخر أفتى بالاستحباب فعلى المكلف الأخذ بالوجوب، هذا فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، و مع الجهل بذلك فهو مخير فى الرجوع الى أىّ منهما، و الله العالم.

التبريزى: يؤخذ بالبيّنه التى خبرويتها أقوى من الأخرى و مع التساوى يتخير فى العمل بأى منهما.

سؤال ١٣:

هل يجوز الدخول فى الأماكن التى صودرت من قبل الحاكم الشرعى؟

الـخوئى: لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادره أموال المسلمين، نعم التقاص جائز فى مواردہ، كامتناع المدين عن أداء دينه، ولا يفتقر التقاص حينئذ إلى إذن الحاكم الشرعى، إلا أن يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاه، و رد المظالم، فلا يجوز التقاص من دون اذن الحاكم

صراط النجاه (المحشى للـخوئى)، ج ٢، ص: ١٢

الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا لم تكن المصادره بالمباشرة من الحاكم الشرعى كما هو الواقع خارجا، فلا بد من إحراز مشروعية المصادره.

سؤال ١٤:

هل هناك فرق بين الفتوى بالاحتياط، و الاحتياط بالفتوى، أم أن المعنى واحد، فلو قلتم مثلا: إذا أقيمت صلاة الجمعة بشرائطها وجب الحضور على الأحوط، و قلتم مثلا يحرم حلق اللحية على الأحوط، فإن المفهوم من العبارتين أن الاحتياط احتياط وجوبى يجوز الرجوع فيه الى مجتهد آخر مع رعايه الأعلم فالأعلم، فهل يفهم عكس ذلك من أن الاولى فتوى بالاحتياط و الثانية احتياط بالفتوى أم العكس، أم إن كليهما بمعنى واحد كما هو المفهوم الاولى؟

الـخوئى: نعم فرق بينهما، فإن الأولى داخله فى الفتوى و لا- يجوز الرجوع فيها الى مجتهد آخر، دون الثانى فإنه داخل فى الاحتياط، و يجوز الرجوع فيه الى مجتهد آخر، و المثالان فى السؤال من هذا القبيل، و الله العالم.

التبريزى: المثالان المذكوران فى السؤال من الاحتياط بالفتوى لا الفتوى بالاحتياط، و عليه فيجوز الرجوع فى مثلهما إلى الأعلم فالأعلم، و الإفتاء بالاحتياط يختص بالموارد التى يرى المجتهد عدم السبيل الى نفي التكليف فيه بحيث لو لم يكن ما ذكره أظهر فلا أقل من أن يكون احتياطا و فى مثل ذلك لا يجوز الرجوع الى

سؤال ١٥:

رأيكم أن التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، و لا تشترطون التيه و الالتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسأله

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ١٣

تحتاطون وجوبا فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبى جهلا، و اعتقادا أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مده، و صادف كون عملهم مطابقا لفتوى الأ-علم، أو لفتوى أحد المجتهدين مع عدم العلم بالاختلاف بينهم فى تلك المسأله، فهل يكون عملهم صحيحا؟ فشخص ذبح الهدى فى الحج و لم يقسمه ثلاثا و لم يأكل منه، و امرأه قرشيّه كانت تتحيّض و تترك الصلاة بين الخمسين و الستين من عمرها، و ثالث مسّ جسد شهيد بعد برده و لم يغتسل، و رابع لم يخمس الهدايا التى استلمها، هؤلاء الأربعة فعلوا ذلك جهلا ثم التفتوا بعد مده طويله الى فتاواكم الاحتياطيه، و يسألون الان هل أن عملهم صحيحا؟

الخوائى: يكفى الرجوع بعد العمل فى موارد الوجوب الاحتياطى الى من يرخصه مع مراعاة الأ-علم فالأعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الابتلاء فعلا و على فرض الوقوع فحكمنافيه كما فى المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبى.

التبريزى: التقليد الواجب شرعيا طريقيا هو تعلم الأحكام ممّن تكون فتواه معتبره، و أما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد فى العمل، و يكفى فى تحقّقه الاستناد اللازم بعد العمل، و عليه فإن رجح فى المثالين الأولين الى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدى، و بتحيّض المرأه القرشيّه، فلا- شىء على المكلف مع رعايه الأ-علم فالأعلم، و أما المثالان الأخيران فمع تحقّق الفرض فيهما فيجب إعادته الصلاة التى صلاها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجنبه أو الجمعه، و يجب الخمس فى الهدايا

إذا كانت خطيره و لم تصرف فى المئونه من سنه الهبه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤

سؤال ١٦:

إذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعه فى بلد بعيده صعبه المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع إليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعه الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرقه أخرى؟

الخوئى: ان احتمال الوصول الى من أوقعهم فى الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط، كذكر الواجب مستحبا أو الحرام مكروها، وجب الرجوع و بيان ما أخطأ فيه و لو لبعض من سمعوا منه.

التبريزى: يكفى إيصال كتاب الى شخص معتمد هناك عند أهل البلد، و يعلم بأنه يصل إليه الكتاب و يصحح خطاه السابق.

سؤال ١٧:

إذا اختلف اثنان فى مسأله ما، و كان رأى مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر فى حكم المسأله فتعصب كل منهما و قال مرجعى يقول كذا فلا بد أن يكون كذا، و قال الآخر كذلك، و لا قاضى يمكن الرجوع اليه فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئى: يختاران واحدا يعرف فصل نزاعهما فيبينان على حكمه.

التبريزى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلميّه باعتراف الآخر، و لم يتصالحا بشىء فيرجعان الى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعى، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراضيهما حكما شرعيا، أو مصالحه شرعيه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥

المبحث الثانى فى التقليد

سؤال ١٨:

مؤمن يعتقد كل الاعتقادات الأصوليه و الفروعيه، و صفات الكمال و الجمال، و لكن هذا الاعتقاد نشأ عن تقليد لا عن علم و درايه، فهل يكفى هذا فى إيمانه و يكون مثابا مقبول العمل، أم لا؟ فإن أكثر الناس هم هكذا؟

الخوئى: إذا كان معتقدا جازما بكل ما يلزم الاعتقاد به، أجزاءه و لو كان بالتقليد.

سؤال ١٩:

إذا وجدنا في بعض تقاريركم حكما بوجوب شيء أو حرمة بنحو يكون دالا على أنه مختاركم، نظير الأحكام التي ذكرت في مباحث التقيّه في كتاب «التنقيح» و لم نجد ما يخالفها في الرسالة العمليه العربيّه و الفارسيّه، فهل يمكن العمل بهذه الأحكام بناء على أنها فتواكم؟

الخوئي: وظيفتكم العمل بما في الرسالة العمليه لا بتقارير دروسنا.

التبريزي: نعم لا بأس بالعمل إذا كان موافقا للاحتياط.

سؤال ٢٠:

ذكرتم في رسالتكم العمليه (آخر مبحث التقليد) ما نصّه: ان كثيرا من المستحبات المذكوره في أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعده التسامح في أدله السنن .. إلخ، فهل معنى هذا ان ما نصصتم على استحبابه بقولكم يستحب و نحوه يؤتى به بعنوان الاستحباب، و ما نصصتم على الإتيان به برجاء المطلوبيه يؤتى به بعنوانها، أم أن هناك كثير

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦

من المستحبات يؤتى بها برجاء المطلوبيه مع تعبيركم عنها بالاستحباب، و إذا كان هذا مقصودكم فكيف يتيسر للعامي التمييز بين هذه الموارد؟

الخوئي: المستحبات التي لم يعلم رأينا في استحبابها يصح الإتيان بها رجاء، و لا يشترط في صحتها قصد وجهها حتى فيما علم وجهها، و ما ذكرنا أول الرسالة لثلا يحتاج العامل الى تعلم التمييز بينها فيما يبتلى به.

سؤال ٢١:

يجب تعلم مسائل الشك و السهو التي هي في معرض ابتلاء المكلف، فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلك المسائل، هل يجب تعلمها أم لا؟

الخوئي: إذا اطمأن بعدم الابتلاء فلا بأس بإهمال تعلمها.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سرّه): إلا إذا علم ابتلاء أهله و عياله، و كان تعليمها لأهله و عياله موقوفا على تعلمه.

سؤال ٢٢:

هل يكفي بأن يكون الشخص من أهل الخبرة، و ليس من أهل الاستنباط لكي نسأله عن الرجوع للأعلم؟

الخوئي: أهل الخبرة هم من يعرفون أهل الاستنباط، و يعرفون أيا منهم أقدر من غيره فلا يكون من السوقه، و لا بدّ أن يكون من أهل الفضيله، و لو لم يكن من أهل الاستنباط المطلق.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧

كتاب الطهاره

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى أحكام التخلّى و الوضوء و التيمّم و الجبيره.

المبحث الثانى: فى المطهرات و النجاسات.

المبحث الثالث: فى الأغسال الواجبه المبحث الرابع: فى أحكام الميّت و الأغسال المستحبّه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨

المبحث الأول مسائل فى أحكام التخلّى و الوضوء

سؤال ٢٣:

لو كان المكلف يستعمل جوبيا لتنظيف المسالك البوليه، و هذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمرًا، و يقوم بالخرطاط التسعه، و يعتقد نظافه المجرى، لكن الذى يحدث هو تلوّن اللباس من جرّاء بقاء الإدرار فى رأس المجرى، فهل يحكم بالنجاسه أم لا؟

الخوئى: كلما يخرج بعد عمليّته الخرطاط محكوم بالطهاره، ما لم يعلم بالبوليته و ان كان أحمرًا، و الله العالم. □

سؤال ٢٤:

إذا توضأ و شرع فى الصلاه، ثم شعر أنه قطر شىء لا يدري أ هو بول أم لا، و يحصل هذا بصوره مستمرّه ما حكمه هنا؟

الخوئى: إذا لم يعلم أنه بول لم يعتن به، و استمرّ فى صلاته، و صحت فيما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال ٢٥:

أحيانًا يكشف بعد انتهاء الصلاه فيجد سائلًا لكنه ما زال فى الداخل، و لم يخرج الى الخارج، فعلى فرض أن هذا السائل بول هل ينبغى إعادته التطهير و الوضوء و الصلاه؟

الخوئى: إذا كان فى الداخل لم يجب التطهير إلا إذا خرج و علم أنه بول.

سؤال ٢٦:

لو كان المكلف يغسل موضع البول مره واحده جهلا بلزوم التعدد فما حكم أعماله المشروطه بالطهاره؟

الخوئي: يغسل ما أصاب الموضع برطوبه، و أما طهارته الحديثه صحت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩

و صحت الصلوات التي صليت مع تلك الملابس، و الموضع، إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا مع التقصير إذا كان معتقدا كفايه المره الواحده.

سؤال ٢٧:

ما هو مقدار الفتره المتعارفه في الاستبراء بالبول؟

الخوئي: يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شىء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى، و لا يكفى الظن بعدم البقاء.

التبريزي: يعلق على جوابه (قدس سره): يقطع أو يطمئن.

سؤال ٢٨:

ذكرتم في رسالتكم العمليه طريقه الاستبراء بعد البول، و هو أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثا ثم ينترها ثلاثا و ذكرتم أنه يوجد للاستبراء كيفيه أخرى فما هي؟ و هل هناك فرق بين عصر الحشفه أو نترها إذ أنكم ذكرتم في المنهاج التتر و في المسائل المنتخبه العصر؟

الخوئي: كلاهما بيان.

سؤال ٢٩:

إذا قطعت اليد اليمنى للمكلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل يمسح رأسه و رجله اليمنى و اليسرى؟ أم رأسه و رجله اليسرى فقط؟

الخوئي: نعم عليه مسح رجله اليمنى و اليسرى معا.

سؤال ٣٠:

كثير الشك لا يلتفت الى شكه على القاعده، و لكن هل تجرى فى الوضوء و هو فى الأثناء، فمثلا كثيرا ما يشك فى المسح على الرأس قبل المسح على القدمين فما وظيفته هنا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠

الخوئى: لا تجرى فى الوضوء.

سؤال ٣١:

الدم الذى يكون على الجرح جامدا، يصعب إزالته لانه سوف يفتح الجرح ثانيه، و كذلك يصعب وضع شىء عليه لانه سوف يستر قسما زائدا مما حوله، فكيف يتم الوضوء، و الغسل فى هذه الحاله؟

الخوئى: الوظيفه فى هذه الحاله هى التيمم.

التبريزى: إذا أمكن غسل أطرافه، و لو بوضع العضو تحت الحنفيه و وضع شىء كإصبعه على موضع الدم بحيث يجرى الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء فيجمع بين التيمم و الوضوء على الأحوط، و لا يجب وضع خرقة على موضع الدم و المسح عليها.

سؤال ٣٢:

الجرح الذى ينزف باستمرار، هل يوضع شىء عليه كالجبيره، أو تكون الوظيفه هنا التيمم؟

الخوئى: تكون الوظيفه التيمم فى مفروض السؤال.

التبريزى: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، و لو بوضع خرقة على الجرح، فيجمع بين الوضوء و التيمم.

سؤال ٣٣:

ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه «حب الشباب» إذا خرج أثناء الوضوء شيئا من القيح أو الدم؟

الخوئى: لا- بأس بالوضوء المزبور، نعم إذا خرج الدم أثناء الوضوء و غسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره، و أما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلا يكون مضرا بالوضوء، و الله العالم.

سؤال ٣٤:

إذا كان فى ذراع المكلف جرح ثم لفته بخرقه سوف تغطى الخرقة أطراف الجرح، لأنها لا يمكن إصاقها على الجرح الا باللف،

هل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١

يعفى عن البشره التى غطتها الخرقه بلفها على الذراع؟

الخوئى: إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيره و الغسل و الوضوء.

سؤال ٣٥:

إذا كان ذو الجبيره يجهل حكمه الشرعى فيقتصر على التيمم أو الوضوء، و قد يتفق أن يجمع بينهما رجاء، و كذلك الغسل أو التيمم، أو يجمع بينهما، ما حكم عمله فى الحالات الثلاث؟

الخوئى: إذا كان عاملا بالوظيفه و لو إجمالا صح عمله، و الا بأن لم يتفق موافقا لوظيفته بطل و لزمه الإعادة.

سؤال ٣٦:

لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ و وضعت عليه جبيره هل تلحق بالكسور فى الغسل و الوضوء؟

الخوئى: نعم يلحق به مع جبيرته.

سؤال ٣٧:

هل يرى سماحتكم الكراهه فى تجفيف أعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟ و هل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، كما لو جفف الوجه بعد غسل يده اليمنى مثلا؟

الخوئى: لا بأس بتجفيف شىء من الأعضاء الذى تم غسله.

سؤال ٣٨:

ما حكم الوضوء فيما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟

الخوئى: لا يضر فى مفروض السؤال.

سؤال ٣٩:

ما حكم الوضوء لو غسل وجهه مع يديه ثلاث مرات؟

الخوئى: فى هذه الصوره يفسد وضوءه.

سؤال ٤٠:

قلتم فى المسح: (يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه)، ما معنى هذه العبارة؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢

الخوئى: إذا تساوت الرطوبتان و كانت رطوبه محل المسح أغلب فلا يصح المسح حينئذ، نعم لا تقدر رطوبه محل المسح فيما لو كانت أقل من رطوبه ماء المسح.

سؤال ٤١:

نقل عن رسالتكم أنه إذا توضأ من وقف وقف للمصلين بتيه الصلاه هناك ثم عدل، فوضوؤه باطل، و أما إذا أخذ قهرا فلا يبطل، مع أنه فى كلتا الصورتين لم يكن من الموقوف عليهم فى الواقع، فما الفرق؟ و الإكراه على الأخذ لا يجعله من الحصة الخاصه؟

الخوئى: الإكراه على الأخذ و إن لم يجعله من الحصة الخاصه إلا أنه لما كان معتقدا بالتمكن من الصلاه فيه، ثم انكشف عدم تمكنه منها فيه بسبب من الأسباب و لو بأخذه قهرا و إخراجة من المكان المذكور، ففى هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلك الوقف واقعا، فإذا جاز لذلك صح وضوءه، و ان لم يكن من الموقوف عليهم، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا علم من الأول أنه يمنع عن الصلاه قهرا بعد الوضوء، فلا يجوز الوضوء، بل لا يبعد عدم الجواز مع الاحتمال أيضا.

سؤال ٤٢:

هل يجوز فى الغسله الواجبه أن لا يكمل بها العضو، بأن يغسل قسما منه ثم يكمله بالغسله المستحبه؟

الخوئى: ما دام العضو لم يغسل كاملا فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب أو المستحب، و عليه فلا إشكال فى إكماله إذا لم يكن قد غسله كاملا.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و بعبارة أخرى إذا لم يكمل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣

غسل العضو فلا بأس بإعادة الغسل من الأول، و تعدّ الثانيه الغسله الأولى.

سؤال ٤٣:

شخص غسل وجهه و يديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود على أعضائه و الذى يكفى لجريانه على

جميع الأجزاء مع مراعاة الأعلى فالأعلى، فهل يصح ذلك؟

الخوئي: لا إشكال في مفروض السؤال.

سؤال ٤٤:

إذا صلى متوضئاً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟

الخوئي: صح الوضوء، و لم يصح التيمم حينئذ.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و بعبارة أخرى مع وجود الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لا تصل النوبة إلى التيمم، و لو مع انحصار الماء فيه، نعم مع الانحصار الأحوط استحباباً ضم التيمم إليه.

سؤال ٤٥:

ماء الورد المسمى (آب كلابي) المتعارف في زماننا، هل يجوز الوضوء به، و هل هو مفطر بغمس الرأس فيه؟

الخوئي: إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يعدّ مضافاً، و ان اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به، و يكون غمس الرأس فيه مفطراً.

التبريزي: ماء الورد المتعارف خارجاً المسمى (بگلاب) من قسم الماء المطلق، لا يجوز ارتماس الصائم فيه، و لا يبعد صحه الوضوء منه، و ان كان الأحوط ترك ذلك مع وجود ماء آخر، و مع عدمه يضم التيمم إليه.

سؤال ٤٦:

ذكرتم في شرائط الوضوء الشرط السادس: طهاره أعضاء الوضوء بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفي طهاره كل عضو حين غسله و لو بغسله الوضوء نفسها، إذا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤

فلما إذا اشتراط طهاره الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟

الخوئي: ليست طهاره الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفي طهارتها حينه و ليس حين بمعنى قبل، و من هنا تكفي طهاره كل عضو و لو بغسله الوضوء نفسها و إن كان ذلك لا يتصور بالإضافة إلى المسح عادة.

سؤال ٤٧:

□
ذكر صاحب العروه الوثقى «قدس الله نفسه» بما مفهومه في الوضوء في المسح على مقدمه الرأس أنه يكفي مسمى المسح طولاً

(فلو مسح المتوضئ من الأعلى إلى الأسفل و قبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلي الجبهه قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

الخوئي: نعم يصح الوضوء.

سؤال ٤٨:

إذا كان الشعر النابت في مقدمه الرأس خارجا بمده عن حده و كان مسرّحا، فهل يكفي المسح على مقدمه الرأس، حيث أن الشعر مسرّح لا مجموع على الناصيه، أم يلزمه أن يفرق؟ و على فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا، و على فرض جوازه، هل هو مختص بمن كان شعر ناصيته خارجا بمده عن حده؟

الخوئي: يكفي المسح على أصول الشعر الخارج بمدّه عن حده، كما أنه يجوز الفرق مطلقا.

سؤال ٤٩:

شخص بعد وضوءه قطع جلده صغيره من أطراف أظافيره بحيث أصبح ما تحتها ظاهرا، فهل يجب عليه اعاده الوضوء قبل الصلاه، أم ان وضوءه صحيح لعدم تأثير ذلك في البطلان؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥

الخوئي: لا يجب إعادة الوضوء.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): سواء أ كانت الجلده المقطوعه صغيره أم كبيره.

سؤال ٥٠:

من قطعت يده اليمنى من فوق الزند، هل يلزمه المسح بباطن اليد المقطوعه، أم ينتقل الى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

الخوئي: نعم يمسح بباطن ذراعه المقطوعه.

سؤال ٥١:

هل يجب مسح القدم بكل الكف أم يكفي برءوس الأصابع، و هل يكفي بإصبع واحد؟

الخوئي: نعم يكفي بإصبع واحد.

التبريزى: نعم يكفى بربوس الأصابع، بل يا صبع واحد.

سؤال ٥٢:

لو أن شخصا كان يمسح رأسه مرتين، مره بالكف الأيمن، و أخرى بالكف الأيسر مده من الزمن جهلا- بالحكم، فما حكم وضوئه و صلواته السابقه مع أنه مضى عليه عده سنوات و هو على هذه الحاله؟

الخوئى: لا يضره ذلك من ناحيه تكرار المسح إذا بقيت فى كفه اليسرى رطوبتها الباقية من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

سؤال ٥٣:

لو كان شعره كثيرا فهل يجوز له أن يدخل يده فى الشعر النابت فى المقدمه من الأسفل إلى الأعلى، و يمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمه بأن رطوبه المسح تغلب على الرطوبه المتكونه من حال إدخال يده فى الشعر؟

الخوئى: إن كانت رطوبه المسح غالبه بحيث تتمحى الأولى فى الثانيه فلا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦

بأس بتلك الكيفيه.

سؤال ٥٤:

هل يجوز فى الوضوء غسل اليد إلى الزند تماما ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الأصابع، يعنى هل يجب فى البدء من المرفق الانتهاء إلى الأصابع دفعه واحده، أم تجوز التجزئه بغسلها الى الزند، ثم غسل بقيه اليد من الزند إلى أطراف الأصابع؟

الخوئى: لا بأس بذلك و يجرى.

سؤال ٥٥:

إذا لم تبق بيده رطوبه للمسح بها و لم يكن ملتحيا فهل يأخذ من بلل شاربه؟ و على فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحيه فى أخذ البلل أم لا، لتابعيته لها و كذلك شعر الحاجيين هل يجوز منه؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال ٥٦:

هل يخل بالموالاه فيما لو كانت القدمان رطبتين و بعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى، و هل يخل لو جفت الرجل اليمنى و باطن اليد اليمنى قبل مسح الرجل اليسرى، سواء كان يريح أو حراره الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلا؟

الخوئي: لا بأس به ما لم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه و اليسرى ليسراه.

سؤال ٥٧:

لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها، هل يجوز أن أخذ من اليد اليمنى أو من اللحية إذا كان بسبب التأخير؟

الخوئي: لا يأخذ من يمينه و يأخذ من لحيته.

سؤال ٥٨:

إذا بلل أعضاء وضوئه أولاً ثم تولى الوضوء، و مسح بيده على وجهه و يديه من غير استعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧

الخوئي: الاكتفاء بعد التيه بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفى به.

سؤال ٥٩:

ما هو حكم من مسح الرجلين معا فى الوضوء لمدته طويله، و هو لا يعلم بفتواكم بالاحتياط الوجوبى؟

الخوئي: لا يجب قضاء ما آتاه من الصلاه بهذا الوضوء، و لكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.

سؤال ٦٠:

إذا كان المكلف لا يستطيع الانحناء للمسح على القدمين فما هى وظيفته؟

الخوئي: ينوب عنه غيره، و يمسح بيده، و يمسح قدميه.

التبريزى: إذا تمكّن من رفع رجله، و لو بوضعها على جسم مرتفع أو باستعانه شخص آخر ليرفع رجله لزم ذلك، و لا تصل النوبه إلى الاستنابه.

سؤال ٦١:

تعرّضتم فى المسائل المستحدثه إلى أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله، فما هو رأيكم فى التوضؤ، و الغسل، و التيمم، و

الصلاه، فى تلك الشوارع؟

الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ٦٢:

هل يجوز بعد دخول الوقت أن يتوضأ بقصد القربه للصلاه أو بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟

الخوئى: نعم يكفى.

سؤال ٦٣:

الفالول الذى يظهر أحيانا فى اليد، و لأجل أن يقطع يشد أصله بخيط شدا قويا، حتى ينفصل عن اليد، فما هى وظيفه المصلى حينئذ إذا أراد الصلاه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨

الخوئى: إذا أمكنه رفع الخيط للوضوء و الغسل لزمه ذلك، فيما إذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، و فى حال كونه معذورا عن رفعه، و لم يكن موضعه فى محل المسح كأطراف الأصابع تعين عليه التيمم، و كذا إذا كان فى باطن الكف، و أما إذا كان فى محل المسح فلا بدّ من الجمع بين الوضوء و التيمم.

سؤال ٦٤:

فى باب الوضوء المسألة -٣٦٧- من توضيح المسائل ذكرتم: ان اليد اليسرى لا بدّ أن لا تغسل ارتماسا، للإشكال فى المسح حينئذ، و فى المسألة التى بعدها -٣٦٨- قلتم: فى بيان كيفيه الوضوء الارتماسى -لا- بدّ من رمس الوجه فى الماء من طرف الجبهه إلى الأسفل، و رمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع ان الاشكال على كل حال متحقق نرجو منكم توضيح ذلك؟

الخوئى: ان المسألة -٣٦٨- متكفله ببيان كيفيه الوضوء الارتماسى، و غير ناظره إلى إشكال اليد اليمنى الذى تكفّلت ببيانه المسألة -٣٦٧- التبريزى: المراد من المسألة الأولى أن تمام اليد اليسرى لا تغسل بالارتماس و أما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، و يبقى بعضها الآخر، فيغسله باليد اليمنى خارج الماء، فيحصل فى اليدين بله الوضوء فيمسح بتلك البله، و أما المسألة الثانية فلا بدّ أن يكون غسل اليد اليسرى بالارتماس، أى بعضها من طرف المرفق، و يغسل الباقي باليد اليمنى خارج الماء كما تقدّم، فلا منافاه بين المسألتين.

سؤال ٦٥:

ذكرتم فى المسألة -٣٦٧- (ان الوضوء الارتماسى هو رمس الوجه و اليدين فى الماء بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح ببلى

صراط النجاه (المحشى للـخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩

حينئذ، فعليه لا بدّ من عدم رمس اليد اليسرى)، فما حكم من تعذّر عليه غسل اليد اليسرى ترتيباً، لوجود جرح أو جبيره فى اليد اليمنى؟

الـخوئى: فى مفروض السؤال: لا بدّ أن يستنـيب شخصاً آخر فى غسل يده.

التبريزى: إذا تمكّن من غسل اليد اليسرى ترتيباً و لو بأخذها تحت ماء الانبوب ليستولى الماء شيئاً فشيئاً إلى تمام يده اليسرى مع الترتيب من المرفق إلى أطراف الأصابع فيتعيّن أن يغسل اليسرى كما ذكرنا، و الّا فيستنـيب شخصاً

فى صب الماء على يسراه كما ذكر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠

مسائل فى التيمم

سؤال ٦٦:

إذا تيمم لضيق الوقت بدلا عن الغسل أو الوضوء، لكن فى أثناء الركعه الأولى، وقبل إكمال السجدين طلعت الشمس، فهل يحكم بصره التيمم و كذلك الصلاه أم لا؟

الخوئى: ليس بصحيح.

التبريزى: يحكم بفساد تيممه و بطلان صلاته.

سؤال ٦٧:

هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف أو على الوساده، أو على الفراش، أو على السجاده، و أمثال ذلك فى صورته الاختيار، و ما الحكم عند الاضطرار؟

الخوئى: إذا لم يجد التراب أو الأرض الطاهره أو ضاق الوقت عن الماء و التراب صحّ التيمم بما ذكر.

سؤال ٦٨:

قلتم فى التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الأرض الأحوط نفضهما، و المشاهد هو ضرب اليدين أحدهما بالأخرى لأجل تحقق النفض، لكنه قيل: ان ضرب أحد اليدين بالأخرى غير صحيح لإيجابه خلط تراب التيمم، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئى: ضرب اليدين أحدهما بالأخرى لا يضر فى التيمم، و لا مدرك لمفاد ذلك القيل.

سؤال ٦٩:

إذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لا بدّ أن ييممه شخص آخر، فما هى كيفية تيممه؟ لأن الشخص المتيّم حال مسح اليدين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١

تكون يده اليمنى فى الجهه اليمنى و اليد اليسرى فى الجهه اليسرى، و تنعكس هذه الصوره فيما لو ييممه شخص آخر، و الغرض من السؤال هو:

أن العاجز هل ييّم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟

الخوئي: ييّم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهه و الجبين بكلتا يديّ الميّم، و يمسحهما من الأعلى إلى الأسفل و ان كان من مقابله.

سؤال ٧٠:

الأحوط وجوبا نفض اليدين بعد الضرب في التيمّم، ما هي كيفيته نفض اليدين، هل يضرب إحداهما بالأخرى بباطنها أو غير ذلك؟

الخوئي: المقصود من نفض اليدين هو ضرب إحداهما بالأخرى.

سؤال ٧١:

في حال فقدان الماء يجب البحث عنه، و ذلك مسافه غلوه سهم في الأرض الحزنه، و غلوه سهمين في الأرض السهله، فما هو المقدار بالأمطار؟

الخوئي: بمقدار ما يعلم بوصول الرميّه المتعدله إليه من الأمطار.

سؤال ٧٢:

إذا كانت اليد اليمنى مجبره في مواضع التيمّم و لا يستطيع المسح بها و لا الضرب كذلك، هل يضرب باليسرى فقط و يمسح أم ما ذا يصنع؟

الخوئي: إذا كانت وظيفته التيمّم اكتفى بضرب اليسرى فقط و المسح بها.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و الأحوط الاستنابه للتيمّم أيضا مع التمكن منها.

سؤال ٧٣:

لو قدر للمتيمّم بعد ضرب الأرض بيديه أن لمس ثيابه أو حكّ بدنه هل يبطل التيمّم؟

الخوئي: لا يبطل ذلك تيمّمه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢

سؤال ٧٤:

هل يجب مسح الجبهه فى حاله التيمم بكل الكفين بحيث يستغرق مسح الجبهه كل الكفين، أم يكفى المسح ببعض الكفين؟
الخوئى: نعم يجب بكل الكفين.

سؤال ٧٥:

هل يصح ضرب اليدين فى حاله التيمم على الجدار إذا كان مما يصح التيمم عليه؟
الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٧٦:

هل يجوز التيمم على البلاط بأنواعه، و كذا الإسمنت؟
الخوئى: لا يجوز ذلك.

التبريزى: الأحوط تركه مع التمكن من غيرهما.

سؤال ٧٧:

هل يجوز للمتيمم بدلا عن الغسل مس كتابه القرآن الكريم و ترتفع بتيممه الكراهه عند القراءه؟

الخوئى: نعم يجوز و ترتفع الحرمة و الكراهه، و يحصل به الكمال فيما يتوقف على الطهاره كما ذكر تفصيلا فى مسأله - ٣٨٣ -
ج ١- المنهاج.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): إذا لم يكن التيمم لضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

سؤال ٧٨:

شخص احترق مقدار من كلتا يديه، أو احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقة عليه، فما هى وظيفته
اتجاه الصلاه؟

الخوئى: إذا تمكن من الوضوء الجبيرى أتى به، و إذا احتاج الى الغسل فى هذه الحاله أيضا أتى بالغسل الجبيرى، و فى صوره
عدم تمكنه من استعمال الماء يأتى بالتيمم بأى نحو أمكن.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): و لو بغسل بعض المواضع التى يمكن غسلها من الوجه و اليدين، و إذا تيمم كما ذكر

فالأحوط وجوباً قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.

سؤال ٧٩:

المكلف الذى شدت يده الى رقبته على النحو المعهود وذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتي به؟ وإذا أراد التيمم أو الاستنابه فى التيمم فما هى كيفية ذلك، و فى صورته عدم وجود النائب هل تكفى اليد الواحده أم لا؟
الخوئى: إذا تمكن من الإتيان بالوضوء الجبيرى بنفسه أتى به، و ألبا استناب على النحو المذكور فى الرساله، و إذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه إن أمكن و الا استناب على نحو ما ذكر فى تيمم الشخص المعذور، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضا اكتفى باليد الواحده.

سؤال ٨٠:

العملية الجراحية البلاستيكية، التى يمكن ان تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حكمها؟
الخوئى: لا بدّ من رفع المانع للغسل و الوضوء ان أمكن و إلبا فالمتعين التيمم، و إذا كان فى أعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفته الوضوء الجبيرى و التيمم.
التبريزى: إذا أمكن رفع المانع تعين رفعه، و ألبا فإن كان فى مواضع الوضوء دون مواضع التيمم تعين التيمم، و ألبا كفى الوضوء.

سؤال ٨١:

من كانت وظيفته الجمع بين التيمم و الوضوء الجبيرى فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيرى، أم لا؟
الخوئى: يصح تقديم كل منهما على الآخر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤

سؤال ٨٢:

من اتى بالغسل الجبيرى ثم ارتفع عذره و أزيلت الجبيره، فمن البديهي إن ما أتى به من العبادات وقع صحيحا لانه طبقا لوظيفته فهو صحيح، لكن العبادات الآتية هل تحتاج الى غسل، أم لا؟
الخوئى: نعم أثر غسله باق و لا يحتاج إلى الإعادته، و كذا الوضوء ما لم يأت بناقض.

سؤال ٨٣:

ما هو الفرق بين الجرح و القرح؟

الخوئي: كل منهما له وزن واحد و اثر واحد، و القرح: كالدمل، و الجرح:

كالشق الحاصل فى الجلد من السكين و نحوها، و هذا هو الفرق بين هذين موضوعا.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥

المبحث الثانى فى المطهرات

سؤال ٨٤:

إذا أسلم الكافر، ما هو حكم ملابسه و فراشه و الأوانى التى كان يستعملها فى حال كفره؟ هل تطهر تبعاً لطهارته أم تحتاج الى تطهير؟

الخوئي: لا يظهر غير بدنه مما ذكر بإسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج الى التطهير، و الله العالم. □

سؤال ٨٥:

هل تطهر الأرض أسفل الأحذية و عجلات السيارات و الدراجات بالسير عليها؟

الخوئي: لا تطهر غير أسفل القدمين و الأحذية.

سؤال ٨٦:

فى كثير من البلدان الأجنبية و بعض البلدان الإسلاميه توجد عمليه اعاده مياه المجارى و البالوعات الى مياه نقيه، و توزيعها فى الأنابيب بعد أن تجرى عليها بعض العمليات الميكانيكيه التى تنتج تصفيه هذه المياه و تنقيتها و جعلها صالحه للشرب و الاستعمال طيباً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهاره و النجاسه و الاستعمال و عدمه؟

الخوئي: إذا علمت حالتها السابقه بالنجاسه فتبقى على حكم تلك الحاله لمن سبق العلم بها له، و لا تطهر بمجرد تلك العمليه الميكانيكيه غير الموجه للاستحاله، أما لو استحال بتلك العمليه إلى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): إذا علمت حالتها السابقه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦

بالنجاسه يحكم ببقائها، إلا إذا استحال الى البخار أو غيره، و انصب عند صيرورته ماء فى مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال ٨٧:

إذا مزجت هذه المياه المصفاه من المجارى مع مياه النهر أو المياه العاديه الطاهره أساسا، و تم توزيعها فى البلد هل يصح استعمالها و التطهير بها؟

الخوئى: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهره البالغه حد العاصميه طهرت، و صح استعمالها للشرب و التطهير حينئذ ان علم به.

سؤال ٨٨:

الماء الخارج من دوش الحمام، و الذى يتساقط كالمطر، هل هو بحكم ماء المطر؟

الخوئى: إذا كان حال تساقطه متصلا بالماده فحكمه حكم ماء الكر.

التبريزى: إذا تساقط بصوره القطرات المتتاليه كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال ٨٩:

مقدار الكر بالمساحه (٢٧ شبرا) و بالوزن (١٢٨ منا تبريزيا) إلّا (٢٠ مثقالا-) كما قُزتم ذلك فى محله، فإذا كانت المساحه المعينه لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحه؟

الخوئى: إنّ كلا من الوزن و المساحه كاف فى تعيين المقدار.

التبريزى: الأحوط لو لم يكن أظهر ملاحظه المساحه.

سؤال ٩٠:

المياه المعدّه للشرب، و التى تصل الى المنازل بواسطه الأنابيب كثيرا ما يكون لون ماءها كلون الحليب، لكن بعد مضى وقت قصير على انفصالها عن الأنوب، و استقرارها فى الإناء يزول ذلك التغير الذى ينشأ كما يقال من اضافه بعض المواد المعقمه (الكلور) للمياه لتمنع من الأمراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧

الخوئى: الماء المضاف هو الذى لا يصدق عليه اسم الماء عرفا كماء العنب و الرمان و أمثالهما، و هو لا يصير ماء مطلقا إلا إذا انفصلت عنه الأجزاء التى خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد فى قعر الإناء، و أما تغير الماء من جهه الطعم أو الرائحه فلا يوجب الإضافه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و المراد أن الماء المزبور مطلق، و لا يخرج بما ذكر إلى الإضافه.

سؤال ٩١:

يعتبر فى تطهير الثياب إزاله الغساله هل يكفى تبيسه بمروحه أو بحراره بحيث يتبخر الماء دون عصره؟
الخوئى: لا يكفى التبيس مكان العصر.

سؤال ٩٢:

لو عكس ضوء الشمس بمراه أو جسم آخر صقيل على أرض متنجسه هل تكفى فى تطهيرها؟
الخوئى: لا يكفى ذلك فى التطهير.

سؤال ٩٣:

الشمس إذا أشرفت من وراء زجاج النافذه هل تطهر أم لا؟
الخوئى: الإشراق من وراء الزجاج ليس بمطهر.

سؤال ٩٤:

لو ألصقت سجاده فى الأرض بماده لاصقه كالصمغ مثلا هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟
الخوئى: لا يحسب بذلك من الثوابت فى حكم التطهير.

سؤال ٩٥:

إذا أصابت الثلج نجاسه هل ينجس، و على تقدير النجاسه هل يطهر بالقليل؟
الخوئى: نعم ينجس بالملاقاه و يطهر بالغسل.

سؤال ٩٦:

محلات غسل الملابس التى لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق فى التغيل، و لا يعلم كيفيه تغسيلهم للملابس، و احتمال أن
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨

يودع أناس لا يراعون مسائل النجاسه و الطهاره ملابسهم عند تلك المحلات، و لا يعلم ديانه العمال الذين يشتغلون فى تلك
المحلات، ما حكم الملابس التى نودعها فى تلك المحلات من حيث الطهاره و النجاسه؟

الخوئي: لا- بدّ أن يعلم، أو يطمأن بال غسل بالكر، و حصول التطهير ان كانت متنجسه، و ان لا- يعلم بنجاسه آلات الغسل، أو مباشرته لو كانت طاهره قبل ضمها إليها.

التبريزي: يضاف الى قوله (قدس سره): و أن لا يعلم بنجاسه آلات الغسل:

و لا يطمأن.

سؤال ٩٧:

هل الجبل الذي ينشر عليه الملابس من الأمور الثابتة التي تطهرها الشمس أم لا؟

الخوئي: لا يعد ذلك من الأمور الثابتة المذكوره.

سؤال ٩٨:

شخص ركب سياره تحتوى على عشرين مقعدا، و هو يعلم بنجاسه أحد تلك المقاعد لا على التعيين، فما هى وظيفته؟

الخوئي: لا أثر لذلك العلم المزبور.

سؤال ٩٩:

إذا قطع بنجاسه جزء من الفراش، أو طرف من أرض الغرفه، فهل يجب اجتناب الشىء الرطب إذا لاقى قسما من ذلك الفراش، أو من تلك الأرض، و هل يجب تطهير الموضع الملاقى، أم لا يجب ذلك، علما بأن الموضع المتنجس من الفراش أو الأرض غير معين؟

الخوئي: ما فرض فى السؤال محكوم بالطهاره.

سؤال ١٠٠:

ما رأى سماحتكم بالنسبه لعصير العنب المغلى، و ما رأيكم بالنسبه لعصير العنب الذى يأتى من الدول الغير إسلاميه فى علب؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩

الخوئي: العصير العنبى المغلى إذا ذهب ثلثاه بالغليان لم يكن به بأس، و كذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلثيه بالغليان أو لم يكن مغليا أصلا.

التبريزي: يعلق على جوابه (قدس سره): و لا يبعد أن يكون ذهاب الثلثين بغير الغليان أيضا كافيا، كما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو

سؤال ١٠١:

هل يكفى فى تطهير المتنجسات كالثوب، و الفراش و نحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوه عليهما، و هل يكفى ذلك فى تطهير المتنجسات بالبول التى اشترطتم التعدد فى تطهيرها أم لا؟

الخوئى: إذا كان تدافع ماء الانبوب موجبا لنفوذ الماء داخل الثوب أو الفراش و انفصاله عنه فعليه يكفى ذلك، لا يحتاج الى العصر باليد.

التبريزى: يعلق على (جوابه قدس سره): و المراد أنه يكفى إذا فرض انفصال معظم الماء الذى رسب فيه أولا، كما فى صورته العصر، فيما إذا كان الماء بغير تدافع.

سؤال ١٠٢:

هل يكون تغسيل منحر الذبيحه شرطا فى طهاره الذبيحه؟

الخوئى: غسل منحر الذبيحه ليس شرطا لطهاره بقيه الذبيحه ما لم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملاقى دمها.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بمعنى أن تطهير المنحر ليس شرطا لطهاره الذبيحه، نعم لو أصاب الدم غير موضع النحر يجب تطهيره أيضا كالمنحر.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠

مسائل متفرقة فى النجاسات

سؤال ١٠٣:

هناك سبحات مصنوعه من سن الفيل، و الفيل غير مذكى، هل يحكم بالطهاره أم لا؟

الخوئى: نعم إنها محكوم به بالطهاره باعتبار أنّها مما لا تحله الحياه.

سؤال ١٠٤:

لو وقع فى الكر نجاسه و لم تغيره باعتبار كونها كلون الماء، أو لا وصف لها هل يحكم بنجاسته؟

الخوئى: إذا كان عدم التغير لوجود المانع نجسته، أما لو كان لعدم المقتضى كعدم لون له فلا ينجس إلا إذا كان يوجب الإضافة

أو بتغير طعمه أو ريحه.

التبريزى: يحكم بطهاره الماء، إلا إذا تغير طعمه أو ريحه، إذا اتحد لونه مع لون الماء.

سؤال ١٠٥:

هل يجوز تطهير بعض المتنجسات فى المسجد، بحيث تكون الغساله فى مغسله معلقه فى حائط المسجد؟

الخوئى: إذا لم يوجب نجاسه شىء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال ١٠٦:

ما حكم من لمس ميتا بيده اليمنى (فأصبح نجسا بنجاسه مس الميت) ثم لمس بيده اليسرى شيئا رطبا، فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشىء الرطب؟

الخوئى: لا يرتبط نجاسه العضو الملموس بغيره (من الأعضاء) و تختص بخصوص ما لاقاه رطبا.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١

سؤال ١٠٧:

هل تثبت النجاسه بالشياع المفيد للعلم؟ و إذا نشر خير بواسطه الصحف و المجلات و شاع فى البلاد الإسلاميه عن موضوع ما يحصل العلم بذلك أم لا؟

الخوئى: الشياع المفيد للعلم فى موضوع ما حجّه مفيده لثبوت حكمه، و الله العالم. □

سؤال ١٠٨:

من النجاسات المعفو عنها فى الصلاه (دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ. إلخ) فهل هذا خاص بما يخرج قهرا منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح و القروح قبل برئها اختيارا؟

الخوئى: نعم هما سواء فى العفو، ما دام من القرخ أو الجرح.

سؤال ١٠٩:

تستورد بعض الدول الأجنبيّه جلودا من الدول الإسلاميه و تخلطها مع جلود من إنتاجها، و تصنع منها مصنوعات جلديه، و تصدّرها الى البلاد الإسلاميه، فما حكم هذه المصنوعات كالأحذيه و الحزام و الجزدان و غيرها فى الطهاره و النجاسه، و ما

الحكم فى حملها فى الصلاه؟

الخوئى: المشكوك فيها محكومہ بالطهاره، و عدم جواز حملها فى الصلاه.

التبريزى: محكومہ بالنجاسه، و لا تصح الصلاه بها أيضا.

سؤال ١١٠:

ما هو الحكم إذا كان هناك شك بأن هذه الشركه الفلانيه المعينه هل هى من ضمن الشركات التى تستورد الجلود الإسلاميه و تخلطها أم لا تستورد، بل جلودها كلها غير إسلاميه، أو العكس لذلك؟

الخوئى: إن كانت فى البلد الإسلامى يحكم بالطهاره و التذكيه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢

التبريزى: ان كانت الشركه كافره، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدم، و ان كانت فى البلاد الإسلاميه فيحكم بالطهاره و التذكيه.

سؤال ١١١:

صحيح أن الاحتياط الورعى طريق النجاه، و لكن ما الوجه لديكم - سيدي - فى إزاميه هذا الاحتياط على المكلفين، مع أنه ليس من فروع العلم الإجمالى حتى يجب، و مجرد عدم مخالفه المشهور فى بعض المسائل - مع العلم أنكم لا ترون حجته المشهور - لا توجب الإلزام سيدي، كما فى مسأله طهاره الكتابى مع تماميه الدليل الشرعى على ذلك، و كما فى مسأله مفطريه الدخان و البخار حيث أوجبتم الاحتياط رغم وجود «موثقه عمرو بن سعيد» فى عدم البأس فى الدخنه التى تدخل الحلق، و عدم صحه قياس البخار على الغبار، فما الوجه العلمى فى كل ذلك؟

الخوئى: قد يكون هناك جهات تقتضى عدم الإفتاء فى المسأله، فإن الإفتاء فى مسأله ما مع وجود من به الكفايه من المجتهدين غير واجب علينا فليراجع فيها غيرنا.

التبريزى: لا يجب على المجتهد الإفتاء، سواء كان أعلم أم لا، و انما الواجب أن لا يوقعه فى خلاف الواقع و عدم امتثال التكليف الواقعى، و بما أن هذه الموارد المشار إليها التى يذكر الفقيه الاحتياط فيها من موارد الشبهه قبل الفحص للعامى لعدم فتوى الأعلم بالحليه، فيجب عليه الاحتياط، أو الرجوع الى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم.

سؤال ١١٢:

□
لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التى تظهر الإسلام، و الاعتراف بالشهادتين بتأليه الخليفه الفاطمى - الحاكم بأمر الله -

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣

فهل يكون الإقرار الظاهرى بالشهادتين موجبا للحكم بالطهاره- كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟
الخوئى: ما نسب إلينا فى الفرض المذكور لا نزع بصدوره منا، و ان الحكم كبرى، أن المسلم المقر بالشهادتين ان لم يشكك
فى التوحيد و الرساله الخاصه و المعاد و شىء مما

ثبت من ضروريات الإسلام بما يرجع إلى التشكيك في أحد تلك الثلاثة فمحكوم بالطهاره، و إلا- فالتشكيك فضلا عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

سؤال ١١٣:

ذكرتم في المنهاج- ج ١- م ٣٨٥- طهاره ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز و الزيت و العسل .. إلخ ألا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، و لم تذكروا الاطمئنان كعادتكم في كثير من المسائل تنزلونه منزله العلم، فهل الاطمئنان في هذا المورد و بقيه موارد الطهاره الخبثيه لا يعتبر حجّه، و لا بدّ من تحصيل العلم، أم أنه كالعلم في المقام و في كل مورد؟

الخوئي: نعم الاطمئنان بمنزله العلم.

سؤال ١١٤:

ما حكم ماده التي تنزل من المرأه عند تهيجها؟ هل هي ماده منويه كما سمعنا علميا، و هل يحكم بنجاستها إذا كانت كذلك؟ الخوئي: إذا كانت تلك ماده واجده لصفات المنى المذكوره في الرسائل العمليه فهي منويه و محكوم به بالنجاسه، و ان لم تكن واجده لتلك الصفات لم يحكم بنجاستها، والله العالم.

التبريزي: يعتبر فيه الشهوه و الفتور، و لا يعتبر الدفع، بل لا يترك الاحتياط إذا كانت مع الشهوه الخاصه فقط.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٤

سؤال ١١٥:

يقوم الطلبة في المختبرات العلميه في الجامعات بتحضير البول الصناعى- و الذى يعتبر من الناحيه العلميه كالبول الطبيعى للإنسان من ناحيه التركيب الكيماوى فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهرا أم نجسا؟

الخوئي: لا يحكم بنجاسه مثل ذلك، فهو في نفسه طاهر، والله العالم.

سؤال ١١٦:

يقوم الطلبة أيضا في المختبرات العلميه بتجزيه الدم إلى مكوناته الكيماويه و فصل كل جزء على حدّه، فهل يحكم بطهاره هذه الاجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

الخوئي: إذا فرضت استحاله الدم إلى تلك الأجزاء، فلا تسمى حينئذ دما فهي محكوم به بالطهاره ما لم تلاق مكانا نجسا، أو شيئا نجسا برطوبه، والله العالم.

سؤال ١١٧:

ما هي كَيْفِيَّةُ تطهير الأرض المسطّحة بالبلاط، و أجزاء المنزل كالأبواب و الحيطان المتنجّسه بالبول، إذا كان التطهير بماء الأنابيب المطاطيّه المتعارفه (الشلق)؟

الخوئي: يكفى مرّه واحده.

سؤال ١١٨:

إذا غلى الماء الذى وضع فيه العنب، هل يحرم شربه، و هل يحرم أكل ذلك العنب، مع إنا لا نعلم بنفوذ حاله الغليان الى داخل العنب، أم لا؟

الخوئي: مع الشك فى الغليان لا يحرم، و كذا مع الغليان و الاستهلاك.

سؤال ١١٩:

العنب و التمر اللذان صيّرا خمرا، و كان فيهما شىء من عيدانهما، إذا انقلبا ذلك العنب أو التمر خلّا أثر صب الخل فيهما، فهل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥

يقدر وجود تلك العيدان فى تحقق الطهاره، أم لا؟ و لقد تفضلتم فى الرساله العمليه: إنّه لا يضر العود الصغير للعنب و التمر، إذا كان فى داخلهما حال صب الخل، و مفهوم هذا القيد أن العود إذا كان كبيرا يضر فى تحقق الطهاره؟.

الخوئي: الفرق بين العود الصغير و الكبير هو انه إذا تيقنا بصيروره العود الكبير أو الباذنجان أو الخيار خمرا، فطهارته بعد انقلابه خلا محل إشكال، أما العود الصغير فلا يضر على كلا الوجهين.

سؤال ١٢٠:

إذا وجدت جلود فى أسواق المسلمين، و علمنا بأنها مستورده من بلدان اخرى، لكن لا ندرى هل أنها بلدان إسلاميه، أم غير إسلاميه، فما حكم تلك الجلود؟

الخوئي: فى هذه الصوره يجوز الصلاه بتلك الجلود.

سؤال ١٢١:

ما معنى كلمه الواطى و الموطوء و الجلال فى رساله؟

الخوئي: الواطئ هو الناكح و الموطوء هو المنكوح، و الجلال هو الحيوان الذي أكل عذره الإنسان.

التبريزي: يعلق على جوابه (قدس سره): الجلال هو الحيوان الذي تعود على أكل عذره الإنسان.

سؤال ١٢٢:

الحيوان إذا كان جلالا هل لحمه طاهر، و هل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟

الخوئي: يحرم أكله لكنه طاهر.

سؤال ١٢٣:

هل هناك إشكال في الغسل بالصابون المحتوي على شحم الخنزير، و إذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعا،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٦

الخوئي: الغسل بمثل هذا الصابون لا اشكال فيه، و ان كان هذا الصابون نجسا.

سؤال ١٢٤:

يوجد مواد غير دهنيه، يستفاد منها لحفظ الشعر و تماسكه، و هي تحتوى على الكحول، و لا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، و ما حكم الصلاة فيها مع العلم بأنها ليست مانعه من المسح؟

الخوئي: في هذه الصورة المفروضه يجوز استعمالها، و لا اشكال فيه.

سؤال ١٢٥:

إذا كانت اليد متنجسه هل يجب إعلام المصافح مثلا بذلك حتى يتجنب مباشره الطعام أو الصلاة بالنجاسه الواقعيه؟

الخوئي: نعم يجب، اما التجنب عن موجب التنجيس ليد أو إعلامه بموجبه إذا كانت الملاقاه برطوبه مسريه.

التبريزي: يجب اعلامه بموجب النجاسه، أو بنجاسته مطلقا.

سؤال ١٢٦:

شريط المسجل الذى سجل فيه آيات من القرآن الكريم، كأسماء الله تعالى، فإذا سقط فى مكان نجس هل يجب إخراجه و تطهيره؟

الخنثى: نعم يجب إخراجها و تطهيره.

سؤال ١٢٧:

الألبسه و شبهها، إذا أزيل عين النجاسه عنها، هل يكفى عصرها داخل الماء أم يلزم عصرها خارجه؟
الخنثى: يكفى هذا العمل لحصول الغسل، لكن إذا احتاج الى التعدد يلزم انفصال الغساله خارج الماء.

سؤال ١٢٨:

يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد، و الدهن، من اللبن استعمله عشره اشخاص على نحو يضع الأول لبنه فى ظرف الجهاز و بعد

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ٤٧

الانتهاء يخرجه، و هكذا يضع الثانى و الثالث و بقيه الأشخاص على التناوب، و بعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعه صغيره من الدم فى جدار حوض الجهاز، و لم يعلم انها من لبن أى منهم المتنجس هل هو اللبن الأخير و البقيه طاهره، أم ان الجميع متنجس؟

الخنثى: نعم اللبن الأخير محكوم بالنجاسه فقط، و البقيه محكوم به بالطهاره.

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ٤٨

المبحث الثالث مسائل فى غسل الجنابه

سؤال ١٢٩:

غسل الجنابه من الحرام هل يجزئ عن الوضوء؟

□
الخنثى: نعم يجزئ عن الوضوء و ان كان كذلك، و الله العالم.

سؤال ١٣٠:

إذا اغتسل و أخرج ريحا أثناء الغسل و لم يستأنف الغسل جاهلا بالحكم، فما هو حكمه؟

□
الخنثى: حكمه حكم تارك الغسل فى لزوم اعاده الصلوات التى أتى بها فى هذه الحاله، و الله العالم.

التبريزى: يعيد على الأحوط.

سؤال ١٣١:

إذا كان جاهلاً بكيفية الغسل الصحيح فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البدن ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟

الخوئي: لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال ١٣٢:

ما هو الظاهر من الإذن الذي يجب غسله، وما هو الباطن الذي لا يجب غسله في الغسل؟

الخوئي: هو الذي لا يصل إليه الماء مع الصب عادياً.

سؤال ١٣٣:

إذا كان في داخل إذن الجنب مرض يضره الماء، ويمكنه الاغتسال من دون إيصال الماء إلى خارج الإذن إلا بطريق المسح حتى لا يتسرب إلى داخلها، فهل يجزئ بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

الخوئي: يكفي إجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، ولا يكتفى بمجرد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٩

المسح كما في مسح الرأس أو الرجلين، ولا ينتقل إلى التيمم.

التبريزي: إذا أمكن وضع شيء يمنع من وصول الماء إلى داخل الإذن الذي يعدّ من الباطن فيتعين عليه الغسل، و إلا يتعين عليه التيمم.

سؤال ١٣٤:

إذا كان في باطن عين المتوضى أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها إلا بطريقه المسح بتبليل الإصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو تيمم؟ وكذا لو كان في الإذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟

الخوئي: لا يجب الصب بل يجري الماء و لو بمعونه إمرار اليد.

التبريزي: إذا أمكن سد العينين والغسل تعين عليه ذلك، و إلا فمجرد المسح من غير صدق الغسل غير مجزئ في الوضوء، و لا في الغسل.

سؤال ١٣٥:

إذا خرج من ذكر الرجل شىء على شكل قطع جامده بعد البول مباشرة بدون انتصاب و لا شهوه و لا شبق، فهل يجب عليه الغسل للجنابه؟

الخوئي: لا شىء عليه فيه.

سؤال ١٣٦:

فى الغسل الترتيبي إذا رمس العضو فى الماء و لم يخرج به بل مسح العضو حال كونه فى الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟ الخوئي: لا- مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، و يتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحه من المحل.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان المسح مستوعبا لتمام مقدار العضو الذى فى الماء و أا فالإجزاء مشكل.

سؤال ١٣٧:

اللزقه (المشّمع) و هى ما يجعل على موضع الألم بغيه تخفيفه

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٠

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٠

أو إزالته، هل هى كاللطوخ المطلى بها العضو، أو كالعصابه التى يعصّب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابه فهل يتخير بين الغسل و التيمّم؟

الخوئي: ما سئل عنه كاللطوخ المطلى للتداوى، و يتعين الغسل جبيره، و ليس من موارد التخيير، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): الأحوط ضمّ التيمّم فى الفرض.

سؤال ١٣٨:

متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر فى الغسل الترتيبي، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرائط و الاجزاء و وصول الماء؟

الخوئي: يتحقق الفراغ بالدخول في الصلاة؟ أو غيرها من الأمور المشروطة بالغسل.

سؤال ١٣٩:

شخص أتى بغسل واجب، وفي ذمته غسل واجب آخر، ولم ينوه، أما لنسيانه له، أو لجهله به، فما حكم ذلك؟

الخوئي: غسله الواجب يكفي عن الغسل الآخر، بل ان الغسل إذا كان مسلّم الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

سؤال ١٤٠:

تبلييل اليد للغسل الترتيبي، أو للوضوء على نحو مسحها بالزيت هل يكفي أم لا؟

الخوئي: يكفي ذلك فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونه اليد.

التبريزي: يكفي المسح مع مسمى الجريان و لو بواسطة اليد.

سؤال ١٤١:

الشخص الجنب إذا كان داخل الحوض أو الخزينه، فبعد غسل الرأس و الرقبه هل يجب عليه لغسل الطرف الأيمن و الأيسر أن يخرج بتمام بدنه أم لا يجب ذلك، و كذا تحت دوش الحمام فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرف الأيمن و الأيسر أو انه يبتعد عن ماء

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥١

الدوش ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين أم لا يجب ذلك؟

الخوئي: نعم بناء على الاحتياط الوجوبى لا بد من إخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، و كذا في ماء الدوش، و المطر، و الميزاب، و أمثال ذلك، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال ١٤٢:

شخص أتى بغسل الجنابه في شهر رمضان ثم صام أياما قطع بعدها ببطلان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته و صومه؟

الخوئي: يلزمه قضاء ما وجب عليه في تلك المده من الصلاة و الصوم.

التبريزي: يعيد الصلاة و لا يعيد الصوم.

سؤال ١٤٣:

شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن كان جنباً، فبنى على قطعه و صام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حكم صومه؟

الخوئي: يجب عليه قضاء الصوم.

التبريزي: يجب القضاء على الأحوط.

سؤال ١٤٤:

ذكرتم في منهاج الصالحين في باب غسل الجنابه مسأله (١٥٣) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الإصبع؟

الخوئي: حيث أن هذا حد الاعتبار في الارتماس، فأقل ما يكفي فيه أن يكون الخارج فيه الرأس و الرقبه.

التبريزي: يكفي في الغسل الارتماسي أن يكون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أ كان الخارج الرأس و الرقبه، أو بعض الرأس.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٢

مسائل في أحكام الحيض

سؤال ١٤٥:

المرأه الحائض هل لها الدخول في رواق حرم الأئمه عليهم السلام أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

الخوئي: لا مانع من توقف الجنب و الحائض في رواق الحرم المطهر للأئمه عليهم السلام و حدود الحرم معلومه و معروفه.

سؤال ١٤٦:

المرأه التي قطع مبيضها و الطيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك و هي في سن من تحيض، فإذا رأت الدّم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضه أم غير ذلك؟

الخوئي: في صورته الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها في أيام العاده فذلك محكوم بالحيض.

سؤال ١٤٧:

النساء اللاتي يتعاطين الاقراص، أحياناً يرين الدم أيام العاده يوماً أو يومين لا جميع أيام العاده، و أحياناً بعد أيام العاده مثلاً بعد سبعة أيام يرينه يوماً أو يومين، فهل تجرى عليهن أحكام العاده، أم لا؟

الخوئي: في المورد المذكور ما لم يتصل ثلاثه أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، و يلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثه أيام و انقطع في فترات أثناء العشره.

سؤال ١٤٨:

غير القرشيه التي أكملت الخمسين، و لا زالت ترى الدم في أيام العاده بصفات الحيض، فما هو تكليفها، فهل تعدّه حيضاً، أم لا بدّ أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٣

الخوئي: نعم في هذه الصوره لا بدّ ان تجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضه حتى بلوغها الستين سنه بناء على الاحتياط.

سؤال ١٤٩:

هل يحرم على الحائض قراءه سور العزائم كما يحرم على الجنب؟

الخوئي: نعم حكمها حكم الجنب.

سؤال ١٥٠:

إذا جلست المرأه بعد طلوع الشمس و رأت الدم و لم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فما ذا يجب عليها أن ترتب من أثر هل تقضى الصلاه أم لا تقضيها؟

الخوئي: نعم عليها قضاء الصلاه في مفروض المسأله.

التبريزي: لا يجب عليها قضاء الصلاه، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال ١٥١:

إذا استيقظت المرأه بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس و هي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاه أم لا؟

الخوئي: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأه متمكنه من الإتيان بصلاه الفجر قبل خروج الدم و جب عليها قضاؤها، و منه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، و أما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزي: يعلق على جوابه (قدس سره): بل إذا احتملت لم يجب عليها القضاء و ان كان القضاء أحوط.

سؤال ١٥٢:

رأيكم أن المرأة تصير ذات عاده بتكرار الحيض مرتين في شهرين متواليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالي أم الشهر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٤

الحيضى ليتسنى معرفه المقصود من عباره «أيام العاده» فى المسائل اللاحقه، و من أحكام ذات العاده، فلو كانت المرأه ترى الدم خمسه أيام ثم تطهر خمسه عشر يوما ثم ترى الدم خمسه أيام و هكذا، فهل تكون هذه المرأه ذات عاده وقتيه و عددية تحيض بمجرّد رؤيه الدم، بعد مضي خمسه عشر يوما من طهرها، و لو كان فاقدا للصفات أم لا؟

الخوئي: نعم تحصل العاده بما ذكرتم، و لا تختص بشهرين هلاليين فى العددية، و أما الوقتيه فلا.

التبريزى: فى العاده العددية كما ذكر، و أما الوقتيه فلا تحصل إلا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عاده طبيعته لا شرعيه، و تحيض حينئذ بمجرّد رؤيه الدم فى الوقت الذى صارت عاده طبيعته، و تراعى عاداتها العددية فى عدد أيام الحيض، إذا انفق تجاوز الدم عن العشره، أو انقطع الدم على العشره، و كانت صفره.

سؤال ١٥٣:

ما حكم ذات العاده العددية إذا رأت الدم فى الفترات القادمه مرّه - مثلا سبعة أيام- و أخرى ثمانية أيام فى الشهر الثانى، هل تبقى عدديه أو تتغير عاداتها، و ما هى القاعده فى مثل هذه الحالات؟

الخوئي: إذا كان التخلف مرّه واحده فلا يضر، و ان تكرر هدم العاده، و الله العالم.

التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره): فى زوال العاده السابقه بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفه على ذلك مرات متعدده.

سؤال ١٥٤:

ما حكم ذات العاده الوقتيه إذا تغير الوقت بين فتره و أخرى، و مثاله لو كانت الفتره بين الحيضتين عشرين يوما ثم أصبحت بعد فتره

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٥

اثنين و عشرين يوما ثم بعد فتره خمسه و عشرين يوما، فهل تبقى وقتيه أم تتغير عاداتها؟

الخوئي: المناط فى الوقت هو الاتحاد فى أول الوقت بدءا أو آخره ختما، أو فى بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكررا فى كل تلك الثلاث لم يضر، و الله العالم.

سؤال ١٥٥:

إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض و انقطع يوما واحدا، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر الى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشرة فما حكم الدم الأصفر؟

الخوئي: إذا رأت الدم و لو بعد الانقطاع- و إن فرض كون الدم أصفر- حكم بكونه من دم الحيض، ما دامت الرؤيه في أيام العاده، و إذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عاداتها لم يكن الدم محكوما بالحيض و ان لم يتجاوز العشرة أيضا، و الله العالم.

سؤال ١٥٦:

ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها ماده خضراء، فما حكم هذه الماده، الخوئي: الماده الخضراء ليست من دم الحيض، و الله العالم.

سؤال ١٥٧:

امرأة ذات عاده عدديّه و عاداتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفتره و استمرّ الى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضا و استمرّ الى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ و كيف تحسب فتره الحيض في فتره أكثر من شهر؟ و هل تعتبر في هذه الحاله قد تغيّرت عاداتها الى مضطربه أم لا؟

الخوئي: في الصوره المفروضه: تجعل عاداتها حيضا و الباقي استحاضه و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٦

كذا تجعل الدم الثاني حيضا بالمقدار الذي كان واجدا للصفات، نعم إذا استمرّ الدم الواجد لها و تجاوز العشره فإن كانت ذات عاده عدديّه تجعل أيام عاداتها حيضا و الباقي استحاضه، و الّا فتجعل العشره حيضا و ما زاد عليها استحاضه، و الله العالم.

التبريزي: تجعل الدم الثاني الواجد لها حيضا من أول رؤيه الدم الثاني بمقدار عاداتها، و الباقي استحاضه، و كذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عاداتها و الباقي استحاضه فيتخلل في الفرض بين الدمين أقل الطهر أي عشره أيام، هذا إذا كان رؤيه الدم من الأول في أيام عاداتها، و الّا فتعمل بما تقدّم في جواب السيد الخوئي (قدس سره).

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٧

مسائل في الاستحاضه

سؤال ١٥٨:

لو كانت المستحاضه جاهله بأحكامها، و كانت تقتصر على الغسل مثلا أو الوضوء فقط هل يصح عملها، و لو كانت تجمع بين الوضوء و الغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحكم بصحة عملها؟

الخوئي: التاركه لوظيفتها بطل عملها من صلاه و صوم و سواء جهلت أم لا بها، و العامله بها و لو إجمالاً صح عملها.

سؤال ١٥٩:

إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضه القليله، و لم تر الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخوئي: لا يجب الغسل في الاستحاضه القليله، حتى بعد النقاء.

سؤال ١٦٠:

ترى بعض النساء في بعض الأحيان قطره من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الاستحاضه أم لا؟

الخوئي: إن لم يكن من قرح أو جرح، فهو محكوم بالاستحاضه.

سؤال ١٦١:

المرأه في الاستحاضه الكثيره، لو لم تنتبه للصلاه عند الفجر، فهنا تصبح الصلاه قضاء، فإذا أرادت تأخيرها للظهر، و اغتسلت للظهرين فقط، هل يجوز لها ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٨

مسائل في النفاس

سؤال ١٦٢:

إذا وجب الجمع بين تروك النفساء و أفعال المستحاضه على ناحيه الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

الخوئي: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

سؤال ١٦٣:

إذا أسقطت المرأه حملها و كان له شهراً أو شهرين هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟

الخوئي: الاعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط في الأيام المقرره بالجمع بين تروك النفساء و أحكام المستحاضه، و تلزم الديه على من أسقط.

التبريزى: لا- بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس، نعم إذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، و كذا إذا كان بصفات الحيض و شرائطه، و تلزم الدية على من أسقط.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٥٩

المبحث الرابع مسائل في أحكام الميت

سؤال ١٦٤:

في بلاد الغرب عند ما يموت الإنسان يؤخذ الى المستشفى، و تشرح جثته و حتى رأسه في أغلب الأحيان لأسباب شتى، و عند ما يغسل من الصعب جدا أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، و في هذه الحالة يبقى الجسد بحاله نجاسه و قد تصل الى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعه بلاستيك بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسه إلى الكفن؟

الخنوي: يجب التحفظ على طهاره الكفن بهذه الطريقة أو غيرها.

سؤال ١٦٥:

عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لا سيما في حال الغسل فهل يمكن لف الرأس أولا ببلاستيك من دون تغسيله ثم تطهير بقيه الجسد ثم التيمم ثم التكفين؟

الخنوي: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه و جب أن ييمم من دون حاجه الى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهاره الكفن و المنع من نجاسته.

سؤال ١٦٦:

جنابكم تشترطون طهاره موضع التيمم و هنا الرأس مثلا- ليس بطاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيمم له على النجاسه؟

الخنوي: لا يعتبر في صحة التيمم طهاره مواضعه.

سؤال ١٦٧:

في حال التيمم هل يجوز استعمال قفاز القماش في اليد حيطه

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٦٠

أن لا تنتقل العدوى؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، إذا كان التيمم للميت باليد المذكوره.

سؤال ١٦٨:

إذا مات المسلم و لم يصل عليه (الصلاه على الميت) و لا (صلاه الوحشه) فهل يجوز أن يصلّى عليه صلاه الوحشه بعد ليله أو ليلتين أم لا؟

الخوئى: لا يجوز الصلاه بعد ليله أو ليلتين.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و أما الصلاه الواجبه فالأحوط الصلاه عليه بعد الدفن، إذا لم يصلّ عليه قبله، و لو كان بعد ليله أو أكثر.

سؤال ١٦٩:

ميت دفن فى مكان و لم يوص أن يدفن فى أى مكان آخر، هل يجوز لوليه نبشه لنقله الى مكان آخر ان كان راجحاً، أو مطلقاً؟
الخوئى: لا يجوز لمثله النبش.

سؤال ١٧٠:

إذا لم يكن مع المرأه المتوفاه أحد من محارمها، هل يجوز نقلها من لبنان مثلاً الى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم و أمانتهم؟
الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ١٧١:

هل يجوز إرسال الميت الى بلد ما إذا كان ذلك يكلف مبلغاً من المال يدفع الى الظالم؟
الخوئى: لا مانع، إذا كان مصلحه فى النقل و الإرسال.

سؤال ١٧٢:

هل أن المرأه إذا ماتت فى حاله الولاده تعتبر شهيده؟ و كذلك الإنسان لو مات فى حريق أو غرق أو حادث آخر، و هل يختص ذلك بالمسلم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٦١

الخوئي: أنّ لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهادة، و موردہ المسلم، و اللّٰه العالم.

سؤال ١٧٣:

هل يجوز دفن المرأة مع الحلى (المجوهرات)؟

الخوئي: الدفن مع الحلى غير جائز، و هو إتلاف للمال، و فى صورہ حصوله لا بدّ من إخراجها، و ذلك فى موارد جواز النيش.

سؤال ١٧٤:

فى صورہ نسيان وضع الحنوط للميت، هل لا بدّ من نبش القبر أم لا؟

الخوئي: نعم ينبش إذا لم يوجب الهتك و الإهانه، و لا يلزم إخراجہ إذا أمكن تحنيطه داخل القبر.

سؤال ١٧٥:

هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟

الخوئي: نعم على كراهه فى الأخيرين.

سؤال ١٧٦:

هل يجوز خياطة القميص لكفن الميت أم يجب أم لا؟

الخوئي: لا مانع من الخياطة، و لكنها مكروهه كما يكره بل الخيوط بالريق.

سؤال ١٧٧:

هل وضع شىء مع الميت فى القبر، كشریط العزاء، رجاء للنجاه حرام أم لا؟

الخوئي: إذا كان برضا مالكة، و مع الرجاء فليس بحرام.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٢

مسائل فى الغسل المستحب

سؤال ١٧٨:

امرأه أرادت أن لا تترك غسل الجمعة في أربعين أسبوع على التوالي و في أثناء ذلك ترى الدم أيام العاده، قيل: لا يضر بغسل الجمعة الإتيان به أثناء العاده فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئي: نعم هو صحيح، و الحيض لا يمنع من ذلك، و كذا من باقى الأغسال سوى غسل الحيض.

سؤال ١٧٩:

هناك اربع صور لغسل الجمعة: ١- ان يكون يوم الخميس حتى ليله الجمعة، ٢- أو صبح الجمعة حتى الظهر و من بعده حتى ليله السبت، ٣- أو صبح السبت حتى الغروب، ٤- أو ليله الجمعة و ليله السبت، فأى منها يكفى عن الوضوء؟

الخوئي: الغسل فى الصوره الأولى: لم تثبت مشروعيتها، و يأتى به رجاء لذلك و لا يجزى عن الوضوء و الله العالم. و فى الثانيه: يكفى عن الوضوء، و الله العالم، و فى الثالثه: يكون قضاء و يجزى عن الوضوء، و فى الرابعه:

غير مشروع حتى يجزى عن الوضوء.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٣

كتاب الصلاه

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى صلاه الجمعة.

المبحث الثانى: مسائل متفرقه فى المقدمات و الأجزاء و الشرائط و القضاء.

المبحث الثالث: فى صلاه الجماعه.

المبحث الرابع: فى الشك و السهو.

المبحث الخامس: فى صلاه المسافر.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٤

المبحث الأول فى صلاه الجمعة

سؤال ١٨٠:

تذكرون في المنهاج أن صلاة الجمعة واجبه تخيرا، بمعنى أن المكلف مخير في إقامة الجمعة إذا وجدت شرائطها و بين إقامة الظهر، و تذكرون في الفرع السادس بعد ذلك أنه إذا أقيمت الجمعة في بلد واجده لشرائط الوجوب و الصحة و جب الحضور على الأحوط؟! و قد تناهى إلينا عن بعض منسوبا الى بعض وكلائكم بل أكد ذلك بأنه لا يجب الحضور و ان أقيمت صلاة الجمعة واجده لشرائط الوجوب و الصحة، نرجو الإيضاح لهذا الأمر و فتواكم؟

الخوئي: لا- تنافى بين المسألتين: فإن أصل إقامة الجمعة واجبه تخيرا، و أما إذا أقيمت واجده لشرائط منها عداله الإمام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال ١٨١:

هل يمكن أن تحددوا لنا وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس بكم من الوقت، و ليس بالتحديد بالظل؟ مثلا ساعه أو أقل أو أكثر؟

الخوئي: لا يمكن تحديده بالساعه باعتبار أن مده صيروره ظل كل شىء مثله تختلف سعه و ضيقا باختلاف الفصول، و ليس لها وقت محدود في تمام الفصول لكي يمكن تحديده بالساعه.

سؤال ١٨٢:

الذين لا يجب عليهم الحضور كالمريض و المسافر .. و غيرهما إذا حضروا الجمعة و صلّوها بعد إتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٨١

سؤال ٢٣٧:

شخص جرت طريقته على التسليم بعد تشهد الركعه الثانيه، بتيه الاستحباب بالنحو الذى يكمل فيه الركعتين الأخيرين بعد ذلك، جهلا منه بالحكم، فهل يحكم ببطلان صلاته، علما بأنه غافل تماما عن السؤال عن الحكم، لاعتقاده بمشروعيه التسليم مرتين فى الصلاه الثلاثيه و الرباعيه؟

الخوئي: صلاته محكوم به بالبطلان.

سؤال ٢٣٨:

لو أن شخصا دخل الجماعه و الامام راعه، لكنه ركع و عند ما وصل الى حد الركوع تبين له أن الامام رفع رأسه من الركوع قبل وصوله الى الركوع، فهل ينفرد أم تبطل صلاته لتركه القراءه؟

الخنوئى: تبطل صلاته.

سؤال ٢٣٩:

هل يعتبر الطمأنينه فى القيام الركنى المتصل بالركوع؟ مع العلم أنه ورد لكم تعليقه على العروه بأنه لا يعتبر؟ فهل يصح الاعتماد عليها؟

الخنوئى: نعم يصح الاعتماد عليها.

سؤال ٢٤٠:

من يذكر فى كل تشهد فى الصلاة، بعد الشهاده بالوحدانيه و الرساله، الشهاده لعلى عليه السلام بالولايه، هل يحكم ببطلان صلاته، لو كان ذلك منه جهلا بالحكم، و اعتقادا بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلك الصلاة؟

الخنوئى: إذا كان معتقدا بصحة الصلاة معها، صحت و لا اعاده عليه فيها.

سؤال ٢٤١:

إذا قال المصلى فى ركوعه «سبحان ربى الأعلى و بحمده» بدل «سبحان ربى العظيم و بحمده» عمدا، و قال فى سجوده ذكر الركوع هل تصح صلاته؟

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٢، ص: ٨٢

الخنوئى: الأحوط عدم تبديل (العظيم) فى السجود (بالأعلى) و كذا العكس، و الله العالم. □

سؤال ٢٤٢:

هل تجزئ الصلاة على النبى محمد صلى الله عليه و آله عن ذكر الركوع و السجود لو كثرها ثلاثا فى سجوده أو ركوعه؟ □

الخنوئى: لا يكفى ذلك، و الله العالم. □

سؤال ٢٤٣:

هل قول «آمين» مبطله لصلاه المؤمن، و هل صلاه المخالف صحيحه لو استبصر؟

الخنوئى: إذا قصد محض الدعاء، و لم يقصد جزئيه فى صلاته لم تبطل به الصلاة، أما المخالف لو استبصر حسبت له اعماله فى حال خلافه.

سؤال ٢٤٤:

إذا تلفظ الشخص بتيه الصلاة بعد تكبيره الإحرام، فما حكم صلاته، و ما حكم قراءه الفاتحه أو بعض الواجبات جهلا؟
الخوئي: التلفظ بتيه الصلاة بعد التكبيره يضر، و أما ترك الفاتحه و غيرها من واجبات الصلاة، فإن كان مستندا الى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

سؤال ٢٤٥:

ما حكم من صلى صلاته اليوميه مضيئا السلام الى التشهد الأول جاهلا بالحكم، أو كاسبا لذلك من تعليم أو نسيان؟
الخوئي: صلاته باطله، و عليه إعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاة، و عليه سجدتى السهو.

سؤال ٢٤٦:

استحباب نظر المصلى يختلف باختلاف حاله فى القيام و الجلوس، مثلا فالمصلى جالسا هل يشمله حاله قراءته حكم القائم أم الجالس؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٣

الخوئي: نعم يختلف باختلاف حاله، فيستحب له النظر فى حال الجلوس الى حجره.

سؤال ٢٤٧:

هل يستحب للمصلى أن يقول: (بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد) عند الشروع فى القيام لجميع الركعات؟
الخوئي: نعم فى جميع الركعات مستحب.

سؤال ٢٤٨:

هل يجوز قراءه دعاء كميل فى القنوت، فى صلاه الفريضة، أو النافله؟

الخوئي: لا بأس بهما.

سؤال ٢٤٩:

قراءه النون ميما فى القرآن كما فى «أنباء» تقرأ «أمباء» كما هو متعارف، هل يصح هذا فى الصلاة أم لا؟

الخوئي: نعم يصح.

سؤال ٢٥٠:

نقل عن سماحتكم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف في ما بين فقرات التسيحات الأربع في الركعه الثالثه و الرابعه و لزوم الوصل، و أنه لو حدث الوقف أو الفصل و لو لأجل عدم ضبط بعض كلمات احدى الفقرات فلا مجال لإعادته نفس فقره و الاكتفاء بها بل لا بدّ من إعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحيح؟

الخوئي: ليس النقل المذكور صحيحا و للتأكد يراجع المسأله ٦٠٨ و ٦٣٦ من المنهاج، و الله العالم. □

سؤال ٢٥١:

إذا جاء بالبسملة لسوره التوحيد و بعد لم يشرع فيها، فهل يكفي ذلك في عدم جواز العدول فيها الى غير سوره الجحد، بناء على أنها جزء من السوره أم لا، لانصراف الدليل الى الشروع في نفس السوره؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٤

الخوئي: نعم يكفي ذلك حتى لعدم الجواز إلى سوره الجحد أيضا، و الله العالم. □

التبريزي: على الأحوط.

سؤال ٢٥٢:

إذا كان المصلي في الصلاه الإخفاته يقرأ بتحريك لسانه دون إسماع نفسه، ما حكم صلاته التي صلّاها؟

الخوئي: لا تحصل معه القراءه المجزيه.

سؤال ٢٥٣:

ذكرتم في منهاج الصالحين في باب الصلاه، فصل القراءه ما عبارته (يعتبر في الركعه الأولى و الثانيه من كل صلاه فريضه أو نافله قراءه فاتحه الكتاب، و يجب في خصوص الفريضه قراءه سوره كامله على الأحوط بعدها) هل تكفي قراءه سوره الفاتحه كسوره كامله بعد الفاتحه الواجبه؟

الخوئي: لا بدّ أن تكون سوره أخرى غير الفاتحه، كما صرّح بذلك في غير المنهاج، كالعروه الوثقى.

سؤال ٢٥٤:

ذكر علماء التجويد أنه يجوز في حروف المد (الواو- و الياء- و الألف) التي بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين- الرحيم- المدين- نستعين .. إلخ ثلاثه أحوال: القصر و المد و التوسط فهل القراءه بهذه الأنحاء الثلاثه صحيحه أم لا؟ و ما هو الأفضل؟

الخوئي: صحيحه مع مراعاة المد أو التوسط.

سؤال ٢٥٥:

إذا مد المصلي في قراءته في موضع ليس من مواضع المد نحو:

مد ألف (مالك) و واو (يوم) فهل قراءته صحيحه؟

الخوئي: صحيحه ما لم تخرج عن حد المتعارف في القراءه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٥

سؤال ٢٥٦:

إذا أخطأ المصلي في القراءه الواجبه، فهل يجوز له إعادة الكلمه التي أخطأ فيها، أم يجب إعادة العبارة على نحو لا يخل بالمعنى و السياق، أم أن الواجب اعاده تمام الآيه، و هل يفرق الحكم فيما إذا كانت القراءه الواجبه في الصلاه، أو القراءه الواجبه بسبب النذر و غيره؟

الخوئي: تجب الإعادة بشكل صحيح، على نحو تصدق الجملة التي هو فيها، و إذا أردت التفصيل فراجع الجزء الأول من كتاب المنهاج.

سؤال ٢٥٧:

□
الأذكار المستحبه من قبيل (بحول الله) أو ما في القنوت إذا لم يتمكن المصلي من الإتيان بها بصوره صحيحه هل تبطل الصلاه، أم لا؟

الخوئي: لا بأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.

سؤال ٢٥٨:

إعادة الكلمه مرتين في القراءه أو في باقى الأذكار هل يوجب سجود السهو أم لا-؟ و هل يكفي سجده سهو واحده لزياده كلمات؟

الخوئي: سجده السهو تجب في مواضع مخصوصه، وقد ذكرت في رسالتنا و لا تجب في الفرضين المذكورين في السؤال.

سؤال ٢٥٩:

ما حكم من قصد الشكر و الاستعانه و الثناء من سوره الحمد مضافا الى قصد القرآنيه و كذا في سوره (الناس) يقصد القرآنيه و يقصد الاستعاذه؟

الخوئي: لا بأس مع قصد القرآنيه كما هو المفروض.

سؤال ٢٦٠:

هل الإخفات عدم إسماع من بجانبه، أم خلفه، أو يصدق الإخفات حتى لو سمعه؟

الخوئي: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، و الإخفات هو عدم ظهور ذلك.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٦

سؤال ٢٦١:

هل يمكن الإتيان ب (سمع الله) بقصد الذكر المطلق؟

الخوئي: نعم يمكن ذلك

سؤال ٢٦٢:

قلتم في منهاج الصالحين: (تجب الموالاه بين حروف الكلمه إلخ) فهل المراد الإتيان بالكلمه عقيب الأخرى عرفا فلا يضر و ان حصل الوقف بين الصفه و الموصوف و بين المعطوف و المعطوف عليه، أو ان المراد هو الاتصال الحقيقي؟ ففي مثل اللهم صل على محمد و آل محمد يكون الوقف مبطل، و كذا آخر الحمد و غيره من موارد الصلاه، نرجو بيان ذلك لمساس الحاجه إليه؟

الخوئي: المراد هو الوصل العرفي، لكن مع مراعاة عدم الوصل بالسكون.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط استحبابا، لا سيما في القراءه.

سؤال ٢٦٣:

أين مخرج الضاد؟

الخوئي: معروف و هو الرباعيات المتصله بالطواحن.

التبريزى: المعتبر أن يكون القراءه صحيحه عند أهلها، دون خصوص المخرج.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٨٧

مسائل فى قضاء الصلاه

سؤال ٢٦٤:

إذا كان على الشخص قضاء صلوات خمس سنين و كان سميئا فى جسمه بحيث لا يقوى على أداء جميعها من قيام للتثاقل و الارهاق و عند ما يقضيها من قيام تكون الكميّه أقل من الصلوات التى يقضيها من جلوس، و يريد التخلّص من القضاء بسرعه فلا يعلم الإنسان عن أجله، فهل له أن يصلّيها من جلوس أحيانا و من قيام أحيانا؟

الخوائى: يجب عليه الإتيان بالصلاه قضاء عن قيام بالمقدار الممكن، و لا يكفى عن جلوس.

سؤال ٢٦٥:

الجاهل المقصّر الذى لم يكن يعلم عدم انحصار علامه البلوغ فى سن (١٥) بالنسبه للذكور، و سن (٩) بالنسبه للإناث، ثم علم بذلك فهل عليه قضاء و كفاره ما فاته من العبادات أم لا؟

الخوائى: إذا تيقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إكمال السن المعين فعليه القضاء فى مفروض السؤال دون الكفاره.

سؤال ٢٦٦:

الجاهل المقصر الذى كان يأتى بالغسل على كيفية غير صحيحه سنين عديده بأن كان يأتى بغسل الجهه اليمنى ثم رأسه و رقبته، ثم الجهه اليسرى، فهل صلاته و صومه خلال هذه الأعوام المتقدمه باطله أم لا، و على فرض البطلان فهل عليه كفاره صيام أم لا؟

الخوائى: عليه قضاء الصلاه و الصيام دون الكفاره.

التبريزى: عليه قضاء الصلاه و لا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم، إذا كان

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٨٨

معتقدا أن غسله صحيح.

سؤال ٢٦٧:

شخص رأى فى لباسه منيا فأتى بغسل الجنابه و صلى بذلك الغسل، ثم بان أنّ ذلك اللباس لشخص آخر مما جعله متيقنا بعدم صدور جنابه منه، فما حكم الصلاه التى صلاها بذلك الغسل؟

الخوئى: صلاته التى أتى بها بذلك الغسل يجب إعادتها أو قضاؤها.

سؤال ٢٦٨:

المريض الذى يفقد وعيه أثر البنج الذى قد يستغرق مده طويله ليتمكن الأطباء من إجراء العمليه الجراحيه و هذا التبنج الى حد ما يكون باختيار المريض و باطلاعه و موافقته فنظرا الى ذلك هل يقضى المريض ما فاتته من الصلوات حال اغمائه أم لا؟

الخوئى: قضاء ذلك مبنى على الاحتياط.

سؤال ٢٦٩:

أحد أبناء الشيعة نتيجه لعدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ الاحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنّه، و بعد سنين اهتدى الى الحق بواسطه بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، و رجع الى المذهب الجعفرى، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها على طبق مذهب العامه؟

الخوئى: الصلوات التى أتى بها، إذا كان وضوءها طبقا لمذهب أهل السنه كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لا بدّ من قضاء جميع تلك الصلوات.

سؤال ٢٧٠:

إذا نوى الإقامه عشره أيام فى بلد ما، و مكث فيه خمسسه أيام، لم يصلّ خلالها، ثم أراد القضاء، فهل يقضى قصرا أم تماما؟ و هل يؤدى الفرائض الآتية قصرا أم تماما؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٩

الخوئى: ما لم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاه تماما فى باقى الأيام، كما أنه يقضى الفوائت تماما لا قصرا.

سؤال ٢٧١:

هل يشترط فى صلاه القضاء الترتيب، و ما حكم من أتى بها بغير ترتيب جاهلا بالحكم؟

الخوئى: لا يشترط الا بين المترتبين، كالظهرين، أو العشاءين، و الله العالم.

سؤال ٢٧٢:

إذا أجريت لشخص عملته جراحيه، و فات عليه وقت الصلاه فى حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أعطى من إبره مخدره، فهل يلزمه قضاء الصلاه أم لا؟ و هل يفرق فى ذلك بين حاله الضروره و عدمها أم لا؟

الحوثى: نعم عليه قضاؤها، بلا فرق بين الحالتين.

التبريزى: إذا لم يكن مغمى عليه فى تمام وقت الصلاه يجب عليه القضاء، و ألا فالقضاء أحوط.

سؤال ٢٧٣:

رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد، أو عشائين من ليله واحده، و لكنه عند القضاء غفل عن ذلك، فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعد خروجه، فما هو الحكم؟

الحوثى: لا إعادته عليه فى فرض الغفله.

سؤال ٢٧٤:

هل يجوز لمن طهارته طهاره عذريه، لما فيه من الجبيرة، أو دم الجروح و القروح (و قد فاتته صلوات فى حاله السلامه من ذلك) أن يقضى تلك الصلوات بتلك الطهاره؟

الحوثى: نعم يجوز، و الطهاره المذكوره فى الموارد ليست طهاره عذريه.

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ٢، ص: ٩٠

المبحث الثالث فى صلاه الجماعه

سؤال ٢٧٥:

من كان يصلى مأموما و رفع رأسه بعد السجود و لكن أدرك أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قليله، حيث لا يسعه أن يسجد ثانيه لمتابعه السجود ما هو حكمه؟

الحوثى: إذا علم عدم اللحق فلا يعود.

سؤال ٢٧٦:

إذا شكَّ إمام الجماعه هل نوى إمامه الجماعه أم لا، و هو ما زال فى الركعه الأولى، فما ذا يصنع فى هذه الصوره؟

الحوثى: لا أثر للشك المزبور، حيث أن نيه الإمامه غير معتبره.

سؤال ٢٧٧:

إذا صلى في الصف الأول قصراً، و لم يتابع بعد إنهاء صلاته، فهل تبطل صلاه الذين عن يمينه؟

الخوئي: لا تبطل الصلاه بذلك.

سؤال ٢٧٨:

إذا كان الامام لا يتمكن من الاستقرار في الركوع أو السجود لعارض في بدنه، هل تجوز الصلاه خلفه أم لا؟

الخوئي: نعم تجوز.

سؤال ٢٧٩:

المأموم المسبوق لا يجوز له أن ينوي الانفراد إذا انتهت صلاه الجماعه بل يحتاط بالجلوس متجافيا مع الجماعه، فإذا سلّموا قام لإكمال صلاته، مع العلم أن وظيفته مع الجماعه قد انتهت، فهل يجوز له القيام بعد السجود و ترك المتابعه الاستجابيه مع الجماعه أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٩١

الخوئي: لا يصح أن ينوي ذلك في أول لحوقه بالإمام حتى فيما أمكن أن ينتهي مع الإمام في صلاته معه على الأحوط فيهما، و إذا بدئ له الانفراد بعد أن لم يكن ذلك من نيته في أول اللحوق فلا مانع منه و لا بأس عليه.

سؤال ٢٨٠:

من التحق في صلاه الجماعه و شكّ انه التحق في الأولى أو الثانيه، هل تجرى أحكام الشك للفرادى عليه؟

الخوئي: نعم هو شك بين الواحده و الاثنين المحكوم بالبطلان إن استقرّ الشك.

سؤال ٢٨١:

إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءه فيها و كانت أولى صلاته، و يتابعه في القنوت و كذلك في الجلوس للتشهد متجافيا على الأحوط وجوباً، و يستحب له التشهد، فإذا كان في ثالثه الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام .. إلخ - مسأله ٨١٣- المنهاج، سيدنا ما الحكم فيما لو دخل المأموم و الإمام في الركعه الأخيره من الصلاه؟

□

الخوئي: يجرى الحكم السابق هنا أيضاً، و الله العالم.

سؤال ٢٨٢:

إذا ترك التسييح في الأخيرتين ظنا منه أن الامام يتحمل ذلك عنه فما الحكم؟
الخطوئي: إذا كان معتقدا به، فلا شيء عليه.

سؤال ٢٨٣:

ذكرتم في مسأله- ٨٠٥- من المنهاج (لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموما، فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحه عنده) هل الاعتبار بوجود الصبي المميز وغيره، أم الاعتبار بمقدار المسافه التي يشغلها كل منهما؟
صراط النجاه (المحشى للخطوئي)، ج ٢، ص: ٩٢
الخطوئي: الاعتبار بوجود الصبي المصلي.

سؤال ٢٨٤:

ما حكم صلاه المأمومين إذا تبين للإمام فقط أن صلاته باطله اما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لنسيان الوضوء أو الغسل، و كذا نسيان الخبث على بدنه و ثوبه؟
الخطوئي: بطلت صلاه الامام، و بطلت جماعه المأمومين، و لكن صلاتهم صحيحه مع عدم ما ينافى صلاه المنفرد.

سؤال ٢٨٥:

إذا كان إمام الجماعة إماميا غير جامع لشرائط الإمامه، هل يجوز الصلاه خلفه متابعه، و الإخفات في الصلاه الجهريه إذا كانت هناك مصلحه شرعيه أخرى؟
الخطوئي: لا تجزى هذه الصلاه.

سؤال ٢٨٦:

أعلم بانحراف عداله زيد فانا لا أصلي خلفه هل يجب الاخبار و الإعلان أم يجوز أم يحرم؟
الخطوئي: لا يجوز اعلام غيره به.

سؤال ٢٨٧:

أعلم بانحراف عداله زيد فما الحكم على تقدير أنني أسأل عن هذا الشخص فما ذا يكون جوابي؟

الخوئي: المستشار أمين لا يخون.

سؤال ٢٨٨:

زيد لم تثبت عندي عدالته فابتليت به في مكان جمعنا وإياه، و تخلفني عن الصلاة وراه يوجب شيئاً في النفوس ما ذا أصنع؟

الخوئي: لا بأس بترك الصلاة معه، و ان صليت رجاء فلا بأس و يلزمك الإعادة.

سؤال ٢٨٩:

إذا صلى مجموعه من المخالفين معنا جماعه هل يشكلون

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٣

فاصلا لو صلوا في الصف الأول بصلاتهم؟

الخوئي: لا يضر بالاتصال.

سؤال ٢٩٠:

شخص صلى إمام جماعه مع علمه ببطلان صلاته، اما لتردد في التيه أو لغيره، فهل يجب اخبار الجماعه على الفور، أو إكمال الصلاة و بعدها اخبارهم، و لكن لو لم يخبرهم مطلقاً، فكانت هذه الجماعه في بلد نائي، فهل يجب الرجوع إليهم و اخبارهم مع العلم ان الذين صلوا وراه من مناطق مختلفه و لو كان بعضهم توفى فما حكم صلاته، فهل تبقى معلقه في ذمه إمام الجماعه، و ما موقف إمام الجماعه في هذه الحاله؟

الخوئي: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب إعلامهم، و لا يضمن صلاتهم و ان علم به في أثناء الصلاة وجب الخروج منها، و لو بتحليل أنه مضطرّ الى نقض الصلاة، و لا يجوز الاستمرار في الصلاة بهم، و لا يجب إعلامهم بأنها كانت باطله.

سؤال ٢٩١:

يوجد فتوى من سماحتكم بصحة صلاه من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر، فهل الصحه مخصوصه بالنسيان دون الجهل أم فيهما معا؟

الخوئي: هذا فيما ركع باعتقاد ركوع الإمام فإن علم بخطئه وجب عليه العود ليركع مع الإمام ثانيه، أما لو ركع [الركوع] الأول عالماً عمداً لم تصح صلاته تلك، و لا بدّ من استئناها إذا كان التعمد في الأوليين مع اكتفائه بقراءة الإمام كما هو حكمه فيهما.

سؤال ٢٩٢:

إذا أحرم خلف الإمام و لم يقرأ ظنا منه أن الإمام فى الأولى أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٤

الثانيه ثم تبين له أن الإمام فى الثالثه أو الرابعه فما حكمه؟

الخوئى: إن علم بالحال قبل أن يركع لزمته القراءه ثم الركوع، فإن أمكنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالاكْتفاء بقراءه الفاتحه فقط اكتفى بها، و إلا انفرد و قرأ تماما، و إن تبين بعد أن ركع سقطت عنه القراءه، و لا شىء عليه.

سؤال ٢٩٣:

تفضل سماحتكم بأن من ركع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالذكر و التحق بالإمام بأن صلاته صحيحه، فهل هذه الصبحه شامله لحاله النسيان للذكر و حاله الجهل بالحكم قصورا و تقصيرا أم لا؟

الخوئى: نعم يشمل حاله نسيان الذكر، و أما حاله الجهل بالحكم فلا يجرى هذا الحكم فيها بل تلحق لحال العمد المذكور حكمه فى نفس هذه المسأله.

سؤال ٢٩٤:

قلتم فى توضيح المسائل: إذا هوى المأموم إلى الركوع قبل الامام سهوا بحيث لو رجع لإدراك مقداراً من قراءه الإمام، فإذا رجع ثم هوى إلى الركوع مع الامام صحت صلاته، و إذا لم يرجع عمدا بطلت صلاته، فما هو الحكم فيما لو كان فى القنوت أ يجب الرجوع؟ و ما حكم صلاته إذا لم يرجع حتى أكمل الامام القنوت و هوى إلى الركوع؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حكم المسأله التى بعدها، من لزوم الرجوع و مع عدم الرجوع عمدا تصح صلاته لكنه يصبح منفردا.

التبريزى: منفردا على الأحوط.

سؤال ٢٩٥:

إذا كان المأموم يسمع هممه الإمام فى الصلاه الإخفائيه فهل يستحب له الاستماع إليه، أم يأتى بالذكر و التسبيح؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٥

الخوئى: المأموم مخير بين كل واحد من هذين، كما أنه مخير حال عدم سماع الإمام.

سؤال ٢٩٦:

هناك اشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس فى المحله غيره، و يرون أن امام جماعته ليس بعاذل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل يجوز لهم الذهاب الى ذلك المسجد و الصلاه فيه فرادى، و لا يخفى على سماحتكم بما فى ذلك من أثر فى نظر العوام؟

الحوثى: لا تصح الصلاه فرادى إذا استوجبت هتك حرمة الإمام.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): أو تشكيك المأمومين فى عدالته.

سؤال ٢٩٧:

من التحق بصلاه الجماعه فى التشهد الأخير فكبر و جلس و لم يتشهد ظنا منه ان ذلك هو تكليفه، و بعد تسليم الامام قام و أكمل صلاته فما حكم صلاته؟

الحوثى: إذا كان عمله هنا لاعتقاده به فصلاته صحيحه.

سؤال ٢٩٨:

بعد إكمال الامام سوره الحمد هل يجوز للمأموم أن يقول:

□
(الحمد لله) جهرا؟

الحوثى: لا اشكال فيه.

سؤال ٢٩٩:

رجل منعه طبيبه من إطاله السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعه لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له فى هذه الحاله الرفع قبل الإمام و انتظاره جالسا؟ أو أن يتأخر عنه فى أول السجود و يلحق به بمقدار ما يؤدى الواجب و لا يتنافى و المنع الطبى؟

الحوثى: لا يجوز له ذلك، و عليه الإتيان بالصلاه منفردا، نعم فى الفرض

صراط النجاه (المحشى للحوثى)، ج ٢، ص: ٩٦

الأخير يجوز له الاقتداء.

سؤال ٣٠٠:

عند ما يترتب على المأموم قراءه ما أخطأ فيه الإمام من كلمه أو آيه فهل يقرؤها بقصد الجزئيه؟ أم الذكر المطلق؟

الخوئي: نعم يقرؤها بقصد الجزئيه.

التبريزي: يقرؤها برجاء الجزئيه.

سؤال ٣٠١:

إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الجماعة جاهلاً أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحه، كالمد الواجب أو غير ذلك، فهل يجوز الأيتمام به و الحال هذه؟

الخوئي: لا يجوز الأيتمام به في مفروض السؤال.

سؤال ٣٠٢:

و إذا اتممت بإمام جامع لشرائط الإمامه فقرأ كلمه فيها مد واجب فلم يمد، و لا أعلم أنه عالم بالمد و تركه غفله أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئي: إذا كانت قراءته غير صحيحه وجب الانفراد.

التبريزي: وجب الانفراد على الأحوط.

سؤال ٣٠٣:

قلتم في صلاه الجماعة: (إذا انفرد المأموم بعد القراءة و قبل الركوع أعاد القراءة على الأحوط) فهل هذا الإطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئي: لا فرق بين حال القنوت و قبله، و كذا قبل الركوع و لو بعد القنوت.

سؤال ٣٠٤:

انكم تشرطون في صلاه الجماعة تأخر المأموم عن الامام تماماً في صورته تعدده لكن نقل عنكم أنكم استفتيتم عما لو لم يتأخروا و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٧

كان مقداراً من رأسهم و جسدهم محاذياً للإمام في السجود قليلاً، فأجبتهم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، و لا يتنافى مع

الرساله، و هل الحكم أيضا كذلك في وحده المأموم، أم لا؟

الخوئي: قد صرّحنا في المنهاج بكفايه التأخر قليلا، و في المسائل المتتبعه يسيرا، و في توضيح المسائل (قدرى عقب تر) فأين المنافاه! و أما تعبير الخلف في بعض صوره فيكفى فيه الصدق العرفى، و لا يتوقّف على التأخير تماما كما نسبتموه إلينا.

سؤال ٣٠٥:

إذا كان المأموم قاصدا الانفراد من أول الصلاه، و انفرد في أثناء صلاه الجماعه، فهل في أصل صلاته إشكال أم في جماعته فحسب، و ما هي وظيفته لتصحيح عمله؟

الخوئي: الاقتداء بهذا القصد في الركعه الأولى و الثانيه مع عدم القراءه موجب للإشكال في أصل الفريضة، و الاقتداء في الركعه الثالثه و ما بعدها مع أداء الوظيفه الأولىه و هي القراءه موجب للإشكال في الجماعه، و وظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الانفراد في أول الاقتداء.

سؤال ٣٠٦:

ما حكم من شك في صلاه الجماعه حال قراءه الإمام هل أنه أتى بتكبيره الإحرام أم لا؟

الخوئي: ما لم يشتغل المأموم نفسه بعمل واجب في الصلاه، لا بدّ من التدارك و الإتيان بتكبيره الإحرام.

سؤال ٣٠٧:

شخص يرجع إليكم في التقليد و صلّى خلف إمام لم يخفت بالبسمله في الركعتين الأخيرتين من الصلاه الرباعيه، و هذا الإمام ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر، فما حكم صلاه الشخص المؤتم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٨

بهذا الإمام؟

الخوئي: صلاته صحيحه و عليه أن يقرأ في الأخيرتين الحمد أو التسيحات مخيرا بينهما في الإخفاته، أما في الجهرية فالأحوط وجوبا عليه التسيح، و جهر الإمام بالبسمله إذا اختار الحمد في الأخيرتين مستحب.

سؤال ٣٠٨:

شخص اعتقد أن الإمام في السجده الأخيره من صلاه الجماعه، فاقتدى لدرك ثواب الجماعه، فهل يحتاج الى تجديد تكبيره الإحرام في صوره كشف الخلاف، أم لا؟

الخوئي: نعم لا بد من تجديدها.

سؤال ٣٠٩:

من كان يعلم إن صلاه الجماعة ستنعقد، فهل له أن يأتي بالفريضة في أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعة، أم لا؟

الخوئي: نعم بإمكانه ذلك.

سؤال ٣١٠:

إذا غفل المأموم عن القنوت و هوى إلى الركوع فهل يلزمه المتابعه، أم لا؟

الخوئي: نعم يلزمه ذلك.

سؤال ٣١١:

في صلاه الجماعة لا بد أن يقف المأموم خلف الامام، فهل في حال السجود أيضا لا بد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذيا للإمام غير متقدم على محل سجوده؟

الخوئي: يكفي تأخر محل قيام المأموم.

سؤال ٣١٢:

المعروف عنكم الاحتياط في عدم صحه صلاه المأمومين إلى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٩

جانب الإمام متأخرين عنه قليلا المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟

الخوئي: لم يتغير رأينا في ذلك.

سؤال ٣١٣:

يتعارف عندنا الجناح و هو: إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام و عن يساره جماعة بحيث لا يقلون عن مساواته في القيام و السجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز في مفروض السؤال.

سؤال ٣١٤:

إذا التحق المأموم بالإمام من الركعة الثانية، و بعد إتمام الركعة الثانية حال القيام شك في أن ما بيده ثلثه الإمام ثانيه فيقرأ، أو أنها رابعه الإمام ثلثه فيسبح ما وظيفته في هذه الصلاة؟

الخوئي: يقرأ بنيه القربه و تجزيه عن وظيفه التسبيح إذا تبين إن كانت ثلثه و رابعه الإمام.

سؤال ٣١٥:

لو صليت مع العامة و كنت في الركعة الأولى، و إمامهم في الثانية هل يجب التجافي في التشهد الأوسط أم لا؟
الخوئي: نعم يجب على الأحوط كما في الصلاة مع جماعه الشيعة.

سؤال ٣١٦:

إذا عرض لإمام الجماعة عارض أثناء القراءة، و قطع الصلاة فهل يبني المأمومون على ما قرأ، أم يستأنفون القراءة؟
الخوئي: يجب استئناف القراءة.

سؤال ٣١٧:

شخص عليه صلاة قصر لم يلحق بالجماعه فريضه الظهر فما الأفضل له:

١- أن يصلي أربع ركعات العصر جماعه (ركعتي الظهر و ركعتي العصر)؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٠

٢- أم يصلي ركعتي الظهر ثم يسبح تسبيحه الظهر و هذه ستفوت عليه ركعه على الأقل فقد يلحق بركعه الإمام من العصر و قد لا يلحق؟

الخوئي: الأفضل هو الفرض الأول.

سؤال ٣١٨:

هل يجب التجافي لمن يريد متابعه الإمام في جلوس التشهد إلى أن يسلم لمن أدركه في الركعة الرابعة؟

الخوئي: لا يجب و لكن الأفضل المتابعه.

سؤال ٣١٩:

و هل يتابعه بالنطق بالتشهد و السلام؟

الخوئي: لا تجب المتابعه بهما.

التبريزي: الأحوط ترك التسليم، و لو كان التسليم بعنوان المتابعه.

سؤال ٣٢٠:

هل يجوز الصلاه خلف من يشك في اجتهاد مرجعه أم لا؟

الخوئي: إذا احتمل المأموم صحه اعتماده و معذوريته يجوز.

التبريزي: يجوز إذا احتمل صحه صلاته.

سؤال ٣٢١:

هل تضر الأعمده العريضه في الصف الأول من صلاه الجماعه في انعقادها؟

الخوئي: ان كانت مانعه في الاتصال المعتبر في صحه الجماعه منعت من انعقادها.

سؤال ٣٢٢:

أراد شخص أن يصلى جماعه فلم يلحق بفريضه المغرب فما الأفضل له:

١- أن يصلى المغرب فرادى أثناء تأديه الجماعه نوافل المغرب و يصلى العشاء جماعه؟

٢- أم ينتظر أو يصلى صلاه قضاء حتى تقام الجماعه للعشاء فيصلى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠١

ثلاث ركعات المغرب و يصلى ركعه من العشاء جماعه مع رابعه الإمام؟

الخوئي: فى الصوره المفروضه: إن كان الإتيان بالمغرب فرادى فى وقت الفضيله فهو الأفضل من التأخير، و إلا فالتأخير و الإتيان بها جماعه أفضل.

سؤال ٣٢٣:

هل يجوز الاقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر و التمام احتياطاً؟

الخوئي: إذا كانت تلك وظيفه لكليهما جاز الائتمام كذلك أو يأتى بكلتا صلاتيه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): مع اتحادهما فى موجب الاحتياط بأن شك كل منهما أن المقصد مسافه أم لا.

سؤال ٣٢٤:

إذا أحرمت المأموم فى ثالثه الإمام، و فى رابعه الإمام قرأ المأموم الفاتحه فقط و ركع ليدرك ركعه الإمام، و لكنه شك أو قطع بعدم إدراك الإمام فى ركعته فما حكمه؟

الخوئي: فى فرض السؤال: صحت صلاته و لا شىء عليه فى فوات السوره عنه.

سؤال ٣٢٥:

لو فرض بطلان صلاه أحد المأمومين فى الصف الأول منذ بدايه صلاه الإمام فما حكم صلاه من يتصل (إذا كان هو الواسطه للائتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاه أو فى أثنائها؟

الخوئي: لا يضر ذلك بفصل نفر واحد.

سؤال ٣٢٦:

ما حكم الصلاه وراء من يقلد ميتاً أو مجتهداً لا يرى وجوب تقليد الأعلّم، و ليس هو بأعلم لا عند المقلّد و لا عند من يصلى وراء هذا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٢

المقلد جماعه، و ليست بعض أفعال الصلاه معلومه الموافقه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين؟

الخوئي: ان كان معذورا فى ذلك فلا بأس بعمله.

سؤال ٣٢٧:

ما حكم الصلاه جماعه وراء من مات مرجعه و لم يقلد بعده أحدا بل بقى على تقليده، و أخذ يبحث عن الأعلّم، علما بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره لا- سابقا و لا فعلا بحيث أنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من المرجع الموجود فعلا، و الموافقه فى أفعال الصلاه ليست معلومه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين أيضا؟

الخشوي: كما قدمنا أعلاه.

سؤال ٣٢٨:

إذا كان إمام جماعه العامه فى السجود أو التشهد أو بعد رفع رأسه من الركوع، هل يصح الدخول معهم أم يجب الانتظار إلى القيام أو الركوع؟

الخشوي: ينتظر و شأنه شأن جماعه الشيعة من دون تفاوت.

سؤال ٣٢٩:

فى صلاه ثلاثيه أو رباعيه أدرك المأموم الإمام فى الركعه الأخيره و لم يتمكن من القراءه، فهل على المأموم القراءه فى الركعه الثالثه عوضاً عما فاته فى الركعه الأولى، أو أن التسبيحات الأربع هى المطلوبه؟

الخشوي: يلزمه الانفراد لفعل القراءه الموظفه، و لا- يحق له البقاء حينئذ على الائتمام إلا إن كان إدراكه الإمام فى ركوع الركعه الأخيره فإنه لا- يكلف بقراءه لتلك الركعه بشىء، و يبقى على الائتمام فإذا صار فى ركعته الثالثه يأتى بالتسبيحات الأربع أو القراءه مخيراً بينهما.

صراط النجاه (المحشى للخشوي)، ج ٢، ص: ١٠٣

المبحث الرابع مسائل الشك و السهو

سؤال ٣٣٠:

شخص تنطبق عليه حاله كثير الشك فى قراءه السوره التى بعد الفاتحه، فعند ما يتيقن بشك هل قرأ السوره أو لا، فهل يبنى على حاله كثير الشك و يمضى و لا يلتفت، أو أنه يقرأ سوره من القرآن بانيا على أن قراءه القرآن فى الصلاه غير مبطله للصلاه؟

الخشوي: لا أثر لكثرة الشك فى غير ركعات الفريضه إلا الشك الوسواسى كما سبق.

التبريزى: إذا كان كثير الشك يبنى على القراءه.

سؤال ٣٣١:

يرى أحد العلماء الأجلاء (قدس الله روحه) ما يلى:

١- حاله الأولى: أن يجد المصلى نفسه و هو يتشهد أو قد أكمل التشهد و شك فى أنه هل فرغ من الركعه الثانيه و هذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعه الأولى و قد وقع هذا التشهد منه سهواً ففى

هذه الحالة يبني المصلى على أنه قد صلى ركعتين و أن هذا هو التشهد المطلوب منه، و يقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثيه أو رباعيه و لا شىء عليه، و أما إذا كانت صلاته ثنائيه- ذات ركعتين- فعليه أن يكمل تشهده و تسليمه و تصح صلاته؟

الخوئي: نعم نحن نرى ذلك.

٢- الحالة الثانيه: أن يصلى الإنسان صلاه رباعيه ذات أربع ركعات فيجد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٤

نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده و هو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانيه إلى ما بعدها من ركعات، و شك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعه و هذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال في الركعة الثالثه و قد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه

فى الركهه الرابعه، و يكمل صلاته على هذا الأساس، و لا شىء عليه؟

الخوئى: و نرى ذلك أيضا.

٣- الحاله الثالثه: أن يصلى الإنسان صلاه ثلاثيه فيجد نفسه مشغولا بالتسليم، و يشك فى أنه هل فرغ من الركهه الثالثه، و هذا التسليم هو المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال فى الركهه الثانيه و قد وقع منه هذا التسليم سهوا، ففى هذه الحاله يبنى على أنه أتى بالثالثه، و يكمل تسليمه، و لا شىء عليه، فهل سماحتكم ترون هذا الرأى و تؤيدون هذه الفتوى؟

الخوئى: و كذا فى تلك، إذا كان الشك عند التسليمه الواجب، لا الأولى المستحبه.

سؤال ٣٣٢:

هل ان المستحبات فى الصلاه اليوميه تجرى فى صلاه الاحتياط و سجود السهو؟

الخوئى: فى صلاه الاحتياط نعم، و فى سجود السهو لا.

سؤال ٣٣٣:

قلتم فى حاشيتكم على المسأله الثالثه من «العروه» فى فصل الخلل عند ذكر السيد (ره) الجاهل بالحكم فى غير الأركان، و إجراء حكم السهو عليه، علقتم عليه ما نصّه (هذا فى غير الجاهل المقصّر. إلخ) فالقاصر معذور عندكم بلا إشكال، و لكن السؤال يتّجه عن المراد بالمقصر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٥

ما هو؟ هل هو الذى له قابليه السؤال و هو معرض مهمل فهذا المتيقن انطباق المقصر عليه؟ أو يشمل المتنبه الذى يسأل عما يلتفت إليه من الأسئلة، و يجهل ما لا يلتفت إليه؟ فهو جاهل به مع أنه كثيرا ما يسأل، و هذه الصوره الثانيه ذكرها بعض فقهاءنا فى قضيه المقصّر فيصرح فى أن المتنبه للأسئله عنده معذور لو جهل لبعض، فرجاؤنا الجواب المفصل؟

الخوئى: المقصود من المقصر من التفت و احتمل البطلان و شك و لم يسأل، و ما لم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبه إليه، من غير فرق بين من كانت عادته السؤال أم لا.

سؤال ٣٣٤:

الشكوك التى لا يعتنى بها فى جميع التكاليف أم فى الصلاه خاصه؟

الخوئى: أما التى فى الركوعات فمذكوره فى الرساله أما فى غير الركوعات فتلك أيضا مذكوره فيها، و يجمعها (و يعتنى بالشك إذا كان فى محله و لم يتجاوز عنه فى الدخول فى غيره مما هو مترتب عليه، إذا كان الشك فى وجود شرط أو جزء، و

إذا كان الشك في الصحة فلا يعتنى به بعد الفراغ من العمل.

سؤال ٣٣٥:

إذا اطمأن الوسواسي بأداء ما عليه، و بعد ذلك حصل له تردد فما حكمه؟

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٢، ص: ١٠٥

الخوئي: حكمه أن لا يعتنى بشكه، و بينى على الإتيان بالفرض المذكور.

سؤال ٣٣٦:

رجل فقد الاطمئنان (و لعل ذلك من وساوس الشيطان) في جميع حالاته، و هو يفكر في أشياء قد مضى وقتها و لم يمكنه التدارك فقال في مسأله سأل عنها: إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٦

تحريم و صحه أو فساد أو حل مال فما الحكم؟

الخوئي: إذا كان في حد الوسواس فلا يعتنى بشكه فيما هو على وسواس فيه.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): بمعنى أنه بينى على الصّحه.

سؤال ٣٣٧:

هل هناك فرق في الحكم بين الشك بين الاثنتين و الثلاث أو الشك بين الثلاث و الأربع؟

الخوئي: الفرق هو أن الشك في الفرض الأول انما يعتبر في ما إذا كان بعد إكمال السجدين، و اما في الفرض الثاني فهو معتبر في كل حال.

سؤال ٣٣٨:

لو شك المصلي بين الثلاث و الخمس و الأربع و الخمس، و الثلاث و الأربع و الخمس في حاله الركوع ما ذا يجب عليه؟

الخوئي: الشك في تمام هذه الصور من الشكوك الباطله.

سؤال ٣٣٩:

الشك الذى لا يعتبر بعد الفراغ، هل هو فى جميع الأشياء، أم فى الصلاه خاصه؟

الخوئي: الشك فى الصحه مع احتمال الالتفات الى المشكوك فيه، فلا يختص الحكم بالصحه فيه فى الصلاه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٧

المبحث الخامس أحكام صلاه المسافر

سؤال ٣٤٠:

فى حال السفر تقولون أن المسافه تبدأ عند انتهاء البيوت فى البلده، فهل هذا يعنى أن المدينه لو كان طولها مائه كلم أو أكثر و قطع الإنسان هذه المسافه لا يقصر فى صلاته بل يتم؟

الخوئي: نعم لا يقصر بل يتم.

سؤال ٣٤١:

إذا وجد نهر أو بحر يقطع بين منطقه و أخرى فى نفس المدينه، و هناك جسر يصل بين المنطقتين، فهل قطع الجسر يعتبر بدايه السفر أم كلا المنطقتين يعتبران فى نفس المدينه؟

الخوئي: لا يعتبر إذا كانت كلتا المنطقتين تعتبر مدينه واحده.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل إذا لم يكن بين المنطقتين جسر، بل ينتقلون من احدى المنطقتين إلى الأخرى بالزورق و البلم و كانتا تسميان بعنوان و اسم واحد فهما بلده واحده.

سؤال ٣٤٢:

ما المقصود بانتهاء البناء، و فى كثير من البلاد الكبيره تكون القرى و البلدان و المناطق شبه متصله مع بعضها البعض؟

الخوئي: إذا كانت القرى أو البلاد مستقله و لها اسم خاص، و لكن من جهه توسعه البلد قد أصبحت متصله ببعضها فالعبره حينئذ بآخر بناء البلد لا القرى أو البلاد.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): أى بناء السكن، لا المعامل و لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٨

البيوت التى تبني قرب المعامل للعاملين فيها.

سؤال ٣٤٣:

موظف فى شركه نفط يبعد سكنه عن مقر عمله أكثر من المسافه الشرعيه، حيث يسكن هذا الموظف فى الشركه خمسہ أيام فى الأسبوع و يعود لمنزله يومين، و فى بعض الأوقات تنقب الشركه عن النفط فى البحر، و قد يضطر أثناء الحفر للآبار الى السكن فى الحفاره التى تبعد أكثر من «ثلاثين كلم» داخل البحر، و مدہ السكن فى البحر تتغير من يوم ليومين أو أسبوع لأسبوعين، و هذا يكون فى أوقات متفرقه، فما حكم الصلاه و الصوم فى هاتين الحالتين، الشركه و البحر؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: وظيفته إتمام الصلاه، و الصوم فى جميع الحالات المذكوره، و الله العالم. □

سؤال ٣٤٤:

«المعروف» الذى يذهب مع الحجاج للإرشاد كل سنه، و تستغرق سفرته من عشرين إلى خمسہ و عشرين يوماً ما حكم صلاته الرباعيه؟

الخوئى: حكمها القصر، و الأولى الجمع.

سؤال ٣٤٥:

فى مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون يوماً، و منهم من يسافر فى موسم الحج فقط أو العمره كذلك، و البعض قد يسافر كل عامين مره فما حكم صلاه من ذكر؟

الخوئى: الصلاه تماماً فى السفر وظيفه من كان شغله فيه، فالعبره انما هى بصدق هذا العنوان، و صدق من فى وضع السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

سؤال ٣٤٦:

هل يتعين على من يعمل فى السفر لمدہ قصيره قد لا تزيد عن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٩

الشهر بل قد تنقص عنه، و قد يحدث لديه ذلك مرارا حسب الظروف و الدواعى أن يعامل نفسه فى الصوم و الصلاه معاملة من عمله فى السفر فى هذه الحال، أم لا- بدّ فى ذلك من أن يكون عنوانه العام و لو فى بعض أوقات السنه عنوان من عمله فى السفر؟

الخوئي: إذا كان بما هو سيرته و عمله يصدق عليه أنه ممن عمله في السفر يتم و يصوم في الأسفار المرتبطه بعمله كما ذكر تفصيله في المنهاج.

التبريزي: إذا كان ذلك يتكرر في كل سنة مرارا فعليه التمام و الصيام.

سؤال ٣٤٧:

هل أن قطع المسافه شرط في تحقق مفهوم كثير السفر أم ليس بشرط؟ و عليه فلو كان دأبه أن يسافر مره واحده كل أسبوع لكنه يقضى في محل عمله مثلا ثلاثه أيام أو أزيد، فهل يجرى عليه حكم كثير السفر؟

الخوئي: إن لم يصبح محل عمله مقرا له جرى عليه حكم من شغله السفر فيتم صلاته في محل عمله و الطريق، و ان أصبح مقرا له بحيث لا يقال له و هو فيه أنه مسافر فإن كان مجموع أسفاره في الشهر عشره أسفار أو أكثر أتم في الطريق، و ان كان خمسسه أو أقل قصر، و ان كان ما بينهما احتاط بالجمع، أما بالنسبه إلى المقر نفسه فيتم فيه على كل تقدير.

التبريزي: يعلق على جوابه (قدس سره): يكفي في الشهر أن يسافر أربع مرات، و يحتاط في ثلاث مرات، هذا في الطريق، و أما في مقره فيتم.

سؤال ٣٤٨:

ما هو حكم المقيم في المدن الكبيره كبغداد و طهران التي يختلف فيها الإطلاق العرفي عن الوضع القانوني، فالكراده- في بغداد مثلا- تعتبر عرفا جزءا من بغداد، بينما هي في حكم القانون ناحيه مستقله

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٠

لها أوضاعها القانونيه المستقله عن أوضاع بغداد (البلده) و السؤال هو:

هل يعتبر الإنسان المقيم في الكراهه واصلًا لبلده إذا وصل إلى أول بغداد (البلده) دون الوصول إلى الكراهه؟

□
الخوئي: الميزان هو الصدق العرفي، و لا عبره بغيره، و الله العالم.

سؤال ٣٤٩:

هل وطن الأم بالنسبه للولد وطن بحيث يترتب عليه أحكام الإتمام في الصلاة؟

□
الخوئي: وطن الابن هو مسقط رأسه الأصلي سواء كان وطنًا للأم أم لم يكن، و الله العالم.

سؤال ٣٥٠:

الشخص الذى لم يعرض عن وطنه الأصيلى يجب عليه التمام كلما دخله، فلو كان له وطن اتخاذى و استصحب زوجته الى وطنه الأصيلى فلا كلام فى مفروض السؤال أنه يتم، و لكن الكلام فى الزوجه فهل حكمها القصر أم الإتمام؟
□
الخوئى: حكمها القصر إذا لم تنو الإقامة عشره أيام، و الله العالم.

سؤال ٣٥١:

الذى يدور فى تجارته من مدينه إلى أخرى فيشتري من هنا و يبيع هناك، ثم يشتري من هناك و يبيع هنالك، و هكذا يطول غيابه حوالى الشهرين حتى يرجع الى بلده أو ثلاثه أشهر يغيب و يرجع مَرّه واحده، فإذا بقى عشره أيام فى بلده ثم ذهب لتجارته، فهل يقصر فى جميع سفره الجديد حيث أنه السفر الأول؟

الخوئى: القصر فى السفر الأول بعد إقامه عشره أيام يختص بالمكاري، و لا يجرى فى غيره، كما هو مذكور فى رسائلنا.

سؤال ٣٥٢:

خطيب يقرأ فى بلدين، تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافه، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١١

كذا الثانيه، لكن فى ذهابه إليهما معا يقطع المسافه بإضافه المسافه بينهما، هل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئى: إذا كان قاصدا الذهاب الى البلدين بأن يذهب إلى إحداهما ثم إلى الأخرى و جب عليه القصر.

سؤال ٣٥٣:

طالب يسكن فى بلد، و يصلى فى بلده أخرى أكثر ليالى الأسبوع و يقوم فيها بالوعظ و الإرشاد، فإذا قدم من السفر إلى البلده التى يصلى فيها إمام، هل يصلى قصرا أم تماما، و كذا لو كان يصلى فيها الخميس و الجمعة من كل أسبوع، هل تحسب كوطنه لو وصل إليها من السفر أم لا؟

الخوئى: إذا كان البلد الذى يصلى فيه اماما مقرا له عرفا من جهه استمراره فى هذا العمل كان حكمه كحكم الوطن من هذه الناحيه، فلا فرق فى ذلك بين الفرضين فى المسأله.

التبريزى: يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام و الصوم، و إن صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه.

سؤال ٣٥٤:

الخطيب الذى يدعى كل ليله جمعه لأجل ذكر مصائب الحسين عليه السّلام و للوعظ و الإرشاد، فيذهب كل أسبوع الى ما فوق

المسافه و يمكث هناك يوما أو يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاه و الصوم، أجبتم فى بعض الاستفتاءات: (أن سفره ان كان يوما فى الأسبوع فهو بحكم المسافر، و ان كان يومين فى الأسبوع فالاحتياط وجوبا الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئى: إذا كان السفر الى خارج الوطن يوما واحدا فى الأسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، و إذا كان سفره فى الأسبوع يومين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٢

فحكمه فى سفره الجمع بين القصر و الإتمام و الصيام- كالحاضرين- و القضاء.

التبريزى: يتم فى السفر، و يصوم مطلقا، لأن السفر يعدّ عملا له.

سؤال ٣٥٥:

دائم السفر «كسائق السيارة» مثلا، إذا سافر سفرا يتعلّق بعمله، و يكون مقدّمه بعيده له، كما إذا انكسرت سيارته و تركها على رأس المسافه عند من يصلحها، و قد أجلّه المصلّح مدّه تبقى السيّاره عنده فالسائق يسافر كلّ يوم أو فى بعض الأيام للاطلاع عليها، و مثله ما إذا احتاجت السيّاره شيئا مفقودا فى محلّ التصليح فسافر صاحبها و هو السائق لشراء ذلك الشىء من محل آخر بينهما مسافه، أو انكسرت فى أثناء الطريق و تركها فى محلّها قاصدا المسافه، و خلاصه الفروض أنه إذا كان سفره مقدمه، و لو بعيده لعمله، و مما يتعلّق به، فهل عليه القصر لأن العبره فى لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملا أو كون عمله فى السفر، أو عليه التمام لأنه يشمله تعبيركم فى المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئى: نعم تلك الأسفار تعد من عمله الذى يتم معه، و الله العالم.

سؤال ٣٥٦:

المكارى كسائق السيّاره مثلا هل السياقه عمل له و ان لم يحصل على اجره كما إذا تبرّع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيّارته زيّاره صديق، أو شراء حاجه، أو أمرا آخر، فهل يكون حكمه التمام فى صلاته و صومه أم لا؟

الخوئى: نعم تلك عمل و مهنة له إذا استعملها بذاك الفرض و لو بغير أجره، أو لإيصال أثاثه الى محل، أو لإصلاح سيّارته، أو ما يرجع الى ذلك، لا إذا قصد زيّاره مشهد أو صديق أو عياده مريض أو نحو ذلك، مما لا يرجع الى استعمالها فى طريق مهنته، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٣

سؤال ٣٥٧:

أصحاب المحلات، كالبقال و العطار، و البزاز، و نظائرهم يسافرون الى خارج المسافه فى كل بضعه أيام مره لتهيئه أجناس محلاتهم و شراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاه و الصوم بالنسبه لهؤلاء الأشخاص فى الذهاب و الإياب و المقصد؟

الخوئى: لا- يكفى فى الإتمام السفر مره فى الأسبوع، نعم إذا كان مرتين فى الأسبوع، فالأحوط وجوبا الجمع و إذا كان ثلاث مرات أو أكثر فحكمه الصيام و إتمام الصلاه.

التبريزى: يتم فى السفر، و يصوم، كما تقدّم نظير ذلك.

سؤال ٣٥٨:

إنى اعمل فى إداره (مالاريا) و فى أكثر الأيام أسافر إلى أطراف (قوجان) لكن أغلب تلك السفرات لم أبلغ فيها أربعه فراسخ و أعود إلى وطنى (قوجان) ليلا، فما هو تكليفى بالنسبه إلى الصلاه و الصوم؟

الخوئى: وظيفتك الصوم و الإتمام فى الصلاه، و لكن فى سفرك الذى اتفق أنك بلغت فيه الأربعه فراسخ لا بدّ من أن تفرط و تقصر الصلاه.

التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره): إذا قصد قطع أربعه فراسخ عند الخروج الى ذلك المقصد فيجب عليه القصر.

سؤال ٣٥٩:

المقر الذى هو محل عملى و اذهب اليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، و هل المكان الذى أمر عليه كل يوم فى قطع السفر بحكم الوطن، أم لا؟

الخوئى: فى صورته المفروضه: الذى يذهب الى محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، و كذا المكان الذى يمر عليه فى قطع السفر.

سؤال ٣٦٠:

أشخاص يعملون فى المصانع و المعامل، فيباشرون فى عملهم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٤

ثمانيه أيام و يتوقفون عنه أربعه أيام لأجل الاستراحه فيعودون فيها إلى أوطانهم، ففى صورته تحقّق المسافه الشرعيه بين وطنهم و محل عملهم ما هو تكليفهم فى صلاتهم و صومهم فى محل عملهم و أثناء الطريق؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حكمهم الصوم و إتمام الصلاه.

سؤال ٣٦١:

فى موارد القصر التى يكون فيها الإتمام أحوط، هل يكون الإتمام أفضل أم لا؟

الخوئى: نعم إذا كان الإتمام أحوط فهو أفضل أيضا.

التبريزى: فى الموارد التى يكون فيها المكلف مخيرا بين القصر و التمام فالقصر أحوط، و لكن الإتمام أفضل.

سؤال ٣٦٢:

هناك اشخاص موظفون فى الدوائر الحكوميه، فى كل شهر أحيانا تناط بهم اعمال خارج البلده تستغرق خمسه أو ثمانية أيام، و يعودون ليلا تاره، و لا يعودون أخرى فما هو حكم صلاتهم و صومهم؟

الخوئى: وظيفتهم الإفطار و القصر فى الصلاه، و ان كان الأحوط استحبابا الجمع بين الإتمام و القصر و الصوم و القضاء.

التبريزى: الأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام، و لا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال ٣٦٣:

سائق السياره الذى يعمل فى حدود ما دون المسافه، فإذا صار يتردد فى حدود المسافه اتفاقا مده شهرين أو ثلاثه أشهر فما حكم صلاته و صومه فى الطريق و المقصد؟

الخوئى: وظيفته فى الشهرين أو الثلاثه إتمام الصلاه و الصيام.

سؤال ٣٦٤:

بعض الأشخاص عملهم سائقو سياره الأجره فى المدينه، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٥

أحيانا بحسب الاتفاق يخرجون من المدينه فى نطاق عملهم و يبلغون المسافه الشرعيه، ثم يعودون فى حال تكرار ذلك فى اليوم أو اليومين مره واحده، ما هو تكليفهم خارج المدينه بالنسبه للصلاه و الصوم؟

الخوئى: فى الفرض المذكور:- أى قطع المسافه كل يوم مره- حكمهم الإتمام و الصيام فى السفر.

سؤال ٣٦٥:

بعض مقلدى سماحتكم عملهم فى مكان خارج عن محل سكنهم، و الفاصله بين محل عملهم و بين وطنهم أكثر من أربعه

فراسخ و أقل من ثمانية فراسخ و هم يعودون الى وطنهم ليالى الجمعه، ففي صوره كونهم لا يعلمون مده استمرار عملهم بان لا يدرون هل يستمر عملهم شهرا أم ثلاثه أشهر أو أكثر فما هي وظيفتهم اتجاه الصلاه و الصوم؟

الخوئى: فى فرض السؤال: إذا علم استمرار عمله ثلاثه أشهر أو أكثر وجب عليه الإتمام و الآ احتاط.

سؤال ٣٦٦:

من له فى مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيره فهل حكم عياله التمام و الصيام أو القصر و الإفطار، و هل يفرق بين المده الطويله و القصيره؟

الخوئى: حكم عياله القصر و الإفطار.

سؤال ٣٦٧:

إذا كان بين المدينه التى أسكنها و المدينه التى أنوى السفر إليها أربعة فراسخ، و كنت ناويا قطع ثمانية فراسخ تلفيقه ذهابا و إيابا، فهل يجب على الإفطار و التقصير فى الصلاه فى الحالات التاليه:

١- إذا كان مقر عملى بين هاتين المدينتين و كنت قاصدا الذهاب للعمل بعض الوقت، و منه سأواصل السفر إلى المدينه الثانيه، فهل أقصر الصلاه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٦

بعد تجاوز حد الترخص؟

الخوئى: نعم عليك التقصير و الإفطار فى مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذى لا بد من الإتمام و الصوم فيه، و إلا فهو قاطع لحكم السفر فيتم و يصوم لا لعمليه السفر، بل لقاطعيه المقر، فمثله فى حكم الوطن و يوجب الإتمام بمجرد الوصول إليه.

التبريزى: إذا كان يريد الذهاب إلى البلده الثانيه التى تبعد عن الأولى أربعة فراسخ و مرّ على مقر عمله و كان لمقرّ عمله عنوان آخر فإنه يقصّر فى ذاك المقر، و كذا لو كان قصده الذهاب إلى البلده الثانيه و كان مراده الشغل بعض الوقت فى مقر العمل، نعم إذا أراد الذهاب الى مقر العمل، و لم يكن من قصده السفر الى البلد الثانى فإنه يتم فى مقر العمل، و ان قصد السفر بعد وصوله الى مقر العمل، و لكن فى مفروض السؤال لا توجد مسافه شرعيه بين مقر العمل و البلده الثانيه.

٢- إذا كنت سأذهب أثناء سفرى لمقر عملى للسلام على بعض

الإخوان، أو لاستلام راتبى الشهرى، ثم سأواصل السفر للمدينه الثانيه؟

الخوئى: إذا كان المقر قاطعا فلا حكم للسفر الذى تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافه التقصير امتداديه أو تلفيقيه.

التبريزى: لا يكون المقر فى الفرض قاطعا للسفر.

٣- إذا كنت سأمر على مقر عملى مرورا لا للعمل و لا لحاجه أخرى بل لأن مقر عملى فى الطريق المؤدى إلى المدينه الثانيه؟

الخوئى: كما ذكرنا أعلاه لا- أثر للسفر الذى يقطعه المرور على المقر الذى بحكم لوطن و لا- عبره بالعمل فيما دون المسافه فالإتمام و الصيام

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٧

يلازمانك ما لم تنشأ سفرا امتداديا أو تلفيقيا غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

٤- و هل الحكم يختلف إذا كان محل عملى دون المسافه، بالنسبه إلى محل إقامتى أو فوقها؟

الخوئى: نعم إن العمل الذى يعمل دون المسافه لا اقتضاء فيه لإيجاب التمام و إنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه و كان ما بعد المقر بنفسه مسافه امتداديه أو تلفيقيه تقصر بعد المقر و إلا فلا تقصير أيضا بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل و ليس مقرا فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخيص من مدينتك.

(و خلاصه القول لجميع فروض أسئلتك:- أن العمل الذى يوجب التمام بنفسه لا بد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد الثمانيه فراسخ أو فى طى الثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، كسائق السياره للأجره فإنه يتم إذا كان السفر فى شغله أو كان السفر لغايه شغله بجهه ترجع إليه و لو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلا عما لو كان لأصل سياقته أما لو كان

شغله فيما دون المسافه فيتم لا لأجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، و إذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامه أو وطن فيتم أيضا في جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفرا شرعيا بنفسه امتداديا أو تلفيقيا فيقصر بعد (الإمضاء) في تلك المسافه البعديه).

التبريزى: قد تقدم أنه مسافر إذا قصد الذهاب الى البلد الثانى كما هو المفروض و تقدم أن محل العمل إذا كان دون المسافه لا يكون قاطعا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٨

للسفر، إذا كان له عنوان آخر، و إذا كان فوق المسافه يكون السفر اليه للعمل موجبا للتمام و الصوم، لأنه محل العمل، و إذا كان الذهاب اليه لا لعمل بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر الى بلد آخر فيجب فيه القصر، و يعلق على قوله (قدس سره): و خلاصه القول. إلخ: انه قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال ٣٦٨:

إذا كنت مسافرا و فى طريق عودتى لبلدى مررت بمقر عملى، فهل يجب على الصلاة فيه تماما إذا أردت الصلاة فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لأجل العمل؟

الخوئى: قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فضلنا لك أعلاه.

التبريزى: يقصر فيه.

سؤال ٣٦٩:

و هل الحكم كذلك إذا كان مرورى به لأجل العمل؟

الخوئى: لا- أثر للعمل فى إيجاب التمام إلا ما يستوعب سفرا شرعيا فى أكثر أيام شهرين متواليين أو الأقل من ذلك قليلا، و العبره بصدق أن السفر عمل له.

التبريزى: إذا كان مجيئه من المقصد الى مقر العمل للعمل كما هو ظاهر الفرض فالأحوط فى الطريق اليه و مقر العمل الجمع بين القصر و التمام إذا كان سفره الى البلد الثانى و العود الى مقر العمل أمرا اتفاقيا.

سؤال ٣٧٠:

إذا كان لمقر عملى طريقان:

الطريق الأول ليس مسافه شرعيه (ثلاثه فراسخ مثلا) أذهب فيه صباحا، و الطريق الثانى مسافه شرعيه (أربعه فراسخ) أرجع إلى

عملى فيه مساء فهل يعد عملى فى السفر؟.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٩

الخوئى: لا يعد عملك فى السفر فى الفرض.

سؤال ٣٧١:

إذا كنت فى إجازة و أردت أن أذهب لمقر عملى الذى هو فوق المسافه فى يوم من أيام إجازتى لقبض راتبى الشهرى، فهل يترتب على حكم المسافر فى مقر عملى فأصلى قصرًا هناك أم لا؟

الخوئى: أما من ناحية العمل فلو كان سفرك إلى مسافه و كان العمل مما يقتضى بنفسه التمام كأن كان شاغلا لأكثر أيام شهرين على الأقل كما تقدم بيانه فرواحك إلى محللك يعد بغرض العمل و لو لأخذ الراتب، و كذا لو كان المحل مقرا قاطعا للسفر فإن لم يكن بإحدى الصورتين فلا يوجب الإتمام.

التبريزى: الذهاب الى مقر العمل لاستلام الراتب يعدّ من شؤون العمل فيتم فيه.

سؤال ٣٧٢:

إذا كان عملى الدائم فيما دون المسافه ثم عملت مؤقتا لمدته شهر فيما فوق المسافه و أعطيت غرفه فى ذلك المكان أسكن فيها أيام الأسبوع و أرجع إلى أهلى فى كل أسبوع يومى الخميس و الجمعة فهل أتم صلاتى هناك و أصوم أم ما ذا؟

الخوئى: إذا كان فى شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر و التمام و الصيام و قضائه.

سؤال ٣٧٣:

و هل الحكم كذلك إذا كان عملى المؤقت فيما فوق المسافه لمدته شهرين أو أكثر؟

الخوئى: إذا كان بمدته شهرين فيحق عليك التمام على ما تقدم.

سؤال ٣٧٤:

و هل الحكم كذلك إذا كان عملى الدائم فوق المسافه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٠

الخوئى: نعم هو الحكم فى الفرض بالأولويه.

سؤال ٣٧٥:

إنى طالب ولا بدّ ان أقيم فى بلد آخر غير وطنى مده سنتين للدراسه سوى ثلاثه أشهر- و هى العطله الصيفيه- حيث أعود فيها إلى وطنى، فما هو تكليفى بالنسبه للصلاه و الصوم؟ فهل أقصر إذا بقيت أقل من عشره أيام، أم لا؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: تكليفك إتمام الصلاه و الإتيان بالصوم، و هذا المكان بحكم الوطن بالنسبه لك.
التبريزى: عليه قصد الإقامه و الّا يقصر.

سؤال ٣٧٦:

رجل محل عمله فى وطنه لكن أحيانا يعرض له سفر ضمن عمله الى ما بعد المسافه، و قد يتفق له نظير ذلك فى كل شهر مرّه واحده، و يستغرق سفره اليومين، فهل يتم حينئذ أم يقصر؟

الخوئى: لا بدّ من قصر صلاته فى هذا الفرض.

سؤال ٣٧٧:

فى سفر المعصيه- كسفر الزوجه بدون اذن زوجها، أو مع عدم رضاه- هل يجب الإتمام فى الصلاه، و ما هو حكم الصوم؟

الخوئى: المكان الذى يجب على المسافر الإتمام فيه، يجب عليه صيام شهر رمضان أيضا، و إفطاره فى ذلك المكان غير جائز.

التبريزى: إذا كان سفرها سفرا واجبا تقصّر فى الصلاه، و الّا فإن كان منافيا لحق الزوج فتم فى صلاتها، و الأحوط الجمع فى صورته عدم التنافى.

سؤال ٣٧٨:

شخص يسافر فى كل سنه مده شهرين أو أقل أو أكثر لأجل جمع محصولاته أو لغير ذلك، فهل يجب عليه فى طول المده المذكوره التقصير فى الصلاه أم لا؟ و أحيانا لا يكون سفره- الذى هو ضمن عمله-

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢١

سنويا، بل يكون اتفاقيا بحيث انه يسافر مده شهرين؟ و نرجوا من سماحتكم التفضل علينا ان أمكن بتحديد نظير الموردين المذكورين من موارد كثير السفر لمساس الحاجه الى ذلك؟

الخوئى: إذا كانت مده سفراته المذكوره معتدا بها فحكمه الإتمام، على نحو يصدق عرفا ان السفر عمله فى هذين الشهرين، و كذا الحال فى مورد السؤالين إذا كان يذهب فى كل يوم أو كل يومين و مثله لو كان يذهب فى كل أسبوع لكن يبقى ثلاثه أو

أربعة أيام و يعود.

سؤال ٣٧٩:

من اتخذ السفر عملاً- له، بان كان يعمل فى سيارته بنقل المسافرين من مكان الى آخر، فهذا الشخص إذا بقى عشره أيام فى وطنه، أو أقام فى غير وطنه عشره أيام، فما هو تكليفه بالنسبه الى سفره الأول؟

الخوئى: تكليفه فى السفر الأول الإتمام أيضا.

التبريزى: يقصر فى السفره الأولى دون الثانيه.

سؤال ٣٨٠:

إذا كان العامل له مقر لعمله، و لكنه يرجع من عمله الى وطنه يومياً و كان بينهما مسافه، فهل يعتبر مقر عمله مقراً له بحيث لو مرّ عليه فى سفر الزياره يتم أم لا؟

الخوئى: نعم و لو فى غير وقت عمله.

التبريزى: لا يتم إذا كان سفره لغيره العمل و ما يرتبط به.

سؤال ٣٨١:

إذا وجب الجمع بين القصر و التمام فهل يلزم المصلى أن يصلى الظهر تماما ثم قصراً ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلى الظهر تماما ثم العصر تماما ثم الظهر قصراً ثم العصر قصراً، فإن بعض الفضلاء قال إن الصوره الأولى هى المبرئه للذمه معللاً بأن نيه القربه لا تتأتى فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٢

صلاه القصر لعدم تحقق فراغ الذمه من صلاه الظهر؟

الخوئى: يجوز له اختيار الصوره الثانيه فلا يكون ملزماً بالصوره الأولى.

سؤال ٣٨٢:

و إذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسأله من المسائل العلميه، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

الخوئى: نعم بعض الفقهاء يقول بلزوم الالتزام بالصوره الأولى.

سؤال ٣٨٣:

لو أن امرءاً من أهل النجف يدرس في بغداد لمدة أربع سنوات أو أكثر، و يعطى غرفه في بغداد في المدة المذكورة و لكنه يرجع الى النجف يومين كل أسبوع و في العطله الدراسيه التي تستمر ثلاثه أشهر تقريبا يرجع إلى النجف أيضا:

(أ): ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الأربعاء عصرا و رجع الى بغداد يوم الخميس و بقي هناك، و الدراسه من يوم السبت إلى الأربعاء؟

(ب): ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطله (الثلاثه الأشهر) إلى غرفته في بغداد؟

الخوئي: في مفروض السؤال: تعد الغرفه و بالملازمه تعد البلده مقرا له فهو مكلف بالإتمام لمقره و لشغله الموجب لذلك أيضا. التبريزي: يجب عليه قصد الإقامة إذا أراد أن يصلّي تماما و يصوم و إلا فيقصر.

سؤال ٣٨٤:

لو أن رجلا من أهالي النجف يشتغل لدى شركه في بغداد و يعطى منزلا في بغداد ما دام مشتغلا لدى الشركه، و تسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع:

١- هل تعتبر بغداد و طنا شرعيا له؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٣

الخوئي: تعد مقرا له كما في الصوره قبلها؟

التبريزي: ١- إذا علم أنه يبقى عشر سنوات، و ما فوق، فهو بحكم الوطن لا يحتاج الى قصد الإقامة، و أما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدّة العمل فعليه قصد الإقامة إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله في ذلك على الرجوع الى النجف في كل أسبوع، و إلا فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم في الطريق و في محل الشغل، و لكن لا يجرى عليه حكم الوطن.

٢- ما حكم صلاه الزوجه؟

الخوئي: حكمها في مفروض السؤال حكمه.

٣- على فرض عدم صدق الوطن للزوجه: فهل تعتبر

بغداد مكان عملها إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبخ و الغسيل و نحوهما؟

الخنثى: لا تحتاج إلى جهة العمل كما ذكرنا فهي مقرها.

التبريزى: إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضا قصد الإقامة إلّا إذا كان لها شغل و لو لخدمه زوجها، و توقف شغلها على الرجوع الى النجف كل أسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم فى الذهاب و الإياب و مكان العمل.

سؤال ٣٨٥:

طلاب المدارس فى أيام العطله الصيفيه إذا قضوها فى عمل يقطعون المسافه يوميا فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمه لعمله، مع أنهم لا يعودون إلى حدود الترخيص إلا بعد الزوال، أم يقصرون الصلاه و يقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطله إلى الدراسه و هكذا فى كل عام؟

الخنثى: نعم هؤلاء يصومون و يتمون ما داموا فى عملهم إذا كانت المده

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ١٢٤

تدوم إلى مثل ثلاثه أشهر أو شهرين.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان الذهاب للعمل، و أما طلاب المدارس فيجمعون بين القصر و التمام.

سؤال ٣٨٦:

إذا كان بعض المذكورين يعتقد أنه لا ينفصل عن العمل إلا عام واحد لإكمال الدراسه، ثم يعود إلى نفس العمل باستمرار فهل يجرى عليه حكم العمل التمام و الصيام على فرض أن المذكورين يقصرون و يفطرون أم أن الحكم لا يشمل حتى يعود إلى العمل باستمرار؟

الخنثى: لا أثر لاستمرار السنين فى حرف أيام العطله و عدمه، أو الانفصال لسنته و يكفى لسنه واحده أيضا.

سؤال ٣٨٧:

المرأه التى تصحب زوجها فى قطع المسافه يوميا إلى مقر عمله لا- لأنها تعمل و لكن لتكون فى القرب منه، فهل يجرى عليها حكمه فى التمام و الصيام، أم حكمها التقصير و قضاء الصوم، و هل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبه منها فى صحبتها؟

الخنثى: الزوجه لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

سؤال ٣٨٨:

هل أن التخيير بين التمام و التقصير يجرى حتى فى مكه الجديده و كذلك المدينه المنوره الجديده مع اتساع مساحتهما و امتداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدينه المنوره و مكه المكرمه القديمتين، و إذا كان ذلك خاصا بالقديمه فقط فما هى حدود مكه القديمه و كذا المدينه؟

الخوئى: يخص القديمتين، أما حدود المدينه القديمه فيراجع فى تعيينها إلى أهل خبره المحل، و أما حدود مكه القديمه فيبين عقبه المدنيين و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٥

ذى طوى.

سؤال ٣٨٩:

إذا كانت وظيفه المكلف الجمع بين القصر و التمام احتياطا و كان فى أماكن التخيير فهل يجوز له الاكتفاء بصلاه تامه بعنوان اختيار التمام فى مورد القصر و الإتيان بالتمام فيما لو كان مطالبا فى علم الله بصلاه تامه؟

الخوئى: نعم له أن يكتفى بأداء التمام فى مواطن التخيير لوظائف يوم أدائها.

سؤال ٣٩٠:

ما حكم من يقطعون المسافه يوميا للأعمال الحره أو العمل المقيد فى شركه مثلا، لو بقى عشره أيام فى البلد و رجع للعمل بعدها هل يقصر الصلاه، و لو بدا له أن يعود مريضا فى أثناء العشره فى محل عمله، أو على رأس مسافه هل يقصر أم يتم، و ما هو حكم صومه؟

الخوئى: ان كان العمل فى المسافه فلا- يشترط بعدم البقاء عشره أيام، فإنه حكم المكارى و الجمال، أما غيرهما فيتم و يصوم حتى فى السفره الأولى بعد الإقامه عشره أيام، لكن فى سفر الشغل لا أى سفر من زياره أو علاج مرض، و الحكم فى نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقرا له.

التبريزى: يكون مقرا له من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل و لو لغير قصد العمل، و يتم فيه، و لا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقرا للسكن.

سؤال ٣٩١:

من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافه شرعيه بحيث يستغرق الوقت ساعات معدوده

مره أو مرتين في السنه فما حكمه؟

الخوئي: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم و يصوم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٦

سؤال ٣٩٢:

من كان عمله في السفر، أى بمعنى أنه يذهب إلى عمله في الصباح و يعود في المساء، و انتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله و هو أيضا مسافه فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئي: وظيفته التمام في مفروض السؤال.

سؤال ٣٩٣:

إذا نوى شخص الإقامه في مكان ما و فاتته فريضه تامه تساهلا منه، ثم عدل عن الإقامه فهل يلزمه أن يصلى تماما في بقيه الأيام أم يصلى قصرا؟

الخوئي: نعم وظيفته أن يصلى قصرا في بقيه الأيام و أما بالنسبه إلى الفائته فوظيفته أن يقضيها تماما.

سؤال ٣٩٤:

من كان عمله السفر و كانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر فما حكم صلاتها في الفرضين، و في مفروض السؤال: لو كانت تقصر و هى في طول السنه معه هكذا فما حكم صومها، و على فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره؟

الخوئي: يجب الإفطار و القصر في الفرضين كليهما، و لا يجب عليها قصد الإقامه أو عدم السفر، بل لها أن تفطر و تصوم قضاء فيما بعد.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): إلّا إذا كان سفرها لخدمه زوجها فتتم حينئذ.

سؤال ٣٩٥:

رجل مطلوب بالصلاه تماما و قصرا على نحو الاحتياط الوجوبى و الوقت لا- يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معا- كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث- فكيف يفعل في مثل هذه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٧

الخوئي: إن المسأله المشار إليها فى السؤال داخله فى الفرض الأول: فى كبرى اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالى، و عدم تمكنه من الموافقه القطعيه، و حيث أنه فى هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقه القطعيه، بالنسبه إلى صلاه العصر، فعليه أن يأتى بصلاه الظهر قصرا، ثم بالعصر كذلك، و بقى حيثذ من الوقت بمقدار ركعه واحده و وظيفته عندئذ الإتيان بصلاه العصر، و إدراك ركعه منها، فى الوقت فيكون مشمولاً فى كبرى من أدرك ركعه من الصلاه فى الوقت فقد أدرك الصلاه.

و أما فى الفرض الثانى: فهو متمكن من إحراز الموافقه القطعيه بالنسبه إلى كلتا الصلاتين معا. و أما فى الفرض الثالث: فهو و إن لم يتمكن من إحراز الموافقه القطعيه بالنسبه إلى

كلتا الصلاتين معا ألا أنه متمكن من إحراز الموافقه الاحتماليه بالنسبه إلى كلتا الصلاتين، يأتينهما قصرا فهو المتعين.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و فى الفرض الأول: يأتى بصلاه الظهر تماما قضاء على الأحوط، و كذا فى الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتى بصلاه الظهرين تماما قضاء احتياطاً، و لا يجرى استصحاب عدم الفوت بالنسبه إلى الصلاه القضائيه، و وجهه يظهر بالتأمل.

سؤال ٣٩٦:

إذا سافر الإنسان إلى مقر عمله فى يوم إجازته له، لزياره مريض أو لاستلام الراتب مثلاً فهل يجب عليه القصر أو التمام؟

الخوئى: يجب عليه التمام فى المقر و أما فى الطريق فوظيفته كالسابق إذا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٨

كان سفره لاستلام الراتب، و أما إذا كان لعياده المريض فحكمه القصر.

التبريزى: إذا كان السفر لاستلام الراتب فى الطريق، و مقر العمل، و اما إذا كان سفره لزياره مريض و نحوه مما لا يرجع الى عمله و توابعه، فإنه يقصر فى الطريق و المقر حسب ما مر إذا لم يكن مقراً للسكنى.

سؤال ٣٩٧:

إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، و لم يكن السفر واجبا، فهل وظيفته الجمع بين القصر و الإتمام فى الصلاه، أم القصر وحده؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا كان السفر موجبا لأذيه والديه حرم فى صلاته، و ألا فلا يحرم كما لا يتم.

سؤال ٣٩٨:

إذا كانت مدينه تحوطها مجموعه من القرى متصله بها مساكن القرية فإذا أراد السفر و طريقه على المدينه فهل يبدأ حساب المسافه من آخر القرية؟ و كذا إذا خفى عليه صوت أذان القرية، أم يكون حساب المسافه من آخر المدينه و يكون ترخيصه للإفطار و قصر الصلاه إذا غابت عنه جدران آخر المدينه و خفى عليه صوت أذان المدينه؟

الخوئى: حساب سيره من آخر قريته، و مدار حد الترخص عدم سماع أذان قريته.

سؤال ٣٩٩:

عامل فى شركه يعمل فيها بدون إجازته أسبوعيه لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركه إجازته عشره أيام يرجع فيها إلى وطنه

فإذا كان عمله مستمر ما حكم صلاته و صومه؟

الخوئي: يصوم و يتم في أيام عمله و الأيام التي يبقى في وطنه، أما في طريقه إلى وطنه عند الرخصه فسيبيله سبيل غيره من المسافرين.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٩

سؤال ٤٠٠:

من استوطن مكانا وطنا شرعيا ملك بيتا و سكنه أكثر من ستة شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته و أولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الخوئي: لا يجرى حكم الوطن الشرعى على زوجته و أولاده.

التبريزي: بل في جريان الوطن على نفس المالك تأمل.

سؤال ٤٠١:

عامل في شركة، تحيله الشركة إلى الدراسة في جامعه تبعد عن وطنه و مقر عمله المسافه، لكن الشركة تلزمه بالعمل في العطلة الصيفيه في محل يبعد المسافه عن مقر دراسته و وطنه، و قد يستمر العمل شهرا أو شهرين أو أكثر علما بأن للشركة منحه من الدراسة في أى فصل من فصول الدراسة و إرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته و صومه في مقر دراسته و مقر عمله و طريقه إلى أى منها؟

الخوئي: يصوم و يصلى التمام في كل تلك الأحوال.

التبريزي: يتم في مقر العمل و فى الطريق، و أما فى مقر الدراسة فالأحوط فيه الجمع بين القصر و التمام.

سؤال ٤٠٢:

قلتم فى منهاج الصالحين مسأله - ٤٥٢- من أحكام المسافر: (إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد إلّا فى المقيم عشره أيام إذا قصّر جهلا، بأن حكمه التمام فإن أظهر فيه الصحه) فهل يشمل قولكم فى جميع الموارد ما إذا مرّ المسافر على بلد هو مسقط رأسه، و لكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلى قصرا، ثم انكشف له الواقع؟

الخوئي: هذا غير مشمول لحكم صحه عمله.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٠

سؤال ٤٠٣:

هل يصدق كثير السفر على من يسافر سفتين فى الأسبوع، فى كل سفره ست أو سبع ساعات فقط، إذا كان ذلك من أعماله؟

الخوئى: يحتاط بالجمع بين القصر و التمام.

التبريزى: بل الأظهر التمام إذا كان السفر للعمل.

سؤال ٤٠٤:

إذا كان عملى الاساسى الذى اعتمد عليه فى معيشتى دون المسافه، و أعمل عملا آخر فى العطله الأسبوعيه يومى الخميس و الجمعه من كل أسبوع فى السفر فهل أتم فى عملى فى يومى الخميس و الجمعه؟

الخوئى: هذا الفرض حيث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانية أيام منها فعندنا أن تحتاط فيها بالجمع إذا كان يدر عليك رزقا.

التبريزى: يجب عليه التمام.

سؤال ٤٠٥:

و هل الأمر كذلك لو كان عملى الأساسى فى السفر و أعمل عملا آخر فى العطله الأسبوعيه فى السفر أيضا؟

الخوئى: فى مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضا، أما فى الأيام التى للأخير فحكمه الاحتياط إن كان أيضا للرزق، أما لو لم يكن للحرفه و الرزق، فالحكم فيها التقصير فقط.

التبريزى: يتم فى الفرضين.

سؤال ٤٠٦:

لو كان عملى فى السفر يومين أو ثلاثه أيام فقط من كل أسبوع فهل أتم صلاتى فيه؟

الخوئى: عليك فى مثله التقصير.

التبريزى: عليه أن يتم فى السفر إذا كان السفر للعمل.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣١

سؤال ٤٠٧:

إذا كنت مقيماً في بلدته عشرة أيام فما زاد و أردت الخروج من تلك البلده إلى بلدته أخرى مجاوره دون المسافه فهل تنقطع إقامتي في البلدته الأولى؟

الخبوئي: ما لم ينشأ سفراً إلى المسافه لا تنقطع الإقامه التي أحكمت بصلاه رباعيه بتمام فيها.

سؤال ٤٠٨:

و هل لطول مكثي في البلدته الثانيه أو قصره أثر في انقطاع الإقامه و عدمه؟

الخبوئي: مع صلاه رباعيه صليت في الأولى لا أثر لطول المكث في الثانيه.

صراط النجاه (المحشى للخبوئي)، ج ٢، ص: ١٣٣

كتاب الصوم

إشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقه - أحكام المفطرات المبحث الثاني: في ثبوت الهلال المبحث الثالث: احكام الصوم في السفر و مسائل في القضاء.

المبحث الرابع: في الكفارات.

صراط النجاه (المحشى للخبوئي)، ج ٢، ص: ١٣٤

المبحث الأول مسائل متفرقه

سؤال ٤٠٩:

ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الخبوئي: ان أنها إلى الغروب فهو مكروه، و لكنه مندوب أن يفطر ساعه العصر قبل الغروب.

التبريزي: لا بأس بصومه، و لكن صومه لا يكون مثل سائر الأيام، التي يصام فيها في الفضيله، بل لو ترك الصوم قاصداً بذلك عدم التشبه ببنى أميه كان أفضل، و لكن مع ذلك يستحب تقليل الطعام و الشراب فيه، بل الإمساك إلى العصر حزناً على ما أصاب الإمام الحسين عليه السلام و عياله و أصحابه رضوان الله عليهم و هذا أفضل من الصوم.

سؤال ٤١٠:

من أى وقت يجب الإمساك لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، و هل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر يساوى ساعه و نصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الخبوئى: يحتاط حينئذ بالإمساك من جزء يتيقن أنه من الليل مقدمه بقصد تحصيل العلم بامثال الواجب، و يستمر عليه.

سؤال ٤١١:

لو أفطر الشخص يوم الشك، ثم ثبت كونه رمضان بعد الزوال، و لم يمسك عمدا، فما ذا عليه؟

الخبوئى: عليه قضاء ذلك اليوم، و عصى بترك الإمساك، لكن لا كفاره عليه.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٢، ص: ١٣٥

سؤال ٤١٢:

إذا كان شخص صحيحا و معافى، و جاء شهر رمضان، و صام نصفه، و أصيب بجنون، و عوفى بعد شهور قبل شهر رمضان الثانى، هل يجب عليه قضاء الأيام التى جنّ فيها أم لا؟

الخبوئى: لا يجب قضاء الأيام التى جنّ فيها.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٢، ص: ١٣٦

مسائل فى المفطرات

سؤال ٤١٣:

إذا كان المكلف ضيفا عند جماعة فى شهر رمضان و فى الليل احتلم، و استحى أن يذكر ذلك من أجل الغسل، بل جلس و تيمّم و بقى مستيقظا الى الفجر، ما حكم صيامه؟

الخبوئى: إذا كان الغسل و الحاله هذه حرجيا عليه فلا بأس، و لم يصدر منه معصيه فى تركه الغسل، و على كل تقدير فإذا كان تيمّمه واقعا فى وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضى صومه بعد ذلك، و ان كان قبل ذلك بطل صومه لبطان تيممه، و الله العالم.

التبريزى: الاغتسال مع مجرّد الخجل لا يكون حرجيا، ما لم يكن فى البين عنوان آخر، و إذا كان حرجيا عليه، فيجوز له التيمّم فى سعه الوقت، و يبقى مستيقظا الى طلوع الفجر، أو يكون تيممه فى آخر الوقت، و لكن يجب تأخير التيمم الى أن يضيق الوقت

فى صوره ترك الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال ٤١٤:

إذا صام شخص نيابه أو نذرا أو قضاء، و تناول المفطر ساهيا فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موسع؟

□
الخوئى: لا- يفطر تناول المفطر سهوا و نسيانا مطلقا، فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الإفطار أو وجوب الإتمام، و الله العالم.

سؤال ٤١٥:

إذا أكل أثناء الأذان للفجر، و كان المؤذن ليس الثقة العارف أو من المخالفين، فما حكم الصيام لهذا اليوم؟

الخوئى: المناط الاطمئنان بدخول وقت الإمساك و طلوع الفجر أو أذان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣٧

□
الثقة، و لو كان من المخالفين فى المذهب، و الله العالم.

سؤال ٤١٦:

لو دخلت فى فم الصائم ذبابه و وصلت الى جوفه هل تضر بصومه؟

الخوئى: إذا كان بغير اختياره فلا يضر، فإن أمكنه إخراجها من غير ارتكاب مثل القيء بأن أخرجها فى حال كونها فى الحلقوم أخرجها.

التبريزى: أخرجها على الأحوط.

سؤال ٤١٧:

ورد أنه من المفطرات رمس تمام الرأس فى الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما يشمل الوجه إلى الرقبه؟

الخوئى: المراد منه هو الثانى (ما يشمل الوجه إلى الرقبه).

سؤال ٤١٨:

هل ان خروج الماده السائله من قبل المرأه عند إثارتها و اشتداد شهوتها مخل بالصوم إذا خرجت فى نهاره؟ و مع فرض الإخلال هل يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمضطريته؟

الخوئي: إن علمت أنها المنى فطرتها، و لزمها القضاء منها فقط، ان لم تأت بقصد منها الى موجبها، و الا فالكفاره أيضا، و لا أثر للجهل بمفطريتها مع علمها بالموضوع.

سؤال ٤١٩:

ما المراد بالكذب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السَّلام المبطل للصوم؟

الخوئي: الكذب المفطر هو الكذب في الأحكام و غيرها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة (سلام الله عليهم) بصوره الجزم في الإسناد إليهم.

سؤال ٤٢٠:

ما حكم قول روايه ضعيفه في حاله الصيام، مع العلم بذلك؟

الخوئي: لا يجوز إلا منسوبه الى من أو ما يرويه عنه.

سؤال ٤٢١:

الصائم إذا اضطرَّ إلى الأكل في شهر رمضان خوفا من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بدَّ أن يقتصر

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٨

على مقدار الضروره، أو يجوز له الأزيد، و هل يجب عليه الإمساك بعد ذلك أو لا؟

الخوئي: نعم حكمه حكم ذى العطاش، و مرخوص بقدر ما يضطر اليه، و يجب الإمساك بقيه الوقت الى الليل في شهر رمضان، و الله العالم.

التبريزي: نعم حكمه حكم ذى العطاش على الأحوط.

سؤال ٤٢٢:

طفله في أوائل تكليفها عطشت أثناء صومها فشربت، و من الواضح أن كل أحد يعلم بمفطريه الشرب، و هي أيضا في غريزتها ذلك، فهل تجب عليها الكفاره؟

الخوئي: إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلا فلا شئ عليها سوى القضاء مع الإمساك في بقيه يومها، و الله العالم.

التبريزى: إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فيجب عليها القضاء دون الكفاره.

سؤال ٤٢٣:

قد يعتاد الإنسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟ و مثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لإعمال تجربتيه، أو لظروف مرضيه مؤقتة؟

الخوئي: نعم، و كذا في ظروف مرضيه لو صح لمريض أن يصوم.

سؤال ٤٢٤:

إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، و لم يعلم أن الجماع مبطل للصوم فماذا يترتب عليه؟

الخوئي: يجب عليه القضاء دون الكفاره في مورد السؤال، و الله العالم.

سؤال ٤٢٥:

لو أكره المكلف على الزنا (و هدد بحيث لو لم يفعل لوقع في الخطر على حياته، و الحرج و سوء السمعه) في نهار شهر رمضان ففعل ذلك، فماذا يترتب عليه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٩

الخوئي: إذا كان الأمر كما يقول، و لم يكن له مخلص أصلاً سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء، و ليست عليه كفاره، و الله العالم.

سؤال ٤٢٦:

من استعمل المفطر، و هو لا يعلم بمفطريته، أو حرمة، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الخوئي: نعم لو كان متعمداً في الاستعمال.

التبريزى: المراد وجوب القضاء دون الكفاره.

سؤال ٤٢٧:

إذا لم يكن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل، لعدم عاداته الانتباه، و لكن غلبه النوم فلم ينتبه إلا بعد الفجر فما الحكم؟

الخوئي: لا يضره ذلك في الفرض، و الله العالم.

سؤال ٤٢٨:

كثير الحديث عن أخذ الصائم للمغذى عن طريق الوريد، و تأويل رأيكم حول ذلك، و توضيح المغذى هو: نوع من السكريات و الأملاح التى يحتاجها الجسم، يرسل للجسم بإبره (شوكه) تغرز فى الوريد، و ترسل المغذى إليه ليمتزج بدم المريض دون أن يصل لمعدته شىء منه حسب الظاهر، و إن كان يزيل إحساسه بالجوع و يغطى حاجه الجسم للغذاء، فهل يعتبر ما هذا وصفه مفطرا أم هو غير مفطر؟

الخوئى: نعم فى مثله الأحوط الاجتناب و اعتباره مفطرا.

سؤال ٤٢٩:

سؤال آخر عنه هذا نصه و جوابه: (هل يعتبر المغذى من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع و عدم الحاجه للأكل؟) و جوابه هو: (نعم يكون مفطرا على الأحوط). و اطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذى الذى يعطى للمريض بطريقه الإبره فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الإبره أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف و لا إلى المعده منه شىء حيث يختلط بالدم كالدواء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٠

الذى فى الإبره؟ و جوابه هو، (لا يكون مفطرا و إن كان الأولى تركه).

- فهل كان الجواب الأخير عدولا عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذى فى السؤال الأخير فاختلف الجواب تبعا للتوضيح؟

الخوئى: إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم و يزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه و إن لم يدخل فى المعده، و أما إذا لم يقوم مقام الطعام فى إزالته الإحساس بالجوع و لم يصل إلى الجوف و لا إلى المعده فلا يجب الاجتناب عنه.

سؤال ٤٣٠:

إذا أكل فى شهر رمضان- ليلا- أكلا معينا أو داعب زوجته و هو يعلم أو يظن ظنا قويا أن ذلك يسبب له نزول المنى نهارا، فهل يعد ذلك من تعمّد المفطر؟ و كذلك الحال إذا نام نومه معينه كأن ينام على وجهه؟

الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ٤٣١:

إذا نسى الصائم فى رمضان صومه و طلب منى أن أناوله ماء أو أكلا و كنت أعلم بنسيانه هل يجوز لى أن أحضر له ما يريد؟

الخوئي: لا بأس بذلك.

سؤال ٤٣٢:

ما حكم استخدام الفرشاه و معجون الأسنان في نهار رمضان؟

الخوئي: لا بأس ما لم يبلغ شيئاً مما اختلط بريقه.

سؤال ٤٣٣:

شمّ الدخان، و كذلك شم الغاز و الفاست المستعمل لتنظيف الملابس هل يعدّ من المفطّرات أم لا؟

الخوئي: لا يعدّ كل ما ذكر من المفطّرات.

سؤال ٤٣٤:

ما حكم من استعمل الحبوب التي تمده بالشبع و الرى في نهار الصوم؟

الخوئي: لا بأس بها إن كان تناول قبل الفجر.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤١

سؤال ٤٣٥: إذا جامع رجل زوجته في ليله الصيام و لم ينزل

فلم يغتسل جهلاً- منه بوجوب الغسل بمجرد الإيقاب (الإيلاج) و صام على هذه الحاله عدّه أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم

صومه و صلاته؟

الخوئي: في الصوره المفروضه: لا بأس بصومه و لكن عليه إعادة صلاته.

التبريزى: الأحوط قضاء الصوم، و تجب إعادة الصلاة، أو قضاءها.

سؤال ٤٣٦:

إذا اغتسل الإنسان قبل الفجر للصيام الواجب في شهر رمضان و في النهار اكتشف أن هناك حائلاً لم يصله الماء فما هو حكم

صومه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: صومه صحيح و يعيد الغسل فقط، و الصلاة التي صلاها بعده.

سؤال ٤٣٧:

امرأه لم تغتسل من الحيض مده من الزمن جاهله بالحكم و لكنها فى نفس المده تغتسل عن الجنابه فما حكم صلاتها و صيامها فى هذه المده؟

الخبوئى: كلما صلت قبل غسل الجنابه و كانت حائض و لم تغتسل بعد النقاء يجب قضاءه، و أما صومها محكوم بالصحه مطلقا. التبريزى: و كذا يجب قضاء الصوم على الأحوط.

سؤال ٤٣٨:

إذ وقف الصائم تحت أنبوب من الماء واسع، يغطى رأسه هل يبطل صومه؟
الخبوئى: ان كان موجبا لصدق رمس الرأس فى الماء فنعم، أما الأنابيب المتعارفه فلا يوجبه مهما وسعت.
صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٢، ص: ١٤٢

المبحث الثانى مسائل فى ثبوت الهلال

سؤال ٤٣٩:

ما معنى تطويق الهلال موضحا؟
الخبوئى: أن يرى يدوره النور.

سؤال ٤٤٠:

هل تعتبر رؤيه الهلال فى صباح يوم دليلا قطعيا على عدم رؤيته فى الليله المقبله، و لو فرض التعارض فى شهاده الرائين صباحا و ليلا فما ذا يقدم؟

الخبوئى: نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ست و ثلاثين ساعه، و مع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال ٤٤١:

إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع فى الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفا عن ليله الهلال؟
الخبوئى: لا ينفع ذلك فى الترجيح.

سؤال ٤٤٢:

هل يثبت بالتطويق للهلال كونه ليله الثانيه، و الظل له كونه ليله الثالثه، و كيف يعرف الظل و التطويق للهلال، يعنى ما هى علامته؟

الخوئى: التطويق جلى و هو تدوير القمر بطوق النور، و الأخير هو إحداث ظل رأس الناظر فى سطح الأرض، و كلاهما علامتان شرعا، الأول للثانى و الثانى للثالث.

سؤال ٤٤٣:

ما رأيكم فيمن أفطر مطمئا باطمئنان أحد الفضلاء، و هل يشترط فى ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الخوئى: المناط إطمئنان نفس المكلف، و إن كان ناشئا عن إطمئنان فاضل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٣

أو غير فاضل، و حينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء و لا كفاره، و إن لم يستمر بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.

التبريزى: عليه القضاء مع وجوب الإمساك فى بقيه النهار.

سؤال ٤٤٤:

إذا اطمئن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل إطمئنانه فى بدايه الليله الرابعه عشر المقرره عنده بحسب الاطمئنان، و ذلك برؤيته للهلال ناقصا فى تلك الليله، و المعلوم عنده أن الهلال فى الليله الرابعه عشر لا بد أن يكون بدرا من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر فى محله أم لا؟

الخوئى: إذا ارتفع اطمئنانه، و زال بأى سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، و لا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال ٤٤٥:

إذا أعلنت الإذاعه ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث أن الإذاعه شيعيه و متحدته فى الأفق نظرا إلى رأيكم القائل:

(الظاهر ثبوت الهلال فى بلد آخر إن لم يرى فى بلد الصائم) و ان لم يجز نظرا لما ذا؟

الخوئى: إعلان الإذاعه ليس حجه شرعيه ما لم يفد اطمئنانا بصدق مأخذه، أما لو أفاد الاطمئنان فلا إشكال فى ثبوت حكم الرؤيه حينئذ لغير محل الرؤيه ان اشترك فى شىء من ليله.

سؤال ٤٤٦:

إذا حصلت الثقة للإنسان بمن وثق برؤيه الهلال، فهل يجب عليه الإفطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذي يرى وحده الأفق؟

الخوئي: نعم إذا كان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال وصدق المدعى خبرياً، دون الوثوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٤

المبحث الثالث أحكام الصوم في السفر

سؤال ٤٤٧:

مسافر نوى إقامته عشرة أيام في مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسياناً) وتذكر بعد قطع المسافه، فهل تجب عليه العوده، و

إذا لم تكن العوده بإمكانه فما حكم الصيام الذي صامه خلال هذه الفتره؟

الخوئي: لا تجب عليه العوده، ولا بأس بصيامه خلال الفتره المذكوره.

سؤال ٤٤٨:

إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال، فما هو حكمه؟

الخوئي: حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر في النهار قبل الزوال، والله العالم.

التبريزي: بل حكمه حكم من نوى السفر في الليل.

سؤال ٤٤٩:

إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع في يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر إذا كان نوايا السفر من الليل، أو لم

يكن نوايا لذلك؟

الخوئي: يجب عليه أن ينوى الصوم حينئذ، ويجتزئ به في الحالين معاً.

سؤال ٤٥٠:

لو صام المكلف يوم السبت مثلاً بتيه رمضان لثبوتته، و سافر خلاله لبلد آخر، و مكث فيه لغايه عيدهم، و كان عيدهم يوم الثلاثاء

لاختلافهم معه في الصوم ابتداءً، فما حكمه مع حفظه لفتوى السيد الحكيم (قدس سره)؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٥

الخوئى: تبقى على فتوى السيد الحكيم (ره)، والله العالم.

سؤال ٤٥١:

إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائره و بعد مده معينه (ساعه مثلاً) صار الإفطار فى بلده هل يفطر و هو فى الطائره مع أنه يرى الشمس واضحه؟ و لا يحصل الإفطار فى البلد الآخر إلا بعد (٧) ساعات؟

الخوئى: لا يجوز له الإفطار الى أن تغيب عنه الشمس، اما فى الطائره أو عند الهبوط، والله العالم. □

سؤال ٤٥٢:

من نوى الإقامة، و صام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الخوئى: إن كان العدول بعد أداء رباعيه بتمام بقى على صيامه حتى يسافر، و إلا فهو مفطر للصيام و يقصر فيما فيه التمام.

سؤال ٤٥٣:

شخص صائم فى شهر رمضان و خرج من بلده بعد طلوع الفجر، و قطع المسافه الشرعيه المعلومه، و عاد إلى بلده قبل الزوال، و لم يتناول المفطر، و ظل ممسكاً حتى الغروب، فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الخوئى: ليس فى مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم فى رجوعه.

سؤال ٤٥٤:

إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، و انتظر إلى الزوال، ثم خرج فى يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عند ما خرج من بلده لم يكن قاصداً المقر، و لكنه مرّ به قبل الزوال، فما حكم صومه فى ذلك اليوم؟

الخوئى: إذا بقى فى مقر عمله إلى الزوال يصوم فى ذلك اليوم.

التبريزى: لا بدّ من قضاء ذلك الصوم، إذا لم يكن سفره للعمل، و لا لما

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٦

يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ٤٥٥:

من كان عمله السفر و لا يعود إلا فى الخميس و الجمعة من كل أسبوع، و كان يصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته فى

السفر، فما هو حكم صلاتها و صيامها في هذه الحالة؟

الخوئي: في مفروض السؤال: حكمها القصر و الإفطار.

التبريزي: إذا كان الغرض من سفرها خدمه زوجها، و كان ذلك عملا مستمرا لها، فحكمها حكم الزوج.

سؤال ٤٥٦:

من كان مبيتا لنيه السفر في نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره، ثم نسى أن يذكر التيه ليله يوم سفره، فهل له أن يفطر إن سافر؟

الخوئي: إذا كانت التيه مستمره و لو ارتكازا كفت في جواز الإفطار، و ألا فلا يكفي.

سؤال ٤٥٧:

الصائم الذي يبت نيه السفر، و سافر قاطعا المسافه، و عاد إلى بلده قبل الزوال، و دون تناول المفطر، فنوى الصيام و صام، فهل يبقى عليه قضاء في هذه الحالة؟ و هل هناك فرق بين من يبت السفر، و بين من لم يبت، في نفس الصوره المذكوره؟

الخوئي: ليس عليه قضاء في كلتا صورتين.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٧

مسائل في قضاء الصوم

سؤال ٤٥٨:

إذا دخلت البنت في العاشره و عجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئي: إن كانت عاجزه عن قضاء صومها في عام إفطارها قبل انقضاء العام فلا قضاء عليها سوى الفديه لكل يوم أفطرته و إلا فعليها القضاء أيضا.

سؤال ٤٥٩:

من لم يصم لمدته سنين، ثم تاب فهل يجب عليه القضاء و الكفاره، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟

الخوئي: نعم يجب عليه القضاء مع الكفاره الكبرى إن كان عالما بحرمه الإفطار، و عليه مع ذلك فديه تأخير قضاء ما أفطر قبل انقضاء عام إفطاره.

سؤال ٤٦٠:

إذا كانت المرأة ذات عادة عدديه و وقتيه، و بعد انقضاء عدد عاداتها و انقطاع دمها، رأت الدم فى يوم من الأيام العشره رقيقا و متقطعا، فهل تقضى صوم هذا اليوم و صوم ما قبله أم لا؟

الخنثى: نعم لو كان الدم بغير الصفات التى للحيض فتركت الصوم تلك الأيام بزعم الحيضيه، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال ٤٦١:

لو كان المكلف يعيش فى المهجر مده طويله من الزمن، و لم يصم لسنوات عديده، بحجّه أنه كان جاهلا- بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء مع الكفاره، أم القضاء فقط؟

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ١٤٨

الخنثى: إن كان يمكنه التحرى بالاحتياط وجبت الكفاره أيضا، و الآ وجب القضاء فقط.

التبريزى: إذا كان محتملا بعدم كونه مكلفا بالصوم فى شهر رمضان فلا كفاره عليه.

سؤال ٤٦٢:

لو كان المكلف لا يذكر أنه أفطر فى عمره أم لا، و مع ذلك فقد واظب على الصوم لفته من الزمن بتيه القضاء عمّا فى الذمه، فهل يصح ذلك؟

الخنثى: إذا نوى المكلف أنه يصوم عما فى الذمه، صح صومه مطلقا، فإن كان مطلوبا بالقضاء وقع قضاء، و كذلك لو نوى بتيه القربه المطلقه.

سؤال ٤٦٣:

إذا أراد المكلف أن يصوم نيابه عن أحد والديه مثلا، فهل يكون الصوم بتيه القربه المطلقه، و عند الإفطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغى أن يكون ذلك مقرونا بالتية؟

الخنثى: الصوم النيابى يجب أن يقترن فى أول تيته قصد النياه معه، و لا يجدى لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال ٤٦٤:

إذا كان على المكلف قضاء سنه مثلا، صلاه أو صياما، فكيف يحسب عدد أيام شهور ذلك السنه، هل يحسبها ثلاثين يوما أو تسعه و عشرين؟

الخوئي: لا هذا ولا ذاك، إذ احتمال أن تمام شهور السنه ثلاثون يوما غير محتمل، وكذا الحال بالنسبه إلى تسعه و عشرين يوما، فلا محاله يكون بعضها ثلاثين يوما، وبعضها الآخر تسعه و عشرين يوما فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٩

سؤال ٤٦٥:

لو كان المكلف لا يستطيع الصوم في فصل الصيف، و كان يقضيه في فصل الشتاء فمات قبل أن يأتي فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا يجب أن يقضى عنه.

سؤال ٤٦٦:

إذا وجب الجمع بين تروك النفساء و أفعال المستحاضه على ناحيه الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟

الخوئي: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

سؤال ٤٦٧:

لو كان المكلف يجهل وجوب الصوم في شهر رمضان، إلى أن علم بعد عشر سنوات من الزمن، فصار يصوم الواجب و بعد مده عجز عن الصوم، و الان يدفع الفديه، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصيه منه؟

الخوئي: عليه أن يدفع الفديه عن العشر سنوات، و يقضيهما لدى التمكّن، فإن لم يتمكّن يوصى بالقضاء عنه، و الله العالم. □

سؤال ٤٦٨:

إذا كان المكلف لا يصلي و لا يصوم، و لكن يصلي و يصوم بالأجره عن الغير، فهل يجوز ذلك.

الخوئي: نعم يجوز ذلك.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٢، ص: ١٤٩

سؤال ٤٦٩:

إذا بلغ الصبي الرابعة عشره من عمره، و لم يبلغ الحلم، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصلاه و الصوم نيابه عن الغير؟

الخوئي: إذا لم يبلغ كما هو المفروض في السؤال لم تجز نيابته.

سؤال ٤٧٠:

من كانت ذمته مشغوله بالصوم عن نفسه (قضاء) هل يجوز له

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٠

التبرع عن ميت بالصوم؟

الخوئي: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

سؤال ٤٧١:

لو شرعت الفتاه بالصوم منذ الثانيه عشره من عمرها و لم تكن تدري أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفاره؟

الخوئي: إذا لم تدر بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفاره و لكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائتة، و الله العالم.

سؤال ٤٧٢:

قلتم في المسائل المنتخبه مسأله (٥١٦): (الأولى و الأحوط أن يقضى ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتى، و لا

يؤخره عنه و لو أخره عمدا كفر عن كل يوم .. إلخ) ١- ما هو مفاد الاحتياط هنا الوجوب أو الاستحباب؟

الخوئي: الاحتياط المذكور استحبابى لا وجوبى.

٢- فى فرض الاستحباب فما هو الداعى إلى فرض الكفاره إذا أخره ما دام حصل له الجواز فى ترك القضاء، و عدم وجوب

القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

الخوئي: وجوب الفديه فى فرض التأخير لا يرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتى، فإنه ثابت بالنص مطلقا، و إن قلنا

بجواز التأخير كما قويناه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥١

سؤال ٤٧٣:

رجل دفع طحينا الى الفقراء بعنوان الكفارات - الكبيره و الصغيره - و لم يراع العدد - ستون مسكينا - أو عشره مساكين - فهل تبرأ ذمته أم لا؟

الخوئي: إذا علم بحصول العدد المطلوب في إنجاز تلك الكفارات و لو تدريجا برئت ذمته.

سؤال ٤٧٤:

عند ما يكون المحرم ملزما بذبح شاه مثلا، ككفاره لفعله بعض المحذورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، أم يجب أن يدفعها للفقير بكاملها، و هل يشترط أن يكون الفقير مؤمنا، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير؟ و هل له أن يؤخر الذبح إلى سنه أو أكثر؟

الخوئي: لا يجوز أن يأكل منها، و يجب دفعها الى الفقير المؤمن، و لا بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد الى الإهمال.

التبريزي: لا يبعد جواز الأكل قليلا و التصدق بقيمته.

سؤال ٤٧٥:

الفقير المؤمن إذا اشتغلت ذمته بفديه عن شهر رمضان هل يجوز إعطاؤه الفديه التي دفعت عن ذمته؟

□
الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

التبريزي: يجوز ذلك إذا كان بإذنه، أو بطلب منه.

سؤال ٤٧٦:

ما هو مقدار كفاره إفطار شهر رمضان المبارك للمريض؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٢

الخوئي: إذا أفطر من جهة المرض لا كفاره عليه و إنما يجب عليه القضاء، و إذا استمر به المرض إلى شهر رمضان التالي سقط القضاء و يفدى عن كل يوم بثلاثة أرباع كيلو طعاما يدفعها إلى الفقير، و الله العالم.

سؤال ٤٧٧:

هل يجوز في الكفارات بدل الإطعام أو إعطاء الحنطه أو الزيت أو الأرز ان يدفع قيمه مثل زكاه الفطره؟ أم لا يجوز إلا الإطعام

و إعطاء المساكين هذه الأعيان المذكوره؟

الخوئي: لا- يكفي في تلك الا- نفس الإطعام أو تسليم الطعام بالمقدار الموظف و ليس مثل زكاه الفطره التي تجزى فيها دفع قيمه، نعم يدفع قيمه للفقير فيوكله أن يشتري بها طعاما من قبله ثم يقبله كفاره فهذا لا بأس به إذا كان الفقير ثقه يطمأن بأنه يعمل ذلك، و الله العالم.

سؤال ٤٧٨:

إذا كان على المكلف صوم شهرين متتابعين، فهل يجوز الإفطار اختيارا قبل إتمام شهر و يوم؟

الخوئي: نعم يجوز، و لكن لا بد له أن يستأنف العمل.

سؤال ٤٧٩:

الفديه هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لا بد أن تكون ثمن ذلك؟

الخوئي: نعم الدقيق صحيح إعطاؤه، و لا بأس بإعطائه بعنوان فديه شهر رمضان، أو إعطاء الثمن على أن يشتري به الطعام.

سؤال ٤٨٠:

العائله الفقيره التي يجوز إعطاؤها الفديه، هل يجوز لها أن تشتري الطحين، ثم يخبزونه و يبيعونه على الناس للانتفاع بثمنه أم لا؟

الخوئي: في مفروض السؤال: بعد ما استلمتها مخيره في كيفية صرفها بأي وجه كان.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٣

سؤال ٤٨١:

إذا أفطر الصائم بطريقه الاستمناء بملاعبه زوجته، أو بالعبث بذكره، هل يفرق الحكم في الكفاره؟

الخوئي: نعم يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفاره الجمع على الأحوط في الثاني، دون الأول ففيه كفاره واحده.

سؤال ٤٨٢:

ما كفاره الإنزال عند الملاعبه (في شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الإنزال؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب القضاء فقط دون الكفاره ان لم يكن من عادته حصول الإنزال عند الملاعبه، إلّا فعليه كفارته أيضا.

سؤال ٤٨٣:

ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (في السؤال السابق) لعدة رمضانات تهاونا أو جهلا بوجوب القضاء؟

الخنوئى: عليه فديه تأخير القضاء و هى المد من طعام أى يعادل (٤-٣) ثلاثه أرباع كيلو غرام، و لا يتعدد القضاء و لا الفديه.

سؤال ٤٨٤:

ما هى كفاره الاستمناء جهلا- مع كونه مضطرا- فى رمضان؟

الخنوئى: إذا علم الحرمة ففعله يثبت القضاء و الكفاره، و أما لو جهل الحرمة فلا تجب الكفاره، بل يجب القضاء فقط، و الكفاره على فرض وجوبها كفاره جمع على الأحوط بين الخصال الثلاث.

سؤال ٤٨٥:

لو استمنى الصائم بيده جاهلا بالحكم، ما ذا عليه؟

الخنوئى: إذا علم بحرمة الاستمناء فى مطلق الوقت، و لكن جهل بأنه يفطر فقط، و جب القضاء و الكفاره، و لو جهل أصل الحرمة فعلية القضاء فقط.

سؤال ٤٨٦:

لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفاره من الطحين، فهل يجوز أن يدفع القيمه لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشتري الأرز مثلا؟

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٢، ص: ١٥٤

الخنوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ٤٨٧:

اشترطتم فى فتواكم فى رساله العمليه: عدم إجزاء القيمه، فى كفاره من أفطر فى شهر رمضان، و ما شابه مع إحاطتكم لشيئين:

١- عدم وجود المساكين.

٢- و على فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأى سماحتكم فى حل هذا الموضوع الشرعى أفتونا مأجورين؟

الخنوئى: نعم لا- يجرى دفع القيمه فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمه إلى مكان يوجد فيه المسكين، و يوكل من يشتري

الطعام و يدفعه إلى المسكين، و أما في فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه و يبيعه بالوكالة عن الفقير، و يدفع الثمن إلى الفقير، و إن لم يتمكن من ذلك أرسل القيمة كما في الفرض الأول.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٥

مسائل في الزكاه

سؤال ٤٨٨:

بناء على استثناء المئونه اللاحقه هل يكون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟ ففي الأول ما نقص عن النصاب باستثنائها يزكى، و ان قل إذا كان المجموع نصابا، و في الثاني لا زكاه فيما نقص عن النصاب باستثنائها، فمقتضى تعليقتكم على العروه اعتبار النصاب بعد إخراج المئونه، و صريح المنتخب اعتبار النصاب قبل إخراج المئونه فعلى أى منهما استقراركم؟

الخوئي: قد ذكرنا في تعليقتنا على مسأله (١٥) من العروه بعد كلمه أيضا فيما (إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل اشكال، فالاحتياط لا يترك، و منه يظهر الحال في المسائل الآتية) و راجع المنهاج فإن المسأله فيه مبسطه، و الله العالم.

التبريزي: يحسب النصاب قبل إخراج المئونه، و مئونه الزرع لا- تستثنى من الزكاه على الأ-حوط، و في مئونه الحصاد تفصيل ذكرناه في رساله العمليه.

سؤال ٤٨٩:

هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاه من المخالفين؟

الخوئي: نعم يجوز الأخذ من الهاشميين، و منهم للهاشميين، و الله العالم.

سؤال ٤٩٠:

هل يجوز أخذ الزكاه من المخالفين - من النقد- للهاشمي فالمخالف يخرج زكاه المال من النقد، لوجوبها عنده في النقد؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٦

مسائل في زكاه الفطره

سؤال ٤٩١:

ما هو مقدار زكاه الفطره بلحاظ قيمه؟

الخوئى: قيمه الفطره تختلف باختلاف قيمه الطعام، فإن إعطاء قيمه الدقيق تختلف عن إعطاء قيمه التمر، و هكذا.

سؤال ٤٩٢:

فى المنهاج عبارته لا- يجوز إخراج الزكاه من البلد. ما هو المقصود بالبلد، أ هو نفس المقصود منه فى كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافى أم شىء آخر؟

الخوئى: نعم المقصود منه هو المقصود منه فى كتاب الصوم.

سؤال ٤٩٣:

لو دفع زكاه فطرته نقودا عوض تمر مثلا فهل يجب عليه لحاظ أو نيه المعوض عنه كأن يضم فى نفسه أن هذه النقود قيمه تمر مثلا عند الدفع؟

الخوئى: نعم يجب ذلك.

سؤال ٤٩٤:

قلت فى المسأله (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيرا من المستحبات المذكوره .. و كذا الحال فى المكروهات فترك برجاء المطلوبيه). فلو قرأ إنسان فى رساله أحد الفقهاء حكما مستحبا فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبيه مثال ذلك: قرأت فى رساله الإمام الخمينى (قدس سره) فى باب زكاه الفطره القول باستحباب إخراج زكاه الفطره عن الجنين فهل يجوز لى العمل بها برجاء المطلوبيه حتى و لو لم يثبت استحبابها عندكم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٧

الخوئى: نعم يجوز بقصد الرجاء هى و أمثالها.

سؤال ٤٩٥:

الدقيق الذى يسلّم عن طريق البطاقه التمويته، أسعاره مخفضه، بينما فى السوق الحرّه أسعاره مرتفعه، فمن أى القسمين تدفع زكاه الفطره، إذا أراد المكلف أن يدفع القيمه؟

الخوئى: يعطى الفطره بقيمه السوق التجاريه، و ان كانت غاليه، نعم إذا كان المكلف فقيرا لا يملك مؤونه سنته، لم تجب عليه الفطره، و الله العالم.

سؤال ٤٩٦:

ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسه ليس لهم من أمرهم شيئا، و ليس لهم تصرف فمرضهم و صحتهم فى مسئوليته

المؤسسه و كان صاحبها يدفع لهم نقودا فينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد و يصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم في رمضان كعيال لأن نوع التابعيه ظاهره عليهم؟

الخوئي: الظاهر أنهم في مفروض السؤال لا يعدون عيالا للمؤسسه لأن إعاشتهم على عهدتهم و إنما هو إجراء.

سؤال ٤٩٧:

لو جلب الشخص عمالا من الخارج و التزم بإسكانهم و علاجهم ثم تبرع في شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأي فرد من العائله؟ أو جلب خادما للبيت، أو سائقا كذلك، هل يجب إخراج الفطره عنهم؟

الخوئي: إذا كانوا بمثابة خادم البيت يعدون من عائلته يجب إخراج الفطره عنهم، و الله العالم.

سؤال ٤٩٨:

هل يجوز للعلويّه المحتاجه أن تأخذ زكاه الفطره من العامي أو الزكوات الأخرى علما بأن زوجها عامي؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٨

الخوئي: لا يجوز، نعم إذا كان لها أولاد غير علويين يجوز إعطاؤهم و لو بواسطه أمهم، و هكذا لو كان لها زوج عامي تعطى لها لكي تعطىها له.

سؤال ٤٩٩:

لو انعكست المسأله بأن كان الزوج علويا، و الزوجه من العامه فهل يجوز لها أن تأخذ زكاه الفطره من أقاربها؟

الخوئي: لا- يجوز ألّا بالترتيب السابق، أي إذا كانت فقيره بمعنى عدم إنفاق زوجها عليها نفقتها جاز لها الأخذ، و حينئذ لها أن تصرفها على زوجها العلوي، و أولادها و ان كانوا علويين.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٩

كتاب الخمس

اشاره

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: ما يجب فيه الخمس المبحث الثاني: موارد صرف الخمس

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٠

سؤال ٥٠٠: جاء في رسالته العمليه ما يخص أرباح المكاسب باب ما يجب فيه الخمس،

فهل دخل الإنسان المحدود كالأجر اليومي، أو راتب الموظف الذي قد لا يكفي بمتطلبات عائلته الزمته، أو يكون كفايا يكون من ضمن أرباح المكاسب، أم إن أرباح المكاسب هو ما يعود عليه من دخل آخر كأرباح الأسهم و غلّاه النخيل، و الزراعة، و الأراضي، و مردود التجاره و المواشى و الادخار، فلا يكون فى الدخل المحدود و الراتب شىء؟

الخوئى: نعم ذكرنا (السابع ما يفضل عن مثونه سنته له و لعياله من فوائد ..)

ثم عددنا موضوع الفوائد، و منها الإجازات، فالأجور اليوميه و الرواتب التى يأخذها الموظف أيضا إذا فضل شىء منها آخر السنه و لو كان ضئيلا، أو لم يكن العامل يصرف من مدخوله تقريبا على نفسه، أو لم يكن بحاجة إلى صرفه فبقى له فأیضا آخر السنه و جب عليه فيه الخمس و لو ريال واحد.

سؤال ٥٠١:

إذا وصل الإنسان مال من مكان بعيد، و تردّد بين أن يكون له أو لولده أو لزوجته، فهل يجب فيه الخمس، و كذلك إذا تردّد بين أن يكون من ربحه أو إرث أو هديه أو أنه ثمن لبعض الأثاث. إلخ، أو مما تعلق به الخمس سابقا أم لا؟ فالمال مشكوك بين أمور كثيره ما حكمه، من حيث

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦١

وجوب الخمس فيه أو لا؟

الخوئى: أما ما كان مرددا بين ما فيه الخمس و ما لا خمس فيه كما لو كان مرددا بين الإرث و الربح و نظائره، فلا تكليف فيه بإخراج الخمس عنه، و أما ما كان من القسمين مع عدم العلم بمقدار ما يتعلق به الخمس من القسمين فيكتفى بما يتيقن من وجود الخمس فيه، و إن شاء الاطمئنان احتاط بالواقع من غير

وجوب، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان ملكا له، و لم يعلم أنه إرث أو أنه مال ليس يارث يجب فيه الخمس، و أما إذا تردد بين ملكه و ملك غيره فلا خمس فيه، و إذا تردد بين مال مخمس و غير مخمس فليصالح مع الحاكم الشرعى، أو و كيله.

سؤال ٥٠٢:

الكتب التى يشتريها الإنسان لأجل الاستفادة منها للمنبر وغيره، هل حكمها فى الخمس حكم ما كنتم تذكرون من أثاث البيت، للضيوف، و هو معروض لذلك، فإذا اشترى مثل اللحاف و لم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلك، أو التفصيل بين ما كان فعلا يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، و بين غير ذلك؟

الخوئى: الضابط فى الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شئونه و مورد حاجته.

سؤال ٥٠٣:

عند استثناء مئونه الربح هل يختص ذلك بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما إذا عمل عملا بنفسه، كحفر الأرض لأجل الأشجار و نحو ذلك مما يحتاج لاستئجار عامل بأجره، فهل يحسب مقدار أجره هذا العمل فيستثنى أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٢

الخوئى: نعم كل مصروف لا مقابل له محفوظ فى الخارج يحسب من مئونه حصول الربح، و يستثنى عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنه، و الله العالم.

التبريزى: أجره المثل إذا عمل لنفسه لا يحسب من مئونه تحصيل المال، و لا يبعد أن يكون مراده (قدس سره) أيضا كذلك، كما هو ظاهر كل مصروف.

سؤال ٥٠٤:

سألناكم سابقا عن حكم شراء السياره لأجل احتياج العائله و البيت و فعلا تستعمل فى الشغل الكسبى أيضا، فأجبتم باستثناءها من المئونه (أى عدّها منها) فهل يعم ذلك ما إذا اشتراها من أول الأمر للغرضين و ربّما يغلب استعمالها فى الشغل الكسبى، و فى عمله التجارى، أو يختص ذلك بصوره الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئى: ما كان لحاجه نفسه بحيث لو لم يكن غرضه التجارى أيضا كان يشتريها فتعدّ من مئونه، و الله العالم.

سؤال ٥٠٥:

مهر المتمتع بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟

الخوئي: لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ٥٠٦:

□
إذا نذر شيئاً لأحد نذراً عرفياً لا شرعياً فعزله، أو بدون ذلك عزل مالا لصرفه في سبيل الله أو لأحد، فهل يخرج بذلك عن ملكه أو لا؟

من جهة وجوب الخمس وغيره؟

□
الخوئي: لا يخرج بأى من ذلك عن ملكه حتى لو كان بنذر شرعي، والله العالم.

سؤال ٥٠٧:

إذا كان يملك مبلغاً من المال كالف دينار مثلاً قد تعلّق به

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٣

الخمس وأخرجه وأخذ يضيف إليه من أرباحه التي تحصل في يده ويتناول من المجموع لنفقاته، ولم يكن يعلم مقدار المضاف من الربح والمتناول منه، واستمرت به حاله المذكوره الى أن مضى على هذا المبلغ من النقود سنة، فتاره يكون الباقي مساوياً للمبلغ المخمس، وأخرى يزيد عليه، وثالثه ينقص عنه، فما حكم المبلغ الباقي هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئي: يحسب فإن زاد خمس الزائد فقط، والا فلا يجب شيء.

سؤال ٥٠٨:

لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك، وحوّله الى حسابه في البنك و حال عليه الحول، هل يجب تخميسه أم لا؟

□
الخوئي: لا يجب تخميسه الا بعد قبضه، ومضى حول عليه بعد القبض، والله العالم.

سؤال ٥٠٩:

أنا موظف لدى شركة حكوميه، وأستلم راتبي عن طريق الحوالة البنكيه حيث يدخل في حسابي البنكي تلقائياً، و بإمكانى سحب ما أريد منه وذلك حسب الحاجه، فهل يجب عليّ تخميس المبلغ المتبقى من حسابي البنكي في البنك؟

الخوئي: ما لم يستلم الموظف راتبه وكاله منى بعنوان المجهول مالكة لم يملك شرعاً لكي يتعلّق به الخمس، بعد حلول الحول، وإذا بقي راتبه في الشركة المذكوره أو ينقل منها الى حسابه في البنك بأمر منه بدون الاستلام الخارجى فلا خمس فيه، وان بقي سنين، والله العالم.

يقال أن المَخْمَس لا يَخْمَس و ان بقى الدهر معك، فلو خمست مئونه سنه ما مائه ريال و صرفت المَخْمَس و أصبحت المبالغ المجموعه

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ١٦٤

المتبقية لدى فى السنه القادمه مائه ريال أيضا، فهل تخمس هذه المائه، و ان لم يبق شىء، أو كان الباقي أقل من مائه فى الثانيه، و كذلك فى السنه الثالثه و الرابعه، و بقى فى السنه الخامسه مجموع ما لدى مائه ريال أيضا، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟ علما بأنه ليس لدى من الزائد سوى مائه ريال فى السنه الخامسه و الأموال السابقه للسنوات الماضيه التى خمستها صرفتها؟

الخوائى: إذا صرفت من مخمسك السابق فى مئونه سنتك اللاحقه فإذا ربحت فى اللاحقه لا يعنى فى آخر السنه من ربحك الأخير عوض ما صرفته من مخمسك، فإن بقى شىء و جب تخميسه، و الا فلا شىء عليك فى تلك الزيادة التى تساوى مخمسك السابق المصروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجودا ذلك حين ما كنت تصرف من مخمسك السابق، كما

أن مخمسك آخر السنه ان كان الزائد عن المئونه مائه ريال فخمسه عشرون، و بعد إخراج العشرين يكون الباقي منها ثمانين لا المائه كما ذهبت، و الله العالم.

سؤال ٥١١:

هل يعتبر فاضل المئونه المخمس رأس مال، فيخصم و يخمس الباقي من فاضل مئونه السنه الثانيه؟ فمثلا فضل عندى ألف ريال فى هذه السنه فدفعت الخمس فبقى ثمانمائه ريال مخمسه، و لكنى لم أعزلها بل خلطتها مع كدى للسنه الثانيه، و هذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور و أخمس الباقي أم لا؟

الخوئى: نعم تخصم المبلغ المذكور و تخمس الباقي على تفصيل المذكور فى رسالتنا العمليه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٥

سؤال ٥١٢:

إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوك أو الشركه التى يعمل فيها، و دفع ذلك القرض تدريجيا من أرباح السنوات الآتية، هل تستثنى الأقساط المدفوعه فيخرج خمسه، أو تحسب من مئونه السنه حتى يتم الوفاء فى عده سنوات؟

الخوئى: إن كان القرض للمئونه جاز أداءه من أرباح أثناء السنه فى السنوات القادمه بلا حاجه الى تخميسها، و كذا إذا لم يكن قرضا للمئونه و لكن ليس له ما يازائه.

سؤال ٥١٣:

رجل اقترض مبلغا من المال و جاء رأس سنته و المبلغ موجود بيده هل يجب فيه الخمس؟

الخوئى: لا- خمس على الدين الموجود ما لم يؤد عوضه، و لو بقى سنين، و أنما يجب الخمس فيما يفى به دينه إذا كان الدين موجودا و ليس من مئونه، و الله العالم.

سؤال ٥١٤:

هل يجب الخمس فى الكتاب الذى لم يقرأ، مع أنه موضوع فى المكتبه و معرض للاستعمال، و إذا كان لا بدّ من قراءته و الا لوجب الخمس فيه، فما هو المقدار من القراءه الذى يوجب صدق عنوان الاستعمال عليه؟

الخوئى: يدور السقوط مدار صدق المئونه و الاحتياج العادى، لا مدار الاستعمال فقط.

سؤال ٥١٥:

و إذا كان الكتاب فوق مستوى القارئ فهل يجب الخمس فيه حتى مع قراءته؟

الخوئي: مما ذكرنا أعلاه (في جواب السؤال السابق) يعلم أنه لا تجدى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٦

قراءه مثله فى سقوط خمسسه.

سؤال ٥١٦:

رجل اهدى زوجته أو شخصا آخر قطعه أرض بشرط أن لا تبيعها أو تهبها لأحد من الناس بل تتركها ميراثا بعد وفاتها لأبنائها منه، أو تهبها لهم فى حياتها، هل يتعين عليها إخراج خمسها مع هذا الاشتراط الذى يحصر ملكيتها الفعليه بالاستثناء؟
الخوئي: نعم عليها الخمس بسعر ما تساوى بهذا الشرط.

سؤال ٥١٧:

إذا اشترى رجل شقه و لم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله و سافر ثم عاد و قد مرّ الحول عليها، فهل يكفى إسكان عياله فيها و ان لم يسكنها هو فى عدم وجوب الخمس فيها؟
الخوئي: نعم يكفى ذلك فى عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال ٥١٨:

ما أعدّ للاقتناء و نحوه لا للتجاره، لا يجب الخمس فى قيمته الزائده إلا إذا باعه، هذه القيمه الزائده هل يجب إخراج خمسها بمجرد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟
الخوئي: ينتظر حتى يمر الحول عليها، فإن بقى منها شىء و جب فيه الخمس، فإنه يعد من أرباح سنه البيع، كما ذكر فى «المنهاج».

سؤال ٥١٩:

شخص لم يكن يحاسب نفسه، و تجمّع لديه أموال على شكل بيت للسكن و أراض و غيرها، و ارتفعت قيمتها كثيرا، فهل يدفع خمسها على أساس قيمتها السابقه أو الحالیه؟
الخوئي: ما اشتراه بربح أثناء السنه دفع خمسسه ربعا، ان لم يكن المشتري من مؤنثه، و ان كان من مؤنثه كدار السكن التى اشتراها من ربح سنه الشراء

و سكن فى نفس سنه الربح فيها فلا خمس عليه فيها، و ما اشتراه بربح مضت عليه السنه أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنته، و الا فيدفع ربع ثمن الشراء خمسا، و ان كان مشكوكا فى كفيته الثمن و الشراء فيصلح مع أحد و كلاتنا بنصف الخمس فيما كان مؤونه، و بنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنته، و الله العالم.

التبريزى: بل يصلح على حسب ما يناسب كل مورد.

سؤال ٥٢٠:

شخص تجمّع لديه بعض المال، و استدان البعض الآخر، و اشترى بالمبلغ سياره ليعمل عليها بالأجره، ثم أخذ يوفى ثمنها من إنتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقه أو الحاليه مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعا كبيرا؟

الخوئى: أما بالنسبه الى ما يسدد دينه المصروف فى شرائها فيدفع ربع ما يسدد دينه، و أما بالنسبه الى ما صرف من ماله الذى كان عنده فإن كان من ربح سنه الشراء فربع ما يقع معها بقيمتها الفعلية بالنسبه، و ان كان من ربح السنه السابقه على الشراء و غير مخمس فيدفع ربع ذلك المبلغ حتى يكون خمسا للمبلغ و لما بحذائه من السياره، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و

إذا لم يعلم كيفية الشراء فالأحوط المصالحه على ما تقدّم.

سؤال ٥٢١:

رجل توفي و أوصى بتخميس كامل ما يملكه، و لم يكن قد خمّس في حياته و كان قد اشترى أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنة، و لا يدري الوصيّ أ هو اشتراها بمبلغ مرّ عليه سنة أم لم يمر، ولديه أملاك في بلد آخر، العمله فيه يختلف سعرها بينها في نفس البلد

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ١٦٨

و بينها في لبنان، بحيث أنها في لبنان أرخص منها في نفس البلد، فإذا أراد الوصي الدفع في لبنان على أي سعر يدفع؟

الخوائي: في الصورة المفروضة: يجب تخميس الأرض بالقيمه الحاليه فإنه مقتضى الوصيّه، كما أنه يجب تخميس كل ملك في كل بلد بسعر ذلك البلد، و الله العالم.

سؤال ٥٢٢:

ربّما يتصوّر خلاف في الفتوى بين المسائل و المنهاج، و ذلك كما فيما انتقل إلى الإنسان بالإرث ممن لا يخمس، فإن المسأله (٦٧) في المنهاج توجب إخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبي، بينما في المسائل المنتخبه في مسأله (٦١٩) نجد الاحتياط استجابيا فعلى أيهما نعمل؟

الخوائي: الفتوى الموجوده في المسائل المنتخبه هي في مورد المأخوذ عن يد من لا يخمّس من معتقد الخمس، لا ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال ٥٢٣:

إذا دار الحول على قطعه مما يتعلق فيها الخمس، و لم يكن قد استعملها غير مره واحده فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج الى استعمال عديده حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخوائي: لا يكفي ذلك حتى تكون قد صارت من مؤنه استعماله قبل مرور العام عليها.

التبريزي: الشىء لا يكون من المؤنه باستعماله مرّه أو مرتين إذا لم يكن موردا للاحتياج إليه في سنه الشراء، و مع الحاجه الماسّه اليه و لو مرّه واحده فيدخل في المؤنه.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ١٦٩

سؤال ٥٢٤:

أ- رجل له حصّه في «سيّاره شحن»، كانت قيمتها في وقته خمسين ألف ليره، وقد دفع خمستها في حينه، و اليوم باع حصّته بثلاثه ملايين ليره، و في نيّته أن يدفع المال لولده لشراء «جرّار زراعي» يعتاش عليه، فهل يجب على الوالد قبل تسليم المال للولد الخمس في هذا المال أم لا؟

الخوئي: لا يجب عليه إذا أعطاه قبل وصول رأس سنه البيع، و الّا فيجب عليه.

ب- و هل يجب على الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟ و الفروض كلها بعد حلول رأس السنه؟

الخوئي: يجري فيه حكم رأس المال من أنه إذا لم يكن طريق آخر للإعاشه يستثنى منه بمقدار مصرفه السنوي، و يخرج خمس الزائد عليه، و الله العالم.

سؤال ٥٢٥:

رجل لديه «مولّد كهربائي» اشتراه لصنّعه و خمّسه في وقتها باليره اللبنانيه، ثم احتاج الى مولّد أكبر فاستدان مبلغا من المال و اشتراه، ثم باع القديم و وّفى دينه من ثمنه و من عينات أخرى غير مخمّسه، و الحال أن قيمه الليره تدنّى كثيرا، فهل يخمس الآن الفرق بين الجديد و القديم عند شراء الجديد أم أنه يخمّس سعر الجديد و يستثنى قيمه القديم المخمّس؟

الخوئي: إذا وّفى دينه من ثمن المولد القديم أثناء سنه بيعه كما هو ظاهر السؤال و كانت العينات الأخرى أيضا أرباحا حصل عليها في نفس السنه و جب تخميس الجديد بقيمته الحاليه باستثناء قيمه القديم عند شرائه، و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٠

□
إذا فرض أنه وّفى الدين بتلك الأموال بعد مضي سنه عليها، و جب تخميس تلك الأموال باستثناء قيمه القديم عند شرائه، و الله العالم.

سؤال ٥٢٦:

هل يجوز تميم رأس المال المخمّس إذا صرف بعضه في مؤنته قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئي: إذا كان محتاجا الى التميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقي لاعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارنا و ان لم يحتج الى التميم، فلا مانع من تميمه، و الله العالم.

سؤال ٥٢٧:

إذا اشترى فسيلا (صغار النخل) بربح لم يمض عليه سنه فغرسه كي ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، و بيع قسم آخر منه لسدّ

حوائجه، ألا أن الانتفاع المذكور لا يكون إلا بعد مضي سنه و أكثر من حصول الربح في يده و شرائه الفسيل و غرسه الى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟ و كذا السؤال ما لو احتاج الى بقره منيحه، أو شاه كذلك، فاشترى عجله أو طليه فرباهما للانتفاع بشي ء من نتاجهما و بيع الفاضل منه لمؤن أخرى؟

الخوئي: كل حازه اشتراها و لم تبلغ مدى نتاجها في سنه الربح لزم تخميسها بسعرها، و ان إفادته بعد مضي السنه، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعه إلى سنه من الحصول.

سؤال ٥٢٨:

إذا وجب على الشخص تخميس داره التي يسكن فيها، و أراد الذهاب الى الحج، فخمّس الأموال التي بيده فقط، فهل حجّه صحيح؟

الخوئي: حجّه صحيح، و لكن القبول و الأجر و الثواب لا يكون الا للمتقين كما في القرآن الكريم «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧١

سؤال ٥٢٩:

لو أن رجلا يعمل في شركه حكوميه و أعطى راتبه الشهري على شكل شيك، و بعد استلام الموظف ذلك الشيك حوله إلى حسابه في أحد البنوك، فهل يجب تخميس ذلك الراتب إذا حال عليه الحول و هو في البنك؟ أم لا بد من مرور الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقديه؟

الخوئي: الظاهر أنّ استلام الشيك بمنزله استلام الراتب نفسه، يعتبر له ماليه عرفا، فيجب تخميسه إذا حال عليه الحول من حين الاستلام.

التبريزي: على الأحوط.

سؤال ٥٣٠:

و إذا عدّ عند العرف قبض الشيك بمثابة قبض أوراق نقديه فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيك؟

الخوئي: نعم يلزمه ذلك.

التبريزي: على الأحوط.

سؤال ٥٣١:

و هل هناك فرق بين أن تحول الشركة الحكوميه ذلك الراتب الى حساب الموظف مباشره- أى بدون أن يستلم الموظف شيكا- فى أحد البنوك، و بين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه الى حسابه فى البنك؟

الخوئى: نعم، فإنه فى الصوره الأولى لم يستلم الموظف شيئاً، فلم يمتلك شيئاً بعد، و فى الثانيه استلم ما له مائته عرفيه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و فى الفرق تأمل، نعم التخسيس فى الصوره الثانيه أحوط كما تقدّم.

سؤال ٥٣٢:

و هل الأمر كذلك إذا احتاج الموظف صاحب الشيك أن يكتب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٢

على الشيك شرحاً يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

الخوئى: العبره بكون الشيك ذا مائته عرفيه.

التبريزى: قد تقدّم أن المائيه مبيته على الاحتياط.

سؤال ٥٣٣:

و هل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل فى شركة حكوميه أو شركة أهليه؟

الخوئى: نعم، ففى الأولى إذا لم يستلم ما له مائيه على النهج المشروع أعنى استلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً، أما فى الثانيه فهو مالك للراتب فى ذمه الشركة الأهليه دينا له عليها، و الدين مملوك له و يتعلق به الخمس بلا حاحه إلى الاستيفاء خارجاً.

سؤال ٥٣٤:

و هل يجب تخميس المبلغ الذى تقتطعه الشركة الحكوميه من الراتب بشكل ادخار، قبل أن يستلمه الموظف، مع العلم أن الموظف بإمكانه أن يستلم ذلك المبلغ فى أى وقت شاء؟

□
الخوئى: لا يجب تخميس المبلغ المفروض، و الله العالم.

سؤال ٥٣٥:

موظف يعمل فى شركة حكوميه و يدخر من مرتبه الشهرى بنسبه (١٠٪) من الراتب الأساسى و يتقاضى أرباحاً عليها و ذلك

حسب رغبة الموظف و طبقا لقانون الشركه. و عند نهايه الخدمه يمنح الموظف مبلغا من المال إضافه إلى ما أدخره طول سنين الخدمه بأرباحها، و يصرف هذا عن طريق شيك بنكى يقوم بإيداعه فى حسابه البنكى: فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع فى البنك؟

الخوئى: إذا كان إيداع المبلغ فى البنك من طريق استلام شيك له قيمه فى السوق و جب تخميسه إذا حال عليه الحول.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٣

التبريزى: قد تقدّم جوابه.

سؤال ٥٣٦:

و حسب معرفتى أن الأموال المودعه فى البنك تعتبر من باب مجهوله المالك علما بأن رأس المال المدفوع فى البنك يزيد سنويا عن المبلغ الذى بدأ به الحساب، و كيف يكون مجهول المالك و بإمكانى سحب ما أريد من الحساب و فى أى وقت، فهل يجب فيه الخمس و لو فرضنا أن ذلك من باب مجهول المالك؟

الخوئى: الأموال المودعه فى البنوك إن كان من قبل أصحابها كالتجار مثلا حيث أنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام رواتبهم و كاله منا ثم يودعون فى البنوك فإنها باعتبار اختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهوله المالك، و لكن مع ذلك إنها لم تخرج عن ملكهم، و عليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، و أما الموظف الذى لم يستلم راتبه من الشركه الحكوميه لا عينا و لا شيكا، و انما الشركه تقوم بأمر الموظف بإيداعه فى حسابه فى البنك، فلا يجب عليه تخميسه، و لو بقى فيه سنين، باعتبار أنه ما لم يستلم بإذن الحاكم الشرعى لم يملك شرعا.

سؤال ٥٣٧:

لو عملت فى شركه حكوميه خمسه عشر يوما مثلا، و جاء رأس سنتى، فهل يجب علىّ تخميس ما قرر لى أنى أستحقه (و هو راتب خمسه عشر يوما)؟

الخوئى: إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه فى مئونه سنتك، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال ٥٣٨:

رجل اشترى أرضا بمائه ألف مثلا فى عام و أخرج خمسها عشرين ألفا من مال غير مخمس من دخل السنه الثانيه التاليه لعام الشراء،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٤

و سكن الأرض في هذه السنه الثانيه التي أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الأرض تامه التخميس، كأن يلحظ أن العشرين الخمس من مئونه سنه السكنى؟ أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسه خمسها و عشرين ألفا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: عليه تخميس عشرين ألفا أيضا.

سؤال ٥٣٩:

لدينا أثاث و أغراض، و لا نعلم و قد يئسنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنه، أم من مئونه السنه، أم من المال المئمس، فما هو الحكم؟

الخوئى: ان كان الأثاث إرثا فلا خمس فيها، و ان لم تكن إرثا و لكنك لا تدري ان ما اشترت به ذلك الأثاث من الثمن هل هو مئمس أم لا فعليك بالمصالحه مع الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال ٥٤٠:

إذا كانت حاجه المكلف فى أربع غرف حال البناء، فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسبا لوقوع الحاجه فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المئونه أو تستثنى فيئمس الزائد؟

الخوئى: إذا كانت الزيادة زائده على مقدار شئونه و جب تخميسها.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا لم يمكن عاده بناء مقدار الحاجه إلّا ببناء الأكثر فلا خمس فيه.

سؤال ٥٤١:

إذا بنى فى داره حوانيت للإيجار لتدر عليه رزقا، هل تحسب من المئونه، أم تستثنى فيئمس الحوانيت؟

الخوئى: لا- تحسب من المئونه، و عليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنه و جب تخميس الحوانيت بقيمتها الحالیه، و ان كان بناؤها من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٥

الربح الذى حال عليه الحول و جب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا خمس المال المصروف فى بناء الحوانيت قبل صرفها فى بنائها، و كذا المال المصروف فى شراء الأرض قبل شرائها.

سؤال ٥٤٢:

المباني التي للاستثمار، إذا احتاجت لصيانته و ترميم و إصلاح ما يخرب منها، نتيجة الاستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانته خمس، و يكون الخمس ربع ما صرف؟، أم لا يترتب شىء على ذلك، بلحاظ النقص الذى حصل نتيجة الاستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

الخوئى: إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس.

سؤال ٥٤٣:

فى نهايه السنه حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المئونه لينضم إلى الفاضل، فمثلا: لو كان الفاضل النقدى ألفا، و فاضل المئونه مائتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال المخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المئونه فى العام الجديد، و قد انضم لرأس المال الصافى؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

الخوئى: نعم فى الصوره المفروضه: يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (٩٦٠).

سؤال ٥٤٤:

ما يملك بالإرث لا خمس فيه إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء فى المسأله (٥٨٦) من المسائل فهل أن ما يملك بالوصيه يتبع الإرث أم الأرباح؟ و إذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتا لذلك و ورث (أو ملك) شيئا بالوصيه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٦

قبل أربعين سنه مثلا معتقدا بتبعيته للإرث؟

الخوئى: ما يملك بالوصيه يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول و لو بعد تلك المده، و الله العالم.

سؤال ٥٤٥:

هل يجب الخمس فى أموال الجمعيات التعاونيه الخيرييه و المآتم الحسينيه رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبيه و أفراد مختلفين فى المال و المذاهب؟

الخوئى: لا يجب الخمس فيها.

سؤال ٥٤٦:

إذا كان مقترضا من الناس أو المؤسسات أو البنوك و الشركه التى يعمل فيها، فدفع ذلك القرض تدريجيا من أرباح السنوات الآتية هل تستثنى الأقساط المدفوعه فيخرج خمسها، أو تحسب من مئونه السنه حتى يتم الوفاء فى عدده سنوات؟

الخوئي: إذا كان القرض للمؤنه جاز أدائه من أرباح أثناء السنه فى السنوات القادمه، بلا حاجه إلى تخميسها و كذا إذا لم يكن قرضه للمؤنه و لكن ليس له ما يازاه.

سؤال ٥٤٧:

إذا كانت له دار و كانت غير تالفه و صالحه للسكنى إلا أنه هدمها و أعاد بنائها تمشياً مع تطور العمران هل تحسب من المؤنه أيضاً، أم تستثنى من المؤنه فيجب فى مصروفها الخمس؟

الخوئي: إذا كانت إعادته بنائه الدار مقتضى شؤنه تحسب من المؤنه.

سؤال ٥٤٨:

إذا اشتغل صاحب رأس المال فى أثناء السنه بأعداد منزل له ليسكنه فهل إذا جاء رأس السنه عليه تخميس ما بذله فى الإنشاء، أم يخمس الأشياء الجديده التى لم تستخدم بعد فى البناء كالإسمنت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٧

الجديد و الحديد الذى لم يستخدم و الأجر و غيره باعتبار قيمتها؟

الخوئي: ما اشترى مما يستخدم للعماره و لم يستخدم حتى مضت السنه على ثمن اشترى به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بنى.

سؤال ٥٤٩:

لو كان المكلف يملك دارين واحده للسكن و الأخرى للإيجار فباع الثانيه بمبلغ عشره آلاف دينار، و قبل رأس سنته وهب سبعة آلاف دينار الى أحد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير متزوج و يسكن معه فى الدار؟

□
الخوئي: الميزان رأس سنه المال المشتري به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته لا للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و إذا لم يصرف الولد المبلغ المزبور من حين الهبه إلى سنه فيما يعدّ مؤنه له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال ٥٥٠:

إذا كان المكلف يملك بيتا للسكن، و أراد أن يشتري بيتا آخر، و قد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عند ما

تدور عليه السنه؟ و إذا سجّله باسم أحد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

□
الخوئي: إذا دارت عليه السنه قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، و الله العالم.

التبريزي: إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائله لضيق السكن فيه، و احتاج الى إسكانهم فى بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمان لم يمض على تحصيله سنه كامله، و الا يخمس الثمن.

سؤال ٥٥١:

بعض المكلفين يملكون بيتا أو بيتين غير البيت الذى يسكنون

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٨

فيه، أو سياره أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه، و كذلك بعض قطع الأرض مثلا، فإذا كان سعر البيت فى السنه التى خمس فيها مثلا- خمسه عشر ألف دينار، و فى الثانيه صار سعره عشرين ألفا، فهل يخمس الزيادة أم لا؟ و إذا حصل العكس بأن نقصت القيمه فهل ينقص من قيمه البيت أم لا؟

الخوئي: ما لم يكن من أموال التجاره و الكسب إذا خمس لا- يجب تخميسه ثانيا إذا ارتفع قيمته، نعم إذا بيع و ربح كان الزائد من أرباح سنه البيع فإن صرفه فى المئونه فلا- خمس عليه فيه، و إن بقى شىء منه آخر السنه خمسه، و أما إن كان من رأس المال للتجاره، فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و ان بقى شىء منه آخر السنه خمس على الأحوط.

سؤال ٥٥٢:

إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، و لم يستطع شراء النصف الثانى، و أراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها و كان المصرف السابق للبناء يساوى ستين ألف ريال، و البيع بمائتين ألف ريال، و جاء وقت الحساب و لم يشتر دارا للسكن، و لا أرض، هل عليه خمس الأصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئي: إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس و الزائد يعتبر من أرباح سنه البيع، فإن فضل منه شىء بعد المئونه تعلق الخمس بالفاضل.

التبريزي: يعلق على جوابه (قدس سره): هذا إذا كان البيت المشترك

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٩

ساكنا فيه.

من كان عليه دين و لم يسدّه، و جاء رأس سنته و معه المبلغ الذى استدانه، هل يجب دفع خمسه لأنه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئى: أما نفس المبلغ الذى استدانه فلا يجب فيه الخمس، و لكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شىء و ربح ما يعادله فله وفائه قبل انتهاء السنه، و لا يجب أن يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنه الربح و جب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصروف موجودا و جب تخميس الوفاء مهما وُفّى، و عليه فنفس المبلغ الذى استدانه صرفه أو لم يصرفه و بقى ما شاء الله فلا خمس فيه و إنما الخمس فى ربح يفى به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنه ما يفى به، أو كان بدل المصروف موجودا أو ليس من مئونه، كأثاث بيته الذى يستعمله، ففى أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء و لو فى أثناء سنه الربح الذى

يريد الوفاء، إلا أن يكون المصروف فيه الموجود من المئونه كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال ٥٥٤:

شخص عوّضت عليه شركة التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذي أنفقه على البيت أو السياره أم لا؟

الخوئي: إذا سكن في البيت المشتري في نفس سنه أخذ المبلغ من شركة التأمين فلا خمس فيه، و أما السياره فعليها الخمس.

التبريزي: إذا كان محتاجاً إلى السياره للذهاب و الإياب له و لعيله، فلا خمس فيها إذا كان اشتراها في نفس سنه أخذ المبلغ من شركة التأمين.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٠

سؤال ٥٥٥:

لو اشترى المكلف سياره بمبلغ عشره آلاف دينار ليتهرّب من دفع الضرائب، و هو من شأنه أن يستعمل سياره بخمسه آلاف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الخوئي: نعم حيث لم تكن الخمسه الزائده مئونه مستحقه له.

سؤال ٥٥٦:

لو كان المكلف لا يخمس على الإطلاق، و حصل في هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، و الآن يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الألف مع العلم أنه لم تمر عليها مده سنه؟

الخوئي: ليس على هذا الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال ٥٥٧:

المال الذي يؤخذ احتيالا من شركات التأمين و الدوله هل يجب الخمس فيه قبل مجي ء رأس السنه؟

الخوئي: لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

سؤال ٥٥٨:

هل السنه الماليه للمكلف واحده؟ أم انها تتعدّد بتنوع أعماله؟

و ما موقف الموظف الذى يقوم بأعمال تجاريه، فهل يجب عليه تعيين سنه ماليه مستقله لوظيفته، و أخرى لأعماله التجاريه؟ و هل يستطيع جبر خسارته فى تجارته من الراتب الذى يحصل عليه بسبب الوظيفه؟

الخوئى: نعم تتعدّد لنوع أعماله التى يستفيد منها، بل و لكل فائده شهريه و يومية من نوع واحد (إن أراد أن يراعى لفوائد نوع واحد)، و لكن جبر الخسائر فى نوع واحد يصح إن كان الخسران بعد ظهور الربح، و لا يجوز إن كان قبل ظهور الربح، و أما جبر خساره نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨١

سؤال ٥٥٩:

هل يجب على التاجر الذى يقوم بعده أعمال تجاريه مختلفه تعيين سنه ماليه مستقله لكل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جميع أعماله التجاريه تعتبر عملا تجاريا واحدا و يحدد لها سنه ماليه واحده؟ و هل يستطيع جبر خسارته فى عمل تجارى معين من ربح عمل تجارى آخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجاريه؟

الخوئى: أما تعيين السنه واحده أو متعدده فهو باختيار، فله التاجر أن يعين لكل تجاره بل لكل معامله فى تجاره واحده سنه خاصه بها، لأن الغرض من تعيين السنه جواز صرف الربح الحاصل فى مؤونه السنه بدون تخميس إلى أن تنتهى السنه فى ذلك الربح، فإن بقى شىء من ذلك الربح بعد السنه فلا بدّ من تخميسه، فله أن يعتبر لكل ربح سنه، و ان كان فى ضبطها عسرا، كما أن له أن يعتبر سنه واحده، و هذا أيسر لحفظها، و أما جبر الخساره بالربح فلا مانع منه

فى التجاره من ربح نوعه إن كانت الخساره بعد ظهور الربح كما ذكرنا فى السؤال السابق.

التبريزى: اعتبار نوعه مبنى على الاحتياط كما ذكرنا.

سؤال ٥٦٠:

لو أن تاجرا يستورد بضاعه من خارج البلاد، و كان سعر الشراء ألف دينار، و مع أجور النقل و التخزين و غير ذلك كلفته مائتى دينار إضافيه، و أراد بيعها بسعر الجملة بألف و خمسمائه دينار، و بسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته و لم يبع منها شيئا بعد، فهل يخرج خمسها بملاحظه: سعر الشراء، أم سعر التكلفة أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقيه، أم ما ذا؟ و هل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد فى دكان له، و لكنه يعتمد فى تجارته بالدرجه الأولى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٢

على بيع الجملة، أم لا؟

الخوئى: يكفى فى أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمه السوقيه، و لا اعتبار بما اشترت و لا بما أردت البيع به، و لا يضرك أن تبيعها مفردا فى الدكان.

سؤال ٥٦١:

لو وهب المكلف دار سكناه التى لا يملك غيرها لزوجته لحاجه فى نفسه، فتصير الدار لسكنى الزوجه مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، و هل على الزوجه الخمس مع ذلك؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا خمس عليهما، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقه على سنه الشراء و السكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها.

سؤال ٥٦٢:

لو دفع المكلف قسما من ثمن تاكسى اشتراها للعمل، و بقى عليه قسما آخر دين، و الآن يريد أن يخمس (حيث لم يكن مخمسا فى السابق) هل يجب عليه تخميس الثمن بكامله، أم ما دفع فقط، أم لا يخمس شيئا لأن التاكسى باب لمعيشته؟

الخوئى: يخمس ما دفع من قيمتها.

التبريزى: إذا كان المال المدفوع ثمنا للتاكسى من أرباح سنته، و كان بمقدار مؤونه تلك السنه فلا خمس فيه، و يخمس الزائد ان كان، و اما مقدار الدين فلا خمس فيه فى سنه الشراء، بل يخمسه بمقدار ما ادى من الدين فى السنوات الآتية بربحها بعد تخميس ذلك الربح، و بالجملة عليه أن يدفع الربع.

سؤال ٥٦٣:

لو أن المكلف دفع ثمن التاكسي بالكامل، و الآن ارتفعت قيمتها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٣

و أراد أن يدفع الخمس، فهل يدفع خمس القيمة الأولى أم قيمتها الآن؟

الخوئى: إن كان اشتراها بثمن مضت عليه السنه يخمس ما دفع فى شرائها، و إن كان بربح نفس سنه الشراء و للعمل عليها فبسعرها الفعلى.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و ان كان من مال مختلط فبالنسبه.

سؤال ٥٦٤:

من كان عنده رأس سنه، و قبل مجيئه بأيام قليله حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنه؟

الخوئى: له أن يجعل لكل ربح سنه مستقله له، فلا يجب فى الفرض الا بعد سنته.

سؤال ٥٦٥:

من كان عنده بيتا للسكن، و أجره لقاء مبلغ معين، و استأجر هو بيتا آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذى يحصله من البيت المؤجر.

الخوئى: إن كان ثمن الإيجار يزيد عن مئونه سنته فيخمس ما يزيد، و الا فلا.

سؤال ٥٦٦:

إذا كان إنسان مطلوباً بدين من قبل ثلاث سنين، و جاء وقت الحساب فى العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لأنه لم يف به قبل؟

الخوئى: إذا و فى الدين من ربح العام، فما وفاه منه و لم يكن لديه شىء فى قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال ٥٦٧:

عند ما نقول الإرث ليس فيه خمسا، هل هذا الحكم مطلق حتى إذا حال عليه الحول أو الأحوال، أم يجب فيه الخمس بعد الحول

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ١٨٤

أمواله؟

الخوائي: هذا الحكم مطلق إلّا في الوارث غير المحتسب [الذي ورث و لم يكن يعتبر من الورثة] كما هو مذكور في رسالته، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و إلّا إذا كان في الإرث نماء فإنه يخمس إذا بقى إلى آخر السنه، سواء أ كان النماء متصلا أم منفصلا، كنمو الأشجار و سخال الحيوان.

سؤال ٥٦٨:

ما يؤخذ من الدوله على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع في عده سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوائي: لا خمس في القرض إذا بقى عينه أو عوضه، و لم يردّ بدله، و كذا لو صرفه في مؤنته، و ان أدى عوضه، و الله العالم. □
التبريزي: الأحوط له التخمس، سواء أبقى عينه أو عوضه.

سؤال ٥٦٩:

لو كان شخص يتقاضى راتبا تقاعديا قليلا، و أولاده يعطونه في بعض الأحيان إضافه الى راتبه، و عند ما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، و لكن لا- يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للأب أن يهبهم ذلك المبلغ عند مجيء رأس سنته، و يسقط عنه الخمس المتوجب على تلك الديون؟

الخوائي: نعم له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهي سنته، و الله العالم. □

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن لا تجوز الهبه للفرار من الخمس، و ظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال ٥٧٠:

شخص يملك رأس مال مخمس، و قد جمده على حده، و عند

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ١٨٥

مجيء رأس سنته الجديده جمع ما زاد عن مؤنته فبلغ مائتا دينار، علما أنه مطلوب بمائتين في نفس السنه، فهل يجب عليه

الخمس أم لا؟

الخوئي: ان كان قد استدان الدين لمئونه سنته، و كانت الاستدانه بعد حصوله على ما زاد على مؤنته و تملكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، و فى غير هذه الصوره يجب تخميسه، إلا إذا كان قد دفعه قبل رأس السنه أداء لدينه، و الله العالم.

التبريزى: يكفى أن تكون الاستدانه بعد حصول الربح، و ان لم يكن بمقدار المئونه إذا جعل للمجموع رأس سنه كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ٥٧١:

إذا وهب شخص شخصاً مبلغاً من المال لكى يذهب به الى الحج و الحال أن هذا المبلغ غير مخمس، فهل يجب على المتَّهب أن يخمس المبلغ أم لا؟

الخوئي: لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، و انما ينتقل إلى ذمه من كان عليه الخمس فيه، و الله العالم.

سؤال ٥٧٢:

إذا كان رأس السنه هو أول شهر رجب، و قبض الراتب الشهرى قبل يوم من رأس سنته فهل يجب فيه الخمس؟

الخوئي: لا يجب إلّا إذا بقى إلى آخر سنه الراتب و لم يصرف فى المئونه، و الله العالم.

التبريزى: إذا جعل لمجموع ارباحه سنه، و رتب عليه الأثر يجب تخميسه.

سؤال ٥٧٣:

إذا كان الشخص لا يؤدى الخمس، و أخذ راتب سؤال و ذى القعدة و حجّ به، هل يجب عليه الخمس فى هذا المبلغ؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٦

الخوئي: إذا صرفه فى مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس، و الله العالم.

سؤال ٥٧٤:

هل يجب على الطالب أن يخمس ما يعطى من كتب مدرسيه و غيرها؟

الخوئي: إذا حال عليها الحول و لم يستفد منها فى أثناءه، و جب تخميسها كسائر الهدايا، و الله العالم.

التبريزى: إذا أعطى مجاناً فلا خمس فى الشئ البسيط فى قيمته.

سؤال ٥٧٥:

هل يجوز الأكل من عند من لا يخمس أمواله؟

□
الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٥٧٦:

كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمس فيه بغيره؟

□
الخوئي: يخرج خمس ما علم أنه غير مخمس، ولا يضرب خبطه بالمال المخمس، والله العالم.

سؤال ٥٧٧:

هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطره؟

□
الخوئي: نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطره، والله العالم.

سؤال ٥٧٨:

الهدية مثل الساعة أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مرّت عليها سنه فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئي: نعم يجب تخميسها.

التبريزي: إذا كان مالا حقيرا فلا خمس فيه.

سؤال ٥٧٩:

و ان كانت زائده عن المئونه، و لكن استعملها في الحول مرّه واحده فقط، فهل يجب الخمس أيضا؟

الخوئي: إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته إليها لم يجب عليه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٧

الخمس (لا أن يستعمل مره واحده هروبا من الخمس فيه إشكال و يجب عليه الخمس) و ان استعمل تلك الحاجه في سنتها ثم تركها سنين فليس عليها خمس.

سؤال ٥٨٠:

بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهريا من الخمس، و بعد حلول السنه الجديده يستعيدون ما وهبوه، فما الحكم فى المسأله؟

□
الخوئى: يجب أداء خمسہ، حيث لا يعدّ العمل صرفا فى المئونه، و الله العالم.

سؤال ٥٨١:

إذا استقرض شخص مبلغا من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون التسديد شهريا و لمدہ خمس سنوات أو أكثر، فكيف يدفع الخمس؟

الخوئى: إذا كان البيت سكتنا له و مئونه، و سكن من حين سنه التسديد فليس عليه خمس، و ان لم يكن كذلك فلا بدّ و أن يخمس ما يؤديه لوفاء الدين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٨

المبحث الثانى مسائل فى مصرف الخمس و الحقوق الشرعيه

سؤال ٥٨٢:

امراه لا تصلى، و عندها أطفال يتامى، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للأطفال أم لا؟

□
الخوئى: نعم يجوز، و الله العالم.

سؤال ٥٨٣:

ما الوجه سيدى فى استجازه الحاكم الشرعى لصرف رد المظالم - كما ورد فى إجابتكم على بعض الاستفتاءات - هل باعتبار أنها مجهوله المالك أم لأمر آخر؟

الخوئى: نعم هى بهذا الاعتبار.

سؤال ٥٨٤:

سألکم سائل عنم يستلم سهم الامام عليه السّلام و سهم الساده و قضايا أخرى، و يضعها فى البنك، فهل اللازم فتح حساب خاص لكل واحد أم لا؟ فأجبتم نعم عند عدم العسر يجب ذلك، و نحن نحبّ أن نطلع لما ذا يلزم ذلك بعد افتراض أن وضع الأموال فى البنك يستلزم تبدل أعيان الأموال السابقه، و إذا كان كذلك فما ذا ينفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئى: المقصود من ذلك التحفظ على مقدار كل من هذه الأموال، لا التحفظ على أعيانها كى لا تختلط.

سؤال ٥٨٥:

هناك بعض المكلفين يملكون أراض في لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لكونها تحت الاحتلال، أو في منطقته مهجره، أو لحاجتهم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٩

لإبقائها لعيالهم كي يبنوا عليها في المستقبل، فهل يجوز لهؤلاء الأخذ من سهم الإمام عليه السلام إذا كانوا بغض النظر عن هذه الأرض فقراء؟

الخوئي: مصالح صرف السهم المبارك لا يحيط بها فرض واحد أو اثنان ليتمكن التحديد بذلك، فيكون كبرى واحده تحكّم.

التبريزي: كل مورد خاص يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي.

سؤال ٥٨٦:

هناك بعض المؤمنين يملكون حصرا أو سجادا و عليهم سهم ساده، و هناك مسجد بحاجة الى حصير أو سجاد، فهل يجوز أخذ هذه الحصر و السجاد من سهم الساده و لو باحتسابها على من يحق له احتسابها عليه؟

الخوئي: يصح مع الاستجازه لذلك من الحاكم، فتعطى بدلا عن الحق لذلك المستحق فيقبل عن ذلك الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذي يحتاج بذلها، و الله العالم.

سؤال ٥٨٧:

لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعي مع استنفاذ كل الجهود لمعرفة حال المدفوع إليه فقرا و تدينا و الاطمئنان إليها، ثم تبين بالصدفه بعد ذلك عدم فقره، مع عدم إمكان الاسترجاع عرفا، هل يضمن الدافع قيمه ما دفعه إذا كان مكلفا بذلك، و عاملا بقصد التقرب الى الله بقضاء حاجه الفقراء من جهه، و المكلفين من جهه أخرى؟

الخوئي: نعم يضمن ما لم يقع في مورده.

سؤال ٥٨٨:

ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

□
الخوئي: لا يجوز تأخير دفع الخمس، و الله العالم.

سؤال ٥٨٩:

هل يجوز للموكل بقبض سهم الإمام عليه السلام و الأخذ له للإذن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٠

بصرفه فى موردہ الشرعى، أن يأذن لشخص محتاج الى بناء منزل بقبض سهم الامام عليه السلام لسد حاجته و تعمير منزله؟

الخوئى: لا يجوز إلّا بإذن خاص من المرجع له.

سؤال ٥٩٠:

إذا كان طالب العلم الدينى يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجة إتعاب معينه، الا أنه كان لا يكفيه لمثونه سنته، و لا يحاول صرفه الا لخصوص الحالات الضرورية الطارئه، فهل يجوز له الأخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بدّ من التصرف فيه حتى يتجرّد عنه ثم يلجأ إلى الحقوق لحاجته الماسه لها حينئذ؟

الخوئى: نعم يجوز له أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمه المذهب.

سؤال ٥٩١:

ينقل عن سماحتكم بأنكم لا- تجوّزن أكل الحق الشرعى لمن يملك أرضا حتى لو كانت صغيره ملحقه بمنزله، أو يحتاجها مستقبلا لبناء منزل عليها، أو يحتاجها بزرعها و ما أشبهه، بحيث أن بيعها يضر بشأنه لما ذكر، أو أن بيعها يكون بثمان بخس دون الثمن العرفى، و ربّما بكثير فهل تعتبر الشأنيه فى امتلاك الأرض، أم لا بحيث مجرد امتلاكه قطعه أرض لا يجوز له ذلك.

الخوئى: المدار فى منعها ان لا تعد فعلا مثونه لحياته و عيشته و إمكان بيعها فعلا، و ان فرضت أنه ربما يحتاج لجعلها مثونه يوما ما بعد عامه.

سؤال ٥٩٢:

إذا مات المقلد الأعلم باعتقاد مقلده، و عاد الى غير الأعلم باعتقاد و كيل الأعلم، و كان عوده هذا بمقتضى رأى فئه من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعى الذى يدفعه هذا المكلف لو كيل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفا للأعلم الحقيقى، أم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩١

يصرفه و كيل الأعلم الحقيقى بمقتضى رأى موكله؟

الخوئى: دفع الحقوق تابع لمن اتّخذ مرجعا لنفسه فعلا، بوجه معتبر شرعا فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، و الله العالم.

سؤال ٥٩٣:

ما حكم من يريد أن يجعل لنفسه رأس سنه ليخمس أمواله، و لكنه لا يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقة، و خاصة أنه كان يعتمد على والديه و ربحه قليلا؟

الخوئي: يرجع الى المصالحه مع الحاكم الشرعى.

سؤال ٥٩٤:

شخص دفع مالا بتيه كالاتى: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس و الا فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبين أن ذمته مشغوله بمقدار من الخمس، فهل ما دفعه يكون مبرئا لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلك النيه المذكوره بناء على قول بعض العلماء؟

الخوئي: نعم يكون مبرئا لذمته من الخمس.

سؤال ٥٩٥:

شخص عنده قطعه أرض تصلح للبناء لا للزراعه، مع كون هذا الشخص لا يزرعها لأن ربحها الزراعى لو زرعت يبلغ العشرين ديناراً، و ثمنها يساوى أكثر من ألفى دينار و هى تكفيه مؤونه سنه، مع أن هذا الشخص لا يريد زراعتها بل يرغب فى بيعها ليستفيد بثمنها، فهل يعتبر هذا الشخص غنيا بهذه القطعه بحيث لا يجوز له الأخذ من الزكاه من سهم الفقراء؟

الخوئي: الشخص المذكور فى مفروض السؤال غنى، فلا يجوز له أخذ الزكاه.

سؤال ٥٩٦:

إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما على من الحق الشرعى من عين

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٢

ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمنى بدفع قيمه الخمس؟

الخوئي: لا خيار للوكيل فى ذلك، و الله العالم.

سؤال ٥٩٧:

نحتفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، و أحيانا نجد مبلغا لا ندرى هل هو من مالىة المسجد، أو للفقراء، أو لجهه أخرى، فما هو الحكم؟

الخوئي: يعين بالقرعه.

سؤال ٥٩٨:

هل يجوز صرف حق الساده لمستحق لا يملك قوت سنته بالقوه فى غرض لفعل مستحب كالعمره و الزياره فيما لو طلب؟

الخوئي: نعم يجوز دفع مقدار ما يكفى مصرف سنته لا أزيد، و ان كان يريد صرفه بعد أخذه فى العمره أو الزياره.

سؤال ٥٩٩:

لو أراد السيد أن يبنى بيته بالمظهر الراقى كغيره من الأغنياء فهل يجوز صرف شىء من ذلك الحق إليه؟

الخوئي: يجوز بما يناسب شأنه.

سؤال ٦٠٠:

هل يجوز للشخص أن يصرف الخمس فى شراء الكتب الإسلاميه العقائديه و أشراطه المحاضرات الإسلاميه، بهدف توزيعها، و هل يجوز أن تصرف فى بناء مدارس إسلاميه، أو الإنفاق على المؤمنين المحتاجين؟

الخوئي: أما نصف الخمس فهو حق الساده، و يجب الدفع إلى فقرائهم، و أما النصف الآخر الذى يرجع إلى الامام عليه السلام فالتصرف فيه موقوف على مراجعه الحاكم الشرعى، و أخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٣

سؤال ٦٠١:

إذا كان فى ذمه شخص مبلغ من المال كحقوق من خمس أو غيره لو دفعها كامله أضرب ذلك على تجارته، فهل يجوز له دفعها تقسيطا؟

و هل تسقط عنه حجه الإسلام لو حجّ و لم يدفع تمام ما عليه، لكن مع العزم على الدفع بعد عودته أقساطا تجنبا لتدهور تجارته؟

الخوئي: دين الله تعالى أحق أن يقضى مهما أمكن، و لم يكن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، و إلا فلا بأس بما ينوى من أداء غير متهاون به، و يصح الحج ما لم يجعل ثوبى الإحرام و الهدى مما فيه عين الخمس، أو لم تشتت بعين الخمس، و مع أنه يقع صحيحا مسقطا للذمه مع ذلك فالقبول فيه و فى غيره من العبادات المؤداة صحيحه موقوف على الخروج عن كل حق لله و للناس، فإن الله تعالى يقول على وجه الحصر فى كتابه العظيم: **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**، (صدق الله العلي العظيم).

سؤال ٦٠٢:

هل الإباحة في التصرف في شىء تعلق به الخمس كهيبته، في انتقال الخمس إلى الذمه على رأيكم، كما أن هيبته وهديته كذلك، فيجوز للمأذون له التصرف في ما فيه الخمس، ولو فرضنا الإباحة المطلقة حتى في الإتلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدى ذلك الشىء لنفسه عن المالك فينتقل إلى الذمه ويطمئن من ناحيته جواز التصرف شرعا؟

□
الخوئي: لا ضمان على المباح له بشىء من الخمس في صورتين، والله العالم.

سؤال ٦٠٣:

كنت أقد في السابق زيدا من الناس و أعطيته من الحقوق الشرعيه من السهمين، ثم انكشف عدم كفايته. فما حكم الأموال التي سلمتها إليه، علما بأننى لا أعلم بحاله أين صرفها، و هل يدفعها لأهلها أم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٤

لا؟

الخوئي: إذا كنت قد تدته مع الحجّ الشرعيه بصلاحيته للرجوع فلا شىء عليك فيما دفعت إليه في الفرض، وان لم يكن بحجّه شرعيه فعليّك تداركه، أو يمضيه لك المرجع الفعلي، والله العالم.

سؤال ٦٠٤:

هل يلزم في إعطاء المستحق الخمس كونه مخمسا، بحيث يجب العلم بذلك، إذا جهل في حال الإعطاء؟

□
الخوئي: لا يعتبر في المستحق العدالة، نعم إذا كان إعطاء الخمس موجبا لإعانتة على المعصية لم يجز، والله العالم.

سؤال ٦٠٥:

إذا كان لدى وكيل المرجع أموالا شرعيه، كالخمس و رد المظالم و النذورات و فقدها قبل إرسالها إلى المرجع، أو قبل إيصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟

الخوئي: إذا لم يكن ضياعها مستندا إلى تقصيره و إهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، و الا فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، و أما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقا، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع، والله العالم.

سؤال ٦٠٦:

إذا أخذ وكيل المرجع خمسا على شىء اتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه، هل تجوز مطالبته فيما أخذ، و هل يجب عليه الإرجاع، و هل ذلك بعد المطالبه أم قبلها؟

الخوئي: إذا كان عينه موجودا جاز له المطالبة، و إلا فإن كان الآخذ عالما بالحال ضمنه، و كان الواجب عليه أن يرجعه.

سؤال ٦٠٧:

هل يجوز لشخص غير موكل من المرجع أن يستلم الخمس

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٥

الشرعى باسم ذلك المرجع، بحجه أنه يستلمه و يوصله للوكيل حتى و لو لم يكن مفوضا من أحد الوكلاء بذلك، و إذا كان مفوضا من أحد وكلاء ذلك المرجع بالاستلام فقط، فهل يحق له أن يصالح مقلدى ذلك المرجع؟ و ما حكم من يفعل ذلك؟ الخوئي: مجرد الاستلام من غير المأذون فيه مع الاطمئنان بإيصاله إلى المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لكن عمل المصالحة و نحوها مما هو شأن المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذونا.

سؤال ٦٠٨:

إذا علم بعدم عداله و كيل المجتهد، فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق اليه، و هل يجب الفحص؟

الخوئي: لا يعتبر فى الوكيل العداله، بل يعتبر الوثوق، و الله العالم.

التبريزى: إذا اطمأن بعدم عمله على طبق الوكاله و الإجازة فلا يجوز الدفع إليه.

سؤال ٦٠٩:

لو كان المكلف يدفع فى بعض الأحيان أثناء السنه قسما من الخمس قبل مجىء رأس السنه، و لم يكن ينوى أن هذا دينا حتى يخرج منه عند رأس السنه، بل ينوى أنه من الخمس مباشرة و عند رأس السنه يحسب ما دفعه خلال السنه و يدفع الباقي المتوجب؟ فهل هذا العمل مجزئ للذمه؟

الخوئي: نعم مجزئ، و لا يجب الا عند حلول السنه إن لم يؤد فى الأثناء، و لكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنه، بل يجمعه مع بقيه الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، و يعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعا يستثنى ما وقع أداء فى

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٢، ص: ١٩٦

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٦

الأثناء، و يؤدى البقيّه، و ذلك لأن ما يدفع بحساب الفريضة محضا ليس خالصا عن تعلق الخمس فيه أيضا، لأنه من نفس ربح السنه فليس معفوا عن إخراج خمسه بخصوصه كما أن بدل المأكول و الملبوس معفو عن إخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مئونه السنه، و ليس أداء خمس فوائد السنه من مئونه السنه حتى تعفى من الخمس؟

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره) فيجب فى آخر السنه خمس ما دفعه خمسا سابقا.

سؤال ٦١٠:

لو كان هناك امرأه علويّه و زوجها عامى، و لديها أطفال و حالتهم المعيشيه ضعيفه، هل يجوز إعطاؤها من سهم الساده؟
الخوئي: فى مفروض السؤال: يجوز أن يعطى للعلويّه الفقيره، فلها أن تصرفها على زوجها و أطفالها مع فقرهم، و الله العالم.

سؤال ٦١١:

هل يجب على الابن أو البنت البالغين، و ليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعل لهما رأس سنه، و يخمسا ما يزيد عن حاجتهما؟

الخوئي: أما جعل رأس السنه فهو غير واجب، و لكن إذا بقى من المبلغ عندهما و حال عليه الحول و جب عليهما تخميسه و الا فلا شىء عليهما.

سؤال ٦١٢:

الابن الذى يعيش مع والده و هو لا يخمس، فهل يجب على الابن أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريف، و ما حكم الملابس التى يصلى فيها الابن؟

الخوئي: لا بأس على الابن فى تصرفه بمصاريفه، و كذا لبس تلك الملابس فى صلواته و غيرها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٧

كتاب الحج

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى المقدمات و المواقيت و النيابة.

المبحث الثاني: فى أحكام العمرة و الإحرام و محرّماته.

المبحث الثالث: فى أحكام الطواف و صلاته و السعى.

المبحث الرابع: فى الوقوفين و منى المبحث الخامس: فى الرمى و الذبح المبحث السادس: فى الصّد و الإحصار.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٨

المبحث الأول مسائل متفرقة فى المقدمات.

سؤال ٦١٣:

من كان مستطيعا بالاستطاعة المالىة إلى الحج، و لكنه كان يمنعه عن الذهاب مانع فى سنه الاستطاعة، كعدم تهيئه الجواز أو المرض أو غير ذلك من الموانع، فهل يجب عليه التحفظ على الاستطاعة؟

الخوئى: نعم يجب.

التبريزى: الأظهر عدم وجوب التحفظ إذا لم يستقر عليه الحج قبل ذلك.

سؤال ٦١٤:

ما المقصود من هذه العبارة: «الشهر الذى أدى فيه نسكه» هل هو الشهر العددي أم الهلالي؟

الخوئى: المقصود هو الشهر الهلالي.

سؤال ٦١٥:

امراه قد أدت الحج الواجب عليها فى المره الأولى، و نظرا لصعوبه مناسك الحج و ضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زياره النبى صلى الله عليه و آله فى المدينه فحسب، و الاقتصار على زيارته فى غيرها من السنين؟

الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ٦١٦:

شخص أراد الذهاب الى الحج و ليس لديه مال، فاقترض من شخص آخر لا يخمس أمواله، و ذهب الى الحج بتلك الأموال الغير المخمسه، فهل ينبغى تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٩

الخوئي: ليس عليه إخراج خمس ما اقترض، و صحَّ حجَّه به، ما لم يؤدي عوضه و لم يمض عليه سنه عنده بعد أداء عوضه.

سؤال ٦١٧:

إذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج، فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة و حج التمتع في نفس العام، أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمره التمتع، و بعد أعمال الحج، و لا يجوز له الإتيان بما بين عمره التمتع و الحج، و الله العالم.

سؤال ٦١٨:

لو كان على المكلف غسل مس الميت و نسي الغسل، ثم ذهب الى الحج و أتى بكامل أفعال الحج و مناسكه، و بعد الفراغ من أداء الفريضة عاد الى بلده، و تذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت و لم يغتسل فهل حجه صحيح أم لا؟ و هل الأفعال التي تعقبت الحج من عقد أجراه، أو نكاح صدر منه صحيحه أم باطله؟ و هل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟

الخوئي: في مفروض السؤال: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعا قبل طواف العمرة صحَّ حجَّه، و لا بأس به، و إن كان الإتيان به بعده بطل حجَّه، و الله العالم.

سؤال ٦١٩:

هل تعود عداله شخص ما، أو إمام جماعه، بعد رجوعه من الحج اعتمادا على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

الخوئي: لا بدّ من إنشاء التوبه و التلطف بصيغتها بعد الندم و العزيمه على الترك.

سؤال ٦٢٠:

إذا كان المسئولون يوزعون الأماكن في عرفات و منى على الحجاج، هل يعطى هذا التوزيع حقا فيها، و لو اتفق أن شخصا وقف في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٠

المنطقه التابعه لغيره في التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ و لو وقف جهلا فماذا يجب عليه؟

الخوئي: لا أثر للتوزيع المذكور.

سؤال ٦٢١:

إذا ملك الإنسان مالا يكفي للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفها في سفر الزيارة و تفويت الحج؟ و هل يستقر الحج في ذمته بذلك؟

الخوئي: يجب التحفظ عليه، و عدم إتلافه، حتى يحجّ به، و الا استقرّ عليه الحج.

التبريزي: يجب التحفظ عليه إذا أمكن الحج في تلك السنه مع إبقاء المال، و ألا فلا يستقر الحج.

سؤال ٦٢٢:

إذا كان شخص لا يخمس، و حجّ و اعتمر مرارا عديده، و كان إحرامه و هديه من أموال غير مخمسه، ما حكم أعماله الآن، و ما هي وظيفته؟

الخوئي: إذا اشترى ثوبى الإحرام و الهدى بالذمه صح حجّه و عمرته، و ان اشترى بعين ذلك المال يعيد عمله.

سؤال ٦٢٣:

إذا كان يوجد في قافله المؤمنين بعض المخالفين، و سألوا عن بعض الأحكام من مرشدنا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك.

سؤال ٦٢٤:

إذا سافر المكلف لأداء فريضة الحج أو استحبابا، أو كان حجّه نيابه عن الغير أو وفاء لنذر، و كان في نيته مسبقا أن يشتري أن يشتري بضاعه بقصد التجاره و قد حصل ذلك فعلا، فما هو حكمه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠١

□
الخوئي: لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال ٦٢٥:

إذا وافقت امرأه على عقد الزواج برجل لأجل أن تحجّ معه، دفعا للوقوع في المحذور الشرعى، و تمّ ذلك فعلا، و كان العقد دائما، و بعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلك، فما الحكم في ذلك؟

الخوئي: إذا كان العقد دائما، فالطلاق بيد الرجل، و ليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقه، فإن وافق الرجل عليها فهو، و ألا ترجع المرأة إلى الحاكم الشرعى أو وكيله و هو يطالب منه النفقه أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معا تصدّى الحاكم الشرعى

أو وكيله للطلاق، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٢

مسائل في المواقيت

سؤال ٦٢٦:

هل أن ساكن جدّه للدراسة في الجامعه عدّه سنين يحرم من منزله في جدّه أم لا بد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفه؟

الخوئي: نعم له أن يحرم من منزله.

سؤال ٦٢٧:

إذا أراد الحاج الخروج من المدينة جوا هل يجوز له الذهاب الى مسجد الشجره و الإحرام منه ثم العود إلى المدينة و السفر جوا، أم يتعين عليه الإحرام بالندرة؟

الخوئي: نعم يجوز.

سؤال ٦٢٨:

هل يجوز لمن فسدت عمرته «عمره التمتع» أن يحرم لها ثانيا من أدنى الحل كالتنعيم مثلا، أم لا بد أن يذهب إلى أحد المواقيت الأخرى كقرن المنازل مثلا؟

الخوئي: إن كان في سعه من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيده، و إن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارك للإحرام المذكور في المسأله (١٧٩) من المناسك.

سؤال ٦٢٩:

قلتم في مناسك الحج مسأله (١٦٧): فلا- يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه أن يتجاوز الميقات اختيارا إلا محرما. و قلتم في مسأله (١٩٥): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبيه إلى البيداء. فإذا أخر التلبيه التي ينعقد بها الإحرام لزم من ذلك تجاوز الميقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٣

الخوئي: هذا منصوص عليه بذلك، و مع ذلك قد احتطنا هنا بأداء التلبيات سرا أول الإحرام، ثم المشى إلى أن يصل البيداء فيلبى جهرا هناك.

التبريزى: البيداء بعد مسجد الشجره جزء من الميقات، و لا يكون تجاوزه ألا بتجاوز البيداء بدون إحرام.

سؤال ٦٣٠:

إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظنا منه أنه الميقات، و أتى بأعمال العمره كامله، و تحلل من إحرامه و عاد الى بلده، فهل عمرته صحيحه؟

الخوئى: لا تصح على الأحوط الذى ذكرنا فى مسأله رقم (١٧٢).

سؤال ٦٣١:

و على فرض ان العمره كانت عمره التمتع و أتى بعدها بالحج و عاد الى بلده، فهل يجزئه ذلك عن الحج الواجب الذى فى ذمته؟

الخوئى: لا تقع حجه الإسلام و عليه الإعادة من قابل.

سؤال ٦٣٢:

و هل يلزمه شىء فى الفرضين المذكورين؟

الخوئى: لا يلزمه شىء من الكفاره.

سؤال ٦٣٣:

إذا دخل مكه بدون إحرام جهلا أو عمدا و أراد ان يحرم للعمره، فهل يصح إحرامه من التنعيم مثلا؟

الخوئى: يحرم من أحد المواقيت البعيده إن وسع الوقت و على التفصيل المذكور فى مسأله (١٦٩).

سؤال ٦٣٤:

هل يجوز لمن أحرم لعمره التمتع و دخل مكه، أن يخرج من مكه قبل ان يؤدي أعمال العمره، و هو محرم و يذهب الى خارج مكه كالمدينه المنوره أو جدّه مثلا، ثم يعود إلى مكه مره ثانيه ثم يؤدي

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٤

اعمال عمره التمتع؟

الخوئى: لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته.

سؤال ٦٣٥:

هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل و غير ميقاتين؟

الخبثى: تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبره من المحليين لتلك النقطه.

سؤال ٦٣٦:

المعروف حاليا أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟

الخبثى: يرجع الى تصديق أهل الخبره الموثوقين من أهل الموضع.

سؤال ٦٣٧:

هل يجوز الإحرام من مدينه جدّه للعمره المفرده، و لعمره التمتع حال الاختيار، حتى و لو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد المواقيت، مثل الطائف و المدينه المنوره و لو بالطائره؟

الخبثى: هذا بإمكان أهل جدّه فقط، و أما غيرهم ممن فى جدّه و غير معدود من أهلها فلا يصحّ له اختيارا، مع التمكن من الإحرام من بعض المواقيت المستماه.

صراط النجاه (المحشى للخبثى)، ج ٢، ص: ٢٠٥

مسائل فى النياه

سؤال ٦٣٨:

إذا حجّ المكلف عن امرأه نياهه فما حكمه بعد الذبح فى منى، هل يحلق أو يقصير، علما بأنه قد حج الصروره سابقا، و ما الحكم إذا لم يكن حج الصروره؟

الخبثى: مخير بين الحلق و التقصير، و لا فرق فى ذلك بين كونه صروره أو غير صروره، و الله العالم.

سؤال ٦٣٩:

إذا استأجر شخص لينوب عن الغير، و لم يوقع المستأجر و المؤجر الصيغه الشرعيه، و قام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناك إشكال فى ذلك؟

الخبثى: فى الصوره المفروضه: يجرى العمل المزبور، و لا ضير فيه، و الله العالم.

سؤال ٤٠٤:

لو أجرى للمكلف عمل جراحى فى المثانه، و صار لا يمكنه البول جالسا مع صعوبه شديده كذلك، و يخرج منه الريح أيضا فيبول واقفا، فلو استطاع ماديا للحج هل يجوز أن يرسل من يحج عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

الخنوى: إذا لم يتمكن من السفر فيجهز من يحج عنه، و إنما فيحج، و ما ذكر ليس موجبا للترك، و إنما يفعل فيما يجب فيه الطهاره من الخبث و الحدث كالطواف و الصلاه ما هو وظيفه المعذور، و يصح عمله، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوى)، ج ٢، ص: ٢٠٦

التبريزى: إذا أمكن السفر له، و تحصيل الطهاره للطواف و صلاته حج بنفسه، و ان لم يمكن السفر، بأن كان حرجيا عليه فيجهز من ينوب عنه و يرسله الى الحج، و الأحوط أن يكون النائب ضروره.

سؤال ٤٠١:

إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقا، فهل يجوز له أن يحج نيابه عن غيره؟

الخنوى: لا- يشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن ضروره، فيجوز لمن لم يحج فى عمره أن يستتاب، نعم فى تجهز من لم يستطع أن يحج الأحوط و جوبا أن يستتبع من لم يحج.

سؤال ٤٠٢:

إذا كان المنوب عنه يقلد الميت ابتداء، أو يقلد غير الأعلم، فهل يحج النائب على فتوى مقلد الميت أم مقلده هو؟

الخنوى: ان كان متبرعا بحجه عنه يحج على تقليد مقلده هو، لا مقلد الميت، أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على تقليد مقلده.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا لم تكن حجه الإسلام، و اما إذا كانت حجه الإسلام فلا بد أن يأتى بالعمل على تقليد الورثه مع كونه صحيحا بنظر النائب، ليجوز للورثه التصرف فى سائر التركه.

سؤال ٤٠٣:

□
«أعزكم الله» إذا كان الشخص دائم الحدث فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

الخنوى: لا يجوز له ذلك، و ان ابتلى بعد الاستتابه و جب عليه رد النيابة الى من استتبع منه ان أمكنه، و إلا استتاب واحدا غير معذور.

سؤال ٤٤٤:

إذا كان الشخص تهاجمه الغازات و الريح الباطنى بحيث لا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٧

يمتلك نفسه، و هذا دائما يحدث فى السفر، و لكنه لم يتعين له احدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نياحه للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح و هو فى حاله الطواف و لا يستطيع الانتظار أو الإعادة؟

الخوئى: هذا كسابقه أيضا.

سؤال ٤٤٥:

إذا كان رجل متوفى و له وصى و قام الوصى بتنفيذ الوصايا و من جمله الوصايا حجه فاستتاب واحدا فلم يثبت الهلال و لم يحتمل رؤيته، هل تكفى هذه الحجه عن الميت أم لا- بحكم الإ-كراه له و لغيره؟ و إذا كان الحج لا يكفى و النقود التى دفعها الوصى للنائب صرفها فى الأجره للناقلات و الهدى هل على النائب اعاده النقود أم لا، لانه صرف النصف فى زياره أئمه البقيع و الرسول الأعظم (سلام الله عليهم) و إذا كان لا بد من إعاده النقود أو الذى بقى منها من بعد المصرف و لم يستطع النائب أن يرجعها فى عام أو أكثر و سأل الوصى فى الإباحه أو الهبه ما رأى سماحتكم أفيدونا مأجورين نفعنا الله بكم فى الدارين؟

الخوئى: إذا لم يثبت الهلال و لم يحتمله فإن الحج فاسد و المستأجر ضامن فإن كانت الإجاره مقننه بنفس السنه فعلى النائب أن يدفع ما استلمه بعد استثناء نسبه الأجره لزياره الرسول صلى الله عليه و آله و أئمه البقيع عليهم السلام و ان لم يكن الإيجار مقيدا بالسنه ذاتها فإنه على النائب أن يحج فى سنه أخرى، و إذا أراد الوصى أن يبيحه أو يقيله فإنه يتحمل ذلك لا أن يحتسبه على الميت، و الله

سؤال ٤٤٦:

النائب فى الحج عن الغير هل يأتى بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتى به نيابه عن المنوب عنه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٨

الخوئى: كل وظائف الحج و العمره يأتى بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلى بها فيأتى بها عن نفسه.

سؤال ٤٤٧:

إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابه تبرّعا مثلا، و لكنه لا يعلم هل هذا الميت حج فى حياته أم لا؟ فهل ينويها حج الإسلام أم ما ذا؟

الخوئى: ينوى أداء ما كان مطلوباً منه حين موته، و لا يسمى شيئاً سواه، فيقع عنه حسب ما كان مطلوباً به.

سؤال ٤٤٨:

ذكرتم فى مناسك الحج مسأله (٣٦) (و لو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذى قد تعلّق به الحق الشرعى لم يصح حجّه) فإذا كان المكلف لا يدري أنّ ما بيده متعلّق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم الساده فقط، و حج و بعد الوفاء أريد الحج عنه نيابه، فهل ينوى حج الإسلام أيضا أم ما ذا؟

الخوئى: يكفى للنائب أن ينوى أداء ما كان الميت مطلوباً به حين موته، فيقع ان كان مطلوباً بحجه الإسلام حجّه الإسلام له، أو بالحج الندبى حجا ندبياً له.

التبريزى: لو اشترى الهدى بثمان كلى و كذا لو اشترى ثوبى الإحرام الذى يطوف بهما كذلك، و دفع المال المزبور وفاء للثمان الذى اشترى به الهدى و ثوبى الإحرام فالحج المزبور صحيح، و أما إذا اشترى بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر فى جواب السيد الخوئى (طاب ثراه).

سؤال ٤٤٩:

و على فرض ذلك هل يلزمه الحج مره ثانيه قبل الوفاء؟

الخوئى: ان كان شكّه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتنى بشكّه،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٩

و لا- اعاده عليه، و ان كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما فى يده، فيبنى على عدم تعلّقه به، و بين إن سبق له اليقين و لم يتيقن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه فى نسكه.

سؤال ٤٥٠:

أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأى مقلد المنوب عنه فى الحج و العمره، هل يختص هذا الوجوب بالحج و العمره الواجبين، أم يشمل الاستحبابين؟

الخوئى: لا- نرى نحن ما ذكرت إلا فى مورد الوصيّه بالاستتابه، أو إحجاج من لا يستطيع المباشره، و فى الموردین لا فرق بين الصورتين أى الوجوب و الاستحباب، و على أى صورته لا بدّ أن لا يكون العمل باطلا برأى النائب و مرجعه.

التبريزى: يضاف الى جواب (قدس سره): و كذا برأى الورثه إذا كان حجّه الإسلام.

سؤال ٤٥١:

على ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلّد فى المسائل الاحتياطيه مجتهدا آخر فى صورته:

١- اتحاد النائب و المنوب عنه فى التقليد؟

٢- اختلاف النائب عن المنوب عنه فى التقليد، كما إذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبى فى عدم جواز مسأله ما، و يرى مقلد النائب جواز تلك المسأله؟

الخوئى: ترك الاحتياط للنائب بالرجوع الى من يجوز الترك فيما يشتركان لا يصح فى النيايه، ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومى إذا كان المنوب عنه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٠

أيضا على نفس التقليد ما لم بين المنوب عنه على رأى من يصح الرجوع إليه فى ما لا بدّ له من مراعاة وظيفه من ينوب عنه.

التبريزى: إذا كان المنوب عنه حيا، و رجع فى الاحتياط اللانزم الى مقلد النائب الذى يجوز فللنائب أن يعمل على طبق فتوى مرجعه، هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال ٤٥٢:

على ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلد النائب يرى عدم جواز مسأله، و مقلد المنوب عنه يرى الجواز هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

الخوئي: لا تصح له النيايه بما يعلم ببطلانه عنده، و إن كان صحيحا و جائزا عند المنوب عنه.

سؤال ٦٥٣:

لو كان مقلد النائب يرى حرمه مسأله، و مقلد المنوب عنه يرى الوجوب، ما الحكم فى ذلك؟

الخوئي: لا تصح النيايه فيه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه يلزمه الترك و عن نفسه يلزمه الفعل، فلا مجال للنيايه كما ذكرنا.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١١

المبحث الثانى مسائل العمرة

سؤال ٦٥٤:

قيل أن من لم يحج، و ذهب للعمرة المفردة فى أشهر الحج و جب عليه البقاء الى الحج، و بدّل عمرته إلى عمره تمتّع، الجدير بالذكر أن هذه المسأله لا وجود لها فى المناسك فهل ترتئونها؟

و إذا كنتم ترتئونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر فى المسأله و لم يعمل بها جهلا بالحكم أو نسيانا؟

الخوئي: لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع الى بلده، ثم ان كان مستطيعا جاء للحج.

التبريزى: إذا كان مستطيعا للحج، و توقّف الحج فى تلك السنه على البقاء، مع إمكانه و جب البقاء، و تحسب عمرته عمره التمتع إذا كان ذلك فى أشهر الحج كما هو الفرض.

سؤال ٦٥٥:

لو أحرم لعمره التمتع أو للعمرة المفردة، و خرج من مكه لضروره أو غيرها، قبل التحلل، ثم عزم على العوده، فما ذا يجب عليه؟

الخوئي: لا يجوز الخروج من مكه قبل إكمال العمره، فإن خرج لضروره رجع و أتمّها بالتقصير إن كان الباقي بعد التحلل فقط، و ان كان الباقي غيره أيضا فيأتى به على الصورة المطلوبه فيه.

سؤال ٦٥٦:

لو كان من قصده الذهاب إلى (منى) و (عرفات) فقط، هل يجب عليه الإحرام و هل يجوز الذهاب إليهما بعد عمره التمتع، قبل إحرامه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٢

للحج؟

الخوئي: لا- يجوز بعد التحلل من عمره التمتع الخروج من مكة بغير إحرام الحج، و لا- فرق في مورد المنع بينهما و بين غيرهما سوى ما يعد من محال مكة القريبه لها، فإذا اضطرّ الى الخروج إلى غير الأماكن القريبه من مكة فليحرم بإحرام الحج فيخرج الى مقصده، فإذا كان يوم الترويه خرج بنفس ذلك الإحرام الى عرفات.

التبريزي: إذا خرج الى غير منى و عرفات من الأمكنه الغير تابعه لمكه لحاجه فيحرم للحج أولاً، ثم أن أمكنه الرجوع الى مكة بدون حرج فيجب الرجوع على الأحوط ثم الذهاب الى عرفات، و الّا فيذهب مباشره الى عرفات.

سؤال ٦٥٧:

قلتكم في الطبعه السادسه من كتاب مناسك الحج مسأله رقم (١٣٧): (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكررا و الأولى الإتيان بها في كل شهر و الأظهر اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) و قلتكم في الطبعه الأخيره المصححه عندكم حاليا (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكررا، و الأولى الإتيان بها في كل شهر، و الأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر و إن كان في آخره و بعمره أخرى في شهر آخر و أن كان في أوله) و السؤال: هل هذا عدول عن المسأله بحيث يدل على وجوب الإحرام على من دخل مكة و اعتمر في آخر يوم من الشهر ثم خرج و عاد إلى مكة أول الشهر؟ أم أنّ الإحرام لا يلزمه إلا إذا انتهى شهر عددي؟

الخوئي: الحكم كما في الأخير و ليس عدولا، و لكن توضيحا لما أجمل سابقا، فالاعتبار

ليس بالعدد، بل بنفس الشهر الذى أتمّ عمرته فيه، و لو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٣

كان يوم الثلاثين منه و قد خرج فى نفس اليوم فأراد أن يدخلها فى اليوم الأول من الشهر الثانى (و هو غير الشهر الذى اعتمر فيه) و جب أن يحرم لدخوله فيها.

سؤال ٦٥٨:

لو أكمل المكلف عمره التمتع و حلّ من إحرامه، و فى اليوم الثانى أو الثالث سافر من مكه الى جدّه أو الطائف لضروره كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك، و رجع الى مكه المكرّمه فى نفس اليوم، فهل يجب عليه شىء؟

الخوئى: لا يجوز الخروج من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع إلا محرما فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذورا، و لكن ليس عليه شىء، و لا يضر بصحة أعماله، و الله العالم.

سؤال ٦٥٩:

إذا حاضت المرأة قبل القيام بأعمال عمره التمتع، و انقلب حجّها الى الافراد، و خرجت الى الحج على هذا الأساس، و نيتها أن تأتى بالعمرة المفردة بعد الحج، و فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه سافرت قافلته من منى الى المدينة المنوره رأسا، و على الرغم منها، و لم تتمكن من الانفصال عنها، فما هو حكمها؟ هل ترسل من يعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر بنفسها فى العام القادم؟

الخوئى: لا يجب الإتيان بالعمرة المفردة فى هذه السنه، و لا بعدها فى الصورة المفروضه، و إذا فرض أنها تمكّنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها و حجّت عليها فى أى شهر تمكّنت بنفسها، و ان لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها و جب عليها أن تستنيب شخصا آخر للإتيان بها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٤

سؤال ٦٦٠:

من جاء بعمره تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفه أن يعدل عن الحج و يرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمره التمتع إلى عمره مفردة و يأتى بطواف النساء و يخرج من مكه أم لا؟

الخوئى: لا يجوز أن يعدل إلى المفردة، و لزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

سؤال ٦٦١:

هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر و عرفات قبل أداء الحج أم لا؟
الخبثى: لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج، ثم الخروج الى ما أراد ان كان بحاجه إلى الخروج.

سؤال ٦٦٢:

إذا لم تتمكن المرأة من أداء أعمال عمره التمتع لضيق الوقت، لما طرقها الحيض، فعدلت الى حج الأفراد، فهل هذا يجزئ عن حج التمتع الواجب عليها؟

الخبثى: إذا نوت أولاً- الحج كذلك حسب وظيفتها أجزأ عنها، و يجب أداء عمره مفرده بعده مع التمكن، و إن عدلت بعد التلبس بالإحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرنا فى المناسك مسأله- ٢٩٠- عند قولنا (الثانيه).

سؤال ٦٦٣:

هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع الخروج من مكة للضروره فقط أو لكل حاجه؟
الخبثى: يجوز للضروره مع الإحلال بإحرام حجه و تلبسه به.

سؤال ٦٦٤:

إذا ترك المعتمر (عمره مفرده) طوافه جهلاً، أو أخل ببعض واجباته ثم رجع الى بلده فما الحكم فى ذلك؟
الخبثى: إن كان المتروك نفس الطواف لزمه الرجوع و الإتيان به، ثم

صراط النجاه (المحشى للخبثى)، ج ٢، ص: ٢١٥

السعى و التقصير، و اعاده طواف نسائه أيضاً.

سؤال ٦٦٥:

إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمره و هو فى المدينه بالسعى إلى الطائف و الإحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟
الخبثى: لا يجوز ذلك كما هو مذكور فى المناسك.

صراط النجاه (المحشى للخبثى)، ج ٢، ص: ٢١٦

مسائل فى الإحرام

سؤال ٦٦٦:

إذا شك المكلف في صحه حجته السابقه، لكثره ما وقع فيها من الخلل، و أراد أن يحج مره ثانيه، فهل ينوى حجه الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئي: ينوى امتثال الأمر الفعلي له بما يريد الله تعالى منه، فلا يسمى حجه الإسلام، و لا المندوب فإذا أتمه بتلك النيه أجزأ عما عليه.

سؤال ٦٦٧:

إذا طرق الحيض المرأه التي وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، و علمت أن الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمره التمتع و إدراك اختياري عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام حج الأفراد أم ما ذا؟

الخوئي: نعم قد ذكرنا حكمها في المناسك بأن عليها في الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتي بعده بعمره مفرده أيضا.

سؤال ٦٦٨:

ذكرتم في المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضروره فهل يجزى ذلك في الإزار أيضا؟
الخوئي: لا فرق بينهما في نفسه.

سؤال ٦٦٩:

هل يجوز إلقاء الرداء مده طويله جدا بحيث يعدّ عرفا لابسا إزارا فقط؟
الخوئي: نعم يجوز.

سؤال ٦٧٠:

لو قال الملبّي في المقطع الثالث من التلبيه: (إن الحمد) بفتح الدال و سكت ثم قال (و النعمه) و سكت، ثم قال (لك و الملك) و سكت

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٧

ثم قال (لا شريك لك لبيك) فهل ينعقد إحرامه بهذه الكيفيه، أم لا بدّ أن يصل فيقول (أن الحمد و النعمه لك و الملك) ثم يقول (لا شريك لك لبيك).

الخبوئى: الأحوط الوصل.

التبريزى: لا بأس، و لكن الأحوط الوصل.

سؤال ٤٧١:

إذا أصابت ثياب المحرم نجاسه، فهل يجب عليه المبادره فوراً الى التطهير، أم يجوز له أن يؤجل ذلك الساعه أو الساعتين؟

الخبوئى: الأحوط المبادره إلى تبدليهما أو تطهيرها، و عدم التأخير فى إبقائها على بدنه من دون عذر، و له إلقاء المتنجس منهما و الاكتفاء بالأخر إزاراً أو إلقائهما إذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامه اللبس.

سؤال ٤٧٢:

ساكن جده هل يجوز له الإحرام منها، سواء للعمره المفرده أو لعمره التمتع فى الحالات الآتية:

١- إذا كان مضى على سكناه بها أكثر من ثلاث سنوات؟

الخبوئى: يكفى سكناه فى جده هذه المده للإحرام منها.

٢- إذا كان لم يمض هذه المده و لكن لا- يعلم كم هى المده التى سيسكنها أ هى يوم أو سنه أو عشر سنوات كما يكون للعاملين فى العسكريه؟

الخبوئى: لا بد أن يبقى فيها مده يصدق أن منزله فيها.

٣- فى حاله التردد من قبل المكلف فى صدق عنوان أن منزله فيها عليه فيصدق أنه من أهل جده أم لا؟

الخبوئى: لا بد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقرّ و المنزل، إلا إذا جاء الى جده غير قاصد للعمره ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحل.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٢، ص: ٢١٨

التبريزى: ٣- إذا شكّ فى صدق العنوان لا بد أن يذهب الى أحد المواقيت.

سؤال ٤٧٣:

رجل دخل مكه غفله و رغب فى البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟ أم يجب عليه الخروج الى خارج الحرم؟

الخبوئى: يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، و إلا فيخرج إلى أدنى الحل ثم يحرم منه للعمره المفرده.

سؤال ٤٧٤:

إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات، و خالف و أحرم من الميقات، هل يحكم بصحة إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟

الخبثى: يحكم بصحة إحرامه، و لكن يجب عليه كفاره مخالفه النذر إذا كان متعمدا.

سؤال ٤٧٥:

بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمره بواسطه الطائره، و كان باعترقادهم ان يحرموا قبل دخول مكه المكرمه، من أى مكان، فلما وصلوا جدّه لم يكونوا محرمين، و فى الطريق بين جدّه و مكه دخلوا أحد المساجد فاغتسلوا هناك و أحرموا كذلك، و واصلوا سيرهم باتجاه مكه، دون الذهاب الى الميقات، و أتوا بجميع الأعمال و النسك، فما حكم عمرتهم، و هل يجب عليهم الإصلاح؟

الخبثى: إن كانوا متمكنين من ذهابهم الى أحد المواقيت لم يصح منهم ذلك الإحرام، و إن لم يتمكنوا صح إحرامهم و عمرتهم، و على التقديرين ليس عليهم شىء بعد ذلك و لا يحتاجون إلى إصلاح.

سؤال ٤٧٦:

ذكرتم فى مناسك الحج صفحه (٥٣) مسأله (١٤١) أنه لا يجوز دخول مكه لأحد إلّا محرما إلا من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوهما، فهل صاحب سياره الأجره الذى يتردد بين مكه و المدينه و جدّه كثيرا حكمه كذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخبثى)، ج ٢، ص: ٢١٩

الخبثى: إن كان كثير الدخول كالحطاب و الحشاش فله حكمهما.

سؤال ٤٧٧:

إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلا أو حياء ما حكم إحرامها؟

الخبثى: نعم صحّ إحرامها.

التبريزى: فى صحة إحرامها إشكال، و عليها أن تجدد التلبيه بقصد الإحرام، و يكفى التلبيه خارج المسجد بقصد الأمر الفعلى.

سؤال ٤٧٨:

إذا أراد الحاج الخروج من المدينه جوا هل يجوز له الذهاب الى مسجد الشجره و الإحرام منه، ثم العوده إلى المدينه و السفر جوا أم يتعين عليه الإحرام بالنذر؟

الخوئي: نعم يجوز.

سؤال ٦٧٩:

هل يجوز لمن تحلل من إحرامه يوم النحر أن يذهب الى جدّه أو الطائف أو غيرهما لحاجه يريدّها قبل إتمام باقى أعمال الحج؟
الخوئي: لا يخرج حتى يقضى النسك كله.

سؤال ٦٨٠:

من المعلوم أن فضلات الحجاج- كالبول و نحوه- تتجمع فى أيام منى على الدرب مختلطه بالماء، و ربّما علقّت ببدن المحرم أو إحرامه، فهل يبنى على نجاسه ما علق بالإحرام و البدن، أم يبنى على طهارته، علما بأن القول بالنجاسه آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذى فى الطريق الكر لأنه ربما كان منفصلا عن بعضه؟

الخوئي: إذا لم يتيقن بنجاسه أصابت إحرامه أو بدنه من ذلك الماء بأى وجه كان حتّى شكّه فالمصّاب محكوم بالطهاره.

التبريزى: إذا لم يتيقن أو يطمأن تماما بنجاسته فالمصّاب محكوم بالطهاره.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٠

سؤال ٦٨١:

ما حكم عقد الإزار فى الإحرام بالإير ذات الحدين ينطبق أحدهما على الآخر، و ذلك خوفا من ظهور العوره بسبب الهواء و غيره؟

و لو فرضنا عدم الجواز فما حكم من استعمل ذلك جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟

الخوئي: هذا لازم على الأحوط وجوبا، و ان مثل ذلك لم يضر فى إحرامه و نسكه، و يمكنه أن يدخل طرفى الإزار كل طرف فى عكس الجانب الآخر بعد طى الإزار على وسطه من دون عقد.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): لا بأس بلبس الحزام فى وسطه لثلا يقع الإزار.

سؤال ٦٨٢:

إذا كان الرجل يخشى من انتصاب ذكره فى الحج و هو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لبسا يوقف من ذلك الانتصاب؟ و إذا فعل ذلك و لبس شيئا تحت المئزر لذلك الغرض فيما ذا يحكم؟

الخوئي: لا يجوز في حالة الإحرام لبس ما هو مخيط أو ما بحكم المخيط في صورته، و ما ذكر في السؤال يمكن دفعه بشد حزام على العوره و عقده بما يمكنه، و لا بأس بعقد طرفي الحزام، فإن لبس شيئاً غير ذلك لزمته كفاره اللبس.

سؤال ٦٨٣:

إذا نسي المكلف إحرام الحج، و لم يذكر إلا بعد الوقوف في عرفات أو في المزدلفه، أو بعد الحلق أو التقصير فما هو الحكم؟

الخوئي: ينوي الإحرام و يلبي حيث كان، ثم يأتي بما بقي من نسكه و صح حجّه، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢١

مسائل في محرمات الإحرام

سؤال ٦٨٤:

بعد أن ينهي الحاج أعمال اليوم العاشر من ذي الحجّه و يحل من إحرامه فالذى يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللبس و التقبيل كذلك؟

الخوئي: ما لم يطف و لم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبق سوى طواف النساء بقي عليه حرمة الجماع فقط.

سؤال ٦٨٥:

الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي، و يجوز لها في الإحرام ذلك، فهل هذا الاحتياط باق حتى في حالة الإحرام أم لا؟ الخوئي: لا- يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأى ساتر، و لا بأس عليها بالتحجب عن الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

التبريزي: هذا الاحتياط يجوز تركه.

سؤال ٦٨٦:

هل يجوز للمحرم أن يلف العوره بقطعه من القماش من غير المخيط زائده على الثوبين تحرزا من ظهور عورته؟

الخوئي: لا بأس.

سؤال ٦٨٧:

يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف، وإذا كان الإنسان محرماً فهل يصح له ذلك، وهل لا يكون في ذلك تغطيه للرأس، وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٢

حين تنشيفه دون قصد و تعمّد، مع كون ذلك محتملاً و متوقعا (أى سقوط الشعيرات)؟

الخوئي: لا بأس من تنشيفه باليد الجافه دون غيرها، و لا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصوده و لو كان محتملاً.

سؤال ٦٨٨:

هل نظر المحرم إلى المرأة متعمداً يوجب عليه شاه؟ أو هو محرّم فقط و لا يوجب شيء؟

الخوئي: لا يوجب إلّا على الأحوط المستحب.

سؤال ٦٨٩:

قلتم في مناسك الحج مسأله (٢٣١): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه ما دام محرماً أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوه فيما يتحقق استمتاعه؟

الخوئي: يتحقق بضمّها من دون تقييل مثلاً.

سؤال ٦٩٠:

لا- يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، و إذا كان لا- يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوّغ شرعى للبسها؟

الخوئي: لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

التبريزي: و لكن ستر الكفين احتياط استحبابي.

سؤال ٦٩١:

هل الوزغ و الصراصير و الخنافس و النمل و الذباب، و غيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ و هل تلزمه كفاره على فرض الحرمة و هل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

الخبوئى: لا يجوز ما لم يؤذ، و إذا كان منها الإيذاء فلا بأس.

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٣

سؤال ٦٩٢:

هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبه، كالهيل و الدارصينى، و كذلك صابون الاستحمام و الفسيل و معجون الأسنان و شامبو الرأس؟

الخبوئى: نعم على الأحوط.

سؤال ٦٩٣:

إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟

الخبوئى: نعم لا بأس.

سؤال ٦٩٤:

هل فى لبس المرأة للقفازين كفاره، و إن كانت فما هى؟

الخبوئى: نعم مع العلم و الالتفات و الكفاره فيه شاه.

سؤال ٦٩٥:

إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه كفاره؟

الخبوئى: لا تلزمه الكفاره.

سؤال ٦٩٦:

لو أن رجلاً محرماً لبس المخيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم فهل تلزمه الكفاره أم لا؟

الخبوئى: لا كفاره مع تحققه منه جهلاً.

سؤال ٦٩٧:

لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟

الخوئي: لا يضر بإحرامه و لكن الأحوط اللازم ترك عقده.

سؤال ٦٩٨:

هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم على مثل المقص و السكين التي يحتاج إليها؟

الخوئي: لا يصدق على ذلك السلاح.

سؤال ٦٩٩:

عند أكل البرتقال حال الإحرام هل يجب على غير الآكل إمساك الأنف عن شم رائحته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٤

الخوئي: نعم الأحوط ذلك كالأكل.

سؤال ٧٠٠:

أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأه أن عليها في حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمه العلميه لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطيأ من أخبرها، فما حكم طوافها، و صلاه الطواف، و سائر أعمالها؟

سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

الخوئي: إذا كانت جاهله بالوظيفه من قبل و حين الطوافات، و صلواتها، ثم علمت أجزاءها اعمال مناسكها، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لا شىء عليها.

سؤال ٧٠١:

هل يجوز للحاج أن ينوي قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدى، كأن ينوي ركوب السيارة المسقوفه مثلاً عند الإحرام، و ما حكم ذلك؟

الخوئي: نعم لا يضر ذلك بالإضافة إلى المحرمات التي لا يوجب ارتكابها بطلان العمل، و الله العالم.

سؤال ٧٠٢:

إذا نسي المكلف المحرم لعمره التمتع مثلاً، فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يقال له الشرت الذي يستر العورتين) مع لبسه ثوبى

الإحرام، فتذكر بعد خمسه أشواط من الطواف، فما حكمه وضعا و تكليفا، و قد أتى بكامل الطواف و صلى و رجع الى أهله؟

الخوئي: لا حكم تكليفي عليه فعلا و صحّ طوافه و أعماله الأخرى، غير أن عليه من الوضع كفاره لبسه ذلك لما تذكر و استمر عليه بعد التذكر.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٥

مسائل في التظليل

سؤال ٧٠٣:

هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عند ما ينتقل من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة مثلا؟ إن كان الجواب بالنفي فما هو حكم المحرم الذي ينتقل أثناء الليل في سيارته من منطقته إلى أخرى فاتحا نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجي مشابها للجو الداخلي للسيارة، أو مغايرا له بعض الشيء، و ما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلي للسيارة أكثر إزعاجا من الجو الخارجي في مثل هذا الفرض و ذلك بسبب التيار الذي تحدثه سرعه السيارة؟

الخوئي: لا يجوز ذلك حتى في الليل، و لا توجب الحالة المفروضة ترخيصا لاستغلال الرجل، و الله العالم.

التبريزي: على الأحوط وجوبا.

سؤال ٧٠٤:

هل يجوز للمحرم التظليل حال المشى بمظله، أو راكبا بسيارة مسقوفة في مكة المكرمة و عرفات و مزدلفه و منى؟

الخوئي: نعم في كل محل نزل فيه لأداء نسك، أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجه أخرى و لا يعمل سيرا سفريا.

التبريزي: بل الأحوط ترك التظليل عند السير، و لو لم يكن سيرا سفريا.

سؤال ٧٠٥:

هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسه بمظله (شمسيه مثلا) حينما يكون متواجدا في مكة المكرمة و في عرفات و في المشعر الحرام و منى، و إذا كان يصح ذلك حاله المشى على القدمين، فهل يصح حال

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٦

المسير في سياره مكشوفه؟

الخوئي: لا بأس بالتظليل في أمكنه نزوله واقفا أو ماشيا، و بأى صوره ما لم يشرع في سيره السفري.

التبريزى: قد تقدم أن الأحوط تركه حال السير.

سؤال ٧٠٦:

من المعلوم لديكم أن المذابح الموجوده حاليا بمنى جلّها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعيّه، فهل يجوز للمحرم التظليل بمظله خارج الحدود فى مسيره قاصدا المذبح للإتيان بالنسك أو لغرض آخر؟

الخوئى: لا- بأس معه، بما هو شأن مناسك منى و أما ما يحتاج الى مناسك خارج منى كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

التبريزى: قد تقدم ما يظهر حكم ذلك.

سؤال ٧٠٧:

إذا اضطر المحرم إلى التظليل هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء و الشمس أم تقدّر الضروره بقدرها؟

الخوئى: نعم تقدر الضروره بقدرها.

سؤال ٧٠٨:

إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلاها تكفى للرأس و الكتفين دون بقيه الجسد هل يجوز الركوب فيها فى حال الإحرام؟

الخوئى: لا بدّ ان لا يقع البدن فى حمايه الظل أيضا.

التبريزى: إذا فتح نوافذ السيارة يمينا و شمالا مع الفتحة من أعلاها، فلا يكون تظليلا ممنوعا على المحرم.

سؤال ٧٠٩:

قلتم فى مسأله (٢٦٩) (و لا- بأس بالاستغلال بظل المحمل حال المسير) فهل عدم البأس هنا بالنسبه للراكب فى المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبه الى غير الراكب فيه إذا مرّ المحمل بجانبه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٧

الخوئى: المراد هو الثانى.

سؤال ٧١٠:

هل يجوز ركوب السيارة المسقفه بعد الوصول إلى مكه؟

الخوئي: يجوز في نفس مكة.

التبريزي: بل الأحوط ترك ذلك حال الانتقال في داخل مكة أيضا.

سؤال ٧١١:

هل يجوز لمن أكمل رمي الجمرات و النحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، و لو تظلل هل تلزمه الكفاره؟

الخوئي: بعد الذبح و الحلق أو التقصير يخرج من الإحرام، و أما بعد الذبح فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو استظلل فعليه كفاره.

سؤال ٧١٢:

هل يجوز أن يتظلل لشده حراره الشمس اضطرارا و تلزمه الكفاره حينئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

الخوئي: يجوز الاستظلال في صورته الاضطرار و لكن عليه الكفاره.

سؤال ٧١٣:

إذا كان الحاج نازلا في أحد أحياء مكة الجديده كالعزيزيه مثلا، و أراد الذهاب محرما إلى مكة القديمه، فهل يجوز له الركوب في سياره مسقفه؟

أم أن جواز ذلك مخصوص لمكان نزوله و هو العزيزيه كما فرضناه في السؤال؟

الخوئي: لا- يجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمه، و لا يجوز بين مكان نزوله و بين مكة القديمه إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للأعمال، و المسأله احتياطيه.

التبريزي: بل الاحتياط يجري في الانتقال في مكة القديمه أيضا كما

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٨

تقدم.

سؤال ٧١٤:

إذا اضطرَّ المحرم الى التظليل وقتا ما هل يجوز له التظليل في غير وقت الضروره؟

الخوئي: لا يجوز في غير وقت الضروره.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن لا تتكرر الكفاره إلا إذا كان أحدهما فى العمره و الآخر فى الحج.

سؤال ٧١٥:

لو أجبرت الشرطه الحجاج على النزول من سطح السيّاره الى داخلها، فهل يجب دفع كفاره التظليل فى هذا الفرض أم لا؟
□
الخوئى: نعم تجب الكفاره فى هذا الفرض أيضا، و الله العالم.

سؤال ٧١٦:

إذا لم يكن شمس، و لا حر و لا برد، و لا مطر و لا هواء، و كان التظليل كعدمه لكن السيّاره فى حاله سيرها توجد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعه السيّاره فهل يجوز التظليل فى هذه الحاله؟
الخوئى: لا يجوز فى هذه الحاله اختيارا و مع الاضطرار للتظليل يكفّر.

سؤال ٧١٧:

قد ذكرتم فى المناسك مسأله (٢٨٠) المراد من الاستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلك، فإذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممكن أم يتعلق على المستحيل، و إذا كانت المظله لا تقى عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟
الخوئى: أما إمكانيه أن يكون الليل بحيث لا مطر و لا ريح فيأخذ مظله على رأسه حينئذ فلا بأس فى مثله و لا شىء عليه فيه.

سؤال ٧١٨:

هل يجوز للرجل المحرم إذا وصل مكه المكرمه أن يركب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٩

سياره مسقوفه أو يستظل بمظله و نحوها حال سيره داخل مكه المكرمه قبل أن يأتى بأعمال العمره؟

الخوئى: نعم يجوز ذلك.

التبريزى: قد تقدّم حكمه.

سؤال ٧١٩:

إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكه حاليا، و قد تجاوزته بيوت مكه، فإذا كان المكلف فى مكه و أراد أن يأتى بالعمره

المفردة، و أحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلم بالسياره المسقوفه، لأنكم تقولون بجواز التظليل فى داخل مكه للمحرم؟ ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبيه هل عند مشاهده الحرم أم لا؟ مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم و هو فى مسجد التنعيم؟
الخوئى: لا يجوز التظليل الا بالوصول إلى مكّه المتيقّنه، و يقطع التلبيه برؤيه بيوت مكه المتيقّنه.

التبريزى: قد تقدّم حكم التظليل.

سؤال ٧٢٠:

ذكرتم فى مناسك الحج «المسأله ٢٨٠» ما نصّه «المراد من الاستظلّال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلك، فإذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها». فهل التظليل فى هذه العبارة يشمل حكمه الليل و النهار، و كذلك تساوى الظل و عدمه، فلو كان المحرم فى النهار، و لا شمس موجوده لوجود السحاب و لا حر و لا برد و لا هواء فلو ركب السياره المسقوفه فهل عليه فديه للتظليل، و عدمه على حد سواء فلو ركب السياره المسقوفه فهل تجب عليه الفديه أيضا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٠

الخوئى: ركوب السياره المسقوفه فى الصور المذكوره لا يستوى مع الركوب فى غير المسقوفه فإن كان فى عدمها خوفا شديدا للهواء يأمن منه فى المسقوفه و يتأثر به فى غير المسقوفه، و انما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظله الحافظه عن الشمس و المطر ففى مثله إذا كانت الحاله ما ذكر فلا بأس أن يمشى فى الظلال أو تحت المظله.

سؤال ٧٢١:

هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكه للإتيان بالعمره المفردة استجابا، مع العلم أنه سيضطر الى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك إشكال فى ذلك؟ و كذلك الحج المستحب؟

الخوئى: نعم يجوز، و لا يضر ذلك بصحة إحرامه سواء كان فى العمره المفردة أو المتمتع بها، فى الحج الواجب أو المستحب.

سؤال ٧٢٢:

هل يجوز التظليل للمحرم فى منى بما يسمى «بالشمسيه» إذا خرج من الخيمه متوجها الى رمى الجمرات؟

الخوئى: نعم يجوز هناك بأى قسم منه (من التظليل).

التبريزى: الأحوط تركه.

سؤال ٧٢٣:

لو كان المكلف يجهل بحرمه التظليل مثلا، و استظل، أو يجهل بحرمته في جهه ما كتصوّره أن التنعيم جزء من مكه فاستظل من التنعيم ما هو حكمه؟

الخوئي: في صوره الجهل لا كفاره عليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣١

المبحث الثالث مسائل في الطواف

سؤال ٧٢٤:

هل يجوز للمختار أن يطوف في الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف و بين الكعبه؟

الخوئي: نعم له ذلك، و إن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

التبريزي: بل الأحوط وجوبا إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال ٧٢٥:

إذا قدّمت المرأة (التي تخاف أن يطرقتها الحيض) الطواف و السعى على الموقفين، ثمّ بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادته الطوافين و السعى أم لا؟

الخوئي: الأولى لها الإعادة من غير لزوم، و الله العالم. □

سؤال ٧٢٦:

و هل هذا الحكم جار أيضا في كل من قدّم الطواف و السعى على الموقفين لعذر؟

الخوئي: نعم.

سؤال ٧٢٧:

ما حكم من ذهب الى مكه معتمرا و بعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذي طاف به الطواف كان باطلا، فهل يلزمه الآن أن يعود مره ثانيه إلى مكه أم إنّ عمرته باطله و لا يلزمه الآن شيء؟

الخوئي: إن كانت العمره مفرده لزمه التدارك و لا تبطل بالإهمال.

سؤال ٧٢٨:

إذا رجع الحاج أو المعتمر الى بلاده و شك في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناك فعلى ما ذا بينى، هل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٢

تحكم قاعده التجاوز هنا أم أصاله العدم؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: إذا أتى أهله ثم شك لم يعتن به، و أما إذا كان الشك قبل الوطى لأهله فلا بد من الاعتناء به، و الإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن و إلا فبناؤه.

سؤال ٧٢٩:

من طاف طواف النساء، و ترك صلاه الطواف جهلا أو نسيانا أو عمدا ما هو الحكم فى الصور الثلاث؟

الخوئى: يأتى بها أينما علمها أو تذكرها، و أما تركها عمدا أو عدم إتيانها بالمبادره إليها بعد الطواف متعمدا يوجب بطلان الطواف، فيجب استيناف الطواف أيضا.

سؤال ٧٣٠:

إذا كان طواف العمره باطلا، و لم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدّه سنوات فما الحكم؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يجب عليه اعاده الحج، و الله العالم.

التبريزى: هذا إذا علم بطلان طواف عمره التمتع أو الحج.

سؤال ٧٣١:

لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثه عشر سنه و ذهب الى بيت الله الحرام و لم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الخوئى: نعم تحرم الى أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكّن، و الا فبالاستنابه، و الله العالم.

سؤال ٧٣٢:

هل تخلل صلاه الجماعه فى المسجد الحرام للطواف مبطله له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعه تقريبا؟ و هل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها؟

الخوئى: لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها.

سؤال ٧٣٣:

في حاله وجوب الإتيان بطواف أو سعى كامل أعم من التمام والإتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعى كامل بقصد التمام فقط جهلا منه بالحكم؟
الخوائي: لا يضره ذلك.

سؤال ٧٣٤:

هل يسرى حكم كثير الشك الى من يشك كثيرا في عدد الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرفة، و متى يصير الشخص كثير الشك في الطواف؟
الخوائي: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقا،

سؤال ٧٣٥:

إذا حلّ المحرم من إحرامه ثم قلم أظافيره، و تبين له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلا، ما ذا يجب عليه؟
الخوائي: يجب تدارك الطواف و السعى أيضا و إعادته التقصير.

سؤال ٧٣٦:

هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط، علما بأنه سائر من السرّه إلى الركبه؟
الخوائي: لا بأس به، و الأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

سؤال ٧٣٧:

هل لمس جدار الكعبة المشرفة أثناء الطواف فيه إشكال؟
الخوائي: نعم لا يمس فوقه حين المشى للطواف على الأحوط.
التبريزي: استحبابا.

سؤال ٧٣٨:

هل صحيح أن السبب في عدم جواز الدخول في حجر إسماعيل عليه السلام أثناء الطواف، و عدم جواز لمس جداره هو أنه كان جزءاً من الكعبة المشرفة، و أخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٤

الخوئى: الظاهر عدم صحه ذلك، بل المنع تعبدى فى ذلك المقدار.

سؤال ٧٣٩:

لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أنّ الطائفين جميعا يطوفون ككتله واحده، و نيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟
الخوئى: صحّ و أجزاءهم فى الفرض.

سؤال ٧٤٠:

إذا طاف المكلف ثم شك في الطواف قبل الصلاة، هل يلتفت إلى شكّه أم يبنى على الصحه؟
الخوئى: إن كان شكه فى عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم يدخل فى الصلاة، و إن كان شكه فى الزائد على السبعه لم يعتن به.

سؤال ٧٤١:

إذا طاف و صلى بدون طهاره من الحدث جاهلاً بالحكم، و عاد الى وطنه، فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسى الطواف؟
الخوئى: نعم يكون حكمه حكم تارك الطواف عمداً.

سؤال ٧٤٢:

من كان يعلم بوجوب صلاه الطواف و لكنه لا يعلم بوقت وجوبها هل هى بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعى فى عمره التمتع أو طواف النساء فى المفرده أو طواف الحج، فعمل على هذا المنوال، فما هو حكم طوافه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: بما أنه كان جاهلاً بوجوب الإتيان بصلاه الطواف بلا فصل عرفى، و تركها بعد الطواف، و أتى بها بعد السعى أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

سؤال ٧٤٣:

من ترك طواف النساء في الحج أو عمره المفردة، فهل يكفيه طواف النيايه إذا كان قادرا على الرجوع أم لا؟

الخوئي: مع قدرته للذهاب الى البيت لا يكفيه غير فعله، و إن لم يقدر كفته

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٥

النيايه.

سؤال ٧٤٤:

إذا طافت المستحاضه الكبرى و صلّت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المناسك) و كذا بالنسبه للمستحاضه، الوسطى أو الصغرى إذا طافت و صلّت بوضوء واحد و لم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد، فما حكم طواف عمرتها و حجّها؟

الخوئي: حيث ان الحكم مبنى على الاحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، و الله العالم. □

سؤال ٧٤٥:

إذا نسي طواف النساء في حج أو عمره، فهل يجوز له الاستنايه إذا رجع الى البلد، أو اللازم أن يرجع هو بنفسه؟

الخوئي: نعم يجب عليه ان أمكن، و الا فيكفى الاستنايه، و بعد إتيان النائب حلّ له، و الله العالم. □

سؤال ٧٤٦:

لو قطعت الصلاه الطواف في منتصف الشوط الثالث أو بعده، و تحرّك الطائف عن مكان القطع، بل ذهب الى مكان آخر ليصلى أو ذهب لتجديد الوضوء ما حكم طوافه؟

الخوئي: أما القطع بإقامه الصلاه مع عدم الخروج عن المطاف، فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاه من موضع القطع، و أما الأعدار الأخرى فحكم القطع و رفع اليد عن الطواف بها فمذكور في مناسكنا يرجع إليها.

سؤال ٧٤٧:

هل الفصل بين الطواف و صلاته بمقدار نصف ساعه يضر بالموالاه؟

الخوئي: إذا لم يكن لمسامحه فلا يضر.

سؤال ٧٤٨:

لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج، و صلى و سعى جاهلا،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٦

و لم يعلم الحكم إلا بعد سنين فهل حجّه صحيح؟

الخوئى: يعدّ هذا ممن ترك طواف النساء جهلا- على الأ-حوط لزوما، فيجب عليه إعادة طواف النساء بنفسه، لكن حيث أن الحكم فى ذلك مبنى على الاحتياط الوجوبى فله الرجوع فيه الى الغير.

سؤال ٧٤٩:

لو سقطت امرأه فى الطواف فهل للأجنبى استنقاذها، و لو بمس بشرتها؟

الخوئى: لا مانع من ذلك.

التبريزى: لا بأس بذلك إذا لم يكن بقصد الاستلذاذ.

سؤال ٧٥٠:

ما المراد بعوره المرأة بالنسبة للطواف، هل هى كما فى الصلاة؟

الخوئى: نعم هو ذلك على الأحوط.

سؤال ٧٥١:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٢٣٦

الذى حكمه تأخير الطواف و السعى الى بعد الموقفين، لو قدمها جاهلا بالحكم و لم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يكون حجه باطلا من جهه أنه تارك للطواف.

سؤال ٧٥٢:

من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر إسماعيل، جاهلا بالحكم، و لم يعلم بذلك إلا فى منى، بعد الموقفين، ما

ذا يكون حجه و ما ذا عليه؟

الخوئي: بطلت عمرته، و يتم عمله هذا بتيه الأعم من الحج الإفراد و العمره المفرده و يعيد حج التمتع من قابل.

سؤال ٧٥٣:

رجل كان مخالفا و استبصر، و كان قد حج البيت الحرام أيام

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٧

ضلالته، و لم يؤد طواف النساء، فهل صحه حجه السابق تشمل طواف النساء الذى لم يؤده، فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره، فهل يؤديه بتيه الوجوب أو الاحتياط، أم غيرهما؟

الخوئي: لا يجب ذلك عليه، فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى تيه الوجوب إن كان يؤديه فى غير عمره مستقله، و الله العالم. □

سؤال ٧٥٤:

إذا طاف المعتمر ابتداء من الركن اليمانى جهلا، ثم أكمل عمرته و قصر بعد أن سعى و لبس المخيط، ما ذا يجب عليه، و هل عليه كفاره لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئي: يجب اعاده الطواف صحيحا مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفت وقت التدارك، و ألما بطل إحرامه فى عمره التمتع أو الحج.

سؤال ٧٥٥:

إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من أعمال مثل طواف النساء لا بقصد طواف النساء و لا غيره، بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزئ طوافه عن طواف النساء؟

الخوئي: إذا كان من قصده الإجمالى العمل بما هو وظيفته الفعلية أجزأه كما هو المفروض، و الله العالم. □

سؤال ٧٥٦:

لو أن مكلفا طاف بالبيت طواف عمره التمتع، و فى أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده، و واصل بقيه الأعمال حتى أتمها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسه الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف و بقيه الأعمال الأخرى مره ثانيه، فهل يجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئي: لا يجب عليه كفاره فى الفرض المذكور فى السؤال، و الله العالم. □

سؤال ٧٥٧:

شخص حج في إحدى السنوات، و في أثناء طواف عمره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٨

التمتع دار بوجهه إلى الكعبه ليقبلها و هو ماش، مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفا، فما حكم ذلك؟

الخوئى: في الصورة المفروضة: يكون طوافه محكوما بالبطلان، و الله العالم.

التبريزى: يبطل على الأحوط.

سؤال ٧٥٨:

ما حكم رجل ذهب الى الحج و لم يطف طواف النساء، جاهلا- بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج، و رجع الى بلاده و تزوج، و بعد الزواج علم أن الطواف كان واجبا عليه، و لم يعتزل زوجته، و بعد عام و نصف ذهب و أعاد الطواف فما حكمه، و ما حكم عقده؟

الخوئى: في مفروض السؤال: صح عقد زواجه، و لكن كان عليه أن يعتزل عنها الى أن يطف، فإن وطأها بعد العلم بالمنع و قبل الطواف وجب عليه الكفاره، و أما طوافه فلا- يَدُّ له أن يكون مستقلا لحجّه السابق غير طواف النساء لحجّه اللاحق، و إلّا بقى محروما عن النساء ثانيا، الى أن يطفو ثانيا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٩

مسائل في صلاه الطواف

سؤال ٧٥٩:

من أراد أن يؤم جماعه فى صلاه ركعتى طواف واجب عليه يلزمه أن يتأخر عن خلف مقام إبراهيم عليه السلام أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزيه فى هذه الحاله أو لا؟

الخوئى: تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعه، نعم فى مورد الاحتياط المذكور سابقا يلزم مراعاة صدق الخلفيه المجزيه له أيضا.

سؤال ٧٦٠:

قد يتفق منع النساء عن الصلاه قريبا من المقام فتضطرّ إلى الصلاه بعيدا عن المقام إلى نهايه المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟

الخوئي: لا بأس بأى مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام، و الله العالم.

سؤال ٧٦١:

لو لم يتمكن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرة فصلى بعيدا، ثم أمكنه قبل السعى فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

الخوئي: لا تجب الإعادة.

سؤال ٧٦٢:

ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في مقام إسماعيل عليه السلام؟

الخوئي: لا بأس بهما فيه.

سؤال ٧٦٣:

هل تجوز الصلاة للطواف جماعه للمكلف الذى لا يحسن القراءة الصحيحه؟

الخوئي: فى الاكتفاء بصلاة الطواف جماعه إشكال، و الله العالم.

سؤال ٧٦٤:

هل يشترط القرب من مقام إبراهيم عليه السلام عن خلفه أم لا، فلو

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٠

صلى خلفه بمقدار ثلاثين مترا ما حكم صلاته؟

الخوئي: نعم يصلى قربه و خلفه مهما أمكن، و مراعاة الأقرب فالأقرب من خلفه هذا فى الصلاة لطواف الفريضة، أما لطواف

النافله فله أن يصليها فى أى موضع من المسجد شاء.

سؤال ٧٦٥:

ذكرتم أنه يجب على من لا يتقن القراءة فى صلاة الطواف ان يصلى هو و يصليها جماعه و يستتبع أيضا، و لكن هذا فى

المكلف المقصر دون القاصر، فالرجل و النساء الذين يقيمون عشره أيام أو أكثر من ذلك فى المدينه المنوره قبل الحج، و يقوم

المرشد بتعليمهم فى هذه المده، و مع ذلك لا يتعلمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

الخوئي: الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلك الصفه.

سؤال ٧٦٦:

يشترط في صلاه الطواف أن تكون خلف مقام إبراهيم عليه السلام الى كم صف يصدق الخلفيه، و كم عدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشره أم أقل أم أكثر؟
الخوئي: الخلفيه موكوله إلى الصديق العرفي، والله العالم.

سؤال ٧٦٧:

هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاه في حجر إسماعيل فريضة كانت أم نافله؟
الخوئي: لا يصح ذلك القول، و تصح الفريضة و النافله.

سؤال ٧٦٨:

هل سبب عدم جواز الصلاه في حجر إسماعيل لدفن سبعين نبي فيه أم هناك سبب آخر؟
الخوئي: لا مانع منها كما عرفت، و انما علل منع احتساب الطواف فيه بذلك.
صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤١

مسائل في السعي

سؤال ٧٦٩:

إذا التفت الساعي بين الصفا و المروه إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟
الخوئي: لا بأس ما لم يستمر كذلك في سعيه بل وقف.

سؤال ٧٧٠:

ما حكم من أّخر السعي في العمره أو الحج الى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر، و هل يترتب عليه بطلان الطواف؟
الخوئي: نعم يعيد قبله الطواف و صلاته.

سؤال ٧٧١:

فى السعى بين الصفا و المروه طريقان للذهاب الى الصفا، و طريق للعودة إلى المروه، هل يجوز للشخص الخائف الرجوع من طريق الذهاب و العكس أى الذهاب الى الصفا من طريق مجيئه إلى المروه؟

الخوئى: لا بأس بذلك مع العوده بنحو المتعارف، و لو على الطريق الذى ذهب منه، و كذا العكس.

سؤال ٧٧٢:

إذا قصر المحرم ثم تبين له بطلان سعيه ما ذا يجب عليه؟

الخوئى: يجب تداركه بإعادة السعى ثم التقصير.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٢

المبحث الرابع مسائل فى وقوف عرفات و المزدلفه

سؤال ٧٧٣:

ما هو رأيكم حول الموقف، فيما إذا لم يثبت هلال ذى الحجه؟ و إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال أو لم يكن ما هو الحكم؟ و هل يحج الحجاج حجّ التقية و يجزئ ذلك؟ أم يتحلل بعمره مفرده و يعيد من قابل؟

الخوئى: إذا لم يعلم بالخلاف صحّ حجه، و أما إذا علم بالخلاف فإن تمكّن من الإتيان بوظيفته و لو بإدراك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه بدون خوف و جب عليه ذلك، و إن لم يتمكن منه بدّل بعمره مفرده، و لا حجّ له، و حينئذ فإن كانت استطاعته فى السنه الحاضره فإن بقيت إلى السنه القادمه و جب عليه الحج فى العام القابل، و الّا فلا شىء عليه، و الله العالم.

التبريزى: و قد ذكرنا طريقا سهلا لإدراك الحج عند العلم بالمخالفه، بل من أراد الاحتياط فى صورته عدم العلم بالمخالفه بعد الإتيان بالحج مع الجماعه، (راجع المناسك).

سؤال ٧٧٤:

هل يتحقق الوقوف الاضطرارى بالوقوف و لو لخمس دقائق مثلا فى عرفات أو المشعر، و كذلك وقوف من يخاف الزحام، و النساء و المرضى ليله العيد فى المشعر؟

الخوئى: نعم يتحقق بذلك و قوفهم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٣

سؤال ٧٧٥:

ذكرتم في المناسك حدود عرفات، و لكن هذه الحدود غير واضحة في هذه الأيام ممّا حذا ببعض أهل العلم أن يشكك في مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم في الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكانا له بقرب الجبل ليدرك القطع في موقفه، فما هو الحل الذى يجب اتخاذه بالنسبة لهذا الموضوع؟ هل يمكن ان تجعل عرفات على ناحيه المسمى كالقرية أو المدينه كلما اتسعت دخل في مضمونها حكم البلد أم لا؟

الخوئى: لا ينحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو أوسع منه بكثير، و أما فى تطبيق الحدود له فلا بدّ ان يرجع إلى أهل الخبره فى البلد.

سؤال ٧٧٦:

□
قالت مناسككم «حفظكم الله» بصحة الحج و سقوط الفرض إذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هى بعض طرق الاحتمال غير دعوى الرؤيه؟

الخوئى: المراد هو احتمال غير صدق الرؤيه التى حكم قاضى السنه طبقا لها بتعيين يوم الموقف.

سؤال ٧٧٧:

إذا أرادت المرأه ان تبيت برهه من الوقت فى المزدلفه فى ليله العاشر من ذى الحجه، فهل يكون حكم الرجل الذى هى برفقته حكمها، فيجوز له أيضا المبيت فى المزدلفه فى تلك الليله برهه من الوقت، ثم الانصراف إلى منى قبل طلوع الفجر؟
الخوئى: ليس حكمها حكمه، و عليه إدراك الوقوف بها بين الطلوعين.

سؤال ٧٧٨:

إذا نوى الوقوف فى عرفه أو المشعر أول الوقت، هل يجب الاستيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم قليلا بعض الوقت؟

الخوئى: يجوز النوم بعد التيه (تية الوقوف) أى مقدار شاء.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٤

سؤال ٧٧٩:

إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من اليوم التاسع و لم يدرك الوقوف فى المزدلفه بين الطلوعين لآزدحام الطرقات، فما هو حكمه؟

الخوئى: ان لم يتمكّن من إدراك الوقوف الاختيارى فى المشعر لمانع من الموانع فإن تمكن من إدراك الوقوف الاضطرارى و أدركه صح حجه و الا-فسد، الا ان يكون جاهلا و قد صار عبوره من المزدلفه، سيّما إذا ذكر الله تعالى فيها عند عبوره منها،

فحينئذ يصح حجّه، و الله العالم.

سؤال ٧٨٠:

لو أحرم في اليوم الثامن من ذى الحجّه، لكن وقف في عرفات في اليوم الثامن و وقف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في المشعر الحرام في اليوم التاسع، تاره مع العلم، و تاره مع الخوف أو لكونه متهاونا أو غير ذلك، و لو كان متعمدا و ذبح و حلق .. إلخ، حتى وصل الى وطنه، فما حكم حجّه صحه و فسادا؟

الخوئي: ان علم بالمخالفه، و مع ذلك اتى بالمناسك، فسد حجّه، و اما مع احتمال المخالفه فيصح حجّه، و الله العالم.

التبريزي: انما يجزى مع احتمال المخالفه إذا كان وقوفه موافقا للجماعه.

سؤال ٧٨١:

إذا أفاض الحاج من المزدلفه بعد طلوع الشمس، و لم يتمكن من الوصول إلى منى الا في الليل، و قد فاتته اعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟ و هل تكون التيه عند ذلك أداء أم قضاء؟

الخوئي: نعم عليه ان يقوم بالأعمال المزبوره في اليوم الثاني بعنوان الوظيفه الفعلية، و لا- يعتبر في صحتها قصد القضاء، و الله العالم.

سؤال ٧٨٢:

و هل يجوز له تأخير الذبح (في مفروض السؤال السابق) الى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٥

ان يصل الى بلده؟

الخوئي: لا يجوز له ذلك.

سؤال ٧٨٣:

إذا ضاع المكلف عن رفاقه و لم يؤد ما عليه في عرفات أو منى، أو كليهما، لافتقاره إليهم، و انتهت أيام الحج، و رجع الى مكة فما هو حكمه؟ هل حجّه صحيح أم عليه الحج في العام القادم؟

الخوئي: إذا ترك الوقوف في عرفات اختيارا أو المشعر فسد حجّه، و كذا إذا ترك أعمال منى، و لم يتمكن من الإتيان بها، في ذى الحجّه، و اما إذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان في عرفات من زوال اليوم التاسع و يكون في المشعر من أول طلوع الفجر

الى طلوع الشمس، و لم يأت بأعمال منى فحسب، فإن تمكن من الذبح الى آخر ذى الحجه و اتى به و بالطواف و السعى بعده صحَّ حجّه، نعم إذا ترك رمى جمرة العقبه فى يوم العيد عمدا فسد حجّه، و اما إذا تركه جهلا أو نسيانا لم يفسد حجّه و عليه ان يأتى به فى السنه القادمه بنفسه أو بنائب عنه، و تفصيل ذلك بتمام شقوقه مذکور فى المناسك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٦

مسائل فى أحكام منى

سؤال ٧٨٤:

من رجم فى اليوم الثانى عشر هل يجب عليه البقاء الى ما بعد الزوال لينفر، أم انه يجوز له الخروج ثم العوده قبل الزوال لينفر بعده؟

الخوئى: يجب البقاء بعد رمى ذلك اليوم، و لا ينفر الا بعد الزوال ما لم يدخل الليل، نعم يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجه ثم يرجع لينفر بعد الزوال.

سؤال ٧٨٥:

لو خرج الحاج من منى ليله الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامدا أو جاهلا إلى مكه، لأداء أعمال الحج، و استمر الى الفجر أو انتهى قبل الفجر ما حكمه فى حاله رجوعه إلى منى مرّه ثانيه أو عدمه، أو اشتغاله بالأعمال الى الفجر؟

الخوئى: فيه كفاره شاه

سؤال ٧٨٦:

لو خرج الحاج من منى اليوم العاشر، أو الحادى عشر، و نام أول الليل فى مكه، أو اشتغل أول الليل بغير العباده، إما لاختيار التأخير، أو لوجود الزحمه المانعه من الطواف، ثم استمرّ الى الفجر ما ذا يجب عليه؟

الخوئى: هذا كسابقه.

سؤال ٧٨٧:

إذا لم يكن الحاج الآفاقى نازلا فى مكه القديمه، بل فى أحد إحيائها الجديده كالعزيزيه مثلا، و خرج إلى منى للمبيت فيها فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزمه التكفير بشاه أم أنّ التكفير لازم لمن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٧

تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل في مكة القديمة فقط؟

الخوئي: لا فرق في الحكم بين النازل في مكة القديمة أو الجديدة.

سؤال ٧٨٨:

لو خرج من مكة و وافى منزله الذي في إحياء مكة أى خارج مكة القديمة قبل منتصف الليل، ثم توجه إلى منى و لم يصل إلّا بعد منتصف الليل، فهل عليه الكفاره؟

الخوئي: إذا كان في مكة لأداء طوافه و سعيه، و بقى لعباده، ثم خرج إلى منى و تجاوز عقبه المدنيين فلا يضره الوصول إلى منى بعد نصف الليل، و لا كفاره عليه.

سؤال ٧٨٩:

هل يجوز المبيت بمنى محاذيا للمسلخ من جهه الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلخ مسافه كيلومتر؟
الخوئي: إذا كان معدودا من منى عند أهل الخبره، لا مانع من ذلك.

سؤال ٧٩٠:

إذا ضاقت منى بالناس كما يحدث في هذه الأيام، فهل يجوز المبيت في خارجها، كما في المزدلفه و وادى محسر؟
الخوئي: يجوز مع الاضطرار، و لكن الأحوط التكفير بشاه لكل ليله، و الله العالم.

سؤال ٧٩١:

هل يعوّل على العلامات التي تجعلها الدوله في منى و عرفات و مزدلفه إلى التحديد؟
الخوئي: يرجع في ذلك إلى أهل الخبره.

سؤال ٧٩٢:

من خرج من مكة قاصدا التوجه إلى منى للمبيت بها و لكنه لم يحصل على وسيله نقل الى منى إلا بعد منتصف الليل فهل، يعدّ مخلا بالمبيت؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٨

الخوئي: نعم يخل، و يجب عليه الكفاره على الأحوط.

سؤال ٧٩٣:

لوفات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى و جزء من البيات الثانى اختيارا فهل يلزمه الهدى، و إذا كان لضروره كشدّه الزحام مثلا أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدي ذلك لفوات شىء من المبيت الثانى فماذا يترتب عليه حينئذ؟
الخوئى: نعم عليه الهدى.

سؤال ٧٩٤:

و قد يتفق فى بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثانى و لكنه لعدم خبرته بالمنطقه يضل الطريق، فيخرج من حدود منى و يصادف ذلك دخول وقت البيات الثانى، ثم يرجع مره أخرى إلى منى و قد فات جزء من البيات الثانى فماذا يلزمه؟
الخوئى: نعم عليه الهدى كالسابق، على الأحوط.

سؤال ٧٩٥:

هل الجبلان اللذان يكتنفان منى من الجانبين طولا داخلان فى حدود منى، فيجوز الذبح و المبيت فوقهما فى حال الاختيار أم لا؟
الخوئى: يرجع فى تشخيص حدوده الى أهل الخبره.

سؤال ٧٩٦:

ذكرتم فى المناسك: «و تجوز الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر»، فهل تجوز الإفاضه قبل الظهر بعد الرمي؟
الخوئى: لا يجوز إلا بعد الزوال.

سؤال ٧٩٧:

و على فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعده الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟
الخوئى: المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.
صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٩

سؤال ٧٩٨: هل تجب صلاه الظهر قبل الخروج من منى فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجه؟

و إذا كانت واجبه فما حكم من تركها عمدا أو جهلا بالحكم، أو نسيانا؟

الخوئي: لا تجب صلاة الظهر في منى قبل الخروج، بل له أن يصلّيها في وقتها أين شاء.

سؤال ٧٩٩:

إذا أتى المكلف إلى مكة أول الليل في الليلة الحادية عشر أو الثانية عشر من ذي الحجة، لطواف الحج و طواف النساء، وانتهى من الأعمال قبل منتصف الليل، ولكن معه جماعه لا يستطيع تركهم و الذهاب إلى منى للمبيت، إما لكونه مرشدا و يريد إكمال أعمال الباقي، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقي أصحابه، لبعده الطريق و نحو ذلك، فهل على مثل هذا كفاره إذا بقي في مكة إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

الخوئي: لا- يجوز التأخير بدون اشغال نفسه بالعباده فيها، و تعلق الكفاره لغير من استثنى على الأحوط، و يمكنه أن يشتغل في تلك الفتره بناقله أو قراءه قرآن أو تسيح حتى يصير ممن استثنى.

سؤال ٨٠٠:

ذكرتم أنه لا- كفاره على من ترك المبيت بمنى و اشتغل بالعباده في مكة، فما كيفية هذه العباده؟ فهل هي مختصه بالصلاه و الطواف، أو تعم الأذكار و الأدعيه و الصلاه على محمد و آله محمد؟

الخوئي: نعم تعم و تشمل أى نوع من العباده.

سؤال ٨٠١:

إذا اختار الحاج المبيت في النصف الأول من ليله الحادى عشر أو الثانى عشر يمنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٠

طلوعها، أو يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟ و فى مفروض هذه المسأله لو خرج الحاج من منى مقدار ساعه أو أقل لغرض و رجع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت و تلزمه الكفاره أم لا؟ و هل هناك فرق فى الحكم بين المضطر لهذا الخروج و بين غيره؟

الخوئي: يحسب إلى طلوع الفجر، و من ترك المبيت فى منى بمقدار نصف الليل و لو بساعه أو أقل عليه الكفاره، و إذا كان مضطرا فوجوب الكفاره مبنى على الاحتياط.

التبريزى: إذا خرج قبل انتصاف الليل لا اضطرار أو غيره، فعليه الرجوع و المبيت فى النصف الثانى، و إذا ترك ذلك فعليه الكفاره، إلّا إذا اضطرّ ففى صورته الاضطرار يكفّر على الأحوط.

[المبحث الخامس] مسائل في الرمي

سؤال ٨٠٢:

رمي الجمرات في هذا الوقت يكفي وصفه بالمشقة الشديده جدا بالنسبه للأقوياء، فضلا عن الضعفاء و النساء اللاتي يتعرّضن للهتك، فهل يكفي مثل هذا لجواز الاستنابه في الرمي؟

الخوائي: إذا كان حرجا جازت الاستنابه.

التبريزي: إذا كان الحرج مستوعبا لجميع أوقات جواز الرمي فتجوز الاستنابه.

سؤال ٨٠٣:

لو اشتبهت الحجارة بالبكر و غير البكر، هل يجوز الرمي بهذه الحجارة؟

الخوائي: في الشبهه البدويه يجوز.

سؤال ٨٠٤:

إذا استنابت المرأه فرمى عنها، ثم علمت بعد الذبح و التقصير أنها كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

الخوائي: إن كانت عند الاستنابه خائفه من مباشره الرمي فاستنابت أجزأها، و إلا فلتعد الرمي إن كانت معتقده جواز الاستنابه كيف كان، أما لو كانت متسامحه في ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفي بذبحها و تقصيرها الواقعين.

التبريزي: ان كانت خائفه من مباشره الرمي و لذلك استنابت، فرمى النائب عنها مجز، و ذبحها و تقصيرها صحيح أيضا، و ان كانت معتقده جواز

الاستنابه مطلقا فعليها إعادة الرمي فقط دون الذبح و التقصير، و ان كانت متسامحه عند الاستنابه من دون خوف و لا اعتقاد بجواز الاستنابه فعليها اعاده جميع الأعمال مترتبه، و الظاهر أن مراد السيد الخوائي (قدس سره) ما ذكرنا.

سؤال ٨٠٥:

الاحتياط المذكور في المسأله (٤٣٤) لمن نسي الرمي و أراد ان يقضيه في اليوم التالي، و هو أن يفرق بين الأداء و القضاء، و أن

يقدم القضاء على الأداء، و أن يكون القضاء أول النهار و الأداء عند الزوال، هل هو وجوبى فى الجميع أم استحبابى؟

الخوئى: نعم وجوبى فى الجميع.

سؤال ٨٠٦:

بعض الناس فى زماننا يرمون الجمرات من فوق الجسر، الا أن بعض الناس يقولون بأن الأسطوانات زيد فى ارتفاعها الى الحد الذى بلغت عليه اليوم، فما حكم من رمى من فوق الجسر جاهلا بأن الأسطوانه زيد فى ارتفاعها، أو كان شاكا فى ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقا، و بعد رجوعه الى البلد تبين له الموضوع و الحكم؟

الخوئى: ان أمكنه و كان فى أيام التشريق قضاءه، و يعذر ما فات، و ان مضى وقته استتاب فى العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

سؤال ٨٠٧:

هل تجوز الاستنابه فى رمى الجمرات للنساء و الشيوخ الكبار، و العجائز و المرضى، و الشباب و الشابات، إذا أرادا مجانبه الاختلاط أم لا؟

الخوئى: إذا تمكّن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمى الإكليل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٣

الجمعه ليومها مثلا فهو اللّازم عليهم، و أما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، ان لم يستتبع محذورا محرما، و ان لم يتمكّنوا فلا بأس لهم بالاستنابه، و الله العالم.

سؤال ٨٠٨:

إذا انكشف عدم صحه رمى جمره العقبه فى اليوم العاشر، و أرادت المرأه فى ليله الحادى عشر أن ترمى جمره العقبه قضاء، و الجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء و القضاء؟ و ما مقدار هذا الفصل؟

الخوئى: لا يبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال ٨٠٩:

الجمار إذا غطى الجزء الأصلى منها بالحصىات، و يتعسر إزالتها فى وقت الرمى، فهل يكتفى و الحال هذه برمى المقدار الزائد؟

الخوئى: نعم يكفى.

سؤال ٨١٠:

لقد رمى بعض الحجاج خلف جمرة العقبة اعتمادا على ما نقله بعض أعضاء البعثة الدينيّة قبل سنين، و من الواضح أن خلف الجمرة لا يعتبر من الجمرة عرفا لأن المعروف لديهم أن وجود النصب على الإسمنت هو رمز الجمرة فما هو حكمهم؟

الخوئي: الجمرة الموجودة في زمن النبي الأكرم (ص) لم تبق الى زماننا، و عليه فالواجب في هذا الزمان هو رمى الجمرة الموجودة فعلا، و هي مركبة من الإسمنت و غيره، فإذن لا فرق بين أطراف الجمرة فيصح الرمي من كل جوانبها إذا لم يكن مانع يمنع من وصول الرمي إليها، و الله العالم.

سؤال ٨١١:

هل يجوز الرمي على الحائط المبني حديثا خلف جمرة

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٤

العقبه، أو لا بدّ من الرمي على نفس النصب؟

الخوئي: إذا لم يعد الملحق جزء من الجمرة، لا يجزى رميه، و الله العالم.

سؤال ٨١٢:

حاج يرمى الجمرة و هو على مقربه منها، و لكنه بعد انطلاق الحصيّه من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآخرين، لكي يتيقّن تماما أنها أصابت الجمرة، و لكنه يتوقع توقعا كبيرا أنها أصابتها، فهل له أن يبنى على ذلك و يحتسبها أنها أصابت الجمرة أو لا؟

الخوئي: إذا اطمأن بوصولها و الإصابه فلا بأس بعدم التمييز.

سؤال ٨١٣:

بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمرة و يقفون أو يقعدون و يرمون الجمرة فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الرامي واقفا على الأرض؟

الخوئي: لا بأس به ما دام يصدق الرمي في عمله.

سؤال ٨١٤:

ذكرتم في المناسك صفحہ (١٦٧) مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون أبكارا فهل يجوز الرمي بالحصي التي رمى بها

و لم تصب الجمره، أو بالحصى الموجوده بجانب الجمره و التى لا نعلم بأنه رمى بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟

الخوئى: يجوز الرمى بالتى لم تصب فى رميها، أمّا التى بجانب الجمره مردّده بين ما أصابت و بين ما لم تصب، فلا يجوز الرمى بها للعلم الإجمالى، فالجواز أنما هو لغير مورد العلم المذكور.

سؤال ٨١٥:

ذكرتم فى مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر فى الحصيات أن تكون من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٥

الحرم، فإذا وجدنا حصى غلب على ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الأبنيه و رصف الشوارع هناك، فهل يجوز الرمى به؟ أم يجب تخيير الحصى الذى على المرتفعات الموجوده فى المشعر؟

الخوئى: يختار التى يعلم أنها من المشعر.

سؤال ٨١٦:

قلتم فى صفحه (١٨٧) (و يعتبر فى رمى الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختيارا) فما الحكم فيما يلى:

١- هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشده الزحام فى وقت ما، أم يجب عليها الصبر و تحرّى خلو الجمره من الزحام؟

الخوئى: يجب الصبر و تحرّى خلوها.

٢- إذا علمت المرأة بشده الزحام فعلا، و لكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعه من الوقت فهل يجوز لها الاستنابه فى الرمى باعتبار عدم قدرتها على الرمى فعلا، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمى بنفسها؟

الخوئى: كما فى الصوره السابقه.

٣- إذا ذهبت المرأة إلى الجمره فرأت زحاما شديدا لا تتمكن معه من الرمى، فهل يجوز لها الاستنابه فى الحال، أم لا بدّ لها، من الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمى فى جميع أوقات النهار؟

الخوئى: إذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الاستنابه، و يجزى عمل النائب عنها.

التبريزى: إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا يبعد إجزاء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٦

٤- إذا استنابت المرأة فرمى عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادة الرمي بنفسها؟

الحوئي: لا يجب عليها الإعادة، إذا كان الفرض كما في أعلاه.

٥- إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاءه في اليوم التالي كمن نسي

الرمى فذكره فى اليوم التالى؟

الخوئى: نعم يجب عليها فى الفرض القضاء.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٧

مسائل فى أحكام الهدى و الذبح

سؤال ٨١٧:

ما الفرق بين الخصى و مرضوض الخصيتين بالنسبه للهدى؟

الخوئى: الخصاء هى إخراج بيضتى الحيوان، و الرض هو عصرها منه.

سؤال ٨١٨:

ما معنى الموجوء و الكبير الذى لا مخ له؟

الخوئى: الإيحاء هو إخراج عروق البيضه، و الأخير هو عدم المخ فى عظامه الجوفاء.

سؤال ٨١٩:

إذا سلت أو رضت خصيتا الهدى بعلاج و نحوه فهل يجرى للذبح، مع العلم أن أكثر الهدى الموجود بمنى من هذا القبيل، و تحصيل الهدى التام الشرائط بما فيها سلامه الخصيتين يلزم منه الحرج غالباً؟ و مع فرض عدم الإجزاء فهل يجب تأخير الذبح الى ما بعد اليوم العاشر إذا احتتمل تحصيل الهدى التام الشرائط؟

الخوئى: الخصى لا- رخصه فى ذبحه مع التمكن من غير الخصى و لو بالتأخير، و أما غيره مما كان تركه أولى فلا يؤخر لرعايه تلك الخصوصيه و يجرى الفاقد.

سؤال ٨٢٠:

إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبه، هل يضمن ذبيحه أخرى، أم القيمه، و هل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

الخوئى: إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمه اللحم للمستحق و لا يضمن ذبيحه أخرى، و يكفى لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما فى سائر موارد الاحتياط.

سؤال ٨٢١:

إذا كنت لا أعلم بسن الهدى، فهل يجوز الاكتفاء بكلام البائع؟

الخوائي: يجوز ذلك إن كان من أهل الخبره.

سؤال ٨٢٢:

هل يجزى فى ثلث الذبيحه المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعه صغيره بقدر الحمصه نيئه أم يأكل منه قدرًا يصدق معه عرفا أنه أكل من الذبيحه؟

الخوائي: بل يأكل قدرًا يصدق الأكل منها.

التبريزى: يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الأكل إذا تمكن و إلا فلا يجب.

سؤال ٨٢٣:

هل يشترط فى الفقير الذى يعطى ثلث الذبيحه أن يكون مؤمنا؟

الخوائي: نعم يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال ٨٢٤:

هل يجب فى تقسيم الهدى الى ثلاثه أقسام الفرز الفعلى خارجا، أم يكفى التقسيم على نحو الإشاعه فقط؟

الخوائي: لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه، ولا فى ثلث الهديه، و يكفى التصدق بثلثه المشاع، و الأكل منه شيئا قليلا.

سؤال ٨٢٥:

لو ذبح المكلف الهدى فى المسلخ الجديد الذى يقع فى وادى محسرا اعتمادا على اخبار بعض من يثق بهم أن هناك جانبا من المسلخ يقع فى منى، ثم تبين الخلاف، فهل يجزیه ذلك، لا سيما إذا انتبه إلى المسأله بعد رجوعه؟

الخوائي: إذا لم يكن متمكنا من الذبح فى منى فيجزيه ما ذكر، بأن لم يتمكن منه الى آخر ذى الحجه، و الا فلا بد من التدارك فى السنه التاليه، و الله العالم.

التبريزى: ما ذكره (قدس سره): مبنى على الاحتياط.

سؤال ٨٢٦:

الذى يخاف من ظلم المشرفين على مراقبه الذبح فى منى إذا أراد أن يذبح خارج المسلخ الموجود فى محسر نهارا، و يأمن ليلا منهم هل يعطى هذا حكم الخائف الذى يجوز له الذبح ليلا أم لا؟

الخوئى: ليس هذا داخلا فى موضوع الخائف الذى يجوز له الذبح ليلا، و الله العالم. □

سؤال ٨٢٧:

شخص وجد مكانا يذبح فيه داخل منى، لكن لم يسعه الوقت للذبح يوم العيد، أو ذبح فى وادى محسر ثم وجد المكان و لم يسع الوقت للذبح و الحلق بعده قبل الغروب، و اضطرَّ إلى تأجيل الذبح الى اليوم الحادى عشر من ذى الحجّه، فما حكم الحلق و التقصير الذى يتمكن أن يأتى به يوم العيد، هل يجب تأخيره لليوم الثانى و الإتيان به بعد الذبح باعتباره مترتبا عليه أم يأتى به يوم العيد باعتباره من أعمال يوم العيد؟

الخوئى: قد ذكرنا فى المناسك أنه على فرض عدم التمكّن يوم العيد [من الذبح] و لكن يتمكن منه الى آخر ذى الحجه بحيث يأتى بعده ما يترتب عليه من الطواف و السعى فيحلق أو يقصّر و يحل و ينتظر الى أن يذبح و يأتى بالطواف و السعى.

سؤال ٨٢٨:

بالنسبه لثلث الهدى من نصيب الفقراء، هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمه ثلث المشتري أم الثلث التقديرى للهدى؟

الخوئى: يؤخذ بقيمه ثلث اللحم فى محل الذبح يوم الذبح، لا بقيمه الهدى المشتري بها، و لا التقديرى المطلق، و الله العالم. □

سؤال ٨٢٩:

يشترط فى ذبح الهدى فى حج التمتع التيه من الموكل، هل تتحقق التيه فى حال بقائه فى الخيم، و ذهاب الوكيل و شراء الذبيحه و

ذبحها، علما بأنه لم يعرف الموكل نوع الذبيحه، و لا زمن الذبح؟

الخوئى: يبقى الموكل على نيتته الى أن يعلم بوقوع الذبح، و لا يغيرها ما ذكر، و الله العالم. □

سؤال ٨٣٠:

لو اضطرَّ الحاج أن يقدم الذبيح على رمى جمرة العقبة لشده الزحام مثلا، ثم حلق بعد ذلك ثم رمى جمرة العقبة، كل ذلك في يوم النحر، فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحج أم لا، وكذلك بالنسبة لمن فعل ذلك و خالف الترتيب متعمدا؟

الخوئي: لو قدم الذبيح على الرمي جهلا- أو نسيانا، معتقدا صحة ذلك فلا بأس بذلك، و لو كان جهله من جهه تخيل جواز التقديم في فرض عدم التمكن منه بعده، و أما مع العلم بعدم جواز ذلك و مع هذا قدم الذبيح عليه فلا يصح الذبيح.

سؤال ٨٣١:

ما الحكم في ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيرا من المؤمنين، و هل يكفي أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا- يجب الإعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، و يتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبه أو البيع أو غير ذلك.

سؤال ٨٣٢:

هل هناك خصوصية في الهدى إذا كان ذكرا، أم أنه و الأنثى على حد سواء؟ و مع فرض وجود الخصوصية هل يجزى النائب في الحج ذبح الأنثى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكر؟

الخوئي: لا فرق بينهما.

سؤال ٨٣٣:

هل يجزى الهدى إذا كانت خصيته مشتملة على بيضه واحده فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤١

الخوئي: لا يجزى.

سؤال ٨٣٤:

لو ذبح هديه و تنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفوريه في تطهيره؟ و هل يجوز إذا دخل منى بعد الذبح (نظرا الى أن بعض المسالخ خارج منى) و ذبح الهدى هناك لعدم القدره في غيرها، هل يجوز المبادره إلى التقصير قبل التطهير؟

الخوئي: نعم بل تجب، و لكن الذبيح في غير محل منى إنما يجزى إذا لم يمكنه التأخير إلى آخر أيام ذى الحجه أن يذبح بمنى، و يقدر أن يأتي بعده بطوافه و صلواته و سعيه في ذى الحجه، و إلّا فيؤخر الذبيح و يقصر فقط في اليوم العاشر كما فعل فعلا بمنى و يذبح فيها قبل تمام الشهر، و يطوف بعد الذبح و يسعى.

سؤال ٨٣٥:

إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر في نفس المكان، علماً بأنه خارج منى؟
الخوئي: لا يجوز ذلك إلا في نفس منى، وإن عمله في غيرها أعاد في منى إن أمكنه، والله العالم. □

سؤال ٨٣٦:

هل يجوز في ثلث الصدقة في الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك و يدفع قليلاً من المال و كذلك في ثلث الهدية؟

الخوئي: إن لم يأخذ الحاج وكاله عن الفقير في صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع، وكذا الحال في ثلث المؤمنين.

سؤال ٨٣٧:

و في أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبد و هي نيء، أي غير مستويه بالنار فهل هو مجز أم لا؟
الخوئي: نعم يجزى ذلك.

التبريزي: يجوز إذا لم يكن قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الأكل.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٢

سؤال ٨٣٨:

ذكرتم في منسككم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقة) فهل يجب البحث عن الفقير في منى لإعطائه الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير في مكان الذبح أو قريب منه، و هل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئي: يجب مع الإمكان و عدم الحرج و يسقط مع عدم الإمكان أو الحرج، و لا ضمان معه.

التبريزي: إذا علم أنه لا يوجد فقير هناك فليأخذ وكاله قبل ذلك، و إلا فيضمن حصه الفقير على الأحوط.

سؤال ٨٣٩:

هناك بعض المكلفين ذهبوا الى بيت الله الحرام و أدوا مناسك الحج، و لكن لم يستطيعوا تقسيم الهدى على النحو المذكور □

فى رسالتكم الشرفه (مناسك الحج) و لم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟

الخوئى: وجوب التقسيم المذكور مبنى على الاحتياط، و هو تكليف محض لا يضر تركه بحجه، و الله العالم. □

سؤال ٨٤٠:

إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحه فى منى، و ما يملك من النقود غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟

الخوئى: لا يجوز الاشتراك فى الهدى، و وظيفته فى الصورة المفروضه الصيام على تفصيل مذكور فى المناسك، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٣

مسائل فى الحلق و التقصير

سؤال ٨٤١:

إذا قصر المعتمر لعمره مفرده، فهل يجوز له عقد النكاح و سائر الاستمتاع غير الجماع أم لا؟

الخوئى: نعم له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

سؤال ٨٤٢:

ما حكم من لم يعلم بأنه قصر خارج منى ألا بعد أن أحرم فى سنه ثانيه لحج نيابى؟

الخوئى: إذا كان قد قصر خارج منى و ان جهل بموضعه فلا شىء عليه، و صح حجّه السابق، و إحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحرم فى السنه اللاحقه ففى صحه إحرامه الأخير إشكال.

سؤال ٨٤٣:

لو لم يذبح المحرم هديه فى اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقي من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بدّ من تأجيله إلى اليوم التالى؟

الخوئى: يحلق أو يقصر يوم العيد و لا يؤخره عنه.

سؤال ٨٤٤:

هل يجوز لمن يريد حجّ التمتع أن يحلق رأسه فى المدينه فى طريقه الى الحج؟

الخوئي: نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٤

المبحث السادس مسائل في الصدّ والإحصار

سؤال ٨٤٥:

لو صدّ عن الحج وبقى معه مال بمقدار ما يفي بالحجّه، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنه الثانيه، إذا كان يخشى فوت الاستطاعه بالتصرف فيه؟

الخوئي: نعم يجب عليه حفظ هذا المال.

التبريزي: إذا لم يكن ممّن استقر عليه الحج فلا يجب إبقاء المال إلى السنه الآتيه، أو ما بعدها.

سؤال ٨٤٦:

إذا أحرّم للحج أو العمره، و لكنه صدّ أو أحصر، ثم اضطر الى استعمال بعض محرّمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟ ثم هل يجب عليه التحلّل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر و لو بعد زمن طويل أم لا؟

الخوئي: ذكرنا أحكام الصدّ والحصر في رساله المناسك، و ليس له التحلّل قبل العمل بالوظيفه، و الله العالم.

سؤال ٨٤٧:

إذا أحرّم للحج أو العمره ثم صدّ أو أحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرّمات الى أن انتهى وقت العمره مثلا- فهل تبطل العمره لفوات وقتها، و يبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلّل بلا شىء، أم عليه التحلّل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، و بالنسبه للمحرّمات التى استعملها حين وقت العمره أو الحج، هل هو مطالب

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٥

بكفاراتها أم لا؟

الخوئي: نعم تبطل العمره أو الحج، و لا- حاجه للذبح و الحلق فى مفروض السؤال، و أما ما فعله من المحرّمات فالظاهر وجوب الكفاره عليه.

سؤال ٨٤٨:

لو اعتمر شخص ما عمره تمتعيه، ثم صدّ أو أحصر بعدها قبل الإحرام للحج فما هي وظيفته؟

الخوئي: إذا كان الحج مستقرا في ذمته من السابق، أو بقيت استطاعته إلى السنه الثانيه وجب عليه الحج فيها، وإلا فلا يجب.

سؤال ٨٤٩:

إذا صدّ بعد الطواف في العمره، ورجع الى بلاده، فتزوج جاهلا و ارتكب محرمات الإحرام، فهل يلزمه شىء غير قضاء بقيه الأعمال بنفسه أو بنائيه؟

الخوئي: حيث أن الشخص المذكور باق على إحرامه، كان تزويجه من امرأه باطلا، و بما أنه كان جاهلا، كان وطنه وطىء شبهه، و إذا صار الولد منه كان الولد ولدا حلالا، و من هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتيان ببقية الأعمال بنفسه أو نيابه، و أما الكفاره عن ارتكاب المحرمات فهي غير واجبه، باعتبار جهله بالحال، إلا في بعض المحرمات الذى يكون فى ارتكابه كفاره حتى فى حال الجهل، و الله العالم.

سؤال ٨٥٠:

إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، و أحرم من مسجد الشجره، ثم حصل معه حادث سياره منعه من إتمام الحج، فرجع الى بلده من دون أن يعمل أى شىء، فهل كان يلزمه أن يكلف أحدا لكى يضحى عنه؟ و هل كان ينبغى أن يستناب لطواف النساء؟ و قد مضى على

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٦

الحادث سنتان، فما ذا يعمل؟

الخوئي: لا- يجب عليه الاثنان المذكوران، و أنّما هو من المحصور الذى حكمه أن يرسل بهدى و يواعد أصحابه أن يذبحوه بمكه يوم كذا، فإذا كان الميعاد قَصْر و أحلّ من إحرامه أينما كان، فإن لم يتمكن من إرسال هديه ذبح هديا فى مكانه و قَصْر و أحلّ، و فعلا اما يرسل أو يذبح فى مكانه، و يقَصْر و يحلّ، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٧

القسم الثانى فى المعاملات

اشاره

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٩

كتاب التجاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: في البيع المبحث الثاني: في أحكام التلفزيون المبحث الثالث: في حلق اللحية و الألعاب الرياضيه المبحث الرابع: في اللهو و الغناء و الموسيقى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٠

المبحث الأول مسائل في البيع

سؤال ٨٥١:

إذا باع الإنسان متاعاً لأشخاص، و عند مراجعته الحساب تبين أنه قد قبض أكثر من الثمن، فراجع المشتريين فأنكروا أن يكونوا قد دفعوا الزائد، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟

الخوئى: حكمه حكم المال المجهول مالكة، يتصدق به الى الفقراء من قبل صاحبه بإجازة الحاكم الشرعى، و الله العالم.

سؤال ٨٥٢:

هل يحرم على صاحب مطعم فى دوله كافره بيع اللحم الذى لم يحرز تذكيتيه أو غير المذكى، و تقديمه لغير المسلمين للأكل، بناء على عدم كونهم مكلفين بالفروع كما هو المعروف من رأيكم الشريف؟

الخوئى: أما بيع غير المذكى فلا يجوز للمسلم و لا للكافر، نعم لا بأس بتقديمه للكافر لاستنقاذ مبلغ من المال منه، و أما ما لم يحرز تذكيتيه فلا بأس ببيعه للكافر، و اما للمسلم فلا يجوز بعنوان الأكل، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على قوله (قدس سره): و أما ما لم يحرز. بل الأحوط وجوباً عدم جواز بيعه من المسلم بأى عنوان إذا كان ممّا يكون تذكيتيه بالذبح أو النحر فقط، و يجوز تقديمه للكافر بالعنوان المتقدم.

سؤال ٨٥٣:

هل تجوز المعاوضه على حق الاختصاص فى أوراق اليانصيب المتعارفه فى زماننا، بمعنى أنه يبذل لمن فى يده ورقه اليانصيب ليرفع يده عنها أم لا يجوز ذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧١

الخوئى: لا تجوز.

سؤال ٨٥٤:

إذا طرحت شركة ما المساهمة العامه فى شىء ما، فهل يجوز لشخص أن يشتري من شخص آخر حقه فى المساهمة قبل أن يساهم؟

الخوئى: إذا ثبت لشخص حق فلا بأس بشرائه منه، والله العالم.

التبريزى: إذا كان شراء هذا الشخص قبل أن يشتري البائع السهم من الشركة فالبيع باطل، والله العالم.

سؤال ٨٥٥:

إذا باع شخص نخلا و شرط على المشتري شرطا ما، كقراءه القرآن ثم بعد الموت أخلّ المشتري بالشرط، هل يجوز لورثه البائع مطالبه المشتري أو يبطل البيع؟

الخوئى: نعم لهم خيار فسخ البيع إن لم يجعل القراءه لنفسه فقط، والله العالم.

التبريزى: إذا اشترط البائع شرطا ما على المشتري، ولم يف المشتري به كان لورثه البائع حق الفسخ إلا إذا كان المشروط مع تخلفه فسخ البائع بالمباشره، و معه لا ينتقل حق الخيار إلى الورثه، والله العالم.

سؤال ٨٥٦:

شركات الأسماك المحليه و التى أكثر موظفيها و عمالها من الكتابيين و الكفار، ما حكم الأسماك التى توزعها فى الأسواق المحليه؟

الخوئى: لا بدّ من إحراز تذكيتها بموتها خارج الماء بعد أخذها، و لو كان الصائد كافرا، إلا أن يكون البائع لها مسلما فلا حرج حينئذ بشرائها و الأكل منها.

التبريزى: هذا الجواز يختصّ بصوره احتمال أن البائع المسلم أحرز تذكيتها، أى إخراجها من الماء قبل موتها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٢

سؤال ٨٥٧:

إنّ بعض المهاجرين إلى البلاد الأمريكيه حيث أنهم يفقدون الكفاءه العلميه المطلوبه فى تلك البلاد، فتكون تجارتهم هى من طريق بيع الخمر و اللحوم المختلفه (الميته، و الخنزير، ..)، فهل يجوز بيع اللحوم غير المذكاه و الخنزير لغير المسلمين مع العلم أنّهم ليسوا من أهل الذمه؟

الخوئي: لا يجوز بيعها مطلقا، والله العالم.

التبريزي: إذا كان المشتري كافرا فلا بأس بالتقديم بقصد استنقاذ المال، كما مرّ وهذا بالإضافة الى غير المذكاه شرعا، و أما بالإضافة إلى الميته فكون المسلم بائعا لها من الكفار أو تقديمها لهم ولو بقصد الاستنقاذ وهن على المسلمين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ٨٥٨:

هل يجوز بيع الخمر لغير المسلمين؟

الخوئي: تلك أيضا لا يجوز بيعها مطلقا، والله العالم.

سؤال ٨٥٩:

ما هو الحكم في الثمن المحضّل من المعامله السابقه؟

الخوئي: يجوز فعلا تملكك تلك الأثمان المأخوذه من غير المسلمين، والله العالم.

سؤال ٨٦٠:

ما الحكم في بيع المسجّلات مع العلم بأنها تستعمل لاستماع اللّهُو؟

الخوئي: لا بأس ببيعها حيث أنها من ذوات المنافع المشتركة.

سؤال ٨٦١:

هل يجوز شراء و بيع الأشرطه و الأدوات التي تبث الغناء و الموسيقى و تستخدم لهذا الغرض؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، فالمال الذي يؤخذ لقاء هذه الأشرطه و غيرها

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٣

حرام، و كذلك يأثم المشتري لأنه صرف أمواله في الحرام.

سؤال ٨٦٢:

هل يحق للتاجر رفع أسعار السلع الضروريّه بدون سبب معقول، بشكل لا تتحمّل مضاعفاته أكثره الناس؟

الخوئي: ان كان مستوردا بنفسه فله ذلك، و ان كان يشتري من الحكومه فلا يسمح له ذلك، و الله العالم.

سؤال ٨٦٣:

قد يبيع المسلم مسلما آخر «أى شىء» و يربح منه ربعا هائلا كضعف رأس المال، أو أكثر، فهل هذا جائز؟
الخوئي: يجوز، و لا يحسن أن يربح بما ينافى المروءه و الانصاف، و إن كان ليس محرما شرعا، و الله العالم.

سؤال ٨٦٤:

زيد عنده دكان يبيع فيه الحلال و الحرام، و عمرو اشترى منه شيئا حلالا فهل يجوز لعمرو أخذ الباقي بعد فرض أن عمروا بقى له عند زيد دينار مثلا و بعد العلم الإجمالى بحرمه بعض أموال زيد؟
الخوئي: إذا لم يعلم بحرمه ما يأخذه بخصوصه، فلا بأس بأخذه، و الله العالم.

سؤال ٨٦٥:

هل تجوز التجاره باللحوم و الجلود المستورده من دول غير إسلاميه، و هل يجوز عرضها فى سوق المسلمين؟
الخوئي: لا بأس بالمشكوكه تذكيتها، ثم إعلام المشتري بعدم إحراز تذكيتها، ان احتمال اعتماد المشتري عليه فى إحراز تذكيه ما يشتري منه، و الله العالم.
التبريزى: الأحوط وجوبا عدم جواز بيع المشكوك تذكيته بالذبح أو النحر فقط، و اما إذا كانت التذكيه بالصيد فلا بأس ببيع المشكوك منه،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٤

و الله العالم.

سؤال ٨٦٦:

ما حكم شراء البضائع التى تصادرها الجمارك فى حال تأخر أصحابها عن استلامها، سواء علم المشتري بأن صاحب السلعه المستورد كان يعلم بشروط الجمارك فى هذه المسأله أو لا يعلم، أو كان يعلم بذلك و لكنه تأخر عن استلامها لظروف طارئه، فصودرت بعد انتهاء المده المقرره لبقاء البضاعه فى الجمارك؟

الخوئي: هذه داخله فى عداد الأموال المجهول مالكها، و لها حكم تلك.

التبريزى: إذا عرف مالك البضاعه فاللائزم مراجعته، و مع عدم التمكن من معرفته يجرى عليها حكم مجهول المالك، نعم لو أعلنت الجمارك بيع البضاعه عند تأخر صاحبها عن استلامها فى وقت معين و صاحبها مع علمه بذلك تأخر فى استلامها فلا يبعد جواز الشراء، و الله العالم.

سؤال ٨٦٧:

هل يجوز بيع ما يستخدم فى الغالب الكثير فى الحرام، كأمواس الحلاقه لحلق اللحيه و كراريس الكتابه و الأقلام، التى تستخدم فى الحرام و البطاريات الجافه التى تشتري لاستخدام الراديو فى الغناء، علما أنها لها قابليه فى استخدامها فى الحلال، و إن قل ذلك بالفعل أو عدم ذلك؟

الخوئى: تكفى فى صحه البيع قابليه المبيع للانتفاع منه فى الحلال.

سؤال ٨٦٨:

هل يجوز بيع ما ذكر فى السؤال السابق و ما شاكله فى حاله أنى أعلم قطعاً أن المشتري سيستخدمه فى الحرام؟
الخوئى: لا يضر ما يستخدمه المشتري بسوء اختياره.

سؤال ٨٦٩:

هل يجوز بيع أغراض مكتوب على غلافها الخارجى مثل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٥

الكرتون اسم المورد لها أو صاحب مصنعها، و ذلك الاسم فيه لفظ الجلاله و اطمئن أن لفظ الجلاله سيعرض للهتك من قبل المشتري مع أنه مسلم؟

الخوئى: لا يجوز البيع فى مفروض السؤال.

التبريزى: لا يجوز البيع إلا إذا تمكّن من محو اسم الجلاله عند التسليم الى المشتري، بالقلع أو الحك، و الله العالم.

سؤال ٨٧٠:

الجمعيات التعاونيه التى تباع فيها محرّمات كاللحوم المستورده، ما حكم الأرباح على الأسهم بالنسبه للمشترين فيها؟

الخوئى: لا يجوز فى مثلها الاشتراك فى أرباح السهام منها.

سؤال ٨٧١:

هل يجوز شراء المنتجات الاسرائيليه، أو غير الإسلاميه، و هل يجوز الشراء ممن يساند إسرائيل ماديا؟
□
الخوئي: إذا كان موجبا لتقويتها لم يجز، و الله العالم.

سؤال ٨٧٢:

لو اشترى المكلف عدّه بطانيات مغصوبه، و بعد ذلك ندم على فعله، فعرض البضاعه على مقوم، فسعر الواحده بعشرين، و هو كان اشتراها بخمسه، فهل يجوز له استرجاع رأس ماله الذي دفعه كئمن، أم ينفقه كله على الفقراء؟

الخوئي: في مورد السؤال: يقبل تلك البطانيات لنا، و بحسابنا، ثم يبيعها بسعر اليوم، ثم يأخذ رأس ماله الذي اشتراها به لنفسه، برخصه منّا، و يتصدّق بباقي الثمن عن صاحبها الأول، و الله العالم.

□
التبريزي: هذا كله إذا لم يتمكّن من معرفه صاحب البطانيات و لو إجمالاً في عدد محصور و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٦

سؤال ٨٧٣:

أنّ مؤسسه الموائى فى بلادنا مؤسسه حكوميه و من القانون الجارى فيها أخذ أجره على البضاعات التى تصل إليها بحسب ما تستغرقه من أيام و بعض التجار قد يتأخر إخباره عن وصول بضاعته فتمر على بضاعته أيام، ربما تستهلك فيها الأجره قيمه البضاعه، و تقدم المؤسسه على بيع البضاعه من دون مراجعه صاحبها، و لعلّ صاحبها يفضّل تركها و الاعراض عنها، من جهه عدم الفائده فيها، لكثره ما تطلبه من أجره، هل يجوز شراء هذه البضاعه سواء علم صاحبها أو لم يعلم أو يطبق عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم صاحبها؟.

الخوئي: إذا اشترطت المؤسسه على أصحاب البضائع ذلك فى ما لو تخلفوا عن استلام البضائع فى مده معينه، أو أنهم أعرضوا عنها لجهه من الجهات جاز شراؤها و لم يجر عليها حكم المجهول مالكة. و الله العالم.

سؤال ٨٧٤:

نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى وفق رأيكم الشريف حول هذا الموضوع: هو ان شخصا مدينا لأحد البنوك التجاربه و عند عجزه عن الوفاء بدينه تولت المحاكم المدنيه بيع أملاكه، للوفاء بدينه و تسديده للبنك، و من جمله أملاكه المعروضه للبيع فى المزداد أراضى سكنيه، فلو اشترك شخص ما فى المزايدة و وقع عليه الشراء، و معلوم ان المتولى للبيع هو المحكمه، فما هو رأيكم فى هذه القضيه؟

الخوئي: إذا كان المدين على علم من ان المصرف يقدم على بيع الأراضى السكنيه بواسطه المحكمه فى فرض العجز عن أداء الدين و أقدم عالما عامدا فالظاهر ان ذلك شرط فى ضمن الدين، و فى هذه الصوره لا مانع من شراء الأراضى المذكوره، و فى غير هذه الصوره لا يجوز شراؤها،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٧

□
و الله العالم.

سؤال ٨٧٥:

هل يصح البيع أو المعاطاه على الأطمعه النجسه كالدھون و الأجبان التى باشرها الكافر إذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلا و هل يختلف الحكم فى اللحوم غير المذكاه؟

الخوئي: نعم يصح بيع الأطمعه النجسه مطلقا حتى لغير المستحل أكلها، و لكن يجب فى هذا الفرض إعلام المشتري بالنجاسه، و أما اللحوم فان كانت ميته فلا يجوز بيعها مطلقا، و ان كانت مشكوكه التذكيه يجوز بيعها مع الاعلام و الله العالم.

□
التبريزى: قد تقدم أنه إذا كانت التذكيه بالذبح أو النحر فالأحوط وجوبا عدم جواز البيع مع الشك فى التذكيه، و الله العالم.

سؤال ٨٧٦:

إذا ابتاع أحد شيئا، و اشترط عليه البائع ألا يبيع ما يفضل عن حاجته، فهل يلزم ذلك الشرط مع قبول المشتري له أم لا؟

الخوئي: يلزم العمل بالشرط.

سؤال ٨٧٧:

إذا اشترى شخص خمرا بعشرين دينارا، و باعه بأربعين عن جهل، فهل يدفع جميع المبلغ على أنه مجهول المالك، أم يدفع الربح فقط؟

الخوئي: يدفع جميع المبلغ الى صاحبه إن عرفه، و ألا فهو مجهول المالك.

سؤال ٨٧٨:

المسلم الذى يبيع الخمر هل يجوز شراء اللحم منه إذا ادعى حليته؟

□
الخوئي: إذا كان شراء اللحم منه ترويجا لعمله لم يجز، و الله العالم.

سؤال ٨٧٩:

اللحوم غير المذكاه، هل يجوز للمسلم بيعها فى المحلات لغير المسلم تحت عنوان الاستفاد، و هل يجوز له متابعه هذا العمل؟
الخوئى: لا بأس مع عدم قصد البيع واقعا، أو قصده أيضا، إن احتمل فيها الذبح الشرعى، أما مع فرض كونها ميتة، فلا يجوز حتى فى صورته البيع بهذا القصد، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدم الحكم فى صورته الشك فى التذكيه، و بما أن بيع الميتة عدم جوازها وضعى لا تكليفى فلو أنشأ صورته البيع و لكن كان داعيه هو الاستفاد فلا بأس به، نعم لا يجوز ذلك فى الميتة عرفا كما مر، و الله العالم.

سؤال ٨٨٠:

إذا اصطاد المسلم الخنزير أو الكلب، فهل يجوز له أن يبيعه على من يستحل أكله «كاليهود و النصرارى و الفلبينيين» أم لا؟
الخوئى: لا يجوز بيع الخنزير و لا الكلب، حتى على الكفار، و الله العالم.

سؤال ٨٨١:

شخص اشترى بضاعه من آخر، و بعد ذلك علم بأن تلك البضاعه حرام، و عند ما أراد المشتري فسخ البيع و إرجاع البضاعه لم يرض البائع الا أن يخسر المشتري مبلغا من المال (من الثمن) هل يلزمه ذلك أو يتنازل عن الجميع؟
الخوئى: نعم له إلزام البائع برد الثمن بعد ما علم بحرمه المعامله و بطلانها.

سؤال ٨٨٢:

شخص يملك محلا لبيع السجاد، فهو يبيع بالثمن الحاضر بخمسين و بالغائب بمائه (أى المؤجل) على شكل أقساط فهل يصح ذلك؟

الخوئى: لا مانع من ذلك، إذا عين أحد الوجهين، و أما إذا قال بعتك نقدا بعشره و نسيئه بعشرين و قبل المشتري فباطل، كما ذكر فى مسأله (١٩٢)

التبريزى: المراد تعيين البائع أحد الوجهين عند إنشاء المعامله، ولا يفيد تعيين المشتري عند قبوله من غير تعيين البائع، والله العالم.

سؤال ٨٨٣:

إذا اشترى الإنسان متاعاً من إنسان آخر، ولم يكن معه الثمن فدفق له حلقه من الذهب كأمانه الى أن يأتي له بالثمن، وذهب المشتري ولم يرجع ومضى على ذلك أكثر من سنه، فهل يجوز للبائع أن يبيع الحلقه و يأخذ حقه و يتصدق بالباقي على الفقراء؟

الخوئى: نعم يجوز له ذلك.

سؤال ٨٨٤:

أدوات القمار كالشطرنج و الطاولة و الورق- الزنجفه- و غيرها مما يستعمل عادة للقمار ما حكم ممارسه ما يلى:

١- بيع تلك الأدوات؟

٢- شراء تلك الأدوات؟

٣- الثمن مقابل بيعها حلال أم حرام؟

الخوئى: حرام جميعها، و ما يتفرع عليها، والله العالم.

سؤال ٨٨٥:

الشقق التى تشتري على الخريطه، بمعنى أن تاجر البناء يأتى بخريطه لبنائه مؤلفه من عدده طوابق، و كل طابق مؤلف من شقتين، أو أكثر للسكن، و يبيع الطابق و الشقه على الخريطه، (أى يعين للمشتري الطابق الذى يريد الأول أو الثانى أو الثالث. إلخ، قبل البناء) و يكون اسم المشتري عليها و يقبض قسماً من الثمن حسب الاتفاق بين البائع و المشتري فى الثمن و فى المواصفات، و بعد قبض الثمن يبدأ بالبناء، و بعد مدّه سنه أو أكثر يسلم البائع المشتري الشقه، فهل هذا البيع صحيح؟ و من أى أنواع البيع، الكلى أو من غيره؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٠

الخوئى: إن البيع فى مفروض السؤال داخل فى بيع السلف، و يعتبر فى صحته أن تكون مدّته مضبوطه، و ألما لكان باطلا، كما يعتبر فيه قبض الثمن تماماً قبل التفريق، و لو قبض البعض صحّ فيه، و بطل فى الباقي و تفصيل ذلك مذکور فى رساله العمليه، و الله العالم.

الشراب المسمى بالبيرة الذى هو نقيع الشعير، المسمى فى عرف الفقهاء بالنفعا ما حكم ممارسه ما يلى:

- ١- هل يجوز شربها سواء كانت تحتوى على نسبة من الكحول أو لا تحتوى؟
- ٢- هل يجوز بيعها إذا كانت لها الأثر فى جلب الكثير من المشترين لشراء حوائجهم من محل بائعها، سواء كان البائع صاحب المحل أو عامل فيه؟
- ٣- هل الثمن الذى يأخذه البائع مقابل البيرة حلال أم حرام؟
- ٤- هل يجوز شراؤها لشربها أو لتقديمها للغير، سواء كان الثمن منه أو من الغير؟
- ٥- هل يجوز صنعها؟
- ٦- هل يجوز حملها من مكان الى آخر أو المساعدة على ترتيبها فى المخازن أو المتاجر؟
- ٧- ما بيان أهل البيت عليهم السلام

عنها، و هل يعتبر الممارس لهذه الأمور فاسق إذا كانت محرّمة و يعلم بحرمتها؟

الخوئي: لا يجوز، فإنها خمر استصغرها الناس «كما في المأثور» و لها جميع ما للخمر و منه يعلم أجوبه الأسئلة السابقة بأسرها، و هي الحرمة.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨١

المبحث الثاني مسائل في أحكام التلفزيون و أفلامه

سؤال ٨٨٧:

ذكرتم في المنهاج- ج ٢- ص ٨- من المكاسب المحرّمة بالنسبة للتلفزيون (و أما مشاهدته أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة) ما هو المقصود من الشهوة هنا؟ هل مجرد وجودها، أم لا بدّ من تأديده الشهوة إلى حصول المحرّم كالإمضاء مثلا؟

الخوئي: لا يعتبر في الحرمة حصول الإمضاء.

التبريزي: اللازم ترك مشاهدتها إذا كانت مثيرة للشهوة، بحيث يخاف بها من وقوعه في الحرام، و الله العالم. □

سؤال ٨٨٨:

و قلت أيضا في نفس المسألة بعد هذه العبارة (و إذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذكوره كثيره الوقوع، بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفا جاز بيعه و استعماله)، فلو فرض أن إنسانا اشترى تلفزيونا بقصد النظر إلى الأشياء المفيدة أو المريحة للنفس، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئي: إذا عدّ عرفا من آلات اللهو لا يجوز حتى في الحالة المذكوره.

التبريزي: بيعه و شراؤه في نفسه حلال، فإنه من الآلات المشتركة، و الله العالم. □

سؤال ٨٨٩:

هل يجوز استعمال جهاز التلفزيون مع الفيديو لمشاهدته المحاضرات الدينيه و المجالس الحسينيه و الأفلام المحللة، في فرض

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٢

استعمال التلفزيون فقط يعدّ عرفا آله لهو؟

الخوئي: لا بأس بها في الفرض، فلو فرض أنه من آلات اللهو لا يجوز فتحه للمباح أيضا.

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال ٨٩٠:

هل يجوز مشاهدته الأفلام التلفزيونية أو السينمائية، إذا كانت تحتوى على صور نساء متبدلات و كان المشاهد لا ينظر بشهوه و لا يتأثر أخلاقيا بذلك؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس بها.

سؤال ٨٩١:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٢٨٢

هل يجوز النظر الى أفلام يعرض فيها كيفيه الاتصال الجنسي و كيفيه تكون الجنين و كيفيه الولاده عند الإنسان؟

الخوئى: هذا من الخلاعات التى لا يجوز النظر إليها إذا كان مثيرا للشهوه.

سؤال ٨٩٢:

هل يجوز النظر الى أفلام التلفزيون الغير خلاعيه، و لكنها تحتوى على قصص عاطفيه، و حب و غرام؟

الخوئى: لا بأس به، و الله العالم.

سؤال ٨٩٣:

قد ذكرتم فى رسالتكم أن حرمه التلفزيون شراء و استعمالا موكوله إلى العرف و قد وقع النزاع حول العرف، فعده البعض أنه آله لهو، و البعض لم يقطع بذلك فلذلك لم نعرف حقيقته، فالرجاء أن نعرف منكم اما الجواز أو العدم لنعرف تكليفنا؟

الخوئى: إذا كان مشكوكا، و لم يثبت كونه آله لهو، جاز اقتناؤه، و الله العالم.

سؤال ٨٩٤:

هل يجوز مشاهدته التمثيليات التى يستهزأ فيها الممثلون بعضهم من بعض؟

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٢٨٣

□
الخوائي: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٨٩٥:

هل استعمال التلفزيون الذي يعد عرفا آله لهو في البرامج المحلله جائز، أم إن مشاهدتها فقط هي الجائزه، من دون استعمال للتلفزيون؟

الخوائي: لو عدّ عرفا من آلات اللهو لم يجوز استعماله مطلقا، وإن لم يعد منها عرفا بأن يكون من الآلات المشتركه جاز استعماله في تلك البرامج.

التبريزي: إذا كان الشئ ء من آلات اللهو، لم يجوز بيعه و شراؤه، و استعماله في اللهو خاصه، و أما وجوب إتلافه بحيث ينافيه استعماله في المحلل ففيه تأمل، والله العالم.

سؤال ٨٩٦:

إذا عرض بواسطه التلفزيون فلما علميا عن كيفية التناسل و اللقاح بين الحيوانات، هل يجوز مشاهدته؟
□
الخوائي: لا بأس بها في نفسها، والله العالم.

سؤال ٨٩٧:

هل يجوز للمرأه أن تنظر إلى المصارعه في التلفزيون؟
الخوائي: لا بأس به في نفسه.

سؤال ٨٩٨:

ما حكم أجهزه الفيديو إذا استعملت في المباحات و ما حكم بيعها؟
□
الخوائي: إذا كان مشتركه في الاستفاده بين المحرّمات و المباحات فلا بأس، والله العالم.
□
التبريزي: الظاهر أنها أيضا من الآلات المشتركه، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٢٨٤

سؤال ٨٩٩:

هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحي الناس، و يأخذ أجره على ذلك؟

الخوئي: لا بأس به.

سؤال ٩٠٠:

هل ان تحريم حلق اللحية لديكم، تحريم وجوبى أم تحريم احتياطى، و على كلا الأمرين ما المقدم الواجب إبقاؤه منها طولا و عرضا و ارتفاعا (أى سمكا)؟

الخوئي: لا يجوز حلق اللحية على الأحوط الوجوبى، و مقدار ذلك أن يصدق معه إن لم يحلق لحيته، أو أنه ملتج عرفا.

سؤال ٩٠١:

هل الأجره التى يأخذها الحلاق مقابل حلق اللحية حرام؟

الخوئي: لا تحل الأجره.

سؤال ٩٠٢:

ما هى حدود طول الشعره التى يجب إثباتها؟

الخوئي: بمقدار الصدق عرفا.

سؤال ٩٠٣:

المصرّ على حلق اللحية مع علمه بالحرمة إذا كان ملتزما بغيرها من الواجبات، تاركا لغيرها من المحرمات هل هو فاسق أم غير فاسق، و ما حكم مستحلها؟

الخوئي: محكوم بالفسق مع العلم بالحرمة إلا أن يكون معذورا شرعا، و أما المستحل فلا يوجب الكفر لأنه ليس من الضروريات التى مستحلها

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٥

قد يكون كافرا إذا انتهى إلى إنكار رساله و لكن يوجب الفسق، إلا إذا كان مجتهدا أو مقلدا لمن يستحله.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): و لكن لا تجرى عليه أحكام العدالة إذا كان تقليده من مجتهد يرى الاحتياط الوجوبى

فى الترك، و الله العالم.

سؤال ٩٠٤:

هل يجوز حلق لحيه الغير إذا كان لها الأثر فى مجىء الزبائن الى الحلاق بحيث إذا لم يحلق اللحيه تقل الزبائن؟

الخوئى: لا يحل التوصل بالحرام لجلب الحلال.

التبريزى: لا يجوز ارتكاب غير الجائز للحصول على المال، و الله العالم. □

سؤال ٩٠٥:

هل يجوز للشباب الذى يعيش مع أترابه الشباب الذين يحلقون لحاهم و يعيبونه فى إبقاء لحيته، و يجد فى ذلك حرجا، أن يحلق لحيته مراعاة لذلك؟

الخوئى: لا يجوز حلق اللحيه على الأحوط وجوبا، من دون عذر شرعى، و من موارد العذر لزوم الحرج حقيقه، و الله العالم. □

سؤال ٩٠٦:

هل العارضين من اللحيه؟ و ما مقدار اللحيه التى يحرم حلقها؟

الخوئى: ليس العارضان من اللحيه، و ما يحرم حلقه منها هو الذقن.

سؤال ٩٠٧:

إذا رأينا شخصا حالقا لحيته، و لم نعلم أنه لعذر أم لغير عذر، فماذا نحكم عليه؟

الخوئى: مع الشك فعله محمول على الصّحّه.

سؤال ٩٠٨:

قيل ان حلق اللحيه يمنع من قبول الصلاه، فهل هذا صحيح؟

الخوئى «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» صدق الله العلى العظيم، و لا يختص □ □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٦

ذلك بفعل حلق اللحيه الممنوع على الأحوط.

سؤال ٩٠٩:

ما عقوبه حالق اللحيه؟

الخوئي: ليس له عقوبه دنيويه، اما عقوبته الأخرويه فهي استحقاق الدخول في النار، والله العالم.

التبريزي: نعم يستحق العقوبه الأخرويه سواء أ كانت بدخول النار أو بغيره، والله العالم.

سؤال ٩١٠:

هل تقبل شهاده حالق اللحيه مطلقا أم في بعض الصور؟

الخوئي: لا تقبل إلا إذا كان معذورا في حلقها، والله العالم.

سؤال ٩١١:

لو انحصرت الشهاده في شخصين أحدهما أو كلاهما حالق اللحيه، فهل يجوز التعويل على هذه الشهاده؟

الخوئي: لا يجوز الاعتماد عليها إلا إذا حصل له الاطمئنان والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): بكونهما معذورين، أو حصل الاطمئنان بصدقها في غير المرافعات و نحوها، أما في المرافعات و نحوها فلا بد من شهاده العدول، ولا يكفي الاطمئنان بالصدق، والله العالم.

سؤال ٩١٢:

افتيم بحرمه حلق اللحيه على الأحوط وجوبا، فهل ان حالق اللحيه فاسق و إذا كان كذلك فهل تجوز غيبته؟

الخوئي: نعم حرام على الأحوط، ولكن لا- تجوز غيبه حالق اللحيه لاحتمال رجوعه الى من يجوزه، أو كونه مضطرا اليه و لو بمقدار الحرج و المشقه التي لا تتحمل عاده، والله العالم.

سؤال ٩١٣:

لو أن الوالد أمر ولده بأن يحلق لحيته و هدده بالطرد مثلا فهل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٧

يجوز مخالفته في حلقها أم لا؟

الخوئي: لا يجوز حلق اللحية بدون عذر شرعي على الأحوط و يجوز مخالفه الوالد إذا أمر بترك واجب أو فعل حرام و الأولى إرضاءه، و الله العالم.

سؤال ٩١٤:

هناك كثيرون يسألون عن وضع اللحية، فإن أجبناهم بأنه يحرم حلقها قد ينفروا منّا، و بذلك نفقد صداقتهم أو كسبهم لطريق الهدايه، فهل يجوز أن نردّ على مثل هذا السؤال بأننا نقتدى برسول الله صلى الله عليه و آله دون أن نبيّن حرمة حلق اللحية؟
الخوئي: نعم يجوز أن ترد على السؤال المزبور بذلك الجواب، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٨

مسائل تتعلق بالالعاب الرياضيه

سؤال ٩١٥:

هل يعتبر لعب كره القدم في كل يوم ساعه أو ساعتين مثلاً تضييع للوقت و هل هذا جائز أم لا؟
الخوئي: لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراماً أو ترك واجب، و الله العالم.

سؤال ٩١٦:

(أدام الله فضلكم) و ما حكم مشاهدتها بمال أو بغير مال علماً بأن اللاعبين من الرجال؟
الخوئي: لا مانع من مشاهدته ذلك بمال أو بغير مال، و الله العالم.

سؤال ٩١٧:

ما رأى سماحتكم في الكسب عن طريق الكره في الجهات التاليه علماً بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاه:

(١) التدريب و هو تعليم اللاعب على اللعب؟

(٢) التحكيم بين اللاعبين؟

(٣) اسعاف و علاج المصابين بالكره؟

(٤) العمل كسائق باص لأحد الأندية لخدمه لاعبي الكره؟

الخوئي: إذا لم تكن مبنية على الرهان ولا- مستلزمه لمحرم شرعي فلا- بأس بالتحكيم، و اما الأولى و الأخيرتان فهي خدمه لا اشكال فيها و لا بأس بها و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٩

المبحث الرابع مسائل اللّهُو و الغناء و الموسيقى

سؤال ٩١٨:

تقوم بعض المستشفيات و المصانع و المطاعم و غيرها من الأماكن العامه ببيث أصوات الموسيقى عن طريق المسجلات أو الراديو تسمى بالموسيقى الهاديه، فما حكم هذه الأصوات من حيث الاستخدام و الاستماع؟
الخوئي: ان كانت أصواتا متداوله في مجالس اللّهُو و الطرب حرم استماعها.

سؤال ٩١٩:

١- ما حكم سماع الموسيقى إذا فرضنا أن بعض سامعيها يحس بطرب من جراء ذلك، و بعضهم لا يحس، و ما حكم ذلك بالنسبه لمن لا يشعر بالطرب من ذلك؟
٢- ما حكم الموسيقى إذا كانت تبعث على الطرب، حين الاستعداد للخروج الى الحرب دفاعا عن الحق باتخاذ ذلك محرضا للدفاع عن الحق؟

الخوئي: ١- الموسيقى المحرم هو ما يناسب مجالس اللّهُو و الطرب، و لو لم يطرب لسامع مخصوص.

٢- ليس في ذلك مما مرّ من المحرّم.

التبريزي: ١- يضاف الى جوابه (قدس سره): فان استعماله و الاستماع اليه محرم، و أما السماع الخالي عن الاستماع فلا حرمه فيه.
٢- يضاف الى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٠

جوابه (قدس سره): فإن ذلك ليس موجبا للطرب اللّهُوي، فلا بأس به، و الله العالم. □

سؤال ٩٢٠:

هناك من يزعم أن أغاني الحزن و موسيقاها، و أغاني الأطفال مع الأناشيد بالموسيقى ليس حراما، لأنها لا تكون لهويه، فهل هذا صحيح، و ما رأى سماحتكم فيه؟

الخوئي: نعم هذا صحيح على ما فرض من كون ذلك لم يكن على الكيفيه المتداوله في مجالس اللّهُو و اللعب.

سؤال ٩٢١:

ما يتعارف عند أهل البادية في أعراسهم و حفلاتهم من ضرب الطبول و الغناء للرجل بشكل جماعى و يسمى بالعرضه هل هو جائز أم لا؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ٩٢٢:

بعض المسحّرين يدقون الطبل لإيقاظ النائمين للسحور للصيام، فما حكم ذلك؟

الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٩٢٣:

بعض النساء فى الأعراس إذا لم يحصل لهن الدفوف يضربن على بعض الأوانى التى تحدث صوتا كصوت الدفوف، ما حكم ذلك؟

الخوئى: لا يجوز ضرب آلات اللهو أو بنحو ما يضرب فى مجالس اللهو، وإنما المستثنى الغناء لهن بشرط عدم ضم محرّم.

التبريزى: لا يجوز الضرب بآلات اللهو، و أما الضرب على غيرها فيدخل فى مطلق اللهو، لا اللهو المحرّم، و الله العالم. □

سؤال ٩٢٤:

سيدي لما ذا لا يحرم المراجع الموسيقى و الغناء كليا، بدل من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩١

وضع الناس فى الحيره، اللهوى و غير اللهوى، و الوقوع فى شبهاتها، فإن الشباب كثيرا ما يتحیرون فى اللهوى و غيره؟

الخوئى: ذلك لأن المراجع ليس من شأنهم تشريع الأحكام من أنفسهم، و أنّما عليهم أن يبينوا ما فهموه من أدله الأحكام، و هى الكتاب و السنه، و ما فهموا منها فى الموضوع هو حرمه الغناء للهوى فقط دون الإطلاق.

سؤال ٩٢٥:

هل يحرم الاستماع الى الغناء و الموسيقى و ما الدليل على حرمة؟

الخوئى: الاستماع الى الغناء و الموسيقى حرام باتفاق العلماء، و الدليل على حرمة مستمد من القرآن الكريم و الأحاديث الواردة عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و أهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) فأما الدليل من القرآن الكريم فهو قوله تعالى وَ مِنْ

النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ، وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسِيئَتَ كَبِيرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّضَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) لقمان ٦ و ٧ (اللهو) فى اللغه هو ما يشغلك عما يهملك، و لهو الحديث هو ما يلهى عن الحق، كالتغنى بالشعر و الملاهى و المزامير و كالحكايات الخرافيه و القصص السداعيه إلى الفسق و الفجور، كل ذلك يشمله لهو الحديث و المراد بسبيل الله هو القرآن الكريم بما فيه من المعارف الحقه و يوهنها فى أنظار الناس، فإذا كان الإنسان مشغلا باستماع الأغاني و الموسيقى و الحكايات الخرافيه، فإنه سوف لا يعتنى بالقرآن الكريم و لا يهتم بتعلم مفاهيم الإسلام، بل يصل الى مرحله لا يحب

أن يستمع الى القرآن الكريم، و هذا ما نراه ماثلا امام أعيننا هذه

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٢٩٢

الأيام، فبعض الناس بلغ بهم الاهتمام بلهو الحديث (الغناء و الموسيقى) إلى درجة تراهم متوجهين لاستماع الغناء و الموسيقى من (الراديو أو التلفزيون) أو غيرهما، فإذا حان موعد تلاوه القرآن الكريم أغلقوا الجهاز و أعرضوا عن الاستماع لكلام الله العظيم، و هذا مصداق ما تذكره الآية الشريفة وَ إِذَا تُلِّيَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا.

و على كل حال فالدليل على حرمة الاستماع الى الغناء و الموسيقى واف من النصوص الشرعيّة.

فلهو الحديث يشمل الغناء و الموسيقى، كما جاءت بذلك روايه أبي أمامه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لا- يحل تعليم المغنيات و لا- بيعهن و أثمانهن حرام، و قد نزل تصديق ذلك في كتاب الله وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .. و قال الامام الباقر عليه السلام: الغناء مما أوعده الله عليه النار، و تلى هذه الآية (المتقدمه) قال: و منه الغناء أى من لهو الحديث. و علاوه على هذه الأدله الصريحه فقد وردت أحاديث أخرى، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة و هو أسود الوجه و بيده طنبور من النار و فوق رأسه سبعون ألف ملك و بيد كل ملك مقمعه يضربون رأسه و وجهه، و يحشر صاحب الغناء من قبره أعشى و أخرس و أبكم، و يحشر الزانى مثل ذلك، و يحشر صاحب المزمار مثل ذلك و صاحب الدف مثل ذلك. و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أيضا: من استمع الى اللهو

(الغناء و الموسيقى) يذاب فى اذنه الآنك (هو الرصاص المذاب) يوم القيامة و قال صلى الله عليه و آله الغناء و الموسيقى رقيه الزناء أى وسيله أو طريق يؤدى الى الزنا و العياذ بالله.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٣

و قال الامام الصادق عليه السلام: الغناء يورث النفاق و الفقر.

و قال عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة و لا تجاب فيه الدعوة و لا تدخله الملائكة».

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و قد ورد الوعيد بالعقاب الأخرى و الأمر بالاستغفار و غسل التوبه، على مستمع الغناء و الموسيقى اللهوى فى موثقه مسعده بن زياد، و شىء من ذلك لا يكون فى ارتكاب الحلال، و الله العالم.

سؤال ٩٢٦:

الموسيقى إذا استعملت فى غير الطرب و اللهو، هل يجوز الاستماع إليها، و مع الشك أنها تناسب أهل الطرب و اللهو ما حكم ذلك؟

الخوئى: إذا كانت بكيفيتها اللهويه لم يجز الاستماع لها، و مع الشك الموضوعى لم يحرم.

سؤال ٩٢٧:

هل يجوز الاستماع لأناشيد دينيه، تنشدها نسوه، إذا كانت لا تثير شهوه، و كانت بطريق غير مباشر كالراديو؟

الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٩٢٨:

بعض الخطباء يكررون بعض الألفاظ فى نفس واحد بفرض التأثير فى الشعر و النثر، فهل يعتبر ذلك من الترجيع؟

الخوئى: ليس كل ترجيع بمحرّم.

سؤال ٩٢٩:

جاء فى بعض الروايات أن النبى صلى الله عليه و آله اجتاز بمكان فسمع صوت دف فقال: ما هذا! قالوا: فلان عرس بأهله فقال صلى الله عليه و آله حسن هذا النكاح لا السفاح. إلخ، و فى روايه أخرى عن الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله مرّ ببني زريق فسمع عزفا فقال ما هذا؟ فقالوا يا رسول الله

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٤

(نكح فلان) فقال صَلَّى اللهُ عليه وآله أكمل دينه هذا النكاح لا السفاح و أضاف لا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان أو يسمع صوت دف ما هو رأيكم بذلك؟

الخوئي: إن الروايات المجوّزه لضرب الدف معلوله عندنا و متروكه الظواهر بما أوضحنا في محله.

سؤال ٩٣٠:

هناك روايات تحرم الدفوف كما ورد في بعضها أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور، و لا يستجاب دعاؤهم، و في بعضها عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله أن صاحب الطنبور يحشر أعمى و أخرس و أبكم، و يحشر صاحب الدف مثله، فما رأيكم في هذه الروايات المتعارفه، هل هناك نوع خاص من الدف يجوز ضربه في الأعراس؟ و ما هو الحكم في ضرب الدف فيه خراخيش أو صفائح حديدية تعطى صوتا أخر مع صوت الدف؟

الخوئي: قد كتبنا الجواب أعلاه، و لا تفصيل في حرمه استعمال الدف و غيره من آلات الغناء بين الأعراس و غيرها، كما لا فرق بين ما فيه خراخيش أو صفائح و غيره، فالكل محرّم الاستعمال، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): ما دام لم يخرج عن آله اللهو، و الله العالم.

سؤال ٩٣١:

أطلعنا من طرفكم على فتويين في مسأله سماع آلات الموسيقى، قد يتخيل وجود تناف بينهما، فأحدهما تقول: أن سماع الصوت من الآلات الموسيقية المختصة حرام، و ان كان الصوت لا يتناسب مع مجالس اللهو كالنشيد، و ثانيهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات المذكوره يكون محرما فيما إذا كان الصوت مما يتناسب و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٥

مجالس اللهو، فسماع الأناشيد من الآلات المذكوره ليس محرما، و ان كان أصل استعمالها محرما، فهل هذا التنافي المتخيل صحيح أم نحن لم نفهم كلامكم جيدا؟ و إذا كان بينهما تناف فالاعتماد على أي واحده منهما؟

الخوئي: ما يظهر من استعمال آلات الموسيقى محرّم، و لكن الأناشيد هي غير هذا السنخ، كما أنها غير سنخ الغناء للهوى، و الله العالم.

سؤال ٩٣٢:

ما حكم من يدرس الموسيقى كماده، بطريقه الموشحات الدينيه في حين أنه يضرب على آله البيانو؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٦

سؤال ٩٣٣:

إذا عرضت الدوله نتيجته لوضع معين - كما في لبنان- عن تطبيق القانون، و كان الإيجار المتفق عليه أصبح أدنى بكثير من أجره المثل هل يجوز للمالك أن يفرض زياده على المستأجر؟ وقد يؤدي ذلك الى اختلال نظام الناس لعدم وجود ضوابط لهذا الأمر؟

الخوئي: ان لم تكن تلك الحاله الطارئه داخله تحت قرار القانون الذى تسالم عليه المتعاملان فللمالك أن يفرض أجره المثل للمحل على المستأجر، وهذا التحديد لا يؤدي الى الاختلال، و الاختلاف فى فرض عدم حد لمشيئه المالك و ذلك مفروض عدمه.

التبريزى: إذا كانت الإجاره الأولى منقضيه فى الظرف المفروض، و لم تكن الزياده التى يطلبها المالك مجحفه و زائده عن أجره المثل بكثير فلا بأس بذلك إذا لم يشترط خلاف ذلك فى الإجاره المنقضيه، و الله العالم.

سؤال ٩٣٤:

من بنود قانون الإيجارات الوضعى أن انتقال العقار المستأجر من شخص الى شخص آخر يخول المالك فرض زياده على المستأجر الجديد باستثناء أن يكون الانتقال المذكور من المتوفى الى ورثته (و لا ينص هذا البند و لا يذكر أصلا ما إذا كان الانتقال من وريث الى وريث، بل يختص الاستثناء بخصوص الانتقال من المتوفى إلى الورثه) و عليه فلو أن مستأجرا ما توفى فورثه أولاده و زوجته و استحصلت الزوجه على تنازل من باقى الورثه، و أرادت نقل العقار الموروث لهم جميعا الى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٧

اسمها الخاص، فهل يخول ذلك المالك أن يطالب بزياده الأجره؟

الخوئي: نعم للمالك أن يطالب بزياده الأجره فى مفروض المسأله.

سؤال ٩٣٥:

أكثر المنازل فى بومبي لا- يمكن لمالكها إخلاؤها بأى حال من الأحوال قانونا، فالمستأجر هو المتصرف الحقيقى بالمنزل و له كامل الحق فى إعطائه لغيره مقابل (سرقفليه)، و البيع و الشراء لهذه المنازل انما هو محصور بالسرقفليه لا غيرها، كما ان حق الإجاره ينتقل قانونا الى ورثته فلا يمكن أصلا للمالك إخراجهم فما الحكم فى المسائل الآتية:

أ- توفى زيد تاركا بيته المستأجر بهذه الطريقه، و كانت السرقفليه وقت وفاته (عشرين ألف روبيه مثلا) فلم يبع الورثه حق البيت بل سكن بعضهم فيه، ثم مضت مدته ارتفع فيها سعر السرقفليه، فهل يستحق الورثه جميعا هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإجاره إليهم بعد مورثهم، أم انه يختص بمن سكن البيت دون غيره؟ علما بأن الإجاره القانونيه قد انتقلت إليهم جميعا؟

الخوئي: يستحقها- أى السرقليله- جميع الورثه و يملكونها جميعا و الله العالم.

ب- هل يحق لأحد الورثه مطالبه من يسكن الدار بحصته من السرقليله قبل بيع (ترك) المنزل أم ان

الحق بذلك يكون بعد ذلك و استحصال السرقلية؟

الخوئي: لا يستحق المطالبه قبل أن يجرى حصولها نعم له ان يطالبهم ببيعها حتى يقسمها و يحصل له حصته و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٨

مسائل فى العمل - و الوظيفة-

سؤال ٩٣٦:

هل يجوز العمل فى مسلخ للدجاج يملكه الكفار، و قد يكون العمل فى ذبح الدجاج أو تنظيفه أو تقطيعه أو تعليبه- إلخ..؟

الخوئي: لا- بأس بعمل ذبح الدجاج على الطريقة الشرعيه، و اما غيره فكل عمل يقع لأجل تحضير الميته و تهيئتها للأكل فالأحوط- وجوبا- ترك القيام به.

التبريزى: لا يبعد جواز العمل بقصد استنقاذ المال، لا بعنوان الأجره، إذا أحرز أن الدجاج يباع للكفار فقط، و الله العالم.

سؤال ٩٣٧:

مسلم يعيش فى كندا، استأجره كافر أو مسلم للعمل فى محل له يباع فيه جملة من الأشياء أحدها أوراق اليانصيب مع افتراض إلزامه فى ضمن عقد الإجاره ببيع أوراق اليانصيب أيضا من المسلمين أيضا، و مع افتراض أن المسلمين الذين يشترونها يقصدون من شرائها تحصيل الجائزه المحتمله لا غير، أو احتمال ذلك احتمالا قويا، ما هو حكم الإجاره المذكوره؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

سؤال ٩٣٨:

العقود التى تحتاج إلى إيجاب و قبول، و قصد و اختيار، إذا لم يحصل القطع فى إنشاء الصيغه مع الاختيار أو مع الغضب، هل يحكم بصحتها أم لا؟

الخوئي: إذا كان الشك من جهه كونه عدم الإنشاء فلا يعتنى بشكه و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٩

يحكم بالصحه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا كان الشك فى الغضب فلا بدّ من إحراز الولاية بقاعده اليد، أو غيرها و لو ياخبار الثقه، و الله العالم.

سؤال ٩٣٩:

من الأمور المعروفة في زماننا بين رجال الأعمال انهم يذكرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولين الذين يعهد إليهم إنجاز بعض الأعمال الإنشائية وغيرها انه في حاله تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل في المبنى المعهود إليه بناؤه فإنه يلتزم بدفع غرامه يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد للانتهاء، على ان يدفعه المقاول للمالك نظير تأخيره فما هو مشروعيه بذل و أخذ هذا المال؟

□
الخوئي: الشرط المذكور نافذ و لازم العمل عليه و الله العالم.

سؤال ٩٤٠:

رجل محاسب مؤمن يطلب منه اعداد حسابات للشركات المملوكة للمسلمين أو للكفرة، كى تقدم للحكومة الكافره التى تتقاضى ضريبه على أرباح الأشخاص، فهل يجوز له إعطاء الحكومة حسابات غير صحيحه عن الأرباح و الخسائر كى يستنقذ قدرا ما من الربح، من ان يذهب إلى الضريبه المفروضه من الكافر؟

الخوئي: لا- يجوز التوظيف فى العمل المذكور فى نفسه حيث انه محرم شرعا، و اما إذا وقع الشخص فى هذا العمل المحرم فيجوز له ان يبرز للحكومة الكافره حسابات غير صحيحه عن الأرباح و الخسائر للشركات المملوكة للمسلمين فقط، إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر عدم البأس بقبول الطلب، إذا تمكن بذلك من دفع الضرر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٠

الزائد عن الشركات المسلمه، مع الأمن من توجه الضرر الآخر بذلك الى نفسه أو تلك الشركات.

سؤال ٩٤١:

ما رأيكم فى المال المقبوض عن الإجاره السنويه بدون عمل مقابل، و ذلك بالنسبه للموظف الذى يعمل فى شركه أو مؤسسه تتعامل فى أموال مجهوله المالك؟

□
الخوئي: حال ذلك حال ما قبض فى مقابل العمل يعامل معه معامله المجهول مالكة، و الله العالم.

سؤال ٩٤٢:

هل يجوز للعامل أو الموظف فى الدوائر الحكوميه أن يتغيب بصوره عذر كاذبه، أو بدون ذلك فى أيام العشره الأوائل من المحرم و العشرين من صفر، و ذكرى وفاه النبى صلى الله عليه و آله أو وفاه أمير المؤمنين عليه السلام؟

□
الخوئي: إذا كان خلاف النظام، و يأخذ مع ذلك راتب وظيفته فلا يجوز، و الله العالم.

التبريزى: يجوز ذلك إذا لم يرتكب فى اعتذاره محرما كالكذب، و لم يجلب بذلك على أهل الإيمان الوهن و الاتهام بعدم كونهم من أهل الأمانة و الوفاء بحقوق الآخرين، بلا فرق بين أخذه الأجره و عدمه.

سؤال ٩٤٣:

إذا كانت شركه ما لا تقبل الموظف الا بعد إجراء فحص طبي شامل لكشف عورته، هل يجوز العمل فى هذه الشركه، و فى حاله وقوع الإنسان فى حرج معاشى بحيث لم يتوفر له العمل المناسب إلا فى هذه الشركه فما هو الحكم؟
□
الخوئى: إن كان مضطرا فى ذلك جاز، و الله العالم.

سؤال ٩٤٤:

هل يجوز التهرّب من الوظائف الحكوميه بعض الوقت، أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠١

إهمال العمل، و هل يستحق الأجره لو قام بذلك؟

الخوئى: لا يجوز مخالفه النظام فى العمل.

سؤال ٩٤٥:

ما حكم من يطلب اجازة مرضيّه من طبيب لتغيّبه عن العمل، مع كونه غير مريض، و ما حكم الطبيب المانع للإجازة؟

الخوئى: لا يجوز الكذب.

سؤال ٩٤٦:

ما حكم شخص عنده مجموعه عمال أجنب يعيشون على كفالتة فى البلاد و قد أعطاهم مطلق الحريه فى التكسب و العمل، و ذلك مقابل أن يدفعوا له مبلغا من المال فى نهايه كل شهر؟

الخوئى: لا مانع من ذلك.

سؤال ٩٤٧:

فى بعض الدول تدفع الحكومه للإنسان العاطل عن العمل مبلغا من المال لكونه لا يعمل، و إذا وجد عملا فعليه أن يخبر الحكومه لكى تقطع عنه الراتب، فهل يجوز العمل فى المقام و أخذ الأجره مع عدم اخبار الحكومه لكى يستمر الراتب، خاصه إذا كان ما تدفعه قليلا، و هذا يتطلّب أن يكتب فى الطلب أنه لا يعمل فيكون قد وقع فى الكذب؟

الخوئي: لا يجوز إعمال الكذب لأى انتفاع كذلك.

سؤال ٩٤٨:

فى المسأله السابقيه يمكنه التوريه فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي: لا خير فيها مع عدم الضروره.

سؤال ٩٤٩:

أحيانا يتوقف الإنسان عن عمله لمرض أو حادث، أو لعذر آخر، و أجره يبقى مستمرا خلال مرضه، فهل يجوز له أن يشتغل خلال فتره مرضه أو تمارضه فى مكان آخر، و هكذا يحصل على أجرين (و قد يستعمل الاحتيال أو الكذب فى هذه الحاله)؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٢

الخوئي: إذا اشترط فى ضمن عقد الإيجار أن يشتغل خلال مرضه مع استحقاقه الأجره تماما، فحينئذ إذا مرض واقعا جاز له الاشتغال خلال فتره مرضه فى مكان آخر، و أخذ الأجره منه، و أما الاحتيال بالتمارض فهو مضافا الى أنه كذب محرّم، فلا يجوز له أخذ الأجره تماما فى الإيجار الأول، و الله العالم.

سؤال ٩٥٠:

لو كان أحد الأشخاص يعمل فى مصنع لمدته طويله من الزمن، ثم ان صاحب المصنع أغلقه، ففرضت عليه النقابه دفع أجور أربعة أشهر للعامل بدون عمل فهل يجوز له أخذ هذه الأجور أم لا؟ و على فرض عدم الجواز و مات صاحب المصنع فهل يجوز أن يتصدّق بها؟

الخوئي: إذا كان قد دفع ذلك و هو مجبور و مكره يلزم مراجعه الورثه و تحصيل رضاهم، فإن كان من الذين لا وارث لهم، و جب دفع المبلغ الى المرجع، و الله الموفق.

سؤال ٩٥١:

هل تجوز الصلاه فى مراكز العمل التابعه للدوله أحيانا، أو لشركات خاصه غير إسلاميه، بغير إذن من صاحب العمل، أو الوكيل؟
الخوئي: فى مورد السؤال: للمكلف البناء على استباحه ذلك الانتفاع لنفسه يصلّى، و ينام، و يعمل أى عمل مباح، و الله العالم.

سؤال ٩٥٢:

هناك شخص لديه ورشه لتصليح الأجهزة الكهربائيه، هل يجوز له أخذ الأجره على تصليح التلفزيون و الفيديو أم لا؟

الخوئي: ان عدّتا من أدوات اللهو لم يجز أخذ الأجره على تصليحهما و إلا جاز، و الله العالم.

التبريزى: لا بأس بأخذ الأجره على تصليحهما، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٣

سؤال ٩٥٣:

هل يجوز أن يشتغل الإنسان بتعليم الغناء و الموسيقى؟

و هل الأموال التى تؤخذ عن هذا الطريق حلال أم حرام؟

الخوئى: ما دام العمل حراما فالاشتغال بتعليمه و أخذ الأجره على ذلك حرام أيضا.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٤

مسائل فى التأمين الحديث

سؤال ٩٥٤:

ما هو رأيكم فى التأمين على الحياه (السكورته) و ذلك بأن يتفق شخص مع شركه معينه بأن يدفع لها مبلغا من المال وفق أقساط شهرية، و فى مقابل ذلك تتعهد له الشركه بالتعويض عما يصيبه من عوارض قد تودى بحياته، كما أن هناك نوعا آخر من التأمين، كالتأمين على الممتلكات من بيت أو سياره أو متجر، ضد السرقة أو الحريق أو الحوادث، فتدفع الشركه للمتعاقد معها التعويض عن التلف الذى يحصل، فهل مثل هذه المعامله جائزه أم لا؟

الخوئى: نعم هى جائزه.

سؤال ٩٥٥:

بعض شركات التأمين تلتزم بدفع مبالغ إلى المؤمن له اضافة الى مبلغ التأمين، فقد جاء من نموذج لبوليصة صادرة من احدى الشركات للتأمين على الحياه أن الشركه «تدفع فائده سنويه أو نصف سنوى أو ربع سنوى أو شهريا بمعدل ٢٣٪ بالنسبه على المبلغ الذى تحتفظ به الشركه، و يكون أول دفعه من الفائده فى نهايه السنه أو نصف السنه أو ربع السنه أو ربع الشهر حسب طريقه دفع الفوائد المختاره، و عند وفاه المستحق يدفع المبلغ الذى تحتفظ به الشركه مع ما يكون قد تجمّع عليه من فائده إلى القائمين على تركته و منفذى وصيته، ما لم ينص اشعار الاختيار على خلاف ذلك» هل هذه الفائده ربويه؟

الخوئى: لما كان التأمين المتعارف مبني على دفع مبلغ مقرر هبه من المستأمن إلى الشركه بشرط تدارك ما يحدث من خسارات للمستأمن فإن دفعت الشركه فائده لصاحب التأمين لم تحسب من ربا القرض المحرم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٥

سؤال ٩٥٦:

هناك ما يسمى ب (اعاده التأمين) أو (التأمين المضاعف) و هو تقوم به بعض شركات التأمين من إعاده التأمين لدى شركات أوسع منها لتوزيع الخطر على عدة أشخاص دون الاقتصار على جماعه معينه، و لتوزيع الخساره فيما لو حدث الخطر المؤمن ضده، فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا كان اعاده التأمين بصوره التأمين الأول فلا بأس فيه.

سؤال ٩٥٧:

يوجد نوع من التأمين على الحياه يسمى التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، قيل عنه كما نقله «العلامه السيد عز الدين بحر العلوم». في كتابه بحوث فقهيه نقلا- عن كتاب التأمين الصادر من شركه مصر للتأمين، (التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح يدفع مبلغ التأمين عند وفاه المؤمن عليه أو عند انتهاء مده التأمين و تدفع الأقساط إلى غايه الوفاه و على الأكثر حتى انتهاء مده التأمين، و للمؤمن الحل في الاشتراك و الاشتراط في الأرباح بناء على نتيجه عمليه تقدير الأرباح و يضاف نصيب كل وثيقه في الأرباح على مبلغ التأمين و يدفع مع مبلغ التأمين عند استحقاقه سواء بالوفاه أو عند انتهاء التأمين) فما هو الحكم في هذا النوع من التأمين؟

الخوئي: لم يشخص واقع ذلك الموضوع، فإن كان على الوجه المؤمن الذي سبق فلا بأس به.

التبريزي: إذا كان دفع الأقساط إلى شركه التأمين بعنوان الإيداع- الذي يعد من القرض شرعا- للاشتراك في ربحها فهو حرام، و ان كان بعنوان الهبه من غير اشتراط الربح و هم يدفعون الربح زائدا على مبلغ التأمين فلا- بأس، و دفع الأقساط هبه بشرط الاشتراك في الربح- كما هو ظاهر السؤال- غير جائز، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٦

مسائل في الطب

سؤال ٩٥٨:

هل يجوز للطبيب النظر الى ما يحل للمرأة كشفه له من جهه الحرج، أو لا يجوز له ذلك بحجّه أنه غير مضطر الى ذلك؟

الخوئي: يجوز إذا توقف كشف المرض على ذلك، و الا فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال ٩٥٩:

في معظم المستشفيات المتطوره يقوم الطبيب بعمليه انعاش للقلب و الرئتين عند توقفهما عن العمل، و يستدعى ذلك الضغط على الصدر بكلتا يديه، بعدد مرات دقات القلب الطبيعي، و كذلك إعطاء التنفس الصناعى و الأدوية للمريض الذى توقف قلبه

عن العمل فهنا:

١- هل يجوز للطبيب الخبير الأمر بعدم إجراء العمليّة المذكوره إذا كان المريض كبير السن و قد تؤدي الى عدم نجاح عمليته التنفس؟

الخوئي: نعم يجوز له ذلك إذا كان راجحا بنظره.

٢- هل يجوز للطبيب القرار بعدم إجراء العمليته المذكوره لمريض يعاني من مرض خطير لا- علاج له مثل مرض «السرطان» المنتشر في جميع أنحاء الجسم؟

الخوئي: نعم يجوز له ذلك في فرض رجحانه في نظره، و الله العالم. □

سؤال ٩٦٠: ما حكم تشريح الميت في الأحوال التاليه

(مع المحافظه على عدم قطع عضو من الأعضاء):

١- إذا كان ذلك لغرض جنائي كعرفه سبب الوفاه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٧

٢- إذا كان لغرض علمي بحت، بعد وفاه شخص؟

٣- إذا كان لغرض علمي كعرفه آثار المرض على جسم المتوفى و ان كان سبب الوفاه معروف؟

الخوئي: لا- يجوز التشريح بمجرد احتمال الجنايه، و منه يظهر عدم جوازه في الفرضين الأخيرين، هذا كله فيما إذا كان الميت مسلما و أما الكافر أو المشكوك فلا بأس بتشريحه مطلقا.

سؤال ٩٦١:

هل يجوز للمرأة أن تتناول العقاقير الطبيه لمنع العاده الشهرية أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك في حدّ نفسه، و الله العالم. □

سؤال ٩٦٢:

مؤمن تتوقف حياته على كليه لتلافي احدى كليتيه، و آخر على أتم الاستعداد للبدال و التبرع بإحدى كليتيه لمحتاج، لكن يترتب على ذلك حسب قرار الطبيب الذي يوثق به، أو مطلقا عدم قدره البادل على الصوم بعد ذلك فهل يجوز له التبرع الذي يترتب عليه ظاهرا عدم قدره على الصوم أم لا؟

الخوئي: نعم لا بأس به في الصورة المفروضه، و الله العالم.

التبريزي: الجواز في مثل ذلك مما يحسب جنايه على النفس، و ظلما عليها، مشكل جدا، سواء استطاع البازل الصوم أم لا، و سواء توقفت حياه شخص آخر على هذا الإعطاء أم لا، و الله العالم.

سؤال ٩٦٣:

هل يجوز لطالب كليه طب الأسنان تعلم طب النساء و الولاده احترازا من طارىء قد يحتاج فيه الى ذلك، و كذا هل يجوز ذلك لطلاب طب العيون و غيرها لا للضرورة الواقعيه الحتميّه بل لاحتمال الضروره؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٨

الخوئي: إذا أحرز انه يترتب على تعلمه الطب المفروض في السؤال مصلحه عامه فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال ٩٦٤:

هل يجوز مشاهدته الصور الجنسيه الموجوده في الكتب الطبيه؟

الخوئي: لا مانع منها، في حد نفسه.

سؤال ٩٦٥:

إذا كان المشرح جسم امرأه كافره، هل يجوز النظر الى بشرتها أو مسّها الخوئي: لا بأس إذا لم يقرن محرما.

سؤال ٩٦٦:

إذا كانت دراسه الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم هل يجوز ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): يجب تحصيل جسد غير المسلم، و الله العالم.

سؤال ٩٦٧: هل يجوز للمرأة ان تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيه،

لفحصها لغرض طلب الولد؟ و هل هناك فرق بين حالتى العلاج و عدمه كما لو كان عدم الأنجاب بسبب عاهه تستدعى العلاج أم لا؟

الخوئي: لا يجوز تعريض نفسها بكشف العوره ما لم تضطر للعلاج ضروره محرجه، و الله العالم.

سؤال ٩٦٨:

فى الدول الأجنبىة؁ يوجد الآن بعض البنوك لأعضاء الإنسان (كبنوك القرئىة مثلا) هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجا لها؁ و هل يجوز للمسلم أن يشتري بعض الأعضاء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؁ ج ٢؁ ص: ٣٠٩

من الكافر إذا كان يحتاج لها؟

الخوئى: نعم يجوز إن كانت تنفع المشتري أن يقتنى بغير عنوان البيع؁ فيدفع ثمنا لأخذها و لا يقصد الشراء به.

التبريزى: لا يجوز الشراء؁ نعم لا بأس بإعطاء المال للاستيلاء عليه؁ كما لا بأس باستعماله إذا كان جزءا باطنيا؁ كالكلية و الطحال؁ و الله العالم.

سؤال ٩٦٩:

إذا علمت المرأة بأن مباشر الولاده فى مستشفى (ما) مرددا بين أن يكون رجلا أو امرأه؁ دون أن يكون لها الخيار فى تحديده؁ فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المستشفى؁ و إذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولاده؟

الخوئى: ان كانت مضطرة إلى الذهاب الى المستشفى و لم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهاب؁ أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الانحصار و الضروره.

سؤال ٩٧٠:

بعض النساء و الفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطا غير طبيعى (مرض)؁ فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

الخوئى: إذا كان تحمل هذه الحالة حرجيا عليهن جاز لهن مراجعه الطبيب و كشف شعورهن امامه؁ و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا عدّ مرضا و كان خبره الرجل أقوى من خبره المرأة فى العلاج؁ و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؁ ج ٢؁ ص: ٣١٠

مسائل فى أحكام البنوك

سؤال ٩٧١:

ما حكم رواتب موظفى البنوك الربويه؟

الخوئى: لا يصح التوظيف و عرضه الذى يتوظف به فى شعب الربا؁ و لا بأس بهما فى شعبها غير الربويه.

سؤال ٩٧٢:

إذا كنت أعمل موظفاً في شركة ما، وهذه الشركة تقتطع من راتبي الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الادخار على قسمين بربح وبدون ربح، والذي هو بربح لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لى والحاله هذه أن أجعله بربح؟

الخبوئى: ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركة أهليه غير حكوميه إسلاميه فلك جميع ما تدفعه لك، و تدفع خمس ما مضى لك عليه سنه و إن كانت شركة حكوميه فتأخذ الأصل و الربح بعنوان المجهول مالكة ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته، و تجعل لنفسك الأصل و نصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنه وجب عليك الخمس للمجموع الذى صار خالصاً لك و لم تصرفه من ربحك.

التبريزى: يكفى فى حلّ المأخوذ من الشركة الحكوميه التخمس عند الاستلام، و إذا بقى شىء زائد إلى آخر السنه فيخمس الزائد أيضاً.

سؤال ٩٧٣:

أجبتكم فى بعض المسائل المتعلقة بالوديعة فى تاريخ ١٤ صفر ١٤٠٥ هـ (بسمه تعالى: المعامله تتقوم بالقصد، فإذا لم يكن قصد المودع

صراط النجاه (المحشى للخبوئى)، ج ٢، ص: ٣١١

مطالبه الربح لم تكن المعامله ربويه، ولا عبره بالكتابه الرسميه، و إن اشتملت على اشتراط الربح، والله العالم). فارجوا توضيحاً فلقد كثرت المفاهيم حول هذا الجواب ولا ندرى ما ذا نصنع؟

الخبوئى: المقصود من ذلك أن يكون إيداع المال فى البنك بداعى الحفاظ عليه، لا بعنوان القرض مشروطاً بالفائده. والمراد من عدم اشتراطها هو الالتزام القلبي بعدم المطالبه إذا فرض عدم الإعطاء، و ان علم به خارجاً، و

الحاصل أن الإيداع لا يجوز بشرط الفائدة، أما بدون الشرط بالمعنى المزبور فلا مانع منه، واما الفائدة فيجوز أخذها بعنوان المجهول مالكة نيابه عنى و يعطى نصفها للفقراء، و يتصرف فى نصفها الآخر.

التبريزى: قد تقدم كفايه التخسيس عند الاستلام، و ان بقى شىء زائد آخر السنه يخمس الزائد أيضا، و لا يكون الإيداع فى البنك ألما قرضاً، أو دفع المال بقصد الاستيلاء فيما بعد على المال المجهول مالكة، فإن قصد الثانى فلا بأس به، إذا لم يكن البنك أهلياً، و عليه التخسيس كما ذكرنا.

سؤال ٩٧٤:

إذا كان الشخص يساهم فى بنوك ربويّه، معتقدا حليتها هل تؤثر فى عدالته؟

الخوئى: ان كان معذورا فى اعتقاده ذلك فلا يضر بعدالته، و ان كان مقصرا و غير معذور فيؤثر ذلك فى العدالة.

سؤال ٩٧٥:

هل يجوز العمل فى البنوك الربويّه إذا كان الشخص لا يجزم فى توريطه فى معاملات ربويّه؟

الخوئى: يجب العلم بالوظيفه التى يتوظف فيها، حتى يحرز التجنّب عن الحرام فى عمله، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٢

سؤال ٩٧٦:

هل يجوز لشخص العمل فى بنوك ربويه و أخذ الرواتب منها، فى حاله كونه لا يجرى معامله ربويه، أو كان يجرى معامله ربويه لا بقصد الربا بل بقصد الزيادة بدل إتعاب، أو بقصد كونها أموال مأذون فيها شرعا؟

الخوئى: إنما لا يجوز العمل فى شعبها الربويه بصفه أنه شاغل لتلك الخدمه، فلا بأس باستخدامه لسائر شعبها غير المربوطه بالعمل الربوى.

سؤال ٩٧٧:

إذا أردت إيداع مال فى البنك و سألتنى الموظف فى البنك هل تريد حسابا جاريا، أو حساب توفير؟ و أنا أعلم أن حساب التوفير يعطى البنك به ربحاً، فهل يجوز لى أن أجعله حساب توفير و ابنى فى نفسى على أن البنك لو لم يعطنى ربحاً لسبب من الأسباب فلن أطلبه بشىء؟

الخوئى: مجرد ذلك لا يكفى عن الخروج عن الربا، نعم تتخلص بذكر الذيل له، (بمعنى أن تقول له إذا لم تدفع لى ربحاً لسبب من الأسباب فلا أطلبك بشىء).

التبريزى: يعلق على قوله (قدس سره): «مجرد ذلك لا يكفى فى الخروج عن الربا» و ذلك لأن تصريحه باختياره حساب التوفير بعد سؤال الموظف منه مع القصد إنشاء للمعاملة الربويّه، فلا يجوز، بخلاف ما إذا لم يصدر عنه ذلك، بأن قصد الاستيلاء على المال المجهول مالكة، أو قال: «إذا لم تدفع لى ربحا لسبب من الأسباب فلا أطلب بشىء» فلا بأس بذلك لعدم تحقق المعاملة الربويّه.

سؤال ٩٧٨:

و على فرض أن البنك الأهلى أعطانى ربحا فهل يجوز لى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٣

أخذه، إذا علمت أن صاحب البنك إنما يعطى الربح باعتبار أنه يعتقد أنني أستحق ذلك الربح و أنني سأطالبه لو لم يعطنى ربحا؟

الخوئى: مشكل فيما أعتقد ذلك، و ينحل بذكر عدم الطلب على تقدير عدم الإعطاء.

سؤال ٩٧٩:

هل دفع شىء من أرباح البنك للفقراء خاص بالربح المأخوذ من البنك الحكومى فقط، أم مطلقا؟

الخوئى: نعم مختص بمورد مجهول المالك المحترم.

سؤال ٩٨٠:

خادم يشتغل فى البنك، و عمله نقل الأوراق الربويّه (أوراق المعاملات) من موظف الى آخر، و من مكان الى آخر، علما بأن هذا الخادم لا يجرى المعاملات الربويّه، و لا يوقع عليها، فما هو حكم عمله؟

الخوئى: لا- يجوز العمل المذكور، فإن حرمه المعاملة الربويه لا- تنحصر بإجرائها، بل كل عمل مربوط بها، من كتابتها، و نقل أوراقها و ما شاكل ذلك فهو محرّم، و الله العالم.

سؤال ٩٨١:

إذا أودع الشخص فى أحد البنوك مالا، و عند استرجاعه لا يرجع عليه عين ذلك المال الذى أودعه، و يتعدّر معرفه صاحب هذا المال الذى استلمه من البنك عوضا عن ماله الذى أودعه فهل يجوز أخذ هذا المال؟

□
الخوئى: نعم مأذون فى أخذه عوضا عن ماله، و الله العالم.

سؤال ٩٨٢:

ما يقول سماحه الإمام في الوديعة في إحدى البنوك الغير إسلاميه (الأروبيّه) بواسطه أحد البنوك الإسلاميه، و هل يحق لى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٤

التفاوض مع الواسطه على مقدار نسبة الربح؟

الخوئى: لا- يجوز القرض الربوى و اشتراط الفائده مطلقا حتى فى البنوك الأجنبيه، غايه الأمر ما تستلمه منها تعتبره إنقاذا منهم، فيعد من أرباحك تتصرف فيه و تخمس ما زاد.

سؤال ٩٨٣:

الادخار فى البنك الربوى إذا كان المدخر لا يقصد بادخاره فيه المصلحه، و لكنه اعطى فهل يجوز له الأخذ إذا أعطى المصلحه أم لا، بحيث أن الشركه التى تديره مسلمه، و هل هناك فرق بين الشركه المسلمه و غيرها أم لا؟

الخوئى: إذا لم يكن منه شرط الاسترباح فلا بأس بما يعطونه، فما يؤخذ من البنك الإسلامى من ربحه يؤخذ بعنوان المجهول مالكة فيتصدق بمقدار منه و يمسك البقيه، و ما يؤخذ من بنك غير إسلامى فله أن يمسك لنفسه جميعه، و له حكم سائر الفوائد من جهه تعلق الخمس به، و كذا من شركه غير مسلمه، و مثله الشركه المسلمه إذا كانت لأشخاص معينين.

التبريزى: إذا كانت الشركه أهليه مسلمه، و أعطت الزائد بعنوان الربا، فلا- يجوز للمودع أخذه، و ان لم يشترط حين الإيداع الزيادة على الشركه، ألا ان يصرح لهم حين الأخذ بأنه لا يأخذ الربا فإن أعطوه مع ذلك فلا بأس بأخذه.

سؤال ٩٨٤:

من المعلوم أن البنوك تأخذ فوائد على القروض فلو كان البنك أهليا و اشترط على المقترض أن يدفع فائده على ما اقترضه، فهل يجوز للمقترض أن يبني فى نفسه أنه سيدفع للبنك الزيادة المفروضه بنيه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٥

التبرع و إكرام المقرض، سواء شرط عليه البنك دفع فائده أم لم يشترط، فإنه سيدفعها على أى حال بهذه النيه؟

الخوئى: لا يصح الاقتراض من البنك الأهلى بهذا الشرط، و لو بإضمار فى نفسه الهديه و التبرع بما وقع الشرط عليه.

التبريزى: عدم الجواز فى صورته الشرط عليه، و أما لو قال حين الاقتراض:

انه لا يقبل الشرط و أعطوه القرض مع ذلك و لو للوثوق منهم بأنه يهبهم الزيادة فلا بأس

بأخذ المال ثم إعطاء الزيادة بعنوان الهبه.

سؤال ٩٨٥:

ما هو الحكم بالنسبه إلى شراء الأسهم من البنوك «أهليه أو حكوميه أو مشتركه»، و كذلك بالنسبه للشركات و المؤسسات «إسلاميه أو كافره أو مشتركه»؟

الخوئي: أصل الشراء لا مانع منه، و لكن الاشتراك في معاملتها المحرّمه غير جائز.

سؤال ٩٨٦:

أموال الذورات أو الأوقاف أو مجهول المالك إذا وضعت في البنك و دفع البنك لمن يسحبها زياده هل تتبع الأصل و كيف يتصرف فيها؟

الخوئي: لا تتبع الأصل و تكون من مجهول المالك، تقبض نيابه عنا و تصرف في الفقراء.

سؤال ٩٨٧:

المساهمه في البنوك تاره من أجل البقاء، و تاره أخرى من أجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟

الخوئي: لا تجوز المساهمه لأجل المشاركة في المعاملات الربويه، و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٦

تجوز لأجل بيع السهام على شخص آخر.

سؤال ٩٨٨:

ما حكم من اقترض مالا من البنك مضطرا إليه، فاشترط عليه الزيادة؟

الخوئي: إن لم يلتزم في نتيته بالشرط، و إن كان يؤخذ منه قهرا عليه جاز استلامه، و ليستلم المبلغ بقصد استلام مجهول المالك نيابه عنا، لا بقصد الاقتراض ثم يصرفه لنفسه.

سؤال ٩٨٩:

شخص أودع ماله في البنك في الحساب الذي يدر عليه بالأرباح قاصدا ذلك و عالما بالنسبه الموضحه لدى البنك فما حكم الأرباح التي يستلمها الشخص، علما بأنه لم يشترط عليهم إنما طلب منه التوقيع على النسبه بالقلم؟

الخوئي: لا- بأس عليه إذا لم يشترط، و ليستلم الأرباح بقصد مجهول المالك نيابه عنا و ليدفع نصفه إلى الفقراء صدقه عن مالكها، و له التصرف في الباقي.

التبريزي: إذا كان البنك غير أهلي فلا بأس بالإيداع فيه بقصد الاستيلاء على المال المجهول مالكة، و قد تقدم كفايه تخميس الزيادة عند استلامها في حليتها، و ان بقى منها شئ ء إلى آخر السنه فعليه خمس الزائد كما تقدم.

سؤال ٩٩٠:

إذا أودع المكلّف أموالاً في أحد البنوك الإسلاميّة المعروفه حالياً ثم تعاقد مع مدير البنك بحسب وكالته عن البنك أن يوهب صاحب المال الزيادة التي ترجع عليه، مع رأس المال عوضاً عن تصرّف البنك في هذا المال لمدته معينه، فهل يجوز ذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٧

الخوئي: لا بأس مع عدم اشتراط أخذ الفائدة، و يعمل بها كما ذكرنا أعلاه.

سؤال ٩٩١:

تعلن بعض البنوك في بعض الأحيان عن بيع بعض الأسهم لزياده رأس مالها، و أحياناً يعلن عن تأسيس بنك و يعلن عن بيع أسهم لتكوين رأس مال لهذا البنك، فهل يجوز شراء مثل هذه الأسهم؟

الخوئي: نعم يجوز شراء مثل هذه الأسهم في نفسه، و لكن لا تجوز الاستفادة منها بالمعاملات الربويّه، و تجوز الاستفادة منها ببيعها، و الله العالم.

سؤال ٩٩٢:

العمل في البنوك من أهم المسائل، حيث توجد العديد من المؤسسات المصرفية الدولية و التي تتوافر فيها العديد من فرص التوظيف للكثير من الناس، و كثير ممن يرجع إليكم يقع في حيره من أمره، علماً بأنه لا- خيار له بعد ان يتوظف في البنك في اختيار الوظيفة الخاليه من المعاملات الربويه، و كثير من هؤلاء الأشخاص من ذوى الخبره في مجال عملهم و هم يقعون في حرج في حاله تخليهم عن هذه الوظائف، و البنوك المذكوره منها ما هو أجنبي من الدول الكافره، و منه ما هو حكومي، و منه ما هو مشترك بين أموال الأهالي و أموال الحكومه و منه الأهلى الخاص، نرجوا منكم الجواب الشافى في هذه المشكله الوظيفيه و بيان الطريقه التي يمكن ان يتخلص بها الموظف من الإشكال؟

الخوئي: التوظيف في المعاملات الربويه و ما يتعلق بها محرّم، و ليس لنا طريق حل لذلك، بلا فرق فيه بين أقسام البنوك، و الله العالم.

سؤال ٩٩٣:

رجل عمل موظفا في البنك غير عالم بحرمه ذلك، و لما أحيل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٨

على التقاعد انتبه للحكم، فهل يجوز له استلام الراتب التقاعدي الذي يعطيه له البنك؟ و ما ذا لو كان مال البنك مجهول المالك أو مال الكافر الحربي؟

الخوئي: نعم يجوز له الاستلام بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله إذا كان من مجهول المالك، و اما إذا كان من الكافر فلا حازه الى الإجازة و ليستلم استنقاذا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٩

مسائل مجهول المالك

سؤال ٩٩٤:

إذا أودع مبلغا من المال في أحد البنوك و حصل على ربح معلوم و تزوج بالربح بأن دفعه كمهر، فهل يحكم بصحة العقد أم لا؟

الخوئي: نعم يصح العقد، و لكن حيث أن الفائده يجرى عليها حكم مجهول المالك، و التصرف فيها موقوف على الإجازة، و نحن نمضى ما سبق بشرط أن يتصدق بمقدار النصف على الفقراء من طرف صاحبها المجهول، و الله العالم.

التبريزي: تقدم كفايه التخسيس في أصل المال، إذا كان البنك غير أهلي أو مختلط.

سؤال ٩٩٥:

هناك بعض الأشخاص من الموظفين في الدوائر الحكوميه الذين لم يكونوا ملتفتين سابقا الى حكم مجهول المالك في معاشاتهم، ثم انتبهوا الى ذلك بعد أن كانوا قد صرفوا على أنفسهم فيما يحتاجون اليه، و بدأوا السير على الطريق الشرعي من إخراج الحقوق فيما يستجد لديهم من المال، فهل تجيزون ما فعلوه في السابق أم لا؟

الخوئي: في مثل ذلك أمضينا تصرفاتهم السابقه، و قبلناها، فيترتب على ذلك حكم ما لو كان مسبقا بالتصرف معتمدا على اجازتنا من عدم الضمان و لزوم التخسيس ان كان زائدا على المئونه، و الله العالم.

سؤال ٩٩٦:

شخص وضع أمانه «ألف دولار» مثلا مع شخص آخر (بعنوان الأمانه) و المؤتمن وضع هذه الألف مع أمواله في البنك، و ربح عليها

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٠

فائده معينه، فهل يجب عليه إعطاء الفائده للألف معها عند إرجاعها لصاحبها؟

□
الخوئى: لكل منهما ربح ماله، و يعمل به ما هو وظيفته فيما له من حكم مجهول المالك من الربح، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدّم أنه إذا كان البنك غير أهلى أو مختلطا يعامل مع الزيادة معاملة المجهول مالكة، و تقدّم منه (قدس سره) ان فى مثل ذلك لا تكون الزيادة تابعه للأصل.

سؤال ٩٩٧:

إذا احتال الشخص على شركات التأمين و قبض مبلغا من المال، هل يجوز له صرف هذا المبلغ من دون إذن شرعى؟

□
الخوئى: لا يجوز له صرفه بدون إذن شرعى، و الله العالم.

التبريزى: إذا كانت شركة التأمين أهليه مسلمه لا بدّ من تحصيل الإجازة من الشركة.

سؤال ٩٩٨:

شخص منتسب للقوات المسلّحه (فى دولة عربيّه) أهدى إليه أمر وحدته تلفونا من نفس الوحده، هل يعتبر التلفون مجهول المالك؟

الخوئى: مجهول المالك هو المال الذى ملكه شخص مسلم، و لم تعرفه بعينه.

سؤال ٩٩٩:

من جرّاء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعى فى التصرف فى ممتلكات مجهوله المالك، تكاثر على أثر ذلك مصالحات للفقراء بمبالغ كبيره لا يمكنه دفعها مرّه واحده، و هو فى عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازة فى ارجاء الدفع لحين رفع الحاجه؟

□
الخوئى: نعم عند الاضطرار إلى التأخير فله ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢١

سؤال ١٠٠٠:

الأموال التى تصدر من قبل الدوله يجرى عليها حكم مجهول المالك إذا لم يعلم أصحابها، و لكن إذا كان يعلم أصحابها و لم يمكن الترخّص منهم، فهل يكتفى باعراضهم عنها فى جواز الشراء أم لا؟ و هم فى بعض الأحوال يتركون هذه الأعيان عمدا هربا من الضرائب أو الغرامه؟

الخوئي: إذا كان مالکها مجهولا أو معلوما لا يمكن الوصول إليه جرى عليها حكم المال المجهول مالکة، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا شراؤه إلا بإذنه، واما إذا عرض مالکها عنها فعندئذ يجوز التصرف فيها بلا حاجة الى الإذن.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و إذا لم يعلم الإعراض يجرى عليه حكم بقاء الملك من الاستئذان منه ان أمكن، و مع عدمه يجرى عليه حكم مجهول المالک أيضا.

سؤال ١٠٠١:

إذا اشترى المكلف بعض المواد الغذائية، ثم أنه شك في تدوين البائع، و بعد الفحص و السؤال تبين أن البائع كان قد سرقها من حقوق للناس كان قد كلف بالتوزيع عليهم، و الحال أن المشتري قد صرف تلك المواد فما هو حكمه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يعامل معها حكم مجهول المالک، فيتصدق بها على الفقير من طرف صاحبها المجهول، فإذا كان هو فقيرا يقبلها صدقه لنفسه، و ان كان غنيا يتصدق بنصفه على الفقير و يتصرف في الباقي هذا كله يجرى في نفس العين أو في قيمتها، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٢:

ثلاثة لصوص دخلوا دارا و سرقوا ثلاثة شياه و تمت السرقة

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٢

بالشكل التالي: دخل أحدهم و أخرج الشياه ثم تقاسموها بينهم، و الآن الذي دخل ندم على ما فعل، و يريد أن يدفع عن ما بذمته، فهل يدفع قيمه الثلاثة، أم يدفع قيمه واحده فقط؟

الخوئي: نعم يضمن قيمه الثلاثة، فيجب عليه أن يتصدق بها على الفقير من طرف المسروق منه، و إذا عثر على الآخرين يجوز له المطالبة منهما ثلثي ما تصدق به، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٣:

البيوت الخاصة بالإسكان المعموله بأموال مجهوله الملكيه، هل يجوز الصلاه فيها مع العلم انها مؤجره على المواطنين على هيئه اقساط شهريه يتم تملكها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟

الخوئي: لا بأس بما ذكر إذا تم بإذن الحاكم الشرعي أو إجازته، و الله العالم.

التبريزي: لا بد للمتصرف فيها الاستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله قبل التصرف، إذا علم أن صاحب المنزل لم يستأذن.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٣

مسائل فى الهبه

سؤال ١٠٠٤:

أحد المؤمنین أهدى له صديقه مبلغا من المال، و بعد فتره شهرين طالبه بإرجاع الهديه، فهل له الحق فى ذلك؟ و إذا كان له حق و كانت الهديه مصروفه فهل يكون ملزما بإرجاعها، و ما ذا لو كانت موجوده فهل يجب إرجاعها؟
□
الخوئى: إذا كانت الهديه قد صرفت كما هو المفروض فى السؤال فلا شىء على المهدي اليه، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٥:

لو أهدى شخص لأحد أقاربه مبلغا من المال، و بعد مده من الزمن أراد أن يسترجع المبلغ، فهل يجوز له ذلك؟
□
الخوئى: إذا كان الشخص المهدي اليه من أرحامه، أو لم يبق المال المهدي لم يحق له المطالبه، و الله العالم.

سؤال ١٠٠٦:

إذا رزقت المرأه مولودا، فقد يهدى لها هدايا فى المناسبه بعضها يعلم بالقرينه أنه لها، و بعضها يعلم أنه لولدها، و بعضها لا يعلم أنها لأى منهما لتجزدها عن القرائن، فما حكم هذه الهدايا؟
الخوئى: يعطى للأم ما لم يعلم أنها للولد.

سؤال ١٠٠٧:

لو وهب شخص مالا لشخص، و أرسل الهبه مع إنسان ثالث فمات الموهوب له قبل وصول الهبه، مع اعراض الواهب عنها لمن تكون حينئذ؟

الخوئى: تكون لمالكها، أعرض عنها أم لم يعرض، حتى يعطيها أحدا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٤

آخر، أو يقبضها آخر برضى من هذا الواهب.

سؤال ١٠٠٨:

إذا كان شخص فى الخمسين من عمره، و فى فهمه ضعف هل يصح أن يوهب له شىء أو أن يهب هو لأحد، و له ذلك أم لا؟
الخوئى: نعم يصح منه و له، إذا لم يسلب منه القصد.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٥

سؤال ١٠٠٩:

إذا كان شخص له القدره على حجز مساحه كبيره جدا من أرض الموات، من أجل أن يبنى فيها بيوتا و يبيعهها بعد عمارتها، فهل يجوز له ذلك؟ علما بأن ذلك في بلد تحتاج الناس فيه للأرض لأنها بعد عمارتها ترتفع قيمتها جدا؟

الخوئي: في مفروض السؤال: إذا عمّرها في غير تعطيل، فلا- بأس و يملكها، نعم بل يجوز له الحجر و التحجير لغرض بيعها في غير قضيه الإحياء بالتعمير، و الله العالم.

التبريزي: ليس له حق التحجير إذا كان حين التحجير قاصدا يبيعها قبل عمارتها، نعم إذا صرف المال في تحجيره يجوز له بيع ذلك السور و هذا ليس داخلا في حق التحجير.

سؤال ١٠١٠:

يقال بأنه لا- يجوز للإنسان أن يحجر من أرض الموات فوق كفايته، فإذا كان لديه دار يسكنها، و غير محتاج لشراء آخر، هل يجوز له أن يحجر من أرض الموات و يمنع غيره من ذلك في المكان الذي يريده، و كم مقدار المساحه التي يجوز له التحجير عليها للبيع؟

الخوئي: التحجير انما يوجب الحق إذا كان بمقدار يتمكّن المحجر من تعميره، دون الأكثر من ذلك، و الله العالم.

التبريزي: إذا كان متمكنا من التعمير، و لكن لم يعمرها، بل قصد البيع قبل التعمير، فلا حق له، نعم ذكرنا أنه يجوز له بيع ماله الموجود في التحجير

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٦

كالحيطان و أساسها.

سؤال ١٠١١:

إذا سعى الإنسان لإخراج سجل لمساحه معينه من أرض الموات من قبل الدوله، فهل يكون بهذا العمل قد حجر المساحه، من دون أن يقوم بعمل آخر؟ و حتى لو لم يكن محتاجا لهذه الأرض، سوى يبيعها الى الآخرين، سواء كبرت المساحه أو صغرت؟

الخوئي: لا يتحقق التحجير بذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٧

سؤال ١٠١٢:

إذا اشترى أو استدان إنسان شيئاً و بعد مده كسسه أو سنتين شك في دفع ما عليه، مع أنه لم يحصل له مطالبه ممن له الحق فما هو الحكم؟

الخوئي: إذا كان اشتغال الذمه يقينا، و ليس من أهل الوسواس لزمه تحصيل الاطمئنان بالفراغ من شغله، و الله العالم. □

سؤال ١٠١٣:

شخص يطلبني في ذمتي دينارا عراقيا و قد نسي ذلك الشخص دينه، فطلب مني هديه فأعطيته دينارا بتيه الوفاء لديني، و لكنني لم أصرح له بذلك فكان يعتقد هديه هل تبرأ الذمه بذلك؟

الخوئي: نعم تبرأ ذمتك ان قصدت ذلك.

سؤال ١٠١٤:

إذا كان شخص يطالب شخصا آخر مبلغا من المال أو أى شىء آخر، فهل يجوز له أن يسرق ذلك المقدار من المال من الشخص الذى يطالبه بدون علمه؟ و ما الحكم إذا كان يستحى أن يذكره بأنه يطالبه؟

الخوئي: لا يجوز التقاص من مال المديون إلا أن يكون عالما بدينه للدائن و مماطلا في أدائه مع المطالبه منه، و المال المقتص من غير المستثنيات في الدين.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٨

مسائل في الضمان

سؤال ١٠١٥:

إذا فرض أن ولدا صحب والده في سفر معين، و كان الوالد لا يمكنه قضاء حوائجه بنفسه من جهه فقد لسانه و بعض آخر من حواسه الأخرى، فوصلا في سفرهما الى مكان معين، يمكن الوصول منه الى المقصد بواسطتين بالطائره و بالسياره، فقال شخص ادفع لى مبلغا قدره كذا أحملك بالطائره الى مقصدك، و المفروض أن الوالد كان له ركوب الطائره أمرا ضروريا بسبب العجز الشديد له، و كون المقصد بعيدا، و المفروض أن الولد أيضا لم يمكنه الوصول الى الحاكم الشرعى لأخذ الإجازة منه في التصرف في أموال والده، و السؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجره الطائره، و لكن ذلك الشخص الذى وعد بحملهما في الطائره لم يف بوعده، فأخذ المال من دون اركابهما الطائره، فهل في مثل هذه الحاله يكون الولد ضامنا للمبلغ الذى دفعه من أموال والده أم لا؟ و إذا فرض أن الولد دفع أجره نفسه و زوجته من جهه اضطراره إلى خدمه والده، فهل يمكن أن يأخذ أجره نفسه و زوجته من أموال والده و يكون الوالد ضامنا لذلك أم لا؟ هذا و المفروض أنه في أصل سفرهما لم يكونا مختارين؟

الخبوئي: في مفروض السؤال: قد

أُتلف الولد مقدارا من مال والده بخيال أنه في مصلحته، و لكن لم تقع المصلحه من غير تقصير من الولد فهو ضامن لما أُتلفه، أما ما يتوقع من أجره لنفسه و زوجته من أبيه فتابع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٩

لحصول خدمه منهما له مع عدم قصدهما مجانيه خدمتهما فحينئذ يستحقان أجره المثل لعملهما له.

التبريزى: إذا طلب الوالد من الولد و زوجته مصاحبتهما فى السفر، مع علم الوالد بأنه ليس لهما نفقه من حالهما، ففى هذا الفرض تكون مئونه سفرهما على الوالد، و إذا كان الولد فى معاملة ركوب الطائره تسامح فيها فهو ضامن و الّا فلا، و أما إذا لم يطلب الوالد منهما المصاحبه بل صاحب الوالد لأنه لا يمكن تركه وحده، ففى هذه الصوره نفقتهما على أنفسهما، و إذا خدما الوالد بخدمه لها ماله عرفا، و لم يقصدا المجانيه فلهما أجره المثل لخدمتهما، و فى هذا الفرض يكون الولد ضامنا للمال الذى أُتلفه فى أجره الطائره سواء تسامح فى المعامله أم لا.

سؤال ١٠١٦:

لو كان المكلف يستلم مبالغ من المال، لأجل دفعها لمن يصوم أو يصلى نيابه عن الغير، و دفع الأموال لذلك، فلو فرضنا أن أحد الأجراء مات، أو عجز عن أداء ما استؤجر عليه، فهل يكون الواسطه ملزم بإرجاع مثل المال الى صاحبه، أو يخبره بذلك فقط؟

الخوئى: إذا كان المكلف و كيلا عن المعطى و لم يقصّر فى الإعطاء لمن يثق به، فلا شىء عليه، و الله العالم.

سؤال ١٠١٧:

شخص سرق أنعاما و طعاما منذ زمن طويل، بحيث أن القيمه قد تغيّرت كثيرا، و الآن ندم و تاب، و أراد أن يبرء ذمته، فهل عليه أن يدفع القيمه أم قيمه اليوم، و إذا كانت الشاه أو البقره ولدت عنده عدّه بطون، فهل يدفع قيمه الشاه فقط أم البطون أيضا، و كذلك ما حصل عليه من لبن و دهن و صوف؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٠

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب عليه دفع قيمه يوم الغصب، و كذا يضمن نتاجها و ما يصرفه من أصوافها و ألبانها، كل ذلك بقيمه وقتها لا بقيمتها الآن، و الله العالم.

سؤال ١٠١٨:

شخص يملك بيتا و أنعاما، تزوّج والده من امرأه أخرى، و بعد أن أنجب منها عدّه أولاد، طرد ولده الكبير، و لم يدفع له شيئا من أمواله، فقام هذا الشخص و أخذ مقدارا من الطعام و عددا من الشياه، فهل يجب عليه شىء؟

الخوئي: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الملك للولد، و إنما غصبه الأب فلا مانع مما ذكر تقاصا، إذا لم يكن عين ماله، و كان عين المال الذي أخذه لأبيه، و ألا فلا إشكال فيه بعنوان إرجاع ماله، و أما إذا لم يكن ملكا له فيجب عليه أداء ما سرقه منه، أما الطعام فبمثله أو قيمته الفعلية، و أما الغنم فبقيمتها حين الغضب، و الله العالم.

سؤال ١٠١٩:

شخص عنده أجازة في استلام الحقوق الشرعيّة و إرسالها إلى الحاكم الشرعي، فإذا تلفت هذه الأموال فمن هو الضامن؟ هل الوكيل، أو الناقل، أو صاحب الحق الشرعي؟

الخوئي: إن تلفت بغير تفريط فلا يضمنها أي من الثلاثة، و ان كان هناك تفريط ضمنها الحامل المفترط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣١

مسائل في الوصية

سؤال ١٠٢٠:

هل يجوز أن يوصى الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبي بمنفعه معينه من أملاكه بعد موته، كأن يقول لفلان السكنى في منزلي بعد موتي؟

الخوئي: لا بأس بهما الى حد ماله ثلث ماله المتروك، أو الزائد مع رضا الورثة به «أي بالزائد عن ثلث ماله».

سؤال ١٠٢١:

جاء في منهاج الصالحين ج ١ مسأله ٢٤ (الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه .. إلخ).

فإذا كان المنوب عنه يقلد فقيها ميتا (استنادا لقول من يجوز تقليد الميت ابتداء) و قد أوصى الحج عنه في كل عام من ثلثه .. و لما كانت فتاوى ذلك الفقيه مما يصعب على النائب تطبيقها أحيانا في الحج حيث:

أ) لا يعلم فتواه بالنسبة لحاله الاختلاف في ثبوت هلال ذى الحجه و ثبوته عند العامه؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: إن أمكن الاحتياط بدون ان يكون منافيا لتقيه لزم، و الا فالواجب هو العمل بالمقدار الميسور و الممكن و يكتفى به، و الله العالم.

ب) قوله بجواز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين مطلقا و من غير عذر .. فهل يجوز للنائب المقلد لمن لا يجوز التقديم .. تقديم الطواف و السعى؟

الخوئي: يعتبر في صحه العمل من النائب في باب الوصيّه أمران: أحدهما

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٢

أن يكون صحيحا بنظر الموصى، و الآخر ان يكون صحيحا بنظر النائب و في مفروض السؤال: ان لم يجز التقديم من دون عذر في نظر النائب اجتهادا أو تقليدا لم يصح منه التقديم، و به يظهر حال السؤال الآتي، و الله العالم.

ج) قوله بعدم جواز الابتعاد عن حجر إسماعيل حاله الطواف أكثر من ستة أشبار و هو مما يعسر في حاله الزحام .. و غير ذلك،

فهل يلزم النائب في مثل هذه الأحوال و غيرها الالتزام بفتوى الفقيه الذي يقلده المنوب عنه؟

التبريزى- ج: إذا أمكنه ذلك فيتعين، و الا فلا يجوز له قبول النيابة عنه إذا علم ذلك من أوّل الأمر.

سؤال ١٠٢٢:

إذا أوصى الميت بتأخيره إلى الصباح في صورته موته ليلا، أو تأخيره إلى الليل، و بأنه لا يدفن في الليل في صورته موته ليلا أو موته نهارا، أو تأخره إليه، فهل يجوز مخالفه وصيته و دفنه ليلا على خلاف ما أوصى أم لا؟

الخوئى: لا يجوز مخالفه الوصية فيما تصح به، و لم يكن غير مشروع.

سؤال ١٠٢٣:

إذا أوصى الميت بتأخير جنازته الى الصباح بناء على أن الدفن في الليل مكروه، فهل يعمل بوصيته أم يعجل بدفنه؟

الخوئى: نعم يعمل بالوصية، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٣

مسائل في اللقطة

سؤال ١٠٢٤:

خويى، سيد ابو القاسم موسى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٣

إذا وجد المكلف لقطه يتعسر تعريفها لاشتراك أوصافها مع غيرها كالأقلام مثلا، و كانت قيمتها أكثر من الدرهم، و لكن الناس يتساهلون في قيمتها، و هناك ظنّ قوى بتعدّر رؤيه صاحبها، فهل يجوز بيعها و التصدّق بثمنها قبل تعريفها سنه؟

الخوئى: مثل ذلك لا يكلف بالتعريف، و الله العالم.

سؤال ١٠٢٥:

شخص وجد لقطه، و بقيت عنده سنه تقريبا، ثم تصدّق بها عن صاحبها، و بعد ذلك ظهر صاحب اللقطة، فهل يجوز له المطالبة بها أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز له المطالبه، حيث أنّ الملتقط ضامن لها، والله العالم.

سؤال ١٠٢٦:

هل يجوز التصدق باللقطه بعد مرور سنه عليها على الساده الفقراء أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز، وانما غير الجائر هو إعطاء زكاه غير الهاشمي للهاشمي أو الفطره، و أما غيرهما فلا مانع منه.

سؤال ١٠٢٧:

يحدث في المجالس الحسينيه، أو عند الدخول للمساجد بعض الأمور، كتبديل عباءه المصلى، أو تبديل نعله، فهل يجوز لبس المبدل أسبوع مثلاً لغرض التعريف؟ أو يقدر المبدل و يدفع ثمنه كرد مظالم عن صاحبه، أو يترك في مكانه؟

الخوئي: إذا كان مأبوساً عن إيصالها لصاحبها، يتصدق بها أو بئمنها على

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٤

الفقير من طرف صاحبها.

التبريزي: يعلق عليه: ألا إذا كان التبديل بمال هذا الشخص، و علم ان الذي بدّل ماله يتصرف فيه، فيجوز له التصرف تقاصاً من ماله، بل يجوز تملكه إذا أحرز أن الذهاب بعباءته أو نعاله قد بدّله متعمداً، والله العالم.

سؤال ١٠٢٨:

إذا التقط شخص مبلغاً من المال و عرفه لمدته سنه، ثم أنفقه «كرد مظالم» عن صاحبه، و بعد مدته ظهر صاحب المال، فهل الشخص الواجد ملزم بدفع المال الى صاحبه أم لا؟

الخوئي: قد ذكرنا في مسأله (٦٤٦) المنهاج- أن الملتقط بعد التعريف يتخير بين تملكها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقائها في يده بلا ضمان، و الله العالم.

التبريزي: إذا طلب صاحب المال و لم يرض بالتصدق فيضمن له، فلا ضمان في المقام ما لم يطالب و لم يرض بالتصدق، و الله العالم.

سؤال ١٠٢٩:

إذا تصدق الشخص بالمال الملتقط قبل مرور سنه، فهل هو ملزم بدفعه لصاحبه؟

الخوئي: ما كان له ذلك، و على أى تقدير فهو ضامن، كما ذكرنا.

□
التبريزى: الضمان بالمعنى المتقدم يختص بما إذا كان التصدق بعد التعريف سنه، أو بعد اليأس، و الّا فيجب إكمال السنه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٥

مسائل فى النذر و العهد و اليمين

سؤال ١٠٣٠:

إذا كانت صيغته النذر غير شرعيه كما هو المتعارف عند أكثر الناظرين من الناس، فهل يبقى الناذر ملزماً بأداء ما نذره لمدرّك آخر من المدارك الشرعيه غير صحه الصيغته؟ و إذا لم يكن ملزماً فهل عليه أن يحتاط و لو استحباباً فى صرف النذر فى ذات الجبه المنذوره أم لا؟ أو ان إحراز الاستحباب لا يتوقف على ذلك و له صرفه فى أى وجه من وجوه البر، كمساعدته الفقراء و المحتاجين و الإسهام فى بناء المؤسسات الخيريّه أو رعايه شئونها، ثم لو علم من أحد أن نذره بغير الصوره الشرعيه فهل له أن يلفت نظره الى ذلك، أى الى أن نذره غير صحيح، و أنه بالتالى غير ملزم بأداء ما نذره؟

□
الخوئي: لا أثر للنذر بدون صيغته الشرعيه بتاتا، و الله العالم.

التبريزى: لا أثر شرعى للنذر الفاسد الّا أنه إذا خاف الناذر أن يرى ما يكره إذا لم يعمل بنذره ففى هذه الصوره الأحسن العمل به، و لا يفيدده صرف النذر فى غير الجبه المنذوره.

سؤال ١٠٣١:

لو نذر شخص شيئاً لولى أو نبي، فهل يجوز للناذر أن يتصدّق بالمال المنذور من الولي، بمعنى أن يقصد به جعل ثواب الصدقه للمنذور له، أم لا يجوز ذلك؟

الخوئي: إذا كان نذره بصيغته شرعيّه، و حصل العمل على طبق نذره، فإن كان قصده ما فرض فى السؤال أجزأ ذلك، و الّا لم يجزئ.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٦

□
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل يصرف لزواره الفقراء، أو يصرف فى إقامه المجالس التى يذكر فيها النبي صلى الله عليه و آله أو الولي عليه السلام.

سؤال ١٠٣٢:

شخص ألزم نفسه بأن يدفع مبلغا من المال قربه إلى الله تعالى إذا كثر عملا معيناً، فهل يعدّ هذا وبهذه الكيفيّة نذراً؟ وما حكمه إذا أخلّ به عدة مرات؟

□
الخوئي: مجرد ذلك لا يحسب نذراً، ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به، كما وإن ذكر الإلزام بصيغته النذر وهي: لله عليّ كذا يعدّ نذراً حينئذ، وعلى تقدير الصحة و لزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلّا كفاره واحده وإن كثر العمل، والله العالم.

سؤال ١٠٣٣:

إذا نذر إنسان ذبيحه ليوم عاشوراء ثم اشتراها يوم عاشوراء و أرسلها لمن يذبحها و يصرفها فيما نذر، و لكنه نسي ذلك و لم يتذكر إلا بعد يوم أو يومين، ما ذا يصنع الآن بالذبيحه، هل يجب تأخيرها إلى يوم عاشوراء في السنه القادمه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا يجب عليه شيء، و الذبيحه المشتراه ملك له، يفعل بها ما شاء.

سؤال ١٠٣٤:

إذا نذر صيام عشره أيام و كان قاصدا أنها متواليه، و لكنه لم ينطق بالتوالى فى صيغته النذر، فهل يلزمه، اتباع ما نوى أم ما لفظ؟

الخوئي: يجب عليه ما نوى.

سؤال ١٠٣٥:

لو حلف ان يصوم شهرا معيناً أو غير معين فحنت، فهل يكتفى بكفاره اليمين أم يجب عليه الصوم معها؟ و هل يتساوى النذر و اليمين و العهد بذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٧

□
الخوئي: لا يجب عليه القضاء فى اليمين و العهد، و انما يجب فى النذر فقط، مضافا الى كفاره الحنت، و الله العالم.

□
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن الكفاره فى العهد تختلف عن كفاره اليمين و النذر كما سيأتى، و الله العالم.

سؤال ١٠٣٦:

لو نذر ان ينفق ربع ماله أو أقل أو أكثر ما دامت منافعه جاريه، فثقل عليه ذلك فهل لهذا النذر- ان لم يؤده- كفاره؟

□
الخوئي: نعم عليه الكفاره، إلا إذا وصل الثقل الى حد الحرج الذى يرتفع معه الحكم الشرعى، و الله العالم.

سؤال ١٠٣٧:

هناك طريقان يوصلان الى موضوع واحد وقد عاهد الشخص ربّه - عزّ وجلّ - على سلوك أحد الطريقين في السؤال السابق فما حكمه؟

الخوئي: يتم العهد بالنسبه إلى الطريق الذي عينه دون الآخر، فصحته موقوفه على التمكن من ذلك الطريق لا- الطريق غير المذكور في العهد، والله العالم.

سؤال ١٠٣٨:

لو نذر الشخص شيئاً مثلاً، ونسى نذره ما ذا يجب عليه لو دار بين أمرين أو ثلاثة أو أكثر.

الخوئي: عليه تعيينه بالقرعه.

التبريزي: يجب الاحتياط بالجمع بين أطراف العلم الإجمالي ما لم يصل الى حد الحرج، نعم إذا كان المنذور إعطاء المال فلا يبعد الاكتفاء بالقرعه، والله العالم.

سؤال ١٠٣٩:

لو نذر ذبيحه لله تذبح في كل سنه في اليوم العاشر من المحرم، ونسى في تلك السنه، و لم يتذكر إلا في اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٨

ما ذا يصنع؟

الخوئي: إذا كان النذر انحلالياً لكل عاشوراء سقط تكليف العام فقط وبقى الباقي، وإذا كان مجموعياً سقط الباقي أيضاً، و على التقديرين لا شىء عليه فى الساقط.

سؤال ١٠٤٠:

فى مفروض السؤال السابق: لو كان اليوم العاشر مرددا بين يومين ما ذا يصنع؟

الخوئي: يلزمه الوفاء فى اليوم الثانى فقط، لانحلال عمله بالأصل الجارى فى اليوم الأول بغير معارض.

سؤال ١٠٤١:

على تقدير علمه بإكمال عدّه الشهر السابق، و بعد الذبح قامت بينه على خلاف ذلك، أو عمل بالبينه ثم انكشف خلافها بأحد الأسباب كالعلم و أمثاله، فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا كان التبين في وقت يمكن إعادته أعاده لزوما، و ألا فلا شىء عليه.

سؤال ١٠٤٢:

يتعارف عن بعض الناس بنذر المقسوم، مثلا لله على نذر ان كان كذا لأتصدقن بالمقسوم، و الظاهر أن مرادهم أنه لا يعين شيئا أصلا حتى لو سئل عن التعيين لنفى التعيين، و انما يقول ان شاء الله ملتزم أن ادفع ما يتيسر لى شيئا جزئيا تطيب به النفس قليلا أم كثيرا، فما حكم هذا النذر؟

الخوئي: إذا كان النذر بصيغته شرعيه اكتفى بدفع مسمي المنذور.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لكن في كون ما ذكر من صيغته النذر تأملا، و الله العالم.

سؤال ١٠٤٣:

إذا نذر المكلف خروفا لأحد الأئمه عليهم السلام مثلا و لم يتلفظ

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٩

بصيغته النذر لله سبحانه فما هو حكمه؟

الخوئي: مع عدم إجراء صيغته النذر لا يجب عليه شىء، و له أن يفعل ما يشاء، أو يترك بتاتا، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدّم فى المسائل السابقه أن الأحسن أن يعمل بنذره، و الله العالم.

سؤال ١٠٤٤:

إذا نذرت امرأه أن تصوم شهرا لله تعالى إذا رجع ابنها سالما، و رجع ابنها سالما، فصامت يوما ثم تمرّضت، و لم تتمكن من إكمال الشهر فما ذا يترتب عليها؟

الخوئي: إذا كان المنذور صوم شهر معين فعليها قضاءه، و إذا كان صوم شهر غير معين فعليها الإتيان بالباقي فى وقت آخر، فإذا فعلت ذلك فلا شىء عليها.

سؤال ١٠٤٥:

ما حكم شخص عاهد الله على أن يقوم بعمل معين، و اكتشف صعوبه ذلك العمل فيما بعد أو احتمل الضرر منه، و أراد أن ينقضه فما حكمه، هذا إذا كان قبل الشروع في العمل؟

الخوئي: مجرد الصعوبه لا يوجب العذر إلا إذا كانت بحد لا تتحمل عادة، أو احتمل الضرر على وجه الاحتمال العقلاني فحينئذ ينحل العهد، و الله العالم.

سؤال ١٠٤٦:

ما حكم الحلف بغير الله، كالحلف بالرسول أو الأئمه (عليهم السلام)؟

الخوئي: لا يترتب على الحلف بغير الله آثار اليمين من الحنث و الكفارته.

سؤال ١٠٤٧:

لو نذر الشخص شيئاً ثم نسي أن نذره لأي يوم و لأي شيء ما إذا يجب عليه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٠

الخوئي: عليه الرجوع الى القرعه في تعيين المنذور له أو اليوم.

التبريزي: قد تقدّم حكمه.

سؤال ١٠٤٨:

إذا نذر شخص لله مبلغاً إذا حملت زوجته، يعطيه للفقراء، فما هو الحكم إذا مات الجنين في الأشهر الأولى؟

الخوئي: إذا كان ما نواه و التزم به في النذر هو العمل مع الولادة كما هو الغالب، فلا يجب الوفاء في فرض السؤال، و إذا كان ما نواه هو مجرد الحمل حتى إذا لا تنتهي إلى الولادة أيضاً وجب الوفاء بالنذر المزبور، و الله العالم.

سؤال ١٠٤٩:

إذا أوعد شخص شخصاً آخر على أن ينجز له عملاً أو أن يزوره مثلاً و لم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفاره و ما هي؟

الخوئي: لا كفاره في عدم الوفاء بالوعد، و الله العالم.

سؤال ١٠٥٠:

هل يجب الوفاء على من نذر لناصبي؟

الخوئي: لا يصح ذلك، والله العالم.

سؤال ١٠٥١:

هل للوالدين إلغاء عهد الابن البالغ؟

الخوئي: نعم بنهيه عنه يكون غير راجح فينحل العهد، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): وكذلك الأمر في النذر، والله العالم.

سؤال ١٠٥٢:

ما كفاره الحنث بالعهد؟

الخوئي: كفارته إحدى الخصال الثلاث تخيرا: عتق لرقبه، أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، والله العالم.

سؤال ١٠٥٣:

يوجد لبعض المساجد ندور، نقود و غير نقود، فهل يجوز

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤١

لو كيل المسجد أن يدفع من النقود الزائده عنده لمسجد آخر يحتاج إلى ترميم أو إنشاء، أو غير ذلك من المساعدات؟

الخوئي: إذا لم تكن النقود أو غيرها موردا لحاجه المسجد في الوقت الحاضر، ولا في المستقبل جاز صرفها في مسجد آخر، الأقرب فالأقرب.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٢

مسائل متفرقة في الوقف

سؤال ١٠٥٤:

١- إذا اشترك مئات الأشخاص بالتبرع لشراء أرض ثم لبناء مسجد أو حسينيه، فمن يتولى إجراء صيغه الإنشاء للوقف؟ و من المتولى؟ و ما ذا لو بنى المسجد أو الحسينيه كلاً أو جزءاً من مال الامام عليه السلام بإجازه نائبه العام، فمن يكون المتولى عليه؟

الخوئي: ان اختيار شئون ذلك المسجد أو الحسينيه موكل الى من يوكله المتبرعون، فيعطونه حق اختيار ما هو صلاح لبناء ذلك الوقف و جعل من يصلح لتوليته، و ما الى ذلك فهو بعد ذلك يعمل ما يراه صالحا لمشروعه، والله العالم.

٢- إذا لم يوجد بناء مسلم فأرادوا بناءه على يد غير المسلم، كبنائه ثم تطهير ظاهرها بعد إتمامها ثم إجراء صيغته الوقف، هل يقدح في ذلك كون المبالغ التي أعطاه المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجد أو شراء أرض للمسجد؟ علماً بأن المبنى سيكون مسجداً بعد تطهير ظاهره، وإتمام بنائه؟

□
الخنثى: لا يقصد المتبرعون وقف ما اشترى بتبرعاتهم، بل انما يعطون اختيار صلاح المشروع لمن يتكفل الجمع و الخرج، و الله العالم.

٣- إذا صلى شخص في البنايه المقصوده قبل إتمامها أو قبل إجراء صيغته الوقف، فهل يكون المكان مسجداً بذلك؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لإتمام بنائه أو طلائه؟ و ما ذا

لو كانت مجرد الأرض

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٣

المخصوصه كى يبنى عليها مسجد، و استخدمت لصلاه العيد فهل يجوز قبل إنشاء الصيغه أن يبنها غير المسلم ان فقد المسلم البنا؟

الخوئى: بنفس صلاه مصل ما لا يتحقق الوقفيه من غير إيقاف من له ان يوقف المكان مسجدا، و الله العالم.

سؤال ١٠٥٥:

أوقف جماعه فندقا كى تكون عوائده لمشاريع خيريه معينه، كمصاريف مستشفى خيرى، و اشترط الواقفون عدم بيع الخمر فى الفندق الموقوف، لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعى، و أباحوا الخمر فى الفندق المذكور، ثم جاءوا الآن بفكره بيع الفندق و وضع ثمنه فى البنك بدعوى التخلص من حرمه بيع الخمر فيه، و كذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنك عادة على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال، فهنا عده أسئله:

أ) هل يجب صرف بعض المال لإعاده حرمه الخمر و منعها قانونيا فى الفندق المذكور؟

الخوئى: نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن، و الله العالم.

ب) هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف و إيداع ثمنه فى المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

الخوئى: لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر، و الله العالم.

ج) إذا أمكن قانونيا منع الخمر بدفع المال، أو تقليل إيجاز الفندق، فلم يستمع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعى فى بقاء توليتهم؟

الخوئى: حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون فى وظيفتهم، فينضم إليهم من طرف الحاكم الشرعى من يراعى حق الوقف ان أمكن،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٤

و الا فيعزله الحاكم عن التوليه و يعين من يصلح له، و الله العالم.

سؤال ١٠٥٦:

إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبه إلى الترب الحسينيه أنهم لا- يوقفونها، و إنما يهدونها، فهل فى هذه الحاله يجوز

إخراجها من المسجد إذا احتاج الناس إليها لصلاة جماعه فى مكان واسع؟

□
الخوئى: إهداء ما من شأنه أن يوقف يحسب وقفا، و لا يحتاج إلى الصيغه، و الله العالم.

التبريزى: إذا وضع التراب فى ذلك المكان لتبقى فيه، و ينتفع بها المصلون فيه، فيحسب وقفا على المصلين فى ذلك

المكان، و أما إذا وضعت فيه بما أنه مورد حاجة الناس للترب فيكون وقفا على المصلين مطلقا، و مع الشك فيقتصر على المصلين في ذلك المكان.

سؤال ١٠٥٧:

ذكرتم في الجزء الثاني من المنهاج في المسألة رقم (١١٠٠) عدم كفايه النية مجردة في تحقق الوقف، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل:

وقفت و حبست و نحوهما، مما يدل على المقصود، نرجو التوضيح أكثر؟

الخوئي: قد ذكرنا في الرقم بعد ذلك الرقم ان الوقف يقع بفعل قصد به الوقف أيضا، فلا يختص إنشاءه بالقول، و الله العالم. □

سؤال ١٠٥٨:

ذكرتم في المنهاج الجزء الثاني في المسألة رقم (١١١٣) و المسألة رقم (١١١٤) كفايه وضع الحصر في المسجد للاستعمال، و كذا تعمير جدار أو أسطوانة في المسجد، في تمامية الوقف دون حاجة الى قابض فهل تعني تمامية الوقف هنا و عدم الحاجة الى إنشاء الوقف أيضا؟

الخوئي: قد ذكرنا ان إنشاء الوقف لا ينحصر باللفظ، بل يتحقق بمثل ما

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٥

ذكر أيضا، و الله العالم. □

سؤال ١٠٥٩:

اشترى بيت و جعلت فيه عياده لمعالجة الفقراء و غيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجد مكان أكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول و شراء الثاني لنفس الغرض، علما بأن صيغته الوقف لم تنشأ في الأول؟

الخوئي: ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع، ما دام يمكن الانتفاع منه بصفته المشروع، و الله العالم. □

التبريزي: مجرد جعل البيت عياده لمعالجة الفقراء عملا من غير قصد الدوام لا يكون وقفا، و لا يكون ذلك مانعا عن بيعه، و الله العالم. □

سؤال ١٠٦٠:

ما حكم ماتم استغنى عنه أصحابه بتشيدهم آخر، فهل يجوز تأجيره للمنفعة الخاصة أو العامة؟

الخوئي: إذا لا يرجى الانتفاع به في الحال و المستقبل جاز أن يباع و يصرف ثمنه في المآتم الآخر، و الله العالم.

سؤال ١٠٦١:

شخص أوقف جزءا من ملكه في قراءة جزء من القرآن الكريم يوميا، و حدّد هذا الوقف في بستان جعله مشاعا فيه، يرجع ما زاد على أجره القارئ للورثه، و قد يباع هذا البستان، و يشترط على المشتري أن له الفاضل الذي هو مقابل الوقف، هل يصح هذا الوقف، و على فرض عدم صحته لمن يرجع هذا الوقف؟

الخوئي: إذا عيّن الواقف المقدار المشاع الذي وقفه من ملكه، بأن أوقف عشره أو ربهه مثلا- صح الوقف، و جاز بيع الباقي مشاعا، و يعمل بالوقف على الوجه السابق، و إذا لم يعينه بالوجه المذكور، و انما وقف المقدار

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٦

الغير المعين، و انما كان تعيينه حسب مصرف الوقف، و ذلك قراءة جزء من القرآن يوميا، فالوقف باطل، و باق على ملك الواقف ان كان موجودا، و لا يرجع الى ورثته حين الموت.

سؤال ١٠٦٢:

ما رأيكم في أراض نعلم من ألسنه الناس بأنها وقف على صلاه و مضى على ذلك ما يزيد على مائه عام، و القرية محتاجه إلى أرض للمقبره لأنها ضاقت، و لا يوجد أرض مبدوله للبيع، فهل ترخصونا في اقتطاع أرض من الموقوفه لتكون مقبره، و ما حكم هذه الأراضى التي مرّ على وقفيتها تلك المده؟

الخوئي: ان كانت معلومه الوقفيّه و كانت الصلاه التي وقفت لها هي قضاء فوائت عن واحد و قد عمل برسم الوقف، فإن انتهى الفرض الموقوفه لأجله و صارت منقطعه الآخر، و عرف سلالة الواقف عوملت معهم، و ان جهل من ينتمى اليه عدّت من مجهول مالکها، فتشترى من الحاكم الشرعى و يعمل فيها ما أريد، و ان كانت بحيث هي مساغ شرعا لأداء الفرض الموقوفه له

استؤجرت لمصلحه الدفن التي دعت لتحصيل الأرض بأجره تفي لأداء غرض الوقف، مع تحكيم وقفيتها بما لا تنسى، [حتى لا تذهب ملكا بعد حين]، والله العالم.

التبريزي: إذا أحرز أن الأرض وقف على قضاء الصلاة سواء كان عن واحد أو متعدّد فمع انتهاء الفرض يصير وقف الأرض منقطع الآخر، و مع كونها وقفا على الصلاة عن المؤمنين دوما، أو عن واحد أو جماعه استؤجرت لمصلحه الوقف على ما ذكر، و إذا تردّد أمر الوقف بين كون الأرض وقفا على الصلاة عن غير الواقف أو وقف على صلاه الواقف يرجع الى سلاله

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٧

□
الواقف فيعامل معهم، و مع عدم التمكن معهم، أو مع عدم التمكن من معرفتهم يجوز الشراء من الحاكم لغرض المقبره، والله العالم.

سؤال ١٠٦٣:

لدينا أوقاف كثيره (في لبنان) أوقفها أصحابها على الصلاة عن أنفسهم و السؤال هو: ١- هل يصح هذا الوقف، و هل تحمل الصحه على احتمال أن يكون الوقف قد تمّ بالإيضاء به لا بمباشرة، ليخرج عن وقف النفس؟

□
الخوئي: الوقف المذكور ليس بصحيح، و لا وجه للحمل على ما ذكر، والله العالم.

٢- إذا كان قد صلى عن الواقف من نتيجة الوقف أكثر مما عليه من الصلاة، أو أكثر من عمره، فهل يعتبر هذا من الوقف المنقطع الآخر أم لا؟

□
الخوئي: بعد ما حكم ببطلان الوقف لا مجال لما ذكر، والله العالم.

التبريزي: إذا علم أو اشتهر أن الأرض وقف للصلاه قضاء عن المالك فالوقف باطل، و لا مجال للحمل على الوصيّه فإنه في مورد الوصيّه بالقضاء عنه تكون الأرض ملكا للورثه مسلوبه المنفعه إلى حين الفراغ من قضاء الصلاة عنه، و هذا غير محتمل في

وقف الأرض للصلاه عن نفسه، نعم إذا أحرز ان غرض المالك أن تبقى الأرض في ملكه حتى بعد وفاته، و يصرف عائدها بعد موته في الصلاه عنه و لو ندبا فهذا في الحقيقه إيضاء بصرف عائده الأرض في الصلاه عنه و لو ندبا، فيعمل بمقتضى الوصيه، و تبقى الأرض على ملكه، و الله العالم.

سؤال ١٠٦٤:

بناء مؤلف من طبقات أقيم فوق سطحه أعمده لإتمام شقّه أوقفها صاحبها لتصرف فوائدها في سبيل الله، و لكن لم يتمكن من

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٨

إتمامها، و عند ما علم اخوته بهذا الوقف اتهموه بالسفه نظرا لانحصار ملكه في هذا المبني تقريبا، فهل أن هذه الوقفيه بلحاظ وضعها الغير قابل للإتمام فعلا، و بلحاظ ما يدعيه عليه أخوته من السفه باطله، أو أن الوقفيه وقعت في محلها؟

الخوئي: إذا كان من قصده وقف الطبقة الكامله فلم تتحقق حتى يوقفها، و ان كان الأعم منها و ممّا عمّر فالوقف صحيح، و ما ذكر لا يوجب بطلانها، و الله العالم.

التبريزي: في فرض صحه الوقف إذا أمكن الانتفاع بعائد الموجود من السطح و الأعمده و لو بعد إكمال الشقه من متبرع، أو أجره الوقف فيصرف في الغرض الموقوف له، و لا فيبيع و يصرف ثمنه في تلك الجهه، و الله العالم.

سؤال ١٠٦٥:

وقف طبقي (الطبقة العليا تمنع السفلى) و كان ينطبق مثلا على (١٢) شخصا و أجر بعضه لمدته معينه، و استلمت الأجره و وزعت فإذا توفي أحدهم قبل انتهاء المده، فهل يكون مطلوبا بالمدته الباقية و المستلمه أجرتها أم لا؟

الخوئي: نعم يكون مطلوبا بالمدته الباقية إذا أمضى الإجاره في تلك المده، و إلا فالإجاره فيها باطله.

سؤال ١٠٦٦:

إذا كانت عندنا أرضا موقوفه على حسينيه، فأراد الولي أن لا يشيدها حسينيه بكاملها، بل أراد أن يختصرها و يجعل لها دكاكين تدر عليها بالمال إذا احتاجت إلى شيء ما، هل يجوز ذلك أم لا؟

الخوئي: إذا كان وقفها لبناء الحسينيه فحسب لم يجز ذلك، و إذا كان

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٩

للأعم منه و من جعلها دكاكين فلا بأس بذلك.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و عند الشك يقتصر على بناء الحسينيه، إلاً إذا كان فى البلد عرف معروف على بناء الدكاكين للحسينيه، و الله العالم.

سؤال ١٠٦٧:

التصرف اليسير فى الحسينيات الذى هو كنفل المطبخ من مكان الى آخر، و كذلك الدرج و نحوه، هل هو جائز مع اذن الولى أم لا؟

الخوئى: إذا كان التصرف المزبور مصلحه للحسينيات فلا بأس به.

سؤال ١٠٦٨:

تضييق دائره الحسينيه بمقدار نصف متر من كل جهه، أو من بعض الجهات بغرض ترك المسافه المنقّصه منها للتهويه، أو للمنافع الأخرى، التى قد تكون ضروريه، و قد لا تكون ضروريه هل هو جائز أم لا؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٦٩:

إذا أوقف شخص مسجداً أو مدرسه ثم تبين ضيقه بالجماعه، هل يجوز هدمه و توسعته من قبل الواقف أو متبرع آخر؟

الخوئى: إذا كانت مصلحه للوقف فلا بأس به.

سؤال ١٠٧٠:

هل يجوز حجز مكان فى المسجد، أو وضع سجاده فى ذلك المكان باستمرار؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ١٠٧١:

قطعه أرض وقفت على النحو التالى: «جبانه لأبناء الطائفة الشيعيه فى بلده معينه» هل يجوز لبلده أخرى أن تدفن موتاهها فى هذه البلده علما بأن الظروف الأمّيه السيئه فى البلده الأخرى تعوق أهلها الساكنين فيها بحذر، تعوقهم أحياناً أو فى كثير من الأحيان عن التفرغ

لدفن موتاهم في جبانة البلده، و هم فعلا على ما ينقل بعض أهاليها يصعب عليهم شراء قطعه أرض لدفن موتاهم بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة، ثم لو فرض عدم جواز ذلك، فهل الحكم باق بالنسبة إلى شخص اشترى بيتا و سكنه داخل الأرض العقارية للبلده التي تحوى الجبانة الموقوفه عليها، أو لا يحق له ذلك، لأنه يعد عرفا مثلا من سكان البلده الأولى؟

□
الخوئي: لا يجوز في المورد الأول، و لا مانع في الفرض الثاني، و الله العالم.

سؤال ١٠٧٢:

مقبره موقوفه للدفن خرجت عن صلاحيتها لذلك، بالنظر الى عدم إقبال الناس على الدفن فيها، أو لمنع السلطه عنه، هل يجوز بيعها و استبدالها بأرض أخرى، و إذا لم يمكن ذلك، فهل يجوز إقامه بناء عليها للأغراض العامه للبلد.

□
الخوئي: نعم يجوز الأول في مفروض السؤال إن أمكن، و الأجاز الأمر الثاني، و الله العالم.

□
التبريزي: يجوز الثاني مع عدم إمكان الأول مع رعايه عدم جواز نبش القبور مع عدم اندراسها، و الله العالم.

سؤال ١٠٧٣:

أرض موقوفه لأجل المسجد، و هي الان لا تستعمل لشيء، فهل يجوز البناء عليها بيتا لإمام المسجد، أو لأى شخص آخر، و دفع بدل إيجار أو ثمنها (الأرض) في الجبهه الموقوفه لها؟

الخوئي: إذا لم يعين في وقفها منفعه خاصه للمسجد يجوز البناء عليها باستئجارها لذلك، و دفع بدل الإيجار الى أحد مصارف المسجد بعد احكام سند الإيجار بموقعيته أرض البناء من الوقفيته، حتى لا تذهب ملكا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥١

بعد حين، و لا يعمل هكذا بثمنها، فلا تباع مع إمكان إيجارها و بقائها على وقفيتها.

سؤال ١٠٧٤:

مقبره درست منذ فتره طويله، و مضى عليها الزمن، و من ثم حوّلت الى بستان و شجرت بأجمعها، هل يجوز بيعها و شراء أرض بثمنها و جعلها مقبره للبلده التي كانت فيها المقبره مع حاجه البلده الملحه الى ذلك؟

الخوئي: إذا أمكن الدفن فعلا فيها فلتخصّص للمقبره، و تقلع أشجارها و تدفع لمن غرسها، و إذا لم يمكن الدفن فلا بأس بشرائها من الحاكم الشرعى و تبديل ثمنها بأرض للمقبره، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يرجع فى أمرها إلى الحاكم الشرعى مع عدم إمكان الدفن فيها فعلا، فيشترى منه إذا أحرز أنها وقف للمقبره، أو يصالح عليها مع احتمال كونها وقفا لها، و الله العالم.

سؤال ١٠٧٥:

هل يجوز لولى المسجد أو لوكيل الحاكم الشرعى التصرف فى ترب المسجد و فراشه بنقلها مثلا- منه الى مكان آخر مع الضروره، كما لو كان المسجد يضيق بالجماعه للصلاه، و رأى الامام أن تقام الجماعه فى مكان أوسع فهل تنقل الى ذلك المكان ثم تعاد الى المسجد الذى نقلت منه؟

الخوئى: إذا كانت تلك موقوفه لذلك المحل فلا يجوز النقل الى غير محلها.

سؤال ١٠٧٦:

بعض الأشخاص اشتروا أراضى موقوفه، و لم يعلموا بأخذ عوض عنها، و قد شئدت، فما هو الحكم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

الخوئى: إذا كان الشراء فى نفسه جائزا، لم تكن الجهه المشار إليها فى السؤال مانعه عن جواز التصرف فى الأراضى المذكوره.

سؤال ١٠٧٧:

بعض الأشخاص اشتروا أرضا موقوفه ليس لها عوض، و ربما تكون الأرض وقفها حسينيا أو ذريا، و قد شئدوها بنايات و قد كلفت مبالغ طائله، فهل هناك حل من مصالحه أو غيرها؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا كان هناك مجوز للشراء و اشتروها ممن له حق بيعها، فلا إشكال فى المسأله، و أما إذا لم يكن هناك مجوز له، أم لم يشتروها ممن له حق البيع فعندئذ ظلت الأرض على وقفيتها، و حينئذ فعلى الأشخاص المذكورين شراء تلك الأرض مره ثانيه من المتولى لها، أو ممن له حق البيع، إذا كان، و الّا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا اشترى الوقف من المتولى الشرعى فيحمل على الصحه، و لا إشكال حينئذ فى البناء، و إذا لم يشتر منه فلا بد من استنجار الأرض من المتولى الشرعى، و مع عدمه فمن الحاكم الشرعى، مع احكام تسجيل الوقف من أجل حفظه، و عدم محوه، فإن لم يمكن ذلك بأن خيف زوال عنوان الوقف بمرور الزمان جاز شراء الأرض من المتولى الشرعى أو الحاكم الشرعى أو المصلحه عليها، و بالجملة فالإجاره مع إمكانها مقدّمه على الشراء أو المصلحه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٣

كتاب النكاح

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل في العقد الدائم المبحث الثاني: مسائل في العقد المنقطع المبحث الثالث: مسائل في العلاقات و أحكام الأولاد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٤

المبحث الأول مسائل في أحكام العقد الدائم

سؤال ١٠٧٨:

سألتكم في استفتاءات سابقه عن صيغه عقد النكاح التى يتولى فيها الزوج الإيجاب عن المرأة و كاله، و القبول عن نفسه أصاله، فأجبتكم بأن ذلك موجود فى المنهاج، بينما هو غير موجود، فهل يجوز له أن يقول: زوّجت موكلتى من نفسى بمهر قدره كذا، ثم يقول: قبلت التزويج؟

الخوئى: أما قولك (بينما هو غير موجود) خلاف ما هو واقع فى ذيل مسأله رقم ١٢٢٨ من قولنا .. حتى الزوج نفسه، لكن الأحوط استحبابا أن لا يتولى الزوج .. إلخ، فمنه يعلم جواز ما سألت عنه، بمثل ما ذكرت، و الله العالم.

سؤال ١٠٧٩:

تذكرون فى المنهاج أن من زنى بامرأه غير معتدّه و لا- ذات بعل فالأ-حوط وجوبا أن لا يتزوّجها قبل استبرائها بحيضه، فهذا الشرط تكليفى أو وضعى؟ و هل يشترط أيضا فى هذا المورد توبتها كما هو ظاهر أكثر من نص بل صريحه، أم لا يشترط؟ و على تقدير ذلك، هل هو شرط فى التكليف أو فى الوضع؟ ثم انه لو زنى بهذه المرأة و حملت منه فهل يجوز للزانى أن يتزوجها و هى حامل منه من هذا الزنى؟

الخوئى: الشرط المذكور وضعى، و اشتراط التوبه فى المشهوره بالزنا، إذا أراد أحد تزوجها، لا فى مورد السؤال، و يجوز للزانى الزواج بالمرأه التى حملت منه زنا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٥

سؤال ١٠٨٠:

شخص لا-ط برجل و أوقبه، ثم بعد ذلك تزوّج اللائط ابنه الرجل الملوّط به جاهلا بالحكم، و بعد اطلاعه على الحكم توقّف عن مباشره زوجته، ألّا أن هذا الشخص كان يشك فى عمره حين اللواط بالرجل هل كان بالغا أو لا، عمره خمسّه عشر سنه أو أكثر لا- يعلم ذلك، و يظهر من الفتوى فى المنهاج اعتبار أن يكون الفاعل بالغا، ففى مثل حال هذا الشخص أى مع شكه فى صغره و كبره، هل تحرم عليه زوجته أم لا؟

الخوئى: مع شك الشخص المذكور فى البلوغ لا تحرم عليه زوجته.

سؤال ١٠٨١:

هناك بعض الأشخاص يصابون بالعنن ليله الزفاف، فلا يتمكن من الدخول بزوجه، لذلك يكتبون له على بيضه أو على بعض القرطاس سوره «ألم نشرح» ثم يحرق القرطاس أو البيضه، فهل هذا العمل جائز أم لا؟

الخوئي: هذا العمل حرام، والله العالم.

سؤال ١٠٨٢:

هل المعتبر في زواج أهل الكتاب (بعضهم من بعض) شريعتهم أم عرفهم وكذلك الطلاق؟

الخوئي: تعتبر شريعتهم في ذلك.

سؤال ١٠٨٣:

لو تزوجت مؤمنه من رجل على أنه مؤمن و ملتزم و غير متزوج من قبل، و تعهد بشراء أثاث جديد، و بعد أن تم الزواج تبين أن الزوج فاسق و متزوج سابقا من امرأه أخرى و لم يف بما تعهد به، فهنا ما هو حكم الزوجه هل لها أن تفسخ العقد و الحال أنها في حاله لا تطاق و تخاف على دينها عنده؟

الخوئي: لا تستحق الفسخ بذلك، نعم لها أن تطالب الزوج الوفاء بما

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٦

اشترط لها، و قابل للتدارك، لا مثل عدم كونه متزوجا أو بأنه غير مبال بالدين، بخلاف موضوع شراء الأثاث فإنه قابل للتدارك فتطالبه به.

سؤال ١٠٨٤:

ما معنى الحشفه، فهل هي رأس الذكر، أو هي موضع القطع في الختان و الى رأس الذكر؟

الخوئي: هي الثاني.

سؤال ١٠٨٥:

ما هي حدود العلاقه الجنسيه بين الزوجين، فهل يجوز لها أن تمارس له العاده السريه مثلا، من قبيل المداعبه أو المجامعه في غير القبل أم لا؟

الخوئي: يجوز الممارسه معها بأى متعه و لذه سوى الإيلاج فى دبرها، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): بعض أنواع الاستمتاع بها يتوقف جوازه على إذنها و رضاها.

سؤال ١٠٨٦:

هل يجوز الجمع بين فاطميتين؟ و على تقدير عدم الجواز هل هذا مختص بالعقد الدائم، أو يشمل العقد المنقطع أيضا سواء كانت إحداهما أو كلتاهما بالمنقطع؟

الخوئي: نعم يجوز.

سؤال ١٠٨٧:

ربما يحدث (عندنا فى لبنان) أن تحصل علاقته المحببه بين شاب و فتاه و لا يوافق الأهل على زواجها، فتهرب الفتاه البكر مع الشاب الذى تحببه، و يأتیان لعقد زواجهما، فهل يجوز فى هذه الحال عقد زواجهما مع احتمال قيام الأهل بقتل الفتاه فى حال عودتها إليهم انتقاما للشرف كما هو الموجود فى بعض المناطق العشائريه، أو احتمال

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٧

تزويجها بغير من ترضاه و تريده؟

الخوئي: الأحوط لزوما اعتبار إذن الأب فى زواج البكر، و الله العالم.

سؤال ١٠٨٨:

هل يجوز تملك الكافره الغير كتابتيه، أو الكتابتيه من دون قهر لها و ذلك بأن يستدعيها الى بيته، و يعيش معها زمنا طويلا، كما يفعل البعض فى هذا العصر، و يقدم لها كل ما تحتاج اليه، فهل يكفى هذا فى التملك أم لا؟

الخوئي: لا يجوز تملكها من دون قهر و استيلاء، و الله العالم.

سؤال ١٠٨٩:

فى بلادنا القطيف مرض وراثى شائع يؤدى لأوجاع مزمنه فى العظام مع إخطار أخرى، و هو مرض (الأنيميا المنجليه) و لكن يمكن تلافيه فى الأولاد بفحص دم الزوجه و الزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، و إلا فلا فهنا عدّه أسئله:

١- هل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته، سواء كان رجلا أو امرأه؟

الخوئي: لا يجب و له أو لها أن يفحصا، و أن يتركا الفحص.

٢- هل يحق للأب أن يشترط على من أراد التزوج بابنته الفحص قبل العقد، و هل هو من حق الزوجه على الزوج أو العكس؟

الخوئي: لا بأس أن يشترط أبوها إذنه في زواج ابنته بذلك، و كذا لأحد الزوجين أن يشترط.

٣- هل يصح الزواج مع علم الزوج و الزوجه أنهما حاملان لهذا المرض، و هناك توقع كبير بأن ينجبا طفلا مصابا به و احتمالا بسيطا أنهما لا ينجبان ذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٨

الخوئي: لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحاله.

سؤال ١٠٩٠:

هل يصح العقد إذا لم يكن بالصيغه الشرعيه، و أتما يصارحان بعضهما بالزواج؟

الخوئي: لا يصح بغير الصيغه الشرعيه، على الأحوط، و الله العالم.

التبريزي: لا يصح ذلك بغير قصد الإنشاء قطعاً، بل لا يصح التصريح و لو قصد به الإنشاء على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٠٩١:

إذا كان المكلف يقلّم من يقول بوجوب الكفاره على من يواقع زوجته في أيام الحيض، و حصل منه ذلك، و لم يدفع الكفاره مع علمه بها، و بعد موت ذلك المجتهد قلّد سماحتكم، فهل يجب عليه الآن دفعها أم لا؟

الخوئي: لا يجب عليه الكفاره حينئذ، و الله العالم.

سؤال ١٠٩٢:

ما هي الأوقات التي يكره فيها الجماع؟ و ما هي مكروهاته؟

الخوئي: يكره الجماع في ليله الخسوف و يوم الكسوف، و عند الزوال، ألاً يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و في المحاق، و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و في أول ليله من الشهر إلا شهر رمضان، و في ليله النصف من الشهر و عند الزلزله، و الريح السوداء، و الصفراء و مستقبل القبله و مستدبرها و في السفينه، و عارياً، و عقيب الاحتلام قبل الغسل، و الكلام بغير الذكر، و العزل عن الحرّه بغير إذنها، و الله العالم.

سؤال ١٠٩٣:

الإيقاعات و العقود التي تفتقر الى صيغ كالوقف و الطلاق و النكاح إذا شك في إنشاء الصيغ هل تصح أم لا؟

الخوئي: الوقف لا يحتاج إلى صيغه الصيغه، و يقع بالمعاطاه، و أما البقيه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٩

فاللازم الاطمئنان بوقوع صيغتهما.

سؤال ١٠٩٤:

هل يجوز خطبه المعتده؟

الخوئي: يجوز إلّا في العده الرجعيه، و الله العالم.

سؤال ١٠٩٥:

هل يجوز لولى المرأه فى النكاح أن يشترط على الخاطب شروطا، كأن يشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، و نحو ذلك؟

الخوئي: ليس له ذلك، و أنّما يرجع الى الزوجه، فهو بشخصه ليس له، و أنّما يجوز بالوكاله، و طلب الزوجه.

التبريزى: لا- يبعد جواز الاشتراط لولى البكر، إذا كان الاشتراط بنظره من صلاح البنت، و كذا إذا اشترط على الزوج ما هو صلاحها فى اذنه فى النكاح، نعم يجوز للبنت بعد ذلك إسقاط الشرط عن زوجها.

سؤال ١٠٩٦:

لو عملت الحنبلية أو المالكيه أو الشافعيه، بفتوى أبى حنيفه فى عدم اشتراط اذن الولي فى نكاح البكر و غيرها، فهل يجوز للإمامي الزواج بها بدون اذن وليها، الخوئي: لا- يجوز بمجرد ذلك، ما لم تعدل إلى الحنفيه، و لا- يكفى مجرد العمل فى المسأله، و الله العالم.

التبريزى: إذا جاز عندهم العدول الى مذهب آخر و لو فى مسأله واحده فلا بأس بذلك.

سؤال ١٠٩٧:

هل يصح العقد إن لم يكن بالصيغه الشرعيه الوارده، و أنّما يكون بنفس القصد مثلا (هى تقول أريدك زوجا لى، و أنا أقول قبلتك زوجة لى)؟

الخوئي: لا بدّ من الإنشاء بالصيغه، فإن كان المراد مما ذكر منها و منك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٠

الإنشاء يكفى، و ان كان المراد مجرد الاخبار فلا أثر له.

سؤال ١٠٩٨:

هل يجوز للشخص أن يسافر و يترك زوجته أكثر من أربعة أشهر إذا كان سفره لطلب العلم، أو لحاجه أخرى؟

الخوئى: ان كان برضاها أو كان غايه السفر أهم من وجوده عندها فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٠٩٩:

هل يجب على الشخص معالجه زوجته و أطفاله إذا كان المرض لا يؤدي الى الهلاك، أو كان يؤدي؟

الخوئى: إذا كان متمكنا، و كان خطيرا وجب.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا كان ترك معالجه موجبا لبقاء الشخص عليلا و لو مده، والله العالم.

سؤال ١١٠٠:

لو كان طعام الزوجه شيئا معينا بسبب كونها مريضه، و كان يحتاج إلى كلفه أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟

الخوئى: إذا كان متمكنا منه وجب.

سؤال ١١٠١:

هل يصح العقد فى النكاح إذا كانت المرأه حائضا، الخوئى: نعم يصح.

سؤال ١١٠٢:

لو اتى بقدر المهر بأن قال: «قدره و عدّه الفان دينار» و لم يقل:

«ألفا دينار» و لكن الإيجاب و القبول ليس فيهما لحن، فهل هذا اللحن يسرى الى بطلان العقد؟ و كذلك لو قال الوكيل: قبلت و

لم يقف على السكون حال الوقف؟ و هل تكفى الوكاله بالهاتف أو الرساله؟

الخوئى: العقد صحيح و لا يضر اللحن المذكور و يكفى فى الوكاله ذلك.

والله العالم.

سؤال ١١٠٣:

شخص تقدم لخطبه فتاه سبق و ان أحرمت بالعمره المفرده و أدت مناسكها ما عدا طواف النساء حيث تركته بسبب التقيه (لأنها و ان كانت شيعيه الا ان أسرتها تتبع بعض المذاهب الإسلاميه الأخرى) و قد تم العقد بين هذا الشخص و بينها، فما هو حكم هذا العقد؟

الخوائي: يصح العقد الذى وقع معها فاما ان تأتى قضاء الطواف بنفسها، فان لم تتمكن فتستيب أحدا يطوف عنها و لا شىء عليها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): لكن لا يجوز لها أن تمكّن من نفسها من الدخول بها قبل أداء طواف النساء بالمباشره أو بالاستنابه مع عدم التمكّن من المباشره.

سؤال ١١٠٤:

ما حكم المخالف الذى تزوّج حسب اعتقادنا، أو طلق كذلك فهل يحكم بصحة الزواج أو الطلاق أم لا؟

الخوائي: المعتبر فى عقد الزواج وقوعه جامعا للشرائط التى عندنا و كذا فى الطلاق، و لا دخل فى صحتها لغير ذلك، و الله العالم.

سؤال ١١٠٥:

لو كانت الزوجه مرتبطه بدراسه قبل الزواج، و من المعلوم أن الدراسه النظاميه تستغرق عدّه سنوات، فلو تزوّجت البنت فهل يحق لزوجه منعها من الدراسه؟ و لو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفه الشرط؟ و كذلك العمل المرتبطه به الزوجه قبل الزواج، هل يجوز لزوجه منعها من العمل بعد الزواج؟ و لو اشترطت عليه ذلك فهل يجوز له مخالفه الشرط؟

الخوائي: له منعها مما ينافى حقوقه، إذا لم تشترط معه فى العقد الصورتين، و أما لو اشترطت فليس له مخالفه شرطها.

سؤال ١١٠٦:

إذا أراد شخص الزواج بالكتاييه فهل يشترط إذن وليها، و إذا كانوا لا يلتزمون بالإذن فهل يلزمون بذلك أى عدم الإذن، و إذا كانوا يلتزمون بقوانين وضعيه مثل أنهم لا يسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلا حتى الولي لا يسمح له بمخالفه ذلك فهل يجوز الزواج بهن؟

الخنوئى: لا مانع فى جميع الصور.

سؤال ١١٠٧:

ما هى حدود العدالة الواجبه شرعا بين المتزوجات؟ و هل الميل القلبى لإحداهن دون الأخرىات محرّم؟

□
الخنوئى: هى المساواه فى الإنفاق دون المحبّه، و الله العالم.

سؤال ١١٠٨:

إذا تزوجت البكر الرشیده بدون إذن وليها، مع مقدرتها على الاستئذان منه، هل يكون العقد باطلا أم لا؟

الخنوئى: يحكم ببطلان العقد احتياطا وجوبيا، و عليه (على الزوج) أن يطلقها، ثم يتزوج بها إن شاء مع إذن الولى.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): هذا إذا لم يرض وليها بنكاحها قبل الدخول بها، و ألا فلا حاجة الى الطلاق و اعاده النكاح.

سؤال ١١٠٩:

البنات البكر التى زنت و فضت بكارتها، هل تعتبر ثيبا فى الحكم و الولايه، أم تعتبر فى حكم البكر، حيث يشترط إذن الولى فى زواجها؟

الخنوئى: هذه لا تعتبر بكارا حتى يشترط فيها ما يشترط فى زواج البكر.

سؤال ١١١٠:

فى حاله كون الزوج مريضا يحتاج إلى رعايه و تمريض، و كانت بعض زوجاته لا تقوم بتمريضه، هل يجوز له ترك المبيت عند من لم تقم بتمريضه؟

الخنوئى: لا يجوز ذلك إلا إذا كان أداء الواجب موجبا للخرج و المشقه

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٣

التي لا تحتل عاده.

سؤال ١١١١:

ذكرتم فى المسأله الواحده من المنهاج الجزء الثانى صفحه (٣١٦) الفصل السابع فى المهر (أنه يجب فيه أن يكون متعينا) فلو

عقد الموكل معينا لمقدار الصداق من النقود، و أضاف إليها مجهول، كأن قال و غرفه نوم و هي مجموعته فرش و أثاث و سرير قد تكون بمبلغ أربعة آلاف إلى عشرين ألف، فهل يصح هذا أم لا؟

الخوئي: إذا كان ما يضم الى المقدار المعلوم مجهولا- كالمثال في السؤال و لم يكن له متعارف في الخارج بطل الصداق المسمى و رجع الى مهر المثل.

سؤال ١١١٢:

رجل زنى بامرأه محصنه ذات بعل، ثم طلقت هذه المرأه من زوجها و تزوجها الزانى، و هي تقيم معه الآن و لهما أولاد، فهل يمكن تصحيح هذا الزواج الثانى خصوصا و أنكم تفتون بالحرمة احتياطا، بل نسب القول بالصحة لكم من بعض الوكلاء فى بعض الاستفتاءات؟

الخوئي: ان المسأله عندنا احتياطيه، و ليس رأينا الحكم بالصحة، و حينئذ يجوز الرجوع الى من يرى صحة العقد فى المسأله. التبريزى: فى مفروض السؤال: يحكم بالصحة.

سؤال ١١١٣:

عقد زيد على هند و لم يدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراما أو شبهه، فهل يجوز إسقاط الحمل الذى لو بقى لهدد سمعتهم بالخطر الفادح و ما هى الضرورات التى تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحة الأم؟

الخوئي: يختص جوازه بما إذا زاحم مثله من تلف الأم، و اما قضيه خطر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٤

السمعه و أمثاله فلا يكفى فى الجواز، مضافا الى انه يمكن التخلص منه بالسفر، و الوضع فى بلد آخر و إخفائه، و الله العالم.

سؤال ١١١٤:

العاده عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فما ذا لو كانت البنت فى تمام عقلها و أصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مده من الزمن، و ما حكم ما سبق ذلك من مده حيث كانت رافضه للزوج؟

الخوئي: فى الصوره المفروضه: العقد غير صحيح على الأحوط، نعم إذا وافقت على العقد المزبور و لو بعد زمن صح العقد من ذلك الزمن، و الله العالم.

سؤال ١١١٥:

إذا كان لرجل زوجتان فهل يجوز له ان يبات عند واحده ليله من أربع، و يبيت عند الأخرى ليله من أربع، و الليلتان الباقيتان يضعهما حيث يشاء، بحيث يجوز له أن يبيت عند إحداهما ليله و عند الأخرى ثلاث ليال؟

الخوئي: نعم يجوز ما ذكر.

سؤال ١١١٦:

رجل تزوّج من امرأه، و شرطت عليه في ضمن العقد أن يعين لها ليله خاصه للمبيت عندها، ثم تزوّج امرأه ثانيه و شرطت عليه في ضمن العقد ما شرطت الأولى (أى ليله خاصه بها) و بعد مده شك في أنّ هذه الليله لمن هي للأولى أو للثانيه، فما هي وظيفته في المقام؟

الخوئي: عند عدم التراضي بين الزوجتين في الليله المذكوره فالمرجع هو القرعه.

سؤال ١١١٧:

يجوز النظر إلى المرأه التي يريد الزواج منها، هل يجوز ذلك الى كل بدنها و شعرها، و هل يشترط علمها أو رضاها بذلك، أم يجوز

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٥

حتى لو لم تأذن، و لم تعلم؟

الخوئي: الأظهر الاختصاص باليدين و الوجه، بما فيهما من المعصم، و كذلك الشعر و الساق، و ان كان بغير إذنها و علمها.

سؤال ١١١٨:

امرأه توفي زوجها، و لها مهر مؤجل قدره ألف دينار مثلا، فهل يحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل التركة؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال ١١١٩:

أ- امرأه غير مسلمه تلفظت بالشهادتين كي تتزوج من رجل مسلم، فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام، بل تلفظت بالشهادتين لقلقه لسان لا أكثر؟

الخوئي: إذا كانت كتابيه جاز الزواج منها حتى بالدائم، و ان لم تكن كتابيه فان كان العلم بعدم إيمانها بالإسلام مستندا إلى إظهارها لذلك لم يكف التلفظ المذكور في السؤال، و ان كان مستندا إلى الأمارات الخارجيه دون إظهارها لم تبعد الكفايه، و

اللّٰه العالم.

ب- إذا علم الزوج ان هذه المرأه التي نطقت بالشهادتين لا- زالت تقوم ببعض الطقوس العباديه غير الإسلاميه، فهل يجوز له إبقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون ايمان أو اعتقاد، و هل تجرى عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك؟

الخوئي: يظهر جوابه مما تقدم، و ان النطق المذكور لا يكفي في مفروض السؤال، و اللّٰه العالم.

سؤال ١١٢٠:

رجل تزوج فتاه على انها باكر، فتبين بعد الدخول انها ثيب و حامل لثلاثه أشهر من زنى مع رجل مشرك، هل هذا العقد صحيح أم ما ذا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٦

الخوئي: العقد المذكور صحيح، غايه الأمّ يستحق الزوج ما به التفاوت بين مهرها حال كونها باكرا و بين حال كونها ثيبا، فبتلك النسبه يرجع عليها من المهر المسمّى، و اللّٰه العالم.

سؤال ١١٢١:

أ- عقدت امرأه باكره نفسها على زيد دون رضا وليها و علمه، و لما علم الولي نقض العقد، ثم عقدها هو على عمرو بشهاده عدول على رضاها بالعقد الثاني، و لكنها و بعد مده من العقد الثاني عادت الى زيد مدعيه أنها أجبرت على العقد الثاني، فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد ان شهد عدول على رضاها؟

الخوئي: لا- يقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع في صحه العقد الثاني مجرد نقض العقد، بل مقتضى الاحتياط الوجوبى أن يطلب الطلاق من الزوج الأول، و ان لم يطلق يطلقها الحاكم الشرعى أو وكيله في الأمور الحسيه، فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثاني تزويج ذات البعل احتياطاً، فالعقد الثاني باطل، و هى محرّمه دائماً على الثاني ان كان عالماً بالحكم، أو كان قد دخل بها- و لو جهلاً بالحكم- فحينئذ يمكن التخلص برجوعها الى من يقول بكفايه اذن المرأه، فيعتبر العقد الأول صحيحاً فهى زوجه زيد فعلاً، و الا فلا بد احتياطاً من تحصيل الطلاق من الأول و الثاني لكى يعقد عليها الأول جديداً أو تتزوج بثالث.

ب- و إذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولي بالعقد و الزواج ثم علم و نقض، فما حكم الجنين؟

الخوئي: يجرى عليه حكم ولد الوطى بالشبهه، و

اللّٰه العالم.

التبريزى: أ- الزواج الثانى صحيح، و لا تقبل دعوها بالإجبار و لكن الاحتياط فيما ذكره السيد الأستاذ (طاب ثراه)

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٧

المبحث الثانى مسائل فى العقد المنقطع

سؤال ١١٢٢:

إذا تمّع رجل بخادمتة فى بيته، و نفرض أن المده كانت سنه ثم انقطع عنها قبل انقضاء السنه، و نوى أنّها ليست زوجته، فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فتره أن يجامعها ما دامت المده لم تنته بعد؟

الخوئى: يجوز أن يجامعها إذا لم يبرأ المده الباقية.

سؤال ١١٢٣:

ما هو أدنى و أقل مهر يمكن دفعه للزوجه المتمّع بها فى عقد المتعه؟

الخوئى: ما يصدق عليه المال، أو يرغب اليه بالمال كالتعليم.

سؤال ١١٢٤:

توجد روايات تنهى عن التمتع بأكثر من أربع، و توجد الى جانبها روايات تبيح ذلك، فما هو الحق فى المسأله؟

الخوئى: ربما تحمل تلك على تركها على الأفضل، و الاقتصار على الأربع استحبابا و الا فلا تحديد فى المتعه.

سؤال ١١٢٥:

إذا كان الشخص لا يعرف لغه المرأه التى يريد الزواج منها بالعقد المنقطع، و هى كذلك لا تعرف لغته، فهل يجوز له إجراء الصيغه للعقد من جهته فقط، حتى تحل له؟

الخوئى: لا يكفى، بل لا بدّ من إجراء الصيغه من قبل المرأه أيضا و كاله، و اللّٰه العالم.

سؤال ١١٢٦:

فى حاله العلم بكون بلد ما يشتمل على الكتايبه و غير الكتايبه،

هل يجب السؤال (على المتزوج منها بالدائم أو المنقطع) عن دينها أم لا؟

□
الخوئى: نعم يجب السؤال فيما إذا احتل منها من غير أهل الكتاب، والله العالم.

سؤال ١١٢٧:

فى حالة العقد متعه على الطفله من أجل تحليل أمها، هل يكفى فى المصلحه أخذ المهر، أم لا؟

□
الخوئى: نعم يكفى، والله العالم.

سؤال ١١٢٨:

بالنسبه للمسيحيين فيهم المشرك و فيهم الموحد، فهل يجب السؤال عن انتمائهم الى أى مذهب أو فئه، لمعرفة حكمهم من حيث الطهاره و النجاسه، و كذلك التزوج منهم، علما بأن فئه الموحدين قليله جدا؟

□
الخوئى: يستوى فى الحكمين هؤلاء و هؤلاء إذا كانوا مسمين بأسماء الكتابيين، والله العالم.

□
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كلهم محكومون بالطهاره الذاتيه، والله العالم.

سؤال ١١٢٩:

هناك دول عربيّه مشهور فيها الزنا، و كثير من بنات هذه البلاد يكون هذا العمل مصدر رزق لهم، فإذا أراد شخص ما أن يتمتع بامرأه فى تلك البلاد، فهل يجب عليه أن يسأل عن أنها متزوجه أو أنها زانيه أو معتده أم لا؟

الخوئى: لا- يجب السؤال عن حالها مع الشك، إلما إذا كانت متزوجه باليقين أو مطلقه، فشك فى الأولى فى طلاقها فليسأل عن أنها خليه أم لا، فإذا قالت نعم أنا خليه كفى، و فى الثانيه إذا شك فى أنها خرجت عن عدتها،

فليسأل، فإذا قالت نعم اكتفى به، أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط، الا من تابت من عملها يقينا، فيصح العقد عليها متعه و دواما، والله العالم.

□
التبريزى: قد تقدّم الحكم فى المشهورات بالزنا، والله العالم.

سؤال ١١٣٠:

هل يجوز التمتع بالفتاه البكر المسلمه من دون اذن وليها، إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام؟

□
الخوئي: لا يجوز، نعم لو منع وليها من التزويج بالكفؤ مع رغبتها إليه و كان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، والله العالم.

سؤال ١١٣١:

هل يجوز التمتع بالفتاه الأروبيّه الغريبه من دون اذن وليها؟

الخوئي: إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت و أكلها الى نفسها في شئونها، فلا تحتاج إلى الاستئذان حتى في المسلمه، أو كان مذهبها عدم لزوم الاستئذان جاز ذلك، بلا مراجعه الولي حتى في المسلمه أيضا، كما أنه لو منعها من التزويج بالكفؤ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار اذنه، و المحصل أن تغيير الحكم بسبب الطوارئ لا ينافي ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال ١١٣٢:

ما هو الفرق بين البكر و الباكر؟

□
الخوئي: إطلاق الباكر على البنت غير صحيح، و انما أطلق عليها البكر، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٠

المبحث الثالث مسائل متفرقه في العلاقات

سؤال ١١٣٣:

ما رأيكم في ترشيح المرأة نفسها و انتخاب الآخرين إياها للنيابه في مجلس الأمه، أو أي مجلس نيابي آخر؟ و ما هو رأيكم في إعطاء المرأة حق الانتخاب دون اشتراكها في النيابه، و هل جواز وكالة المرأة عن الغير و توكيلها للغير يشمل النيابه و الانتخاب في المجالس التشريعيه المذكوره أم لا؟

الخوئي: كل تشريع ينافي الأحكام الإسلاميه الثابته بالكتاب و السنّه غير جائز و لا يجوز الدخول و المساهمه في مجلس ذلك التشريع للرجال و النساء، و أما إذا كان التشريع غير مناف للحكم الإسلامى، بل كان ناظرا الى تطبيق ذلك الحكم و تنفيذه، فلا يسمح للمرأة الدخول و المساهمه فيه، فإنها لقصور تفكيرها و قله تدبيرها و عدم بلوغها مبلغ الرجال غالبا لم يسمح الإسلام بتوليها منصب القضاء و لم يعطها الولاية على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولى أمور الأمه، و ما يرجع إلى شئونها من جهات شتى، على أن الإسلام يهتم بتكميل النفوس و تنزيهاها عن الأخلاق و الصفات الرذيله، كما يهتم بإداره الشئون الدنيويه، فلم يسمح الإسلام للمرأة بالتبرج و الاختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعه و الجماعه و الجهاد، بل ألزمها بالتحفظ على عفتها و صيانه نفسها عن الوقوع في المهالك، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٣٧١

التبريزى: إذا كان المجلس المذكور من المجالس الاستشارية المتعلقة بتدبير شئون المجتمع و مصالحه، و حفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعية، فهذا من الأمور

الحسيّيه، و لا يجوز للمرأة التصدّي لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلك الأمور يرجع أمرها اليه، و الله العالم.

سؤال ١١٣٤:

هل يجوز تقبيل الأخت البالغه؟

الخوئي: نعم يجوز من باب الألفه و المحبه، و لا يجوز من باب الشهوه.

سؤال ١١٣٥:

ما حكم الرجال و النساء الذين يذهبون إلى الأعراس و الحفلات دون المشاركه في اللهو؟

الخوئي: لا بأس بذلك فيما إذا لم يكن مستلزماً لأي محرّم، و لو كان ذلك استماع الغناء.

سؤال ١١٣٦:

ما حكم المرأة المتستّرّه و التي يرفض زوجها سترها، و يخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعيه؟

الخوئي: تختار الطلاق و ترفض إدامه مثل هذا الزواج الذي يجر إلى المعصيه، و الله العالم. □

سؤال ١١٣٧:

إذا كان الحجاب يزيد من المرض مثل الصداع، فما الحكم؟

علماً بأنّ الطيب ينهاها عن لبس الحجاب؟

الخوئي: لا يسقط وجوب الحجاب بذلك، غايه الأمر يجب على المرأة ان لا تخرج من بيتها، و الله العالم. □

سؤال ١١٣٨:

إذا اضطّرّ الإنسان و وقع في حرج شديد من مصافحه المرأة الأجنبية غير المسلمه، من دون أيه ريبه أو رغبه في ذلك، كما لو

ابتدأت المرأة بالمصافحه في الدوائر الرسميه، و كان الامتناع عن ذلك سبباً في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٢

توهين الشخص، أو تحقير دينه و إسلامه فهل يجوز له المصافحه؟

الخوئي: لا- تجوز المصافحه إلا إذا ترتّب على تركها مفسده أو ضرر، نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ريبه و شهوه، و الله □

العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل الأحوط عدم الجواز، حتى فى صوره الضرر و المفسده، فإن فيه تحفظا على شرف الإسلام.

سؤال ١١٣٩:

إذا كان الخمار (الحجاب) ذا زينه و ألوان جَدَّابه، فهل يعتبر حجابا شرعيا؟

□
الخوئى: إذا كان مثيرا للشهوه لم يجز، و الله العالم.

التبريزى: لا يعتبر ستر شرعيا بل هو من الزينه التى يجب سترها إذا كان يزيد فى الجمال كما هو ظاهر الفرض.

سؤال ١١٤٠:

من المعلوم أن الرجل لا يجوز له أن يتزوج منكوحه أبيه، لكن هل يجوز له أن ينظر الى جميع بدنها عدا العوره؟ و هل يجوز لها أن تنظر الى بدنه كذلك، و هل يختلف الحكم إذا كانت ولاده هذا الشخص بعد مفارقه أبيه لهذه المرأه؟

الخوئى: المحارم حكمهن سواء، فهى كالتى ولدته، كما لا فرق بينه و بين من ولد بعد مفارقتها عن أبيه، و الأحوط لزوما ستر ما بين السرّه و الركبه على النساء حتى عن المحارم.

التبريزى: إذا لم يكن نظرا التذاذيا شهويا فلا- بأس به، كما فى النظر إلى سائر الموارد، و فى كون ما بين السرّه و الركبه عوره للمرأه مطلقا تأمل بل منع.

سؤال ١١٤١:

هل يجوز معانقه الرجل محارمه القادما من السفر، كالحج

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٣

مثلا؟ أو لتوديعهن، أمام الأجانب و الأجنبيةات؟

الخوئى: لا بأس بها فى نفسها.

التبريزى: إذا كانت مجرد المعانقه بلا التذاذ جنسى كما هو الفرض فلا بأس.

سؤال ١١٤٢:

هل يجوز للرجل تقبيل زوجته أمام النساء ليله الزواج؟

الخوئي: لا بأس بذلك في نفسه.

سؤال ١١٤٣:

هل يجوز للمرأة معانقه و تقبيل المرأة في الشارع العام؟

□
الخوئي: يجوز ذلك إذا لم يراهما الأجنب، و الله العالم.

سؤال ١١٤٤:

هل يجوز للزوجه قص شعرها إلى شحمه الأذن بدون إذن الزوج، و هل يعد ذلك تشبها بالرجال، و هل يحرم التشبه؟

الخوئي: نعم يجوز، و ليس مثل ذلك من التشبه المحرّم.

سؤال ١١٤٥:

هل يجوز للمرأة قص شعرها و ازاله الشعر من وجهها و ترجيح حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحف)؟

□
الخوئي: لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال ١١٤٦:

ما الحكم في وضع حلمه ثدى الزوجه في الفم و مداعبته، في وقت تكون المرأة ليست مرضعا أو مدرّه بالحليب؟ و هل يحرم على الزوج إدخال إصبغه في فرج زوجته أم لا؟

الخوئي: يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه.

سؤال ١١٤٧:

لو كانت امرأه مقلده من يقول بجواز كشف الوجه و الكفين، هل يجوز لمن قلده سماحتكم أن ينظر الى وجهها و كذلك كفيها، بدون شهوه و لذه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٤

□
الخوئي: نعم لا بأس في الفرض، و الله العالم.

سؤال ١١٤٨:

لو كانت بعض النساء ممن تقلد سماحتكم، لا تتقيد بستر الوجه و الكفين، أو القدمين أو بعض الأعضاء الأخرى، هل يجوز النظر إلى أعضائها المكشوفه بدون شهوه و لذه؟

الخوئي: هذه كما قبلها، و الله العالم.

سؤال ١١٤٩:

كم المده بالنسبه للعمر الميلادى تقريبا للصبى ليصبح بالغاً ما عدا الاحتلام و نبات الشعر على العانه، و البنت بالتحديد؟
الخوئي: الذكور من تم له خمسسه عشر سنه هجريّه، و الإناث من تم لها تسع سنين هجريّه، و الله العالم.

سؤال ١١٥٠:

الى أى سنه من عمر الطفل يجوز فيها لأمه النظر الى عورته؟

الخوئي: يجوز النظر إليها ما لم يصير مميزاً.

سؤال ١١٥١:

هل يجب على البنت ستر شعرها و زندها و غير ذلك عند بلوغها تسع سنين، أو حتى تحيض؟

الخوئي: لا فرق بين البنت إذا بلغت تسع سنين و غيرها فى ذلك.

سؤال ١١٥٢:

كثيراً ما يتفق عند ازدحام الناس فى السيارات أن يجلس الرجل بجانب المرأه على كرسى واحد، أو بالعكس، فهل يجوز ذلك؟

الخوئي: إن لم يوجب ذلك ثوران الشهوه أو محرماً آخر فلا بأس.

سؤال ١١٥٣:

فى بعض البلاد المنحلّه خلقياً لا يبالون بالستر، فيخرجون عراه فى الشواطئ و الأنديه، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذذ؟

و إذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

الخوئي: لا يجوزان.

سؤال ١١٥٤:

ما حكم الرجل الذى ينام فى غرفه واحده مع محرم له و أجنبيّه؟
□
الخوئى: لا بأس بذلك إذا لم يكن فى معرض الفساد، و الله العالم.

سؤال ١١٥٥:

ما حكم المرأه التى تنام فى غرفه واحده مع محرم لها و غير محرم لها؟
□
الخوئى: يجوز ذلك و لا بأس به، و الله العالم.

سؤال ١١٥٦:

ما حكم حضور حفلات الزواج للمرأه المتستره، إذا كانت مختلطه، أو كانت يقام فيها الطرب و الغناء و الرقص؟
□
الخوئى: لا يجوز الحضور فى محافل الغناء المحرّم، سواء للرجل و للمرأه، و الله العالم.

سؤال ١١٥٧:

عاده تضع النساء ما يسمى «الاشارب» على الرأس، و ينزل قليلا تحت طرف الذقن، و لأنّ الأشارب لا يثبت على طرف الذقن فهل يكفى هذا الوضع أم لا يكفى؟

□
الخوئى: يجب ستر جميع الوجه على الأحوط فى غير حاله الإحرام على المرأه، و على الأظهر فى سائر بدنها حتى الرقبه، و الله العالم.

□
التبريزى: بالنسبه للمقدار الذى يجوز كشفه فى الصلاه، الاحتياط فيه استحبابى، و الله العالم.

سؤال ١١٥٨:

العارف لامرأه عن طريق التلفاز أو المذياع، أو الهاتف، هل يجوز له النظر إلى صورتها فى المجله أو فى غيرها؟
الخوئى: النظر إلى المتبدلات غير ممنوع، فضلا عن صورتها، ما لم يوجب إثارة الشهوه و التلذذ.

سؤال ١١٥٩:

أحيانا يذهب المؤمن للسباحه على شاطئ البحر، و قد يكون هناك فتيات بزِيَّهن المعهود، فهل الذهاب الى ذلك المكان حرام أصلا، أم أنه ينبغي غض الطرف فقط، و السباحه من الرياضه التي حُضَّ عليها الإسلام؟

الخوئي: إذا كان الذهاب الى المكان المذكور موجبا لإثاره الشهوه لم يجوز، و الا فلا مانع.

سؤال ١١٦٠:

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٣٧٦

إذا دعى الشخص لحفل عرس لأناس بينه وبينهم قرابه شديده، و عندهم غناء و طبل و زمر، و يخشى من عدم ذهابه إليهم حدوث القطيعه و الزعل، فما هو حكمه؟

الخوئي: لا يجوز الذهاب.

سؤال ١١٦١:

إذا خيف على الأولاد في بلاد الغرب من التعرب بعد الهجره، هل يجب الرحيل الى بلد إسلامي، أو العوده الى بلده «لبنان مثلا» مهما كانت الظروف؟

الخوئي: نعم يجب ما لم يكن في معرض تلف النفس في الرحيل، أو تعقب حرج أو ضروره توجب رفع التكليف.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل لا يبعد وجوب الهجره حتى مع الحرج، إذا خاف على أهله و أولاده من اللحق بالكفار، و الله العالم.

سؤال ١١٦٢:

لبس البنطلون الضيق الذي يفصل العوره ما حكمه؟

الخوئي: إذا كان في لبسه استهتار و هتك لم يجوز، و الله العالم.

سؤال ١١٦٣:

امرأه أصيبت بعارض صحي أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيته بحيث أنه قد يؤدي بها الى الجنون، فهل يجوز لها

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٧

خلع الحجاب؟

الخوئي: مع تلك الضرورة يجوز لها الخلع ان اضطرت الى الخروج من بيتها، أو مواجهه الأجنبي، و إلا لا تخرج، أو لا تواجه الأجنبي، و الله العالم.

سؤال ١١٦٤:

هل يجوز النظر الى صور الخلاعه قصدا إذا لم يحدث أى شهوه؟

الخوئي: إذا لم يكن مثيرا للشهوه كما هو المفروض فى السؤال جاز، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط ترك النظر مطلقا، إلا إذا كان صوره لكافر أو كافره، ما لم يخف على نفسه من الوقوع فى الفتنة و الحرام، و إلا فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال ١١٦٥:

إذا صافح أو لمس بعض محارمه لا بقصد الشهوه، ثم بعد المصافحه أو اللمس تحصل عنده الشهوه فما حكمه، و هل يجوز له العود الى ذلك ثانيا؟

الخوئي: إذا علم بحصول الشهوه لم يجوز، و الله العالم.

سؤال ١١٦٦:

لو كان المتعارف فى بلد ما عدم ستر الكفين، فهل يعتبر ذلك مسوغ لجوازه؟

الخوئي: لا يعتبر ذلك مسوغا.

التبريزى: لا يجب ستر الكفين.

سؤال ١١٦٧:

هل يجوز النظر إلى العجائز و بأى مقدار و فى أى عمر؟

الخوئي: لا بأس إذا كنّ ممن لا يرغب أحد لنكاحهن.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و لا يجوز إذا كان يسبب جنايه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٧٨

□
على نفسها، و الله العالم.

سؤال ١١٦٨:

هل يجوز للمرأة كشف الوجه فى الدول التى يتعارف فيها ذلك، و يعتبر ستره مخالفه للعرف كالدول الاروييه؟

الخوئى: لا يجوز بذلك.

التبريزى: لا يجب ستر الوجه و اليدين كما تقدم، بلا فرق بين بلد و آخر، نعم الستر أحوط.

سؤال ١١٦٩:

إذا اعتادت المرأة كشف وجهها، إما تهاونا بالحكم، أو جهلا- به، و قلتتم (ترجع فى هذه المسألة إلى من يجيز الكشف، و مع فرض نهيتها لا تنتهى) فهل يجوز النظر إليها فى هذه الصورة بلا تلذذ؟ أم أن فى المسألة تفصيلا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس به.

□
التبريزى: لا بأس فى الفرض و غيره، مع عدم التلذذ و الشهوه، و الله العالم.

سؤال ١١٧٠:

المرأة التى تنجب أطفالا مشوهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل، مع عدم رضا الزوج و لا تنجب إطلاقا؟

الخوئى: نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتا، و لو مع عدم رضا الزوج، و أما أن تعمل عملا يسبب عدم الأنجاب إطلاقا فهو أمر غير مشروع، و الله العالم.

سؤال ١١٧١:

تزيين المرأة يديها بالحناء و الخروج به جائز أم لا؟

□
الخوئى: إذا سترتهما من الأجنبي فلا بأس به (أى بالخروج)، و الله العالم.

□
التبريزى: ستر اليدين مع استعمال الحنء مبنى على الاحتياط، و الله العالم.

سؤال ١١٧٢:

ما حكم ملامسه المرأة الأجنبية بالاحتكاك سهوا دون تَلذُّذ و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٩

لا ريبه؟

الخوئي: لا إشكال فيما كان سهوا أو قهرا، و أما عمدا و مع الاختيار فلا يجوز حتى مع عدم التلذذ و الشهوة، و الله العالم. □

سؤال ١١٧٣:

ما حكم مصافحه النساء الكبيرات و المسنات من غير المحارم؟

الخوئي: لا يجوز بدون الحائل، و الله العالم. □

سؤال ١١٧٤:

هل يجوز للمرأة الدراسة في الدول الأجنبية، لو أمنت الانحراف؟

الخوئي: الواجب على المرأة التحفظ على سترها و عفافها حتى عند الدراسة، و الله العالم. □

سؤال ١١٧٥:

هل يصح أن تسافر المرأة لطلب العلوم الدينيّة دون أن يكون بصحبته محرم لها، مثل والدها أو زوجها أو أخيها؟

الخوئي: ما دامت مأمونه فلا بأس، نعم يعتبر إذن زوجها إذا كانت متزوّجه.

سؤال ١١٧٦:

هل رفع الصوت على الزوجه، في مقام حدوث أمر لا يعجب الزوج يكون من باب أذيه المؤمن المحرّمه، إذا كانت تتأثر بذلك؟ أو يشك في ذلك؟

الخوئي: ما علم أنه يؤذيها لا يكون من المعاشره بالمعروف، و لا يضر ما دام يشك في ذلك.

سؤال ١١٧٧:

هل يجب على الشخص مساعدته والده في الزواج على والدته، إذا كانت تتأذى بذلك، و كان والده يتأذى بعدم مساعدته؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٠

□
الخوئى: لا يجب لكن لا بأس به، والله العالم.

سؤال ١١٧٨:

مما يتلى به نساؤنا إذا سافرن إلى البلدان الأروبيه، مسأله التحجّب كاملا مع الوجه و الكفين، و يحصل بعض الأزواج أو آباء البنات على الضرر فى تلك البلدان، فهل فى مثل هذه الحاله يجوز لها أن تكشف الوجه و الكفين أم لا؟ و فى فرض الجواز هل الاحتمال كافى أم لا بد من العلم بالحصول؟

الخوئى: إذا صارت معرضا للضرر جاز الكشف، و يكفى الاحتمال الموجب لخوف حصوله، و لكن لا يسوغ قبل ذلك للزوج أو الأب السفر، إلّا لضروره لها.

□
التبريزى: لا يحرم السفر بمجرد علم المرأه باضطرارها للكشف عن وجهها و يديها بالمقدار الجائز فى الصلاه، و الله العالم.

سؤال ١١٧٩:

إن فى أوقات مناسبات الزواج، عند ما يدخل الزوج على زوجته، يحصل فى نفس بيت الزوج (حجرته) اجتماع نسوه على القهوة، و الشاى و غير ذلك، هذا كله بحجه حرس يحرسون الزوجه إلى طلوع الفجر، لثلا يدانها و يقترب إليها زوجها، و هذا كله يكون كما تقول النساء بسبب أن البنت إذا خرجت من بطن أمها إلى هذا العالم تكون مصحوبه بحيض (أعنى البنت) و نحن لا نعلم من البنت أنها تحيض إلا بوصولها إلى حد البلوغ، هل ترون لها حكما؟ و هل يجوز مقاومه هذه الأعمال؟

الخوئى: هذه العاده و حجتها من مزاعم النساء الجاهليّه، و لا أصل لها فى الإسلام، فينبغى أن يقاوم المعتيون لتركها، لكونها سنّه غير مرضيّه.

التبريزى: لو كان الغرض من الاجتماع أمرا آخر صحيحا، كتحمّل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨١

□
الشهاده على البكاره فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال ١١٨٠:

هل من الواجب عينا ختان النساء؟

الخوئى: ختان النساء سنّه، و ليس بواجب.

سؤال ١١٨١:

ما هي حدود عوره المرأة بالنسبة إلى محارمها؟

الخوئي: هي القبل و الدبر، و كذا من السرة إلى الركبتين على الأحوط.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره) هذا بالنسبة إلى الرجال المحارم، و أما بالنسبة إلى النساء فعورتها هي القبل و الدبر خاصة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨٢

مسائل في أحكام الأولاد

سؤال ١١٨٢:

امرأة ادعت أنها يائس، أو ظهرت عليها أمارات اليأس، و اطمأنت لذلك و عملت عمل اليائس، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصاً، و بعد فتره تزوجت شخصاً آخر متعه، و بعد مده تزوجت من ثالث متعه، و بعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة، ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد، و هل يعتمد على القرعه في المقام أم لا؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: بما أن علاقته الأول قد انقطعت عن المرأة المذكوره فلا يلحق الولد به، و حينئذ إن كان عقد الأول و الثاني كلاهما في زمان مده الأول فالعقدان كلاهما باطل، و يكون الوطء من كليهما شبهه، و عليه فيكون الولد مردداً بينهما فالمرجع في تعيينه القرعه، و ان كان العقدان كلاهما بعد انقضاء المده فكلاهما صحيح و يلحق الولد حينئذ بالثالث.

سؤال ١١٨٣:

شخص زنى بامرأة خلية جاهل، ثم علم بالحكم الشرعي، فهل يجب عليه أن يتركها لكي تحيض ثم يعقد عليها؟ و ما حكم الأطفال إذا أنجب منها؟

الخوئي: إذا كان الوطء شبهه و كانت المرأة خلية جاز للواطئ نفسه العقد عليها، من دون فصل حيض، أو عده، و إن كان زناً استبرأ بحيضه ثم عقد عليها، و الأطفال المتولدون من وطئ شبهه أطفال شرعيون و من الزنا ليسوا شرعيين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨٣

سؤال ١١٨٤:

امرأة لديها بنت متزوجة منذ مده طويله، و لم ترزق بطفل، فهل يجوز للمرأة أن تعطيها أختها لتربيته، و يكون ولدها باسمها؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

التبريزى: لا يترتب أى أثر على هذا الإعطاء، ولا يجوز تسميه أخيها بولدها، والله العالم. □

سؤال ١١٨٥:

الاحتياط المذكور فى ترك الأم الأكل من العقيقه عن ولدها واجب أم مستحب؟

الخوئى: الاحتياط المذكور وجوبى، التبريزى: الاحتياط فى المقام فى الحكم الوضعى، بمعنى أنه يحتمل ان لا تحسب عقيقه إذا أكلت منها الأم، ولكن الظاهر أن أكلها لا يخرجها عن العقيقه، بل هى عقيقه و لكن أكلها منها مكروه، واحتمال الحرمة ضعيف، والله العالم.

سؤال ١١٨٦:

هل يجوز التصرف بأموال الولد بما ينفعه إذا حصل عليها من الأسهم، أو من غير ذلك و ما الحكم لو كان صغيراً؟

الخوئى: يجوز فى الفرض إذا كان صغيراً، و اما إذا كان كبيراً فلا يجوز بدون إذنه، والله العالم. □

سؤال ١١٨٧:

هل يجب طاعه الوالدين فى مسائل تحديد العمل و نوعه، أو الدراسه، و نوعها؟

الخوئى: لا يجب إطاعتها فى ذلك، والله العالم. □

سؤال ١١٨٨:

هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع فى حال تدخّلهم فى الشئون الحياتيه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٤

الخوئى: لا بأس بما ليس فيه ضجر لهما.

سؤال ١١٨٩:

عند ما يكون الولد عاصياً لأمر أبويه، أو لا يتكلم معهما، هل يعتبر عاقاً لهما؟ أم لا بدّ من التصريح له بأنه عاق من قبلهما؟

الخوئى: إذا كان الولد كذلك دائماً فهو عاق، ولا يعتبر فى العاق التكلّم بكلمه عاق، والله العالم. □

مسائل فى الرضاع

سؤال ١١٩٠:

إذا زاد عدد الرضعات عن عشرين رضعه مشبعه، و لكن عمليه الرضاع لم تكن عن طريق الثدي، بل عن طريق نقل الحليب من ثدى المرأة إلى وعاء ثم الى الطفل الرضيع، هل مثل هذه الرضاعة شرعى؟

و هل يحرم منه ما يحرم من الرضاع الشرعى؟

□
الخوئى: لا يوجب الحرمة، و الله العالم.

سؤال ١١٩١:

هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن رضاعه ولدها؟

الخوئى: نعم يجوز لها ذلك، لكن يجب عليها أن ترضعه اللباء.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا إذا لم يكن فى البين طريق آخر غير الرضاعة، و كذا إذا اشترط عليها فى نكاحها إرضاع الطفل، ان رزقت، و لو بنحو الشرط الارتكازى، و الله العالم.

سؤال ١١٩٢:

امرأه يائس أرضعت ابن ابنتها أكثر من سنه، و زوج البنت حى يرزق، فما هو الحكم؟

الخوئى: يشترط فى تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولاده، فلا يضر إرضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أن الأم يائسه من الحمل و الولاده.

مسائل فى الطلاق

سؤال ١١٩٣:

لو أوقع طلاق زوجته بقوله «أنت طالق» و تبين أن الزوجه قد بذلت له مالا ليطلقها، و كانت الكراهه منها وحدها، هل يقع هذا الطلاق رجعيا أم يقع خلعيًا، و إن تجرد عن صيغته الخلع و البذل، و قبوله، أم أن الطلاق لم يقع أصلا؟

الخوئي: إذا لم يذكر بعد قوله أو قبله (على ما بذلت) و تجرّد عنها وقع رجعيًا.

سؤال ١١٩٤:

في بعض الأحيان يتقدّم إلى قاضي التحكيم زوج و زوجته، و يكون الزوج مضارا لزوجته من حيث الضرب و الإهانات إضافة للأمور كثيره، تجعل العيش معه حرجيا، و من باب التوفيق بينهما يعرض الزوج أن يتعهد بأن يعاملها معاملة حسنه، و إذا ما عاد الى فعلته السابقه فإنه يوكل قاضي التحكيم بإجراء طلاق زوجته منه من دون الرجوع الى إذنه في ذلك، فهل إذا عاد الزوج إلى أعماله السابقه، و ثبت ذلك شرعا يمكن إجراء الطلاق بهذه الوكاله؟ و إذا ما أتى الزوج بعد أن أخلّ بالتزامه و قال بأنه عزل الوكيل عن وكالته هل يكون هذا العزل ذا أثر في عدم ترتيب آثار الوكاله و إجراء الطلاق؟ و إذا كان كذلك هل يمكن التوصل الى حل يكفل عدم تراجع الزوج عن وكالته بأن تجعل هذه الوكاله المعلقه شرطا في ضمن عقد لازم؟

الخوئي: ينبغي لتدارك ذلك أن تشترط الزوجه ضمن عقد زواجها أخذ

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨٧

هذا الحق لنفسها، فان فاتها و أمكنها بعد ذلك أن تشترط ذلك في ضمن عقد لازم آخر فعلت و استحققت عند حصول ما علق عليه، و لا تنعزل عنه.

سؤال ١١٩٥:

امرأه متزوجه منذ عشرين سنه و تسكن مع زوجها في بلد أجنبي، و رزقت منه طفلتين، و كان سيئ المعامله معها جدا، و يتعاطى شرب الخمر، لذلك هجرته و تركت منزله لعله يعود الى صوابه و رشده، و لكن بلا طائل، فلم يتصل بها و لم يرسل لها نفقه و لا لابنتيها منه، و الآن لا تستطيع أن تتحمّل الوضع أكثر من ذلك، خصوصا أنه لا معين لها، و لا أحد يصرف عليها و على ابنتيها،

لذلك تقدّمت إلى قاضى التحكيم بطلب الطلاق منه فهل يجوز طلاقها؟

الخوئى: إذا لم تكن الزوجه ناشزه، و كانت مستحقه، يطلب من الزوج النفقه و المسكن الخالى عن الضرر و الخطر و المهانه، فإن أبى يطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلقها الوكيل المجاز فى الأمور الحسيه، و هذا الطلاق بائن لا مجال للرجوع فى عدته للزوج، و يكفى فى القيام بهذه العمليه علم الوكيل بوصول الإنذار إلى الزوج و عدم مبالاته بالأمر، و الله العالم.

سؤال ١١٩٦:

هل يتعين حساب مده الفحص للمرأة المفقود زوجها من حين رفع أمرها للحاكم الشرعى، كما هو موجود فى الرساله، أو يمكن الاكتفاء بمضى المده أو أكثر مع ثبوت ذلك للحاكم الشرعى بعد ذلك، للغفله عن الرجوع الى الحاكم؟

الخوئى: قد ذكرنا فى المنهاج أنه لا يبعد الاجتراء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها، و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم، و لكن الحاكم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٨

يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، و الله العالم.

سؤال ١١٩٧:

إحدى النساء طلقت و تزوّجت بعد الطلاق، و بعد مرور سنين طويله حدث لديها شك فى أن الزواج الثانى هل وقع فى العده، لتحرم مؤبداً على زوجها الذى لها منه أولاد كبار، أو بعد انقضاءها لتحكم بصحة زواجها منه فما هو حكمها؟

الخوئى: لا تعتنى بشكها ذلك.

سؤال ١١٩٨:

إذا لم يستطع الحاكم الشرعى أو وكيله تخيير الزوج بين الطلاق و الإنفاق، مع إحراز الامتناع الفعلى عنهما معا بواسطة الشهود الموثوقين أو غير ذلك، فهل يجوز له اجراء الطلاق أم لا؟

الخوئى: نعم يجوز ذلك، إذا أحرز بطريق شرعى امتناع الزوج عن الإنفاق و الطلاق، و الله العالم.

سؤال ١١٩٩:

امرأه فى سن من تحيض، و تحيض، و قد طلقت، ألا أنها رأت الدم مرّه و بلغ أوان يأسها، كغير القرشيّه، اما أثناء حيضها أو بعده مرّه، فهل يحكم عليها بالعدّه، ثم فى أيام حيضها كيف تصنع مع بلوغ سن اليأس؟

الخوئى: نعم تتم عدتها الباقية بحساب الشهور، و قد ذكرنا الفرض بحكمه فى المنهاج.

سؤال ١٢٠٠:

هناك امرأه عندها وكالة لبيع الخمر، وكذلك زوجها يملك وكالة أخرى، لكن المؤسسه أرادت أخذ الوكالتين لانه لا يجوز فى قانونها إعطاء وكالتين لزوجين فى آن واحد، و لكن إذا كانت المرأه مطلقه يمكن ذلك، فهل يجوز للرجل أن يطلق زوجته طلاقاً صورياً على الورقه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٩

فقط أم لا؟

الخوئى: يحرم الكذب، و ما ذكر ليس مما يقتضى جوازه، مضافا الى أن هذه ربما توجب مفسد و مضار أخرى غير مرتقبه.

التبريزى: أخذ الوكالة فى بيع الخمر باطل، و الكذب حرام.

سؤال ١٢٠١:

إذا طلقت المرأه فى المحكمه طلاقاً بائناً أو خلعياً أو مبارأه، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العده، هل تحتاج الى عقد جديد أم لا؟

الخوئى: إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعى، و الشرائط المعتمره شرعاً متوفّره يحتاج الى عقد جديد.

سؤال ١٢٠٢:

امرأه شيعيّه «مؤمنه» تزوّجت بعقد صحيح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلقها القاضى المخالف بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، و بعد الدخول بها علم الزوج الثانى بالزواج و الطلاق السابقين، فترجو الإجابته على الأسئلة التاليه:

١- هل طلقها عند القاضى المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعتمره فى الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟

الخوئى: الطلاق المفروض باطل، و لا أثر له، و لا يجوز لأحد أن يتزوّج بها.

٢- هل زواجها الثانى صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثانى بالقضيّه من أساسها؟

الخوئى: كل امرأه إذا ادّعت أنها خليّته، و لم يعلم بحالها جاز زواجها.

٣- هل يجب على الزوج الثانى طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٠

أنها تحرم عليه مؤبداً؟

الخوئي: يجب عليه الانفصال عنها، و هي تحرم عليه مؤبداً، و لا تحتاج الى الطلاق لبطلان العقد عليها.

٤- هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرّة أخرى، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثاني من جديد؟

الخوئي: المرأة المذكورة باقية في حبال زوجها الأول، و لا- يجب عليه طلاقها مرّة ثانية، و لا يجوز للثاني الزواج بها ثانياً، لو طلقها زوجها (الأول) مره أخرى (للحرمة الأبدية) ثم إن هذه الأحكام جميعها انما هي فيما إذا كان زوجها شيعيّ (مؤمن)، و أما إذا كان من أبناء السنّة فالطلاق صحيح، و لا يجب عليه (الزوج

الثانى) الانفصال عنها، و الله العالم.

سؤال ١٢٠٣:

الموطوءه شبهه إذا مات الواطئ لها، و بعد الموت ظهر الحال أن الوطاء كان واطئ شبهه لا زواج، فهل تعتدّ عده الوفاء أم عده المطلقة؟

الخوئى: عدتها فى الفرض عده الطلاق، و مبدئها من حين الوطاء.

سؤال ١٢٠٤:

تزوّج شخص بامرأه، ثم ترك زوجته و رحل، و لم يعرف له مكان و لم يعلم عنه أى شىء لمدته سبع سنين، بعد ذلك تزوّجها أخوه، ثم أنه وجد الزوج الأول فى بلد آخر، فجاؤا به الى بلده، فما هو الحكم فى المقام؟

الخوئى: الزوجه إذا فقد زوجها و لم تعلم بحياته أو موته، و لم ينفق عليها ولى الزوج من مال الزوج و لا من ماله لزمها الرجوع الى الحاكم الشرعى، فإنه يلزمها بالفحص عنه فى مظان وجوده لمدته أربع سنين، فإن لم تحصل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩١

على نتيجته، أمر الولى بطلاقها، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله، فتعتدّ عده الطلاق، فإن انتهت العده، و جاء زوجها فلا سبيل له عليها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره) و لكن فى مفروض السؤال: ان الزوج الأول زوجها، حيث انها تزوّجت بالثانى من غير طلاق شرعى، و العقد الثانى باطل و تحرم عليه مؤبداً.

سؤال ١٢٠٥:

خطب زيد (السنى) امرأه شيعيه قائلاً بأنه و ان لم يكن شيعى المذهب لكنه يحب أهل البيت عليهم السلام و على هذا الأساس تمّ عقد القران، لكن المرأه علمت بعد العقد بأن زيدا لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى، بل قد يعادى أولياءهم، فامتنعت من الزفاف و طلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ و ان صح فهل يجوز لها ان تقترن معه و هو عدو لأهل البيت عليهم السلام؟ و هل لو كیل الحاكم الشرعى تطليقها إذا رجعت اليه بناء على احتمال الضرر على دينها و دين من ستلد منه؟

الخوئى: لا مانع من الزواج من السنى ما لم يكن معادياً لأهل

البيت عليهم السّلام ناصبا لهم، فإذا لم يكن في حدّ النصب فلا تنفصل عنه الا بطلاق، نعم لو أُحرزت في مورد السؤال معاداته لهم و نصبه إياهم فلا يصح الزواج، و ان علمت بعد العقد فالعقد باطل، لا يحتاج الى طلاق، و الله العالم.

سؤال ١٢٠٦:

امرأه مؤمنه تزوّجها رجل مخالف و تولى اجراء العقد أحد قضاة العامه، ثم ترك الرجل امرأته و غادر الى بلاد أخرى فبقيت ثلاثه سنوات بلا زوج و لا نفقه، فرفعت هذه المرأه المؤمنه أمرها إلى قاض من أبناء العامه طالبه الطلاق، فطلقها ذلك القاضي من زوجها المخالف

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩٢

المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ و ان لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعى لهذه المرأه التى تطلب الخلاص من زوجها الذى علّقها و سافر؟

□
الخوئي: بما ان حكم القاضي نافذ عند أهل السنه فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج، و للزوجه أن تتزوّج بمن شاءت، و الله العالم.

سؤال ١٢٠٧:

لو طلق القاضي المخالف زوجه إنسان بعد حصول خلاف و مخاصمه بينهما، هل يصح طلاقها، أو هل لو كبل المجتهد أن يطلقها إذا كان زوجها يتحدّاه، و لا يقبل طلاقها بعد ذلك، فتضطرّ الى أن تبقى طيله عمرها بدون زواج، رغم أنه لا يريد الزواج منها، و لا يريد أن يطلقها لدى القاضي المؤمن؟

الخوئي: لا بدّ من اعاده الطلاق صحيحا، و الا فيجبر ياحدى الأمرين اما الإنفاق، أو الطلاق، فإن امتنع من الأمرين طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال ١٢٠٨:

ما المعتبر في عداله شهود الطلاق، هل العداله الواقعيه، أو الظاهريه؟ و لو قدّر العلم بفسق شهود الطلاق في واقعه ما، هل يجوز لى العقد عليها لزوج آخر؟

الخوئي: نعم المعتبر العداله الواقعيه، و الظاهريه طريق إليها، و مع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلك المطلقه.

سؤال ١٢٠٩:

أ) هل يجوز التصدي للطلاق وسط جماعه مقدار عشرين، أو أقل أو أكثر، منهم العارف و منهم الجاهل و منهم المستعرف، بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العداله في الحاضرين أو في العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد في الإجابة أو عرف

بعضهم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٣

□
الخوئى: إذا علم بعداله اثنين من هؤلاء الجماعه جاز له التصدى للطلاق بحضورهم، و الله العالم.

ب) و هل يجب عليه الاجتهاد فى البحث عن حالهم؟

□
الخوئى: وظيفه المطلق هى إحراز عداله الشاهدين، فإذا أحرزها و طلق فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما، و الله العالم.

سؤال ١٢١٠:

قد ذكرتم فى «رسالتكم العمليه الشريفه» صيغه خاصه للطلاق الخلعى فإذا أجرى الرجل طلاقا خلعيا بما بذلت من المهر فهل الصيغه المزبوره صحيحه نافذه فى إيقاع الطلاق الخلعى؟

□
الخوئى: الصيغه المزبوره صحيحه، و لا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل المرأه، على تفصيل مذكور فى الرساله، و الله العالم.

سؤال ١٢١١:

شخص قذف امرأته و اتَّهمها بالخيانه إمام جماعه، فخرجت من بيته إلى أهلها، و عاد يطالب برجوعها إليه فهل يجب عليها الرجوع؟

الخوئى: مجرّد القذف لا- يوجب سقوط وجوب التمكين و الرجوع، نعم يجرى على الزوج أحكام الرمى بالزنا المذكوره فى الرساله العمليه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره) و حدّ القذف حق للمقدوف، فلها فى الفرض المطالبه به، كما يجوز لها العفو.

سؤال ١٢١٢:

و إذا رفضت المرأه الرجوع كما فى السؤال السابق إلّا أن تسكن قريبه من أهلها فى الكويت مثلا- لعدم ثقتهما و هو يريد أن يسكنها بعيدا عن أهلها فى العراق مثلا، فما هو الحكم هنا؟

□
الخوئى: اختيار السكن مع الزوج، إلّا إذا خافت الزوجه على نفسها، فيراعى ما يزول عنها الخوف، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٤

سؤال ١٢١٣:

فى السؤال السابق: هل يجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها ذلك؟

الخوئي: مجزّد ما ذكر لا- يوجب إلزام الزوج على الطلاق، نعم إذا كان لا- يقوم بنفقتها مع استحقاقها، يؤمر من طرف الحاكم الشرعي بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم الشرعي و الطلاق بائن لا يحق للزوج الرجوع في العده و الله العالم.

سؤال ١٢١٤:

و لو فرضنا أن القاضي أجبره على الطلاق فما هو الحكم؟

الخوئي: لا يصح الطلاق مع الإكراه و الإكراه إلّا على الوجه السابق، و الله العالم.

سؤال ١٢١٥:

عند ما تكره المرأة زوجها، و تريد أن تفارقه، و تبذل له المهر أو أكثر و لكن الزوج يرفض طلاقها، و ان بذلت له ما بذلت (علما بأن الزوج لا تطيق البقاء معه و الرجوع اليه بحيث تراه حرجيا عليها)، فهل تبقى المرأة معلقة الى آخر عمرها، و ما هو حل هذه المسألة؟

الخوئي: ما ذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، و يجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعيّة بالنسبة إلى الزوج، الا أن ترضيه بالطلاق، و الله العالم.

سؤال ١٢١٦:

هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط، أو لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقا؟

الخوئي: لا بد من إحراز العدالة في الشاهدين عند من يجري صيغته الطلاق، سواء كان بالأصالة، أو كان بالوكالة، و الله العالم.

سؤال ١٢١٧:

لو تفرد الوكيل بظهور العدالة عنده، و الحال ان الزوج عالم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩٥

بعدها أو جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحا أم لا؟

الخوئي: نعم يقع الطلاق صحيحا إذا كان الزوج جاهلا- بعد التهما، و اما إذا كان عالما بعدها فلا يصح الطلاق عنده، و الله العالم.

سؤال ١٢١٨:

لو قال المطلق أو وكيله أنا أعتقد عدالة الشهود، و الحال انه لا يفهم معنى العدالة، و لا يعلم شروطها و لا يفهم موانعها، هل يقبل

منه و يكون الطلاق صحيحا؟

الخوئي: إذا كان الشاهدان عادلين في الواقع فالطلاق صحيح، و ان لم يعلم المطلق معنى العدالة، و الله العالم. □

سؤال ١٢١٩:

هل يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، أم يكفي تعلّم الصيغه و اللفظ و إيقاعه؟

الخوئي: لا يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، بل كل من يعلم صيغه الطلاق و يعلم المعنى إجمالاً فله إجراءها

سؤال ١٢٢٠:

أ- لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده، و لكن كلاهما أو أحدهما فاسق في نظر الزوج، و لم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما الا بعد زمن، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟

الخوئي: الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع، إلا بإثباتها بالبينه، و الله العالم. □

ب- و على غرار مسألتنا ما حكم الزوجه في هذه الحالة، إذا كانت تزوجت بآخر بعد مضي العده؟

الخوئي: إذا كان طلاقها فاسداً في الواقع فهي باقية على زوجيه الزوج الأول، و اما بالنسبة الى الثاني فهي تحرم عليه مؤبداً إذا دخل بها، و اما

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩٦

بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهدين من دون إثبات، و عليه فالطلاق محكوم بالصحة في الظاهر، و الله العالم. □

التبريزي: أ- يضاف الى جوابه (قدس سره): نعم إذا ادعى قبل انقضاء عدتها من الطلاق الرجعي أنها زوجته تعد دعواه رجوعاً.

سؤال ١٢٢١:

في التلقيح الاصطناعي، هل تعتد المرأة إذا كان الماء من غير الزوج؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: إذا كانت المرأة المذكوره طلقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العده من جهه الطلاق، و أما إذا لم تكن عليها العده من ناحيه الطلاق، فإنه عليها من ناحيه التلقيح الاصطناعي.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩٧

مسائل في حقوق الآخرين

سؤال ١٢٢٢:

من أحق بالطاعة الزوجه أم الأب (الوالد) عند تعارض طلباتهما، فمثلا تطلب الزوجه من زوجها شيئا، و يمنع الأب (كما فى شراء شىء من السوق) و هذا الشىء حلال و مباح فى شرائه و عدم شرائه فطلب من يقدم؟

الخوئى: ان كان المسئول عنه من نفقه الزوجه الواجبه أو حقوقها فيطيع الزوجه، و لا- يطيع الوالدين، و ان كان غير ما ذكر فلا يغضب الوالدين بتركه.

سؤال ١٢٢٣:

رجل عنده لرجل شىء، و لم يتمكّن من الوصول اليه، فهل يجوز التصدّق عنه بهذا الشىء؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يتصدّق به على الفقير بإذن الحاكم الشرعى.

سؤال ١٢٢٤:

هل تخوّل المأذونيه دخول الأماكن المغتصبه من أصحابها، أو من جهاتها كالأوقاف، و التصرّف فيها، بمثل الصلاه أو الطهاره أو النوم، و غير ذلك؟

الخوئى: المأذونيه لا تبيح الغصب من مالك معلوم و لا مجهول، بل لا بدّ فى الأول من كسب رضا صاحب المال ثم التصرّف فيه، و فى الثانى استئذان من ولى الأمر، ثم الائترام بدفع ما يعادل ثمن الانتفاع الذى يستفيده الى فقير عن صاحب المال.

سؤال ١٢٢٥:

هل يجوز للأب أخذ شىء من أموال ابنه، إذا لم يكن الأب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٩٨

بحاجه إليها و هل يجب على الابن دفعها إليه إذا لم يحرز رضاه أّا بذلك؟

الخوئى: ليس للأب ذلك من دون رضا ابنه، و لا يجب على الابن الدفع فى الفرض.

سؤال ١٢٢٦:

هل يجب على الولد الاستئذان من والديه إذا أراد الاشتغال بطلب العلم؟

الخوئى: لا يجب.

سؤال ١٢٢٧:

هل تجرى أصالة الصحة في أخذ الدولة مال شخص أو أشخاص، و يحتمل أنه كان يرضائه أو معاملته معه أم لا؟

□
الخوئي: لا تجرى، و الله العالم.

سؤال ١٢٢٨:

من بنى بيتا في أرض مغصوبه و المالك أصرّ على هدم البيت، و لم يرض بالتعويض عن الأرض فما الحكم هنا؟

الخوئي: يجب على الغاصب تخليه الأرض لمالكها.

سؤال ١٢٢٩:

الأسهم التي في أرض الموات و المتداول شراؤها و بيعها بين الناس، و المعروف أن أرض الموات لا تملك إلا بالاحياء إلا أن الناس يتنافسون على هذه الأسهم باعتبار أنها تدع لهم فرصة لإحياء هذه الأراضى من جهه أن الدولة ترفع الحضر من قبلها عن أرض الموات و تسمح للمتسلط فى النهايه على الأرض عن طريق هذه الأسهم، فهل يعتبر للأسهم ماله تبرّر بذل المال بإزائها، و هل للزوجه أن ترث منها أم لا؟

الخوئي: إذا اعتبرت له الأسهم قبل الاحياء، فله الحق بالنسبه لها.

سؤال ١٢٣٠:

توزع الدوله بعض المواد الغذائيه على العائلات بأسعار

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩٩

مخفضه، و يتم ذلك بتحديد كمّيه معيّنه من هذه المواد لكل فرد فى العائله، بما فيهم الخدم و السواق، و العرف جار على أن يقوم ربّ البيت بجلب هذه المواد الى المنزل و استعمالها بشكل مشترك بين جميع أفراد العائله، بما فيهم الخدم و السواق، و دفع قيمتها، فهل يجب فى ذلك أخذ اذن الزوجه و الأبناء فى جلب مثل هذه المواد و استعمالها فى المنزل؟ و ما هو الحكم الشرعى تجاه نصيب الابن إذا كان قاصرا، و كذلك الخدم و السواق؟ فهل يلزم أخذ موافقتهم، أم يحق لربّ الأسره التصرف فى ذلك حسب ما يشاء استنادا الى دفعه لقيمه هذه المواد؟

□
الخوئي: فى مفروض السؤال: لا يحتاج فى جلب و قبض تلك المواد و صرفها فى البيت إلى إذن ذوى السهام، و الله العالم.

سؤال ١٢٣١:

هناك بعض الشركات الحكوميه و غيرها تدفع لموظفيها علاوه زياده على الراتب تسمى بالعلاوه الاجتماعيه للموظف المتزوج فقط، و تدفع أيضا مبلغا معينا علاوه لكل ولد للموظف تسمى بعلاوه الأطفال، فهل هذه العلاوات من حق الزوجه و الأولاد للموظف، أو من حق الموظف نفسه؟ و هل يجوز تبعا لذلك أن يتصرف فى هذه العلاوات دون أخذ اذن الزوجه أو الولد فى

حال بلوغه، أم أن ذلك يحتاج إلى إذنهما؟ وما هو العلاج إذا كان الولد قاصرا، علما بأن هذه العلاوات يشار إليها في العقد الذى يوقعه الموظف عند توظيفه بالشركة، و يمكن تعديل هذه العلاوات أيضا بمرور الزمن و ارتفاع الأسعار و غلاء المعيشه، كما أن القصد من دفع الشركة هذه العلاوات و غيرها تمكين

الموظف من مواجهه ظروفه المعيشيه المتعدده؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٠

الخوئى: حكم هذه العلاوات حكم المواد الغذائيه المذكوره أعلاه، من عدم الحاجه الى أخذ إذن من صاحب السهام، أو حتى اطلاع هؤلاء، والله العالم.

سؤال ١٢٣٢:

إذا أمرت الوالده ولدها بتطليق زوجته، فهل يجب عليه اطاعتها؟ وما الحكم لو قالت له: «ان لم تطلق زوجتك فأنت عاق»؟

الخوئى: لا يجب عليه اطاعتها فى ذلك، و عليه فالكلمه المزبوره لا أثر لها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠١

مسائل فى الصيد و الذباجه

سؤال ١٢٣٣:

لو اصطاد رجل سمكه فى البحر، فجاءت سمكه أكبر منها و أكلت الجزء الأسفل من السمكه المصطاده، و مثلاً أكلت ربعها أو نصفها، ما حكمها فى هذه الموارد؟

الخوئى: إذا أخرجتموها من الماء، و هى حيّه، فلا إشكال فى حليتها، والله العالم.

سؤال ١٢٣٤:

فى الصيد بالرصاص غير المحدّد و لكنه يقتل بالالاختراق لا- بالثقل حسب قول أهل الخبره، هل الحكم لا يزال محل إشكال برأيكم أم هناك فتوى بالحليّه؟

الخوئى: نعم لا يزال الحكم محلاً للإشكال عندنا، والله العالم.

سؤال ١٢٣٥:

ذكرتم فى منهاج الصالحين - ج ٢ - مسأله (١٦٠١) من كتاب الصيد و الذباجه (لا يبعد حل الصيد بالبندق المتعارفه .. نعم إذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها فى عرفنا «بالصچم» فيه إشكال)، و قلتم فى المسائل المنتخبه فى باب احكام الصيد بالسلاح (يشترط فى تذكیه الوحش .. و إذا اصطاد بالبندقية، فإن كانت الطلقه حاده .. إلخ) فإذا توفرت جميع الشروط فى هذا «الصچم» الذى عندكم فيه اشكال، هل يرتفع ذلك الإشكال، أم لا يزال باقيا؟

الخوئى: إذا توفرت الشروط الموجهه لحل الصيد فى الصچم ارتفع الإشكال، والله العالم.

سؤال ١٢٣٦:

هل أكل ما يصطاد على طريقه صيد اللهو و المعاوضه عليه محرّمان؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٢

الخوئى: لا يحرم الأكل و لا المعاوضه.

سؤال ١٢٣٧:

فى بعض الدول الإسلاميه يذبح الدجاج بواسطه «آله كالقمع» ما حكم هذا الذبح؟

الخوئى: المناط وقوع مذبح الذبيحه إلى القبله للمباشر العالم بالحكم و الموضوع، و لا يضر خلافه عند السهو أو الجهل بالحكم أو الموضوع، و الله العالم.

التبريزى: إذا تحققت سائر الشروط المعتره فى الذبح، و منها التسميه عند الذبح، و كون القطع بالآله من المذبح فلا بأس، و المعتر فى استقبال الحيوان للقبلة استقباله بمذبحه، و لا يعتبر فى استقباله وضعه على الأرض و على يمينه.

سؤال ١٢٣٨:

بعض القصابين يقلدون من يشترط الاستقبال بالمنحر فقط، فما هو تكليف من يقلد من يشترط الاستقبال بتمام الذبيحه من حيث الأكل؟

الخوئى: لا مانع من أكل ما يذبحه من ذكرته.

سؤال ١٢٣٩:

هل يصح ذبح المسيحي إذا ذبح بنفس شروط التذكيه الإسلاميه؟

الخوئى: لا يصح الذبح المزبور، و الله العالم.

التبريزى: يشترط فى الذابح الإسلام.

سؤال ١٢٤٠:

الحيه و نحوها من الحيوانات التى لها جلد تقع عليها التذكيه، و ان لم يكن لها أثر، و السؤال هو أنه ما هى طريقه تذكيتها، و تذكيه أمثالها من الحيوانات التى ليس لها أوداج؟

الخوئى: مثل مورد السؤال ما لا دم سائل له، فلا تذكيه أيضا له، و لا سيّما فيما لا فائده محلّله فيه، و الله العالم.

مسائل فى الأظعمه و الأشربه

سؤال ١٢٤١:

هل يجوز للمكلف أن يأكل فى المطاعم الخاصه بالمسلمين سواء فى البلاد الإسلاميه، أو فى البلاد الكافره، دون أن يتأكد من حليته اللحوم المستخدمه، مع العلم أن هناك لحوم محرّمه و متوفّره بأسعار رخيصه؟

الخوئى: أما فى البلاد الإسلاميه فلا مانع من الأكل فى مطاعمها، و أما فى بلاد الكفار فلا يجوز الأكل منها، و ان كانت المطاعم خاصه بالمسلمين، نعم إذا احتتمل فى حق أصحاب المطاعم التأكد و إحراز التذكيه فحينئذ جاز الأكل منها.

سؤال ١٢٤٢:

أجبتم فى استفتاء سابق أن ذبيحه المخالف الذى لا يستقبل القبله حلال، و لا مانع من أكله مع توفّر بقيه الشروط، فما هو فعلكم الخاص هل تأكلون أم تتركون؟

الخوئى: فعلنا الخاص نأكله و هو حلال؟ و موضوع الاستقبال بالذبيحه حكمه تابع لاعتقاد الذابح، فإذا كان لا يراه لازما فى الذبح، لا يضر بحليته الذبيحه.

سؤال ١٢٤٣:

أ- هل يجوز أكل جلد الذبيحه، خصوصا جلد رأسها و الأرجل؟

الخوئى: نعم يجوز أكل الرأس و جلود الأيدي و الأرجل للذبيحه، و غيرها.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٤

ب- و لو أحرقت الشعر، أو الصوف، فالسواد الملتصق بالجلد هل يجوز أكله أم لا؟

الخوئى: نعم لا بأس به.

سؤال ١٢٤٤:

ما رأيكم فى الجراك الذى يستخدم فى الشيشه، المكوّن من تتن، موز طازج، قشور البرتقال و التفاح، و صبار، و يعلب و يرسل الى الأسواق، فى هذه الفتره الزميتيه يتخمر و يستعمله بعض الشباب؟

الخوئى: ليس لدينا اطلاع على حقيقه هذا الشىء، فإن كان مسكرا لم يجز استعماله فى الأكل و الشرب، و إن لم يكن مسكرا فلا بأس به.

سؤال ١٢٤٥:

ما حكم المأكولات المستورده من خارج الدول الإسلاميه، و التي تحتوى على ماده الجلاتين البقرى؟

الخوئى: غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد الحياه كالدهن و شبهه فمع الشك محكوم بالطهاره و الحل، أما اللحوم و ما يستخرج منها بعد الحياه فلا بدّ من إحراز تذكيتها الشرعيه فى سبب موتها، و مع عدم إحرازها محكوم بالحرمة، و إن لم يحكم عليها بالنجاسه.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): بل يحكم بالنجاسه أيضا، إذا كانت تذكيتها بالذبح أو النحر، كما هو فرض السؤال.

سؤال ١٢٤٦:

ما قولكم فى الكليتين؟

الخوئى: الكليتان محللتان و ان كانت فيهما الكراهه، و الله العالم.

سؤال ١٢٤٧:

إذا علم زيد بأن المطعم الفلانى الذى يبيع للمسلمين، انما يبيع طعاما نجسا فهل يجب عليه أخبار أحد بذلك؟ و خصوصا المؤمنين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٥

الذين لو علموا بعدئذ بعلمه و عدم اخباره لهم لغضبوا و لاموه؟

الخوئى: لا يجب عليه الاخبار، و الله العالم.

سؤال ١٢٤٨:

هل يجوز شرب (البيسى كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات و يقال بأن به كميته من الكحول فما قولكم؟

الخوئى: لا مانع من شربه، و الله العالم.

سؤال ١٢٤٩:

ما حكم المواد الغذائيه التى تشتمل على ماده الجيلاتين؟

الخوئى: ما لم يعلم بنجاسه تلك الماده فلا بأس بها، و الله العالم.

سؤال ١٢٥٠:

هل يجوز تناول الأطحمة التي تحتوى مكوناتها على مادة جيلاتين بقرى، علما بأن الأطحمة مستورده من الخارج؟

الخوئى: إذا علم باشمالها على أجزاء الحيوان لم يجرز أكلها، و الله العالم.

سؤال ١٢٥١:

توجد معلبات تسمى (جيلى) و هذا المأكول توجد فيه مادة جيلاتينية، تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها إذا لم يعلم عن هذه المادة أمن حيوان أخذت أم من نبات، و مع العلم بأنها تأتي من دول غير إسلاميه، فهل يجوز أكلها أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضه: لا بأس بأكلها، و الله العالم.

سؤال ١٢٥٢:

ما حكم أكل الخبز الموجود عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحم، علما بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر أو الملح و يعسر إزالتها؟

الخوئى: لا بأس بأكله، و لا يمنع تلك النقط السوداء الموجوده فيه عنه، و الله العالم.

سؤال ١٢٥٣:

هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير إسلاميه، و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٦

كذلك إذا شك فى كونه مما له فلس فهل يجوز أكله؟

الخوئى: إذا علم أنه ذو فلس حل أكله، و إذا شك كونه ذا فلس فلا يحل أكله.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره)، إذا أحرز أنه اخرج حيا.

سؤال ١٢٥٤:

ما حكم أكل السمك المستورد من الدول الأجنبيةه الكافره مما له فلس؟

الخوئى: يحل أكل السمك المفروض إذا علم أنه أخذ حيا من الماء ثم مات خارج الماء و اطمئن بذلك كما هو الحال غالبا.

سؤال ١٢٥٥:

ما رأيكم فى الأسماك التي تباع عند الإنسان الكافر؟

الخوئي: لا بأس بما يصيده الكافر، إذا علم أو ثبت شرعا انه مات بعد أخذه إلى خارج مسبحه، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٠٧

مسائل في الإرث

سؤال ١٢٥٦:

يجبى الولد (الذكر الأكبر) وجوبا مجانا بثياب بدل الميت، و خاتمه و سيفه، و مصحفه لا غيرها. إلخ، سيدى من المعلوم فى وقتنا الحاضر أن الصندوق التجارى موجود فى كل بيت لرب العائله، يحفظ أمواله فيه و يعد من الخصوصيات، كما كان السيف و الدرع، و الخاتم و الثياب سابقا، فهل يمكن أن يجعل هذا الصندوق الذى يخص الميت من الجبوه التى تحبى للولد الأكبر أم لا؟ حيث أصبح عرفيا كما ذكر سابقا، من الخصوصيات التى تخصه؟

الخوئي: لا يكون الصندوق المذكور من الجبوه.

سؤال ١٢٥٧:

رجل خلف بنتا واحده، و خلفت هى بنتا واحده، ماتت البنت قبل أبويها و ليس لها إلا تلك البنت، ثم مات جد البنت و جده البنت، و كان لهما إخوه و أخوات، فهل الميراث للبنت الحفيده، أم لإخوان جديها و إخوتها، أم لهم و لها، و إذا فما هى كيفية ميراث كل واحد؟

الخوئي: الأولاد و من نزلوا من الطبقة الأولى فلا تصل النوبه للإخوه و الأخوات الذين هم من الطبقة الثانية.

سؤال ١٢٥٨:

شخص خلف جديه لأبيه و جديه لأمه، و أخا لأبويه، فما هى فريضه تركته، علما بأن لديه إخوه لأبيه؟

الخوئي: فى مفروض السؤال: ثلث التركة لجديه لأمه، يقتسمان بينهما بالسويه، و الثلثان الباقيان لجديه لأبيه، و إخوته لأبويه، يقتسمون بينهم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٠٨

للكر مثل حظ الأنثيين، و لا شىء فى الفرض للأخوه من الأب فقط.

سؤال ١٢٥٩:

من مات عديما و كان له أبناء أخت و أبناء أخ فمن يرثه من القسمين؟

الخوئي: إذا لم يشاركهم عم أو عمه، أو خال أو خاله لهم، و كانوا للأبوين أو للأب و الأم، فلكل واحد من الأولاد من صنف

نصيب من يتقرب به، يقسمونه بينهم بالسوية، مع الاحتياط بالتصالح ان كانوا مختلفين بالذكوره و الأنوثة فى الأولين.

سؤال ١٢٦٠:

إذا كان الرجل عنده تركه و أراد أن يعطيها لأولاده الذكور هبه فى حياته و يحرم الإناث، و قد يخصّص لهن مبلغا من المال دون حقهنّ فى التركة، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئى: نعم يجوز، و لكن مرجوح إذا كان يعطى مع قبضهم فى حياته، و إلا فيشترك الجميع بعد موته حسب الاستحقاق.
التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره): القبض معتبر بالنسبة إلى الكبار.

سؤال ١٢٦١:

أحد الأشخاص عنده ولدان، أحدهما يقرض مالا بالربا، و هذا ساهم فى بناء غرفه فى الدار، و كذلك ساهم فى شراء بعض الأثاث للمنزل، ثم توفى هذا الولد، فباع والده الدار، و اشترى دارا أخرى، ثم مات الوالد، و بقى الولد الآخر فما هو حكم المال؟
الخوئى: إن لم يكن للولد المتوفى قبل أبيه وريث غير أبيه فقد ورثه أبوه، ما كان اشتراه أو ما بناه، و كل ما كان يملكه فعلا، و لم يكن لأخيه منها شىء، فإذا توفى الوالد و لم يكن له وريث غير هذا الولد الباقي منه، ورث جميع ما تركه من ماله و مال أخيه الموروث له.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠٩

سؤال ١٢٦٢:

رجل عنده أربع أولاد و بنت واحدة من امرأه أخرى، و الجميع متزوجون، فلو وهب هذا الرجل بيته لابنته فى حياته بحيله قانونيه، بأن جعل لها الكمياله بمبلغ من المال لكى تتمكن من أخذ البيت بعد وفاته، فهل يحق للأولاد المطالبة بالإرث أم لا؟

الخوئى: إذا وهب الأب البيت لابنته و قبلتها، و قبضتها فهى لها، و لا يحق للأولاد أن يطالبوها بالبيت، و الله العالم.

سؤال ١٢٦٣:

إذا طلب الولد من والده أن يعطيه حصته من الإرث المتوقع بعد وفاه الوالد، فى حياه الوالد، و شرط له أن لا يطالب بإرث بعد وفاه الوالد، فهل هذا الشرط صحيح شرعا؟ و ما ذا لو كان العوض مبلغا يقل أو يزيد عن الحصه المتوقعه من الإرث؟

الخوئى: نعم يصح الشرط، و ذلك بأن يوصى الوالد أن يكون تركته لسائر الورثه دون هذا الولد، و أن حصه هذا الولد توزع بين البقيته، ثم يجيز الولد هذه الوصيه و يمضيها، و ان شاء جعل اجازته لها شرطا ضمن هبته له المبلغ، سواء كان المبلغ بمقدار حصته من الإرث أو أقل أو أكثر، فإذا تحققت الإجازة المذكوره عقيب الوصيه المزبوره، لم يكن للولد بعد وفاه والده شىء من الإرث، و الله العالم.

التبريزى: لا- ينحصر طريق الإعطاء بما ذكر، بل يمكن بوجه آخر، و هو أن يشترط الأب عليه حين الإعطاء بعنوان المصالحة (أو غيرها كالهبة) أن لا يطالب بحصه بعد موته، و يعطيها لسائر الورثه، بحيث يكون لهم الخيار بالإضافة الى هذه المعامله الحاصله بين الوالد و ولده، على تقدير عدم وفاء الولد بالشرط.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٤١٠

مسائل فى القضاء و القصاص و الديات

سؤال ١٢٦٤:

عملية الإجهاض التى تجرى، إذا أجراها الطبيب لامرأة مسلمة يضمن الطبيب باعتبار أنه المباشر، فهل إذا أجراها لامرأة كتابيه برضاها يضمن أم لا؟
الخنوي: لا يضمن.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان حملها من المسلم أو كان الإجهاض بعد ولوج الروح مع كونها ذميه.

سؤال ١٢٦٥:

هل يجوز لقاضى التحكيم إحلاف المنكر من دون أن يكون ذلك أمام المجتهد؟

الخنوي: إذا راجع المتخاصمان باختيارهما اليه، كما هو فرض جواز قضاءه بينهما فله إنهاء القضاء بما يقتضيه الحال.

سؤال ١٢٦٦:

مع امتناع المدعى - حين التقاضى عند الحاكم الشرعى - من طلب اليمين من المنكر، مع حاجه المنكر الى ذلك، من أجل حسم قضيه الدعوى، هل يصح للحاكم أن يتولى طلب اليمين من المنكر لحسم القضية، و إعطاء الحكم أم لا يحق له ذلك؟

الخنوي: لا- يحق للحاكم أن يتولى طلب اليمين من المنكر إذا لم يرض المدعى بذلك كما ذكرنا فى الجزء الأول من «تكملة المنهاج»، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان صاحب الحق هو المنكر، و كانت دعوى المدعى الأداء

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٤١١

أو الإبراء فللحاكم فيما إذا لم يستمهل المدعى لإحضار البيّنه أن يستحلف المنكر على نفي الأداء أو إبراءه، فيقضى ببقاء الحق.

سؤال ١٢٦٧:

لو فاجأ المسلم النصراني أو اليهودي و هو يسرق ماله، فهل يحل للمسلم قتله؟ (اليهودي أو النصراني).

الخوئي: الكافر غير الكتابي و الكتابي غير الذمي، و ان لم يكن له احترام في الإسلام ألما أنه لا- يجوز قتله فيما إذا ترتب عليه الإخلال بالنظام أو مفسده أخرى، و الله العالم.

سؤال ١٢٦٨:

إذا لم يعلم بأى سبب مات فلان، فهل يتوجب على من ظن السبب شىء أم لا؟

الخوئي: لا يترتب على الظن شىء.

سؤال ١٢٦٩:

الذين ينكرون وجوب الحجاب، أو وجوب الصوم، أو حرمة الخمر، أو غيرها من ضروريات الدين، لا يقولون أن الحكم الشرعي غير ثابت، بل يسفّهون الحكم الشرعي، بعد التسليم بصدوره، فهل هذا الإنكار لجزء من الرسالة- لا كلها- يخرجهم عن الدين؟

الخوئي: إذا كان المنكر ملتفتا الى كون ذلك من الضروريات بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، أذى ذلك الى كفره، و ان لم يكن ملتفتا الى ذلك، لم يوجب كفره، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا لا يوجب الكفر إذا لم يرجع الى إنكار النبوه أو التوحيد، و لكن كان الحكم بنظره غير مناسب بحيث لو لم يجعل لكان أفضل، فإن هذا لا يوجب الكفر و ان كان المعتقد بذلك غير مؤمن حقا فإنه لم يؤمن بحكمه ربّه عزّ و جل.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤١٢

سؤال ١٢٧٠:

إذا كان المسلم تاركاً للصلاه مرتكباً للمحرّمات، و كان ذلك على سبيل التهاون، لا إنكار الوجوب، أو الحرمة، فهل يجوز السلام عليه، و معاملته، و دفنه في مقابر المسلمين، و تشييع جنازته؟

الخوئي: نعم لو لم يكن في الترك تأثير في انتهاءه، و كذا الأخيران لمكان إسلامه، و الله العالم.

سؤال ١٢٧١:

هل يجوز للمؤمن العادل الخبير في الأمور الاجتماعيه أن يستعين بالضرب و الجرح و الكسر و القتل إذا استوجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ذلك، دون الرجوع الى الحاكم؟

الخوئي: يجوز بالترتيب بما ذكرنا تفصيله في الرسالة العمليه في فصل (الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر).

التبريزى: الضرب و الجرح لا- يدخلان فى الأمر بالمعروف على الأظهر، بل قد ينطبق عليهما المنع الخارجى عن المنكر، و الأحوط فى المنع الخارجى الرجوع الى الحاكم الشرعى و الاستجازه منه، أو رفع المرتكب اليه، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٢:

ما حكم من يفعل ذلك فضولاً؟

□
الخوئى: التفصيل الذى أشرنا إليه هو حكم جميع الصور، و الله العالم.

□
التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٣:

من ضرب إنسانا بسيارته خطأ مع مخالفته المضروب لقانون السير هل يجب عليه دفع الدية أو الكفاره أم ما ذا؟

الخوئى: يجب دفع الدية على سائق السيارة إذا كان مخالفا لقانون المرور، و إلا فلا شىء عليه فى مفروض السؤال.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٣

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذا عليه الدية إذا استند القتل اليه عرفاً، و اما إذا استند القتل الى المضروب بأن قيل هو الذى قتل نفسه و أعان على نفسه فلا دية له، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٤:

هل يجوز رفع أمر الزانى الفاعل للمنكر الى حاكم الجور، (علماً أنه سيقوم الحد فى بعض الصور و يعزّر أو يسجن فى بعض الصور الأخرى) فى فرض توقف رفع المنكر على رفع أمره الى الحاكم المذكور، و فى فرض عدمه؟

□
الخوئى: لا- يجوز نفس العمل، أى الاعلام و التحويل، و لكن يجوز أو يجب توعيده به، ان يفد تركه علماً أو احتمالاً، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٥:

الناصب الذى يجوز قتله عند أمن الضرر، هل هذا الجواز هو بالمعنى الأخص، المقابل للأحكام الأربعة، أم يعنى الأعم؟

□
□
الخوئى: هذا ينحصر فى ساب النبى صلى الله عليه و آله و الإمام، و الصديقه الطاهره (سلام الله عليهم)، و فى جوازه يعنى لزومه مع الأمن.

□
التبريزى: الناصب هو الذى يظهر العداوه لأهل البيت عليهم السلام و لا- حرمة لدمه، و أما ساب النبى و الامام (صلوات الله عليهم) فقتله واجب مع الأمن من الضرر، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٦:

هل يجوز الاعتماد على خبر الثقة الواحد فى إثبات مطلق الموضوعات و ترتيب الأحكام الشرعيه عليها؟

الخوئى: نعم يجوز الاعتماد عليه فى إثبات الموضوعات، أآ ما خرج بالدليل، و هو الموضوعات التى لا يثبت إلا بشهاده العدلين، أو أربعة شهود أو شهاده عدل و يمين.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٤

سؤال ١٢٧٧:

إذا أقدم شخص على قتل امرأه لأعراف عشائريه، ثم ندم على جريمته، فهل يجب عليه الكفاره إذا سامحوه الورثه بالديه؟

الخوئى: قد ذكر فى بحث الكفارات فى المنهاج و المسائل المنتخبه أن عليه كفاره الجمع، أى عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً، و حيث لا يتمكن من الأول يبقى عليه الأخيران، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٨:

إذا أسقطت المرأه جنينها عمداً كان عليها دفع ديته لأبيه أو غير أبيه من الورثه الشرعيين، و الديه كما أعلم هى كما يلى:

عشرون ديناراً إذا كان نطفه، و أربعون إذا كان مضغه، و ثمانون إذا كان عظماً، و مائه إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، و إذا ولجته الروح كانت ديته ديه الإنسان الحى، و السؤال: ما المقصود بالدينار، و إذا وهب الأب للزوجه ديه الجنين أو أحد الورثه الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً فهل عليها دفع كفاره؟ و إذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفاره إذا وهبته الأم الديه؟

الخوئى: المقصود من الدينار المعين فى الديه هو الدينار المسكوك من الذهب، المساوى لمثقال واحد شرعى، و أما إذا وهب الديه أصحابها فلا شىء عليها، و أما الكفاره فلا تكون عليها فى مفروض السؤال، و اما إذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالديه عليه، و الله العالم.

سؤال ١٢٧٩:

إذا زنت امرأه و حملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سبباً فى إسقاطه، فهل على الشخص الذى تسبب فى إسقاطه ديه أو كفاره؟ و كذلك أمه هل عليها كفاره؟

الخوئى: تجب الديه على من أسقط الحمل، و لا كفاره عليه، كما لا كفاره

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤١٥

على الزانية، و الله العالم.

سؤال ١٢٨٠:

امراه حملت لمدته ثلاثه أشهر، ثم أجبرها زوجها على إسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل و تريد المرأه أن تبرأ ذمته فما ذا يجب عليها؟

الخوئی: الديه تجب على الأم لكونها المباشرة بالإسقاط، و ليس عليه شيء سوى الإثم، فلتستغفر له، و الله العالم.

سؤال ١٢٨١:

إذا زنت امرأه و حملت، و ساعدها شخص في إسقاط حملها، و ذلك بإيصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذي ساعدها و أوصلها إلى الآخر عليه كفاره؟ أو هل هو مأثوم؟

الخوئی: نعم عليه الإثم، لكن الديه على المباشر للإسقاط، و لا كفاره عليهما.

سؤال ١٢٨٢:

متى تجب ديه ضرب الطفل، هل هو بمجرد حدوث الضرب (و تلون الجلد) أم بعلم الحاكم الشرعي بذلك؟

الخوئی: لا يعتبر في ذلك علم الحاكم الشرعي.

سؤال ١٢٨٣:

أن نعوّمه جلد الطفل قبله للاحمرار لأقل ضربه، فما هو مصداق الاحمرار (و التلوين) الموجب للديه؟

الخوئی: ذلك لا يوجب سقوط الديه.

التبريزي: في الموارد التي يضرب فيها الطفل للتأديب يكتفى في ضربه بأقل ما يحتمل ترتب الأدب عليه، و مع ذلك فيه الديه على المشهور و كذا من كان مأذونا من طرف الأب في تأديبه، و أما إذا تعدّى فتشبت الديه بلا تأمل، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئی)، ج ٢، ص: ٤١٦

سؤال ١٢٨٤:

و هل هناك كفاره لمن ضرب طفله مسبقا جاهلا بالحكم؟

الخوئی: لا فرق بين الجاهل و العالم في لزوم الديه.

سؤال ١٢٨٥:

لو فرضنا أنّ رجلا واجه آخر و في قبله سكيناً و أراد أن ينقذه، فسحب السكين من قبله، و بفعل هذا السحب، أحدث نزيفا و مات على أثر ذلك، و قرر الأطباء بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكين كان من المحتمل إنقاذ حياه المقتول، فهل يعتبر هذا الرجل مسئولاً عن عمله و هل يجب عليه دفع دية؟

□
الخوئي: نعم لو ثبت سببه عمله لموته كان عليه دية قتل الخطأ، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤١٧

مسائل متفرقة تتعلق بحياه الإنسان المعاصر

سؤال ١٢٨٦:

هل تجوز زراعه الترياق و الهيروئين و بيعهما، خصوصا مع فرض إمكان الانتفاع بهما ببعض الفوائد الخوئي: لا مانع من ذلك في حدّ نفسه، ما لم يترتب عليه مفسده.

سؤال ١٢٨٧:

ما هو مفهوم الاستخاره، و ما هي شروطها؟

□
الخوئي: الاستخاره هي من معناها اللغوي: أي طلب الخير من الله تعالى فيطلب بالطرق المعموله من الاسترشاد بالقرآن أو السبحه إلى الخير الذي يطلبه، فعل ما يريد أن يفعل أو تركه، و لم يذكر لها شروط سوى ما ذكروا أحيانا من أوقات خاصه لها.

□
التبريزي: الاستخاره هي المشوره من الله تعالى في موارد التخيّر و عدم الوثوق بالخير في الفعل أو الترك.

سؤال ١٢٨٨:

سمعنا أنه يجب الإنصات إلى قارئ القرآن عند قراءته للقرآن تنفيذا للآيه الكريمة، فهل الحكم يشمل حاله الاستماع الى القرآن عبر الإذاعه أو شريط المسجل؟

الخوئي: وجوب الإنصات عندنا مختص بالمأموم عند قراءه الإمام في الجهرية من الصلوات، و هو يسمعها، و النافله الإصغاء لها، و اما ما يسمع من نحو المسجلات و الإذاعه فلا يجب الإنصات لها.

التبريزي: الإصغاء للمسجلات لا يدخل في استماع قراءه القرآن، و ان كان لا يبعد الاستحباب بعنوان آخر كالتدبر في القرآن و التذكر بالآيات،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤١٨

□
و الله العالم.

سؤال ١٢٨٩:

النصارى الذين يعيشون مع المسلمين، هل يجب على المسلمين حفظهم و حفظ أموالهم، بحيث يعتبر ذلك نوعاً من أنواع حفظ النظام؟

الخوئي: لا يجب الحفظ لها.

سؤال ١٢٩٠:

لو استشارك شخص عن إنسان ما، هل أن الغيبه فى مثل هذه الموارد واجبه أم جائزه؟

الخوئي: جائزه و ليست واجبه.

سؤال ١٢٩١:

لو كان الشخص عمله ينافى المروءه، و استشارك عنه إنسان هل هذه الغيبه مستثناه أم لا؟

الخوئي: كما فى أعلاه، و الله العالم.

سؤال ١٢٩٢:

الأمر المستحب إذا ترتب عليها الضرر، فهل يجوز فعلها أم لا؟ مثلاً لو كان الذهاب إلى زيارة الامام الحسين عليه السلام مشياً على الأقدام يؤدي إلى ورم القدمين أو مرض قد يطول شهراً مثلاً، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئي: ما لم يكن الضرر المؤدى إليه مما يحتمل أن يؤدي إلى هلاك النفس فلا بأس بالعمل به.

التبريزى: ما لم يكن الضرر الهلاك أو الضرر المحسوب من الجنايه على النفس، فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال ١٢٩٣:

يقول البعض أن الاستخاره فى أمر واحد يمكن أن تجرى أكثر من مره (ثلاث مرات مثلاً) فما هو رأيكم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤١٩

الخوئي: لا تصح الاستخاره فى كل أمر إلا مره واحده، و الله العالم.

سؤال ١٢٩٤:

توجد عند شخص كتب ضلال ضد الإسلام، أو ضد مذهب الحق، و أراد شخص أن يحرقها لاشتمالها على الضلال و التحريف، هل يجوز ذلك مع فرض أنها لا تخلو من لفظ الجلاله أحياناً، بل لعلها لا تخلو من بعض الآيات القرآنيه؟

الخوئي: إذا انحصر العلاج في الإلتلاف بتلك الصورة فلا بأس.

سؤال ١٢٩٥:

تدريس مسائل الخلاف هل هو جائز، إذا كان لا يؤثر على العقيدة؟

الخوئي: لا بأس في الفرض.

سؤال ١٢٩٦:

هل يعتبر تغيير الإنسان الفاسق إلى إنسان مؤمن من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الخوئي: نعم يكون من أحد مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سؤال ١٢٩٧:

هناك دروس تعطى في المدارس عن الحيوان، وربما يريد المدرّس أن يشرح شرحا علميا، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو

الطير في الفرض المذكور؟

الخوئي: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال ١٢٩٨:

هل يجوز قتل الكلاب و القطط الضاله تفاديا للأمراض؟

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ١٢٩٩:

هل يجوز للرجل لبس ساعه و في داخلها أدوات ذهبيه؟

الخوئي: نعم يجوز لبس مثل هذه الساعه، والله العالم.

سؤال ١٣٠٠:

إذا احتوى سوار الساعه اليدويه على ماء الذهب بنسبه عشرين

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٢٠

غرام أو ثلاثين في كل ألف غرام، فما حكم لبسها للرجال؟

الخوئي: لا مانع من ذلك في خصوص الفرض.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٤٢٠

سؤال ١٣٠١:

هل البلاتين (الذهب الأبيض) ذهب، و هل له أحكام الذهب أم لا؟

الخوئي: البلاتين قسمان: الأول البلاتين الخالص، و هو يجوز لبسه، و الثاني البلاتين المبطن بالذهب و هذا لا يجوز لبسه.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): كما أنه يجوز لبس المشكوك، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٢:

هل يستحب التختّم باليمين؟

الخوئي: المشهور بين الأصحاب و الفقهاء استحبابه، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٣:

إذا اغتاب العادل رجلاً، و لا أعلم بأنه يسوغ له غيبه أم لا، فهل يجب ردّه؟

الخوئي: يجب ردّه في مفروض السؤال.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يكون الرد بحيث لا يكون فيه تعرض للمغتاب، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٤:

هل يجوز غيبه الفاسق في غير جهه فسقه بذكر معايه كبذنه أو كجلسته، أو فعل من أفعاله؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و لا في جهه فسقه ما لم يكن متجاهراً فيه، و مع تجاهره ففيما تجاهر فيه يجوز.

التبريزي: إذا كان متجاهراً يجوز اغتيابه فيما تجاهر به و غيره.

سؤال ١٣٠٥:

هل يجوز الكذب إذا كان فيه دفعا للضرر عن المسلم أو عن

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢١

نفس الشخص؟

□
الخوئى: يجوز فى موارد دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال لنفسه أو لغيره المسلم، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٦:

ذكرتم فى التعليقه على رساله السيد الحكيم (ره) فى باب الأمر بالمعروف و مراتبه، أن المرتبه الأولى و الثانيه بمرتبه واحده، فهل هذا يعنى أنه تجب مطلقا لأن الإنكار القلبي يجب كذلك، و هل ينطبق ذلك على الإنكار باللسان؟

الخوئى: معنى أنهما فى مرتبه واحده هو أن الأمر بالمعروف مميز بين الإنكار بالقلب و الإنكار باللسان، فى مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، و الله العالم.

التبريزى: تفسير الإنكار بالقلب بما ذكر و اختلافه عن الإنكار باللسان يقتضى تقديم المرتبه الثانيه على الاولى إذا كان المراد من الإنكار باللسان الوعظ و الترغيب و التذكير بوعد الله و وعيده.

سؤال ١٣٠٧:

□
□
سمعنا أن الغيبه ذنبان، ذنب فى حق الله و ذنب فى حق العبد، فإذا تسامح و اعتذر من العبد لا بدّ أن يستغفر أيضا، لأن حق الله باق و لا يغفر له هذا الذنب إلا إذا استغفره أيضا، حتى لو عفا عنه العبد لأنه أمر الهى، فهل هذا صحيح؟

الخوئى: نعم ذنب مخالفه الرب يحتاج العفو عنه إلى التوبه، و كان حقا أن يستحل و يطلب العفو من صاحب الغيبه على نحو الاستحباب، بمعنى أن الغيبه المحرّمه لا بدّ أن لا تقع، فإذا وقعت فليستغفر الله ربّه من ذلك الذنب لنفسه، و يستحب أن يستحلّ من المغتاب لنفسه إذا كان لا يترتب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٢

على اطلاعه بذلك مفسده من ضرب أو شتم أو عركه موجه لهتك و ما الى ذلك، فإن كان يترتب شىء من تلك المفاسد فليستغفر لصاحب الغيبه فقط، فالحرام هو الغيبه و لا بدّ لو وقعت منه أن يستغفر ربه لنفسه و يستحب أن يستحل من صاحب الغيبه مع عدم موجب مفسده.

التبريزى: لم

يثبت استحباب الاستحلال، و لو مع عدم ترتب الضرر أو شىء آخر، بل يكفى الاستغفار.

سؤال ١٣٠٨:

إذا قتل كلبا من غير كلاب الصيد و الماشيه أو قطه، فهل عليه كفاره أو ديه؟

الخوئى: ليس عليه شىء، و الله العالم.

سؤال ١٣٠٩:

هل يجوز الدخول الى السينما إذا لم يكن الفيلم مثيرا للشهوه؟

الخوئى: لا بأس به فى نفسه، ان لم يقارن محرما.

سؤال ١٣١٠:

هل يعتبر أهل الكتاب فى وقتنا الحاضر كفارا حربيين؟ و هل يترتب على ذلك إذا اعتبروا، جواز سرقتهم و قتلهم غيله و لو على فرض حدوث ذلك خفيه بحيث لا يترتب على هذا العمل إخلال بالنظام أو مفسده؟

الخوئى: لا يعتبرون من أهل الذمه، و لكن لا مجال للسرقه من أموالهم أو الاغتيال لأزواجهم حفظا للعناوين الثانويه.

سؤال ١٣١١:

هل تقتصر موارد التقيه على حالات الخوف أو تشمل موارد التخوف؟

الخوئى: تختلف مواردنا، ففى مثل الائتمام لا يتوقف على الخوف بل يستحب، و يجرى مع الإتيان بالقراءه، و يكفى الإخفات حتى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٣

فى الجهرية، و أما فى المحرمات و الإفطار فى شهر رمضان و ما شاكلة فيتوقف على الخوف، و الله العالم.

سؤال ١٣١٢:

النفوس بطبيعتها تميل إلى الأصوات الجميله لبعض الطيور، فلو طربت النفس على هذه الأصوات، و صاحب ذلك دندنه باللسان أو قرع بالأصابع فما هو الحكم فى تلك الحال؟

الخوئى: لا بأس بالاستماع الى تلك الأصوات الطبيعیه للطيور، أما مصاحبتهما بما يعد آله للهو فلا يجوز إن كانت المذكورات منها.

سؤال ١٣١٣:

هل يجوز صناعه دمي على هيئة البشر لتمثيل أدوار و شخصيات المعصومين عليهم السّلام في فيلم سينمائي تتم صناعته لتلك الدمى المتحركة لعرضه على الأطفال و اليافعين و حتى الكبار؟ و كذا السؤال في الرسوم المتحركة التي تسمى أفلام كارتون؟

الخوئي: لا يجوز الاثنان كلاهما.

سؤال ١٣١٤:

هل يجوز شرب الدخان «التن» ابتداء، و إذا كان الشخص يغمى عليه لو شربه هل يحرم عليه شربه؟

□
الخوئي: يحرم ان كان فيه ضرر معتد به، و الله العالم.

سؤال ١٣١٥:

بعض المؤمنين يقول بأنه يتعامل في موضوع الاتصال بالجن أو الأرواح من أجل حلّ بعض حالات السحر الواقع على بعض المؤمنين، و كشف الكتابات السحرية و حلّها، و يدعى بأنه يصل الى نتائج واضحة في هذا المجال، و ان ذلك يتم له من خلال الاستعانة ببعض آيات القرآن و الأدعية و الأذكار و الصلوات و النداءات و ما شابه، فهل يجوز له برأيكم التعامل بذلك لمجرد حلّ السحر و استخراج الكتابه، و كشفها كما يقول،

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٢٤

من دون أن يستخدم ذلك للكسب و المتاجره بل يقوم بذلك لمجرد خدمه يؤديها لأصحاب الحاجات المذكوره من المؤمنين؟

الخوئي: إذا كان يتعاطى إحضار الأرواح المؤمنه الموجب لا يذاتها لم يجز.

التبريزي: لا بأس به ما لم يكن سحرا كما هو المفروض في السؤال.

سؤال ١٣١٦:

لقد كثرت الأشياء المسروقه في هذه الأيام من الأشخاص المحترمين في أموالهم و غيرهم، فهل يجوز الشراء منها مع الشك في كون المال محترما أو غير محترم؟

□
الخوئي: في الصورة المفروضه: يعامل مع الأموال المذكوره معامله المال المجهول مالكة، و الله العالم.

سؤال ١٣١٧:

إذا وقعت حرب بين بلدين اسلاميين، فهل يجوز للجنود أن يقاتلوا في هذه الحرب، علما بأنهم مسلمون، و إذا كان لا يجوز، فهل قتل شخص بسبب امتناعه عن القتال في ساحه المعركه يعتبر أنه شهيدا؟

الخوئي: لا يجوز قتل المسلم اختياراً، نعم في مقام الدفاع عن نفسه لا بأس به.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره) نعم في مقام الدفاع عن نفسه و توقفه على القتل فلا بأس به، و الأحوط لو لم يكن أظهر اعتبار انحصار توقف الدفاع عن النفس على القتل.

سؤال ١٣١٨:

هل يجوز لصديق المظلوم أن يغتاب الظالم، إذا كان في ذلك رداً لحقه؟

الخوئي: لا يجوز ذلك للصديق، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٢٥

سؤال ١٣١٩:

هل تجوز غيبه غير المؤمن أو شتمه بدون داع؟

الخوئي: لا بأس بهما في حد أنفسهما، ولكن لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ (الآية)، والله العالم.

سؤال ١٣٢٠:

هل يجوز حكاية صوت يضحك منه، و هو معروف أنه للهجه قوم مؤمنين، أو أهل منطقته معينه كذلك، و لم يقصد إهانتهم، و لا يقصد شخص بعينه، و انما يقصد التفككه؟

الخوئي: لا بأس ما لم يتحقق معها هتك أهاليها المؤمنين، والله العالم.

سؤال ١٣٢١:

هل يجوز اغتياى الشخص فى سلب الصفات الكماليه، كسلب فضيلته أو علميته، أو سلب صفه كماليه أخرى، أو مقارنه بين شخص و آخر، كقول أن هذا أفضل، أو أكثر علميه، أو فضيله أو غيرها؟

الخوئي: لا يجوز اغتيايه بما يوجب تنقيصه عند السامع، اما ترجيح غيره بذكر ما لا يوجب التنقيص فلا بأس به.

سؤال ١٣٢٢:

الهجاء الذى لم يسمع به الإنسان غير نفسه هل يترتب عليه الإثم؟

الخوئي: نعم يترتب عليه الإثم، فإنه حرام.

سؤال ١٣٢٣:

هل يحرم الجلوس على مائدة عليها لحم خنزير أو ميتة؟

الخوئي: لا يحرم.

سؤال ١٣٢٤:

هل يحرم الجلوس فى الطائرة أو المطار الى جانب شخص يشرب الخمر؟

الخوئي: لا يحرم.

سؤال ١٣٢٥:

هل يحرم الجلوس على مائدة طعام، و هناك من يشرب الخمر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٢٦

على نفس المائدة؟

الخوئي: يحرم الجلوس عليها، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٦:

هل يجوز قراءة الكتب و القصص التى تشتمل على الغرام و العشق، بحيث تؤدى الى اثاره الشهوه، و هناك بعض الكتب تشتمل

على ما يقبح التصريح به، مثل كتاب «زهر الربيع» فما هو حكم قراءتها، و مداولتها، و روايه قصصها؟

الخوئي: لا ينبغى ذلك، و لا يحرم، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٧:

إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم، أو صحه أو فساد أو نقل أو اشتغال ذمه فما هو الحكم؟

الخوئي: إذا كان طريق شرعى الى ذلك فاللازم اتباعه، و الّا فيرجع الى الأصول العمليّه المجمعوله فى مواردّها، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٨:

يتأكد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الأهل، فمن هم الأهل؟ و هل تعتبر الزوجه منهم، و يشملها التأكيد؟

الخوئي: نعم الزوجه من الأهل، و نفس التأكيد موجود فيها، و الله العالم.

سؤال ١٣٢٩:

الكتايبون الموجودون في بلادنا، هل يعتبرون ذميين أم لا؟

و هل هناك فرق بين تعاقد الأفراد معهم و تعاقد الدوله؟

الخوئي: لا يعتبرون هؤلاء ذميين، و لو مع التعاقد، بغير المقدار الشرعي من المال، و الشروط المدرجه في محلّها، و الله العالم. □

سؤال ١٣٣٠:

متى يكون يوم النيروز من كل عام؟

الخوئي: هو أول يوم من تحويل الشمس الى برج الحمل، و الله العالم. □

سؤال ١٣٣١:

ما روى حول يوم النيروز و فضله و أعماله هل يمكن التعويل

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٢٧

عليه، و هل يجوز الإتيان بتلك الصلوات و غيرها بقصد الورود؟

الخوئي: لا بأس بالإتيان بالأعمال المذكوره رجاء، و الله العالم. □

سؤال ١٣٣٢:

هل هناك أيام يكره فيها السفر؟

الخوئي: قالوا بکراهيه السفر في صبيحه الجمعه قبل صلاتها، و يوم الأحد و الاثنين، و آخر أربعاء من الشهر، و القمر في المحاق، أو في برج العقرب، أو صورته، و الأيام المنحوسه في الشهر، و رووا في ذلك عدّه روايات، و لا بأس بالعمل بها رجاء، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٣:

هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعرفين بكشف سبب المرض و دعوى أنها إصابات من الجن أو الشياطين، و هل يجوز استعمال و صفتهم المستلزمه لتلف بعض الأطعمه ككسر بيضه بزعم أنه يرفع سر الجن و الشيطان، و هل يجوز ذبح حيوان و التفرک بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟

الخوئي: لا يجوز كل هذه.

سؤال ١٣٣٤:

و على فرض حرمة الرجوع الى الحساب و عدم جواز العمل بعلاجه ما حكمه لو اعتقد أن علاجه منحصر في ذلك؟

الخوئي: المعتقد معذور إن لم يكن مقصراً.

سؤال ١٣٣٥:

لو اعتقد انحصار علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟

الخوئي: قلنا أن المعتقد غير المقصّر معذور.

سؤال ١٣٣٦:

يوجد في البلد طبّاخون و خبازون و عمال أجانب لا يعرف بكونهم مسلمين أم لا، و قد تتشابه وجوههم بوجوه أهل البلد، فهل يجب على المكلف ان يسألهم عن دينهم مع حصول الاحراج في ذلك؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٢٨

الخوئي: لا يجب على المكلف السؤال في مفروض المسأله، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٧:

جاء في «مستحذات المسائل» عن أوراق اليانصيب ما يلي: أن يكون إعطاء المال مجاناً و بقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح و الجائزه، فعندئذ لا بأس به، ثم إذا أصابت القرعه باسمه و دفعت الشركه له مبلغاً فلا مانع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركه حكوميّه، و الا فلا حازه الى الإذن. السؤال: من المعلوم أن شركات اليانصيب الكافره لو قامت بعمل خيري فإنما هو لصالح الكافرين، و لا يستفيد المسلمون إلا من الربح الحاصل من السحب، فهل يجوز دفع المال بتيه الاشتراك في المشاريع الخيريّه التي تقوم بها شركات اليانصيب الكافره؟ و هل يعتبر حصول المسلمين على الأرباح من السحب مشروعاً خيراً يجوز دفع المال بتيه الاشتراك؟

الخوئي: نعم لا مانع من قصد إعانه العمل الخيري المزبور، و لا بأس بأخذ الجائزه في مثله.

سؤال ١٣٣٨:

هل يصدق على قراءه كتب السحر (لا للتطبيق بل بدافع من حب الاستطلاع فقط) تعلّم السحر، فيكون حراماً؟

الخوئي: حرام بأنواعه و بدواعيه، و الله العالم.

سؤال ١٣٣٩:

هل يعد من السحر المحرّم، أو من المحرّمات تسخير الكافر بالعزائم و ما أشبهه؟

الخنوئى: لا بأس به فى مفروض السؤال.

التبريزى: لا بأس به ما لم يكن من السحر.

سؤال ١٣٤٠:

هل يمكن للحنى أن يستحضر روح أحد الأموات؟ أم أن ما

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٢، ص: ٤٢٩

يعرف بتحضير الأرواح هو نوع من تسخير الجن؟

الخنوئى: تحضير الأرواح غير تسخير الجن، و غير جائز أيضا، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط الترك فى أرواح المؤمنين إذا احتمل تأذيتهم بذلك.

سؤال ١٣٤١:

يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار كشركاء فى التجاره أو أصدقاء أو جيران فيحبونهم قلبيا، فهل يجوز الحب و الود لغير المسلم؟

الخنوئى: قال الله تعالى «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». صدق الله العلى العظيم.

التبريزى: إذا لم يكن الحب من جهه كفرهم فلا بأس.

سؤال ١٣٤٢:

ما هى الشبهه المحصوره، و ما هى الشبهه غير المحصوره، الرجاء توضيح ذلك، حتى تكون لنا كقاعده تطبق الموارد عليها؟

الخنوئى: الشبهه المحصوره هى التى جميع أطرافها مورد ابتلاء بحيث يمكن ارتكاب كل واحد منها، و غير المحصوره هى التى جميع أطرافها ليس مورد ابتلاء، بحيث لا يمكن ارتكاب كل واحد منها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٠

مسائل تتعلق بالقرآن الكريم

سؤال ١٣٤٣:

المستمع للقرآن الكريم من القارئ هل يجب عليه تصحيح أخطاء القارئ إذا كان في مكان عام سواء أثناء القراءة أم بعدها؟
□
الخوئي: لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال ١٣٤٤:

بعض المدرسين المؤمنين الذين يدرسون التربيّه الدينيّه يشكون من تكديس الأوراق لطلابهم المكتوب فيها آيات قرآنيه، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها في البحر أو في الأماكن النائيّه، لما ينتج من ذلك اتهامهم بتلويث البيئه؟
□
الخوئي: لا يجوز حرقها، وان كان رميها حرجيا في البحار دفنها في أماكن نظيفه، والله العالم.

التبريزي: بل لا يبعد جواز الدفن مع إمكان الإلقاء في البحر.

سؤال ١٣٤٥:

هل يجوز الأكل على المجالات التي تشتمل على لفظ الجلاله، و رميها بعد ذلك؟

□
الخوئي: ما لم يكن الأكل عليها مهانه و هتكا لا بأس، و الأ فلا يجوز، كما لا يجوز رميها حيث يكون هتكا، والله العالم.

سؤال ١٣٤٦:

هل يجب على الإنسان التقاط الأوراق المرميه في الشوارع إذا كانت تحتوي على آيات قرآنيه، أو لفظ الجلاله مع العلم بها، أو مع الاحتمال؟

الخوئي: إذا علم باشمالها على المحترقات يجب الالتقاط و مع

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٣١

الاحتمال لا يجب.

سؤال ١٣٤٧:

هل يجوز رمي أسماء «لفظ الجلاله» في القمامه بعدم نيّه الإهانّه؟ و ما حكمها إذا كانت مرميه؟

□
الخوئي: لا يجوز ذلك، و ان لم تقصد الإهانّه، و يجب تخلص المرمى من هناك، والله العالم.

سؤال ١٣٤٨:

□
هل يجوز رمي الآيات القرآنيه و أسماء الله (تبارك و تعالی) بعد تغيير هيئتها مثل الشطب عليها، أو تغييرها بحيث لا يعرف

معناها عند القراءه؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، بعد محوها تماما كما لعلّه الظاهر من السؤال، والله العالم.

سؤال ١٣٤٩:

ما المقصود من قوله تعالى «وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا» في سورة يوسف عليه السلام؟

الخوئي: تفسيره: أن المرأة مالت اليه بالحرام، ولكنه لو لم يعصمه الله لمال إليها أيضا، وأجابها بأنه بشر كغيره فأراه الله برهانه فصرف عنه سوء فامتنع من المعصية، والله العالم.

سؤال ١٣٥٠:

ما المقصود بنسائهن في قوله تعالى «أَوْ نِسَائِهِنَّ» و ما عوره المرأة بالنسبه للمرأة؟

الخوئي: المقصود منهن النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء المماليك، و عوره المرأة بالنسبه إلى المرأة هي القبل و الدبر، والله العالم.

سؤال ١٣٥١:

هل يجوز تجليد القرآن الكريم عند غير المسلمين؟

الخوئي: لا يجوز إذا استلزم مسه لكتابه القرآن، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٣٢

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): أو إذا كان إعطائه في أيديهم يعد وهنا.

سؤال ١٣٥٢:

بعض النساء تلبس قلاند كتب عليها آية الكرسي مثلا، و بعض الرجال كذلك يلبسون خاتما كتب عليه «سبحان الله» أو غير ذلك، فهل يجوز ذلك على غير طهاره، أو الدخول بها الى الحمام؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، إلا إذا كان مؤديا إلى هتك حرمتها حينئذ لا يجوز، وكذا لا يجوز مسها بغير وضوء، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): و في تحقق الهتك مع التحفظ عن المس بغير وضوء تأمل.

سؤال ١٣٥٣:

لو جعل بدل من اسم الله رمز كهذا (أ..) الذى يرمز عن اسم الله، هل يجوز مسه بدون طهاره و كذا رمية؟

الخوئى: نعم يجوزان.

سؤال ١٣٥٤:

هل صفات أحد المعصومين أو ألقابهم عليهم السلام ملحقه بأسمائهم، و لها نفس الحكم؟

الخوئى: نعم ملحقه بأسمائهم، إذا كانت خاصه.

سؤال ١٣٥٥:

يسمى بعض الأشخاص بأسماء (كعبد الرحيم، أو عبد الرحمن) فهل حكمها كحكم اسم الله تعالى، فلا يجوز مسها بدون طهاره؟

الخوئى: الأحوط أن لا تمس بدون طهاره.

التبريزى: الأحوط استحبابا أن لا تمس بدون طهاره.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٣

مسائل فى تحيّه الإسلام

سؤال ١٣٥٦:

هل يجب رد التحيّه التى لا تكون بصيغه السلام، كصباح الخير، و مرحبا، و أمثالهما؟

الخوئى: لا يجب ردها، و الله العالم.

سؤال ١٣٥٧:

هل يجب رد السلام على كل رساله تتضمن السلام الشرعى؟

الخوئى: لا يجب، و الله العالم.

سؤال ١٣٥٨:

إذا كان الامام مشغولا بخطبه الجمعة فسلم عليه شخص قاصدا إياه دون غيره، فهل يكفى رد الغير عن الإمام؟

الخوئى: لا يكفى، و الله العالم.

سؤال ١٣٥٩:

هل يجب رد السلام على المبتدئ من خلال الراديو و التلفزيون؟

□
الخوئي: لا يجب رده، و الله العالم.

سؤال ١٣٦٠:

إذا مدّ المسلم يده للمصافحه فهل يجب مدّ اليد لمصافحته؟ و إذا مد يدا واحده للمصافحه أو مد يديه كليهما فهل يجب مدّ يد واحده أو اليدين حسب حاله المصافح؟ أم يجوز لمصافحه من مدّ يديه كليهما إعطاء يد واحده للمصافحه؟

□
الخوئي: إذا لم يكن اهانه فلا يجب و مع ارادتها فمخير بينهما، و الله العالم.

سؤال ١٣٦١:

□
إذا قال المصلى فى السلام الواجب (السلام عليكم و رحمه الله) فهل يجب على من يسمعه رد السلام؟ و هل يجب الرد مع سماع

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٣٤

صيح السلام الثلاث؟ و ما الحكم لو كان السامع مشتغلا بالصلاه؟ و لو سلم السامع (السلام الواجب فى الصلاه) بعد المصلى المتقدم عليه فيه فهل ان ذلك مجزئ عن الرد؟ و ما الحكم لو كانت الصلاه جماعه و سماع المصلون كل منهم الآخر يسلم لصلاته؟

الخوئي: ليس هذا التسليم بالتحيه الواجب ردها على السامع، و انما هو فريضه لخروج المصلى عن إحرام صلاته به، فلا يجب على غير المصلى السامع له رده، و لا- يجوز لسامع يؤدى صلاه نفسه أيضا، و لا بأس بقصد التحيه به عند انتهاء صلاه نفسه بالإيماء إلى طرف أنفه، و الله العالم.

سؤال ١٣٦٢:

هناك مجموعه من الأشخاص فى مكان، واحد قسم منهم يؤدى الصلاه و القسم الآخر جالس بقربهم، و دخل إنسان و ألقى السلام، فلم يرده الجالسون، فهل يجب على المصلين حينئذ الرد أم لا؟

□
الخوئي: لو علم المصلون أنّ السلام كان عليهم أيضا جاز لهم الرد، و الّا فلا، و ان لم يرد الجالسون، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٣٥

سؤال ١٣٦٣:

يقول بعض الفقهاء ان من عمل عملا صالحا رجاء للثواب أو خوفا من العقاب بطل عمله، و هذا مشكل و كلنا يعمل هكذا فما يقول سماحتكم فى هذا الشأن؟

الخوئى: لعل هذا فى فرض أن يأتى بالعباده المشروطه بقصد القربه لمجرد قصد المثوبه أو مجرد خوف العقوبه، من دون قصد التقرب أصلا الذى هو ملاك إعطاء المثوبه و دفع العقوبه، فيصح حينئذ القول ببطلان العمل، و هذا غير ما نعمل به، فإننا نرجو المثوبه بالتقرب اليه تعالى، و كذا رجاء دفع العقوبه بالتقرب إليه فى امثال أمره تعالى.

□
التبريزى: يكفى فى قصد التقرب قصد الثواب من الله، و الاحتراز من عقوبته.

سؤال ١٣٦٤:

هل أن آدم عليه السلام أذنب عند ما أكل من تلك الشجره المنهت عنها أم لا؟

□
الخوئى: إن خطيئه آدم عليه السلام كانت تركا للأولى، و ما كانت ذنبا، و الله العالم.

سؤال ١٣٦٥:

ما هو أفضل كتاب فى أصول الدين حسب رأيكم، و ما رأيكم بكتاب «عقائد الإماميه» للشيخ المظفر (ره)؟

الخوئى: كتاب الشيخ المظفر كتاب نفيس فى موضوعه لا بأس بأن يستفاد منه.

سؤال ١٣٦٦:

هل ان جميع المحرمات فى الشريعه الإسلاميه إذا ارتكب

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٦

شئ منها عن جهل أو عن سهو معفو عنه أم لا؟

الخوئى: إذا كان فى جهله أو سهوه معذورا فمعفو له، و ان لم يكن معذورا فى جهله و سهوه فيغفر له إن تاب عنه، ثم ان كانت مظالم لزمته فى ذمته، و لا بد أن يخرج عن عهدها للناس حتى تغفر له بالتوبه.

التبريزى: الذنوب جميعها تغفر بالتوبه و الاستغفار، و إذا كان فى يد التائب مال الغير أو فى ذمته لا بد من إيصاله و الخروج عن الذمه مع التمكن، و ألا تكون معصيه كسائر المعاصى.

سؤال ١٣٦٧:

بالنسبة للمنام إذا رأى أحد المعصومين الأربعة عشر فقط عليهم السّلام و لكن ما أخبره الإمام بأنه مثلاً الامام على عليه السّلام و لكنه احتمال بأنه الامام على عليه السّلام هل يكفي في أنه رآه حقاً، و هل يتبع ذلك مطلق الأنبياء نفس المثال؟

الخوئي: لم يثبت ذلك في غير المعصوم.

سؤال ١٣٦٨:

لما ذا لا توجد في أذان أبناء العامه كلمه حتى على خير العمل؟

الخوئي: لمنع «الثاني» عن هذه الكلمه في الأذان.

سؤال ١٣٦٩:

خضر عليه السّلام نبي أم عبد صالح؟

الخوئي: ما علم من خضر أنه عبد صالح، و يقال أنه نبي، و لم نحققه، و الله العالم.

سؤال ١٣٧٠:

ما حكم الذين خالفوا أمر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله في معركة أحد فتسببوا بفعلهم ذلك الى التفاف جيش المشركين على المسلمين، و من ثم خساره المسلمين للمعركة من بعد ما شارفوا على النصر علاوه على مقتل عدد من المسلمين نتيجة لمغادرتهم أماكنهم التي عينها لهم الرسول

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٣٧

الكريم صَلَّى الله عليه و آله؟

الخوئي: لا- نعلم وجهه مخالفتهم، فهؤلاء مهمما كانت وجهه عملهم لم يرد من الرسول عليهم ما يوجب لنا فيهم حكومه، فقد ذهبوا الى ربهم بما اكتسبوا في حياتهم لأنفسهم فالله و رسوله أولى بهم منا، و الله العالم.

سؤال ١٣٧١:

هناك نقاش حول كلمه «و لا تكونوا شيعا» أى متفرّقين، فيزعم المخالفون أن الله أمر النبي صَلَّى الله عليه و آله أن يبلغ أمته الا تكون شيعه كما نحن فما هو ردّ هذا النقاش؟

الخوئي: هذه اللفظه تستعمل بمعنى الاختلاف و الانقسام، فتكون لفظه الشيعه تساوى الفرقه، و ذلك مراد الآيه، كما تستعمل بمعنى المطاوعه و المتابعه، كما في قوله تعالى: و «إِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ» و قوله تعالى «فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يُقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَ هَذَا مِنْ عَدُوِّهِ» و نحن من المعنى الثاني (لفظه الشيعه).

سؤال ١٣٧٢:

□
فى كتاب الوسائل - باب ٦١ فى كتاب الصلاة: عدم جواز تحويل الخاتم لىذكر الحاجه، و تقول الروايه: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الشرك أخفى من ديب النمل، و قال: و منه تحويل الخاتم لىذكر الحاجه و شبه هذا، فهل هذه الروايه صحيحه؟

الخوئى: الروايه معتبره و لكن محموله على الكراهه.

التبريزى: مدلولها لا يختص بالصلاه.

سؤال ١٣٧٣:

هل صحيح أن الرزق لا يعتمد على الشهاده الدراسيه، و لا على العمل و الوظيفه، بل على الإنسان التقوى و العمل الصالح و الإتيان ببعض المستحبات للزياده فى الرزق، و ترك بعض المكروهات التى تقلله؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٣٨

□
الخوئى: الرزق يعتمد على الوسيله و منها الوظيفه، و المذكور فى السؤال مقتضيات لا وسائل، و انما الرزق على الله لمن توسل الى وسائل النيل اليه.

سؤال ١٣٧٤:

هل أن مراقدا الأئمه و الأولياء عليهم السلام كما هو الآن أم تختلف أماكن دفنهم؟

□
الخوئى: مراقدهم هى التى منسوبه إليهم فعلا، حسب السيره القطعيه التى كانت مستمره، و الله العالم.

سؤال ١٣٧٥:

لقب المؤمن خاص لشيعة أهل البيت عليهم السلام هل يقال للشيعة مؤمن حتى لو ترك الواجبات، كالصلاه مثلا؟

الخوئى: نعم يقال له مؤمن.

سؤال ١٣٧٦:

الأماكن التى يقصدها الناس للتبرك و ينسبونها إلى الأئمه المعصومين عليهم السلام لا يعتبرونها حسنيه كما لا يعتقدون ان الامام مدفون بها، لكنهم ينسبونها للمعصوم من باب حضوره هنا أو وجود أثر قدمه أو ما شابه ذلك، هل يجوز القصد لهذه الأماكن بقصد التقرب الى الامام عليه السلام أو الثواب؟ و الحال ان بعضهم يعتقد ان غير المستطيع لزياره العتبات المقدسه يكفيه الذهاب الى هذه المشاهد، بما ذا تأمرونا؟

□
الخوئى: إذا لم يعتبر قصد هذه الأماكن بتلك الرسوم بدعه بل عدّ من الشعائر بوجه التعظيم للأئمه الأطهار فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٣٧٧:

الأموال التي تتجمع في (شبيه الضريح) والمنبر وغير ذلك ما هي مصارفها الصحيحة شرعا، و من هو المتولى لصرفها، و هل يجوز إيداعها في المصرف و أخذ أرباحها السنويه؟ ثم ان فيها قطعا من الذهب

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٣٩

و الفضه و غيرهما فهل تباع و يصرف ثمنها أم تصرف كما هي؟

الخوئي: صرف تلك الأموال تابع لنظر المتبرعين إذا كان نظرهم صرفها في جهات خاصه، و اما إذا أعطوا الاختيار بيد من تصدى لجمع تلك الأموال و حفظها و صرفها فيكون الصرف تابعا لنظره، و أما إيداعها في المصرف بدون الشرط فلا بأس به، و حينئذ يجوز أخذ أرباحها بعنوان المجهول مالكة و التصدق بها على الفقراء، و يجوز بيع الذهب و الفضه و غيرهما من الأشياء و صرف أثمانها فيما يصرف فيه النقود، و الله العالم.

سؤال ١٣٧٨:

هل يجوز البناء على القبور أو رفعها عن الأرض بمقدار شبر أو أكثر، و ما هي الأدله التي تؤيد ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز البناء على القبور و لا سيما قبور العلماء و الأولياء و الصالحين لأن هذا من تعظيم الشعائر المشمول في الآيه الكريمه (وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

سؤال ١٣٧٩:

هل يجوز الدعاء و التضرع و النذر لشفاء مريض كافر، أو الصلاه ركعتين لقضاء حاجته أو شكرا على سلامته؟

الخوئي: لا بأس إذا لم يكن من المعاندين المحاربين، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٠:

هل يجوز إعطاء الأذعيه المروييه للحفظ و الرزق و العافيه و غير ذلك للكفار لحملها، سواء مع العلم ببقائها طاهره أم عدم العلم بذلك؟

الخوئي: لا يجوز إذا كانت في معرض الهتك، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): أو المس إذا كان فيها بعض الآيات و الأسماء المحترمه.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٤٠

سؤال ١٣٨١:

هل يجوز الاعتقاد بالطلاسم كالموجوده فى ضياء الصالحين؟

الخوئى: لا نعرف ما هذه الطلاسم، و ان كانت من أنواع السحر فهى محرّمه، و الا فمباحه.

سؤال ١٣٨٢:

ما هى حدود التقيه المسوغه للعمل بها شرعا، و هل أن الأذى الكلامى و انتقاد المذهب و المضايقه من مسوغات العمل بالتقيه؟

الخوئى: تختلف حسب ما يراد من عمل، فان كان بمثل الموافقه فى شرب النبيذ و نحوه، أو إفطار الصوم معهم فخوف ضرر النفس بتركه، و ان كان بمثل أوضاع الوضوء و الصلاه فمجرد المجامله كافيه، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٣:

هل تجوز قراءه سوره الفاتحه، أو الإتيان بشىء من البر نيابه عن ميت غير شيعى سواء كان من الأرحام أو سواهم؟

الخوئى: نعم تجوز و لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٤:

هل يجوز إهداء ثواب الفاتحه أو الخيرات للمخالف سواء كان رحما أم لا؟ و كذا الاستغفار له.

الخوئى: نعم يجوز و الله العالم.

سؤال ١٣٨٥:

القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق بينه و بين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات .. إلخ) فمن هم المسلمون و المسلمات بعد المؤمنين و المؤمنات؟

الخوئى: ليس الأمر كذلك فان الاستغفار انما لا يجوز للنواصب و الخوارج دون مطلق المسلمين، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٦:

إذا اعتاد شخص أن يقيم كل سنه عزاء الامام الحسين عليه السلام و فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤١

بعض السنوات لم يتمكن لعذر مشروع، فهل يجوز له إنفاق مبلغا من المال على الساده المحتاجين بدلا من ذلك؟

الخوئى: له ذلك إن شاء من غير إلزام، و الله العالم.

سؤال ١٣٨٧:

ما حكم إقامه أعياد الميلاد التي تقام بمرور ذكرى مده معينه تمر من عمر الإنسان كسنه مثلا، أو أكثر و يجمع فيها الأهل و الأصدقاء و توزع الهدايا و المرطبات الى غير ذلك، و هل ان هذا يعدّ من التشبه المحرّم للكافر؟ و مع فرض أنها تقام بهذه الصورة المتقدّمه و لكن يستغل إحياءها بقراءه مولد النبي صلّى الله عليه و آله و إنشاء المقطوعات الدينيه فى مدح أهل البيت عليهم السّلام و نحوها، فهل يختلف الحكم حينئذ؟

الخوئى: لا بأس بما ذكر، و لو لم ينضم بما ذكر، ما لم يستلزم الحرام.

سؤال ١٣٨٨:

بعض الأدعيه الوارده عن الأئمه المعصومين عليهم السّلام ترد بضمير المفرد، فهل يجوز قرائتها بضمير الجميع فى صلاه الجماعه و غيرها؟

الخوئى: لا يجوز بعنوان الورود، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يجوز بعنوان الدعاء المطلق.

سؤال ١٣٨٩:

هل اداره الحجر الكريم فى الخاتم نحو السماء فى حاله القنوت، أو مطلق الدعاء مستحب؟

الخوئى: لم نجد الاستحباب فيها على إطلاقها.

سؤال ١٣٩٠:

ان كثيرا من الناس و خصوصا الخطباء فى يوم الثامن من شهر المحرم الحرام ينشدون الابتهالات التي تعطى المعنى التصويرى لقضيه زفاف القاسم الذى جرى فى اليوم العاشر من المحرم الحرام، اعتمادا على ما ورد فى الكثير من الكتب ان الامام الحسين عليه السّلام قام بتزويج القاسم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٢

ابن الامام الحسن الزكى عليه السّلام بإحدى بناته تنفيذا لوصيه الحسن عليه السّلام و من الناس من يجسّد شخصيه الامام الحسين عليه السّلام و القاسم تجسيدا يقرح القلوب، و يجرى الدموع تأسيا بالمصيبه الكبرى و الفاجعه العظمى فهناء:

أ) هل ثبت لديكم ان الامام الحسين عليه السّلام صدر منه هذا العمل؟

الخوئى: لم يثبت لدينا القضيه المذكوره، و الله العالم.

ب) و هل يجوز ان تجسد شخصيه الامام الحسين و القاسم عليهما السلام؟
الخوئي: لا بأس بذلك في نفسه إذا لم يستلزم هتكاً أو محرماً آخر، و الله العالم.

سؤال ١٣٩١:

يقام في ذكرى الأربعين من كل عام مواكب العزاء، و يصور مشاهد ذلك اليوم من الخيام و الخنادق و ما شابه، و يصادف ان يقف النساء لمشاهدته الموقف، و من هنا قال بعض الناس لما كانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء الى جنب الرجال و ما قد يسببه هذا من أمور لا ترضى الله سبحانه فإنه يجب ترك هذا العمل فما تقولون؟

الخوئي: لا- يجب ترك العمل المزبور، و لا بأس به في نفسه، بل هو من شعائر المذهب، و لكن اللّازم ان يسد طريق الفساد و يمنع منه، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٢:

بعض الناس في اليوم العشرين من شهر صفر أو اليوم العاشر من المحرم، و في أثناء المواكب يحملون معهم صوراً مجسمة تمثل مثلاً الرضيع و هو مذبح من الوريد الى الوريد، أو رأس الإمام الحسين عليه السلام

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٤٣

محمولاً على الرمح كل ذلك تصويراً للموقف، و منهم من يتمثل بشخصيه شمر بن ذى الجوشن أو حرمله بن كاهل أو عمر بن سعد (عليهم اللعنه الدائمه) .. فما ذا تقولون؟

الخوئي: لا بأس بكل ذلك في نفسه، إلا إذا استلزم الهتك أو المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٣:

هل يجوز خلع الثياب للعزاء؟

الخوئي: نعم لا بأس فيه، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٤:

في المواكب الحسينيه يدرج استعمال «الطبل»، فهل هو من آلات اللّهُو؟ و ما رأيكم؟

الخوئي: الطبل المعمول في المواكب ليس من آلات اللّهُو فلا بأس به في نفسه إذا لم يصاحب محرماً، و الله العالم.

سؤال ١٣٩٥:

بعض الخطباء يكرر مثلاً قول السيده زينب عليها السلام (يا حسين) أكثر مما قالت لغرض التأثير على السامع، فلربما توهم السامع أن زينب عليها السلام قد كررت هذا النداء بقدر ما كرره الخطيب فهل يعد ذلك من الكذب؟

الخوئي: لا بأس به إذا لم يقصد النسبه.

سؤال ١٣٩٦:

بعض القصائد التي تذكر في مصيبيه سيد الشهداء عليه السلام تنسب للإمام الحسين عليه السلام أو لزينب عليها السلام أو للإمام السجاد عليه السلام، دون الإشارة الى أن هذه الأبيات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس يعرف كون ذلك عن لسان الحال، و بعضهم الآخر لا يعرف ذلك، فما هو الحكم؟

الخوئي: لا بأس ما لم يقصد واقع النسبه إليهم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٤٤

سؤال ١٣٩٧:

ما هو نظر سماحتكم في تمثيل واقعه كربلاء، حيث يقوم بعض المؤمنين و المؤمنات بتصوير هذه الواقعة المؤلمه في المحافل الحسينيه، و يلزم من ذلك أن يرتدى الرجال الملابس الخاصه بالنساء، أو العكس، فهل من محذور في البين؟

الخوئي: لا إشكال فيما ذكر في مفروض السؤال.

التبريزي: يضاف الى جوابه (قدس سره): ما لم يكن في البين مهانه لأهل البيت عليهم السلام أو محرّم آخر.

سؤال ١٣٩٨:

هل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالاعتقادات، مثل صفات الأئمه عليهم السلام و أحوالهم مثلاً، و هو لا يعلم أن هذه الروايات صحيحه أم لا؟

الخوئي: لا يجوز النقل استناداً إلى الأئمه عليهم السلام و أما بعنوان الحكايه عن كتاب فلا بأس.

سؤال ١٣٩٩:

ما هو نظر سماحتكم في صلاه الزياره لمن زار قبور أصحاب الأئمه المخلصين، كميثم و كميل و حبيب، هل هناك استحباب، أم أنها مخصوصه بالأنبياء و الأئمه و الصديقه الطاهره (سلام الله عليهم أجمعين)؟

الخوئي: لم يثبت استحبابها في مفروض السؤال.

سؤال ١٤٠٠:

من المتعارف عندنا منذ القديم الوصيه بعدد معين من صلاه الهديه- الوحشه- هو (٤٠) صلاه فهل لهذا التحديد مستند شرعى؟
و إذا كان فهل هو تحديد استحبابى بجانب القله، أم بجانب الكثره؟ و إذا كان بجانب الكثره فهل يعنى عدم استحباب الزيادة
على هذا العدد؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٥

الخوئى: ليس لهذا التحديد مستند شرعى، و لكن لا مانع من الإتيان بها بقصد الرجاء.

سؤال ١٤٠١:

الذى يطلع على كتب الصلاه عند أهل العرفان- يزدرى نفسه- و يحتقر عمله، مقابل أعمال العرفانيين، فكثيرا ما يسهو فى صلاته
و يشرذ بأفكاره يمينا و شمالا، فهل الصلاه التى أحسن وضوءها و قراءتها و ركوعها و سجودها، لكنه لم يتوجه قلبه (و حظ
الإنسان من الصلاه بقدر ما توجه فيها) مجزئه، و هل من الأفضل الإعادة مع التوجه قدر الإمكان؟

الخوئى: الصلاه الجامعه للشرائط و الأجزاء مجزيه، و لا أمر بإعادتها، مهما خلت عن شرائط القبول.

سؤال ١٤٠٢:

سجدتى السهو هل تستحبان فى هذه الحال؟

الخوئى: لا تستحبان.

سؤال ١٤٠٣:

قاعده اللطف التى ناقشتموها فى الأصول صغرى و كبرى، على ما فى مصباح الأصول، فى مناقشتكم لشيخ الطائفة التى استدلل
بها جمع من أصحابنا على وجوب الإمامه لأنها من صغرياتنا، هل يمكن الاستدلال على هذه الكبرى، بما دل من «القرآن
الكريم» على أنه لطيف بعباده، فتكون الإمامه من صغريات ما دلت على الكبرى المستفاده من الكتاب العزيز، أم أن اللطف
المشار إليه فى القرآن الكريم غير اللطف المصطلح الذى تكون مسأله وجوب الإمامه من صغرياتنا؟

الخوئى: نعم هو كما كتب، لا يدل على صحه الاستدلال بالقاعده، إن تمت القاعده و لا دلالة للآيه الشريفه فى أدله الأحكام
كما زعمت.

سؤال ١٤٠٤:

ضرب السلاسل و التطبير من العلامات التى نراها فى شهر

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٦

«محرم الحرام» فإذا كان هذا العمل مضرا بالنفس، و مثيرا لانتقاد الآخرين فما هو الحكم حينئذ؟

□
الخوئي: لا يجوز فيما إذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتك و التوهين، و الله العالم.

التبريزي: دخول ما ذكر في الجزع المستحب لما أصاب سيّد الشهداء عليه السّلام محل تأمل.

سؤال ١٤٠٥:

سألناكم عن جواز ضرب السلاسل و التطبير، فأجبتم بأنه لا يجوز فيما إذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتك و التوهين، فما معنى جوابكم تفصيلا؟

الخوئي: الضرر المعتد به هو الذى لا يتسامح بالوقوع فيه، كهلاك النفس أو المرض المشابه لمثله، و الآخران ما يوجب الذل و الهوان للمذهب فى نظر العرف السائد، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٦:

□
هل الاستدلال على أصول الإرادة لله تعالى (على كونه مريدا) بالأدلة المعينه (بالقرآن الكريم) تام أم لا، لا على كونها حادثه كما هو الحق، فإن الاستدلال هنا تام كما تفضّلتم به فى بحث الأصول، علما بأنّ الله خلق كل شىء، و منها القرآن الكريم بالمشيئه و الإراده؟

الخوئي: العلم منه بالجزئيات صريح فى الآيات الكثيره الداله عليه بما لا يشك فيه، التى منها الآيه (١٣) من سوره الملك قوله تعالى «وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» و الآيه (٦١) من سوره يونس، و الآيه (٣) من سوره سبأ و غيرها، المشتمله بعد العموم المكافى على العموم الكمى (مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٤٧

من صريحه فى حده الجزئى كما لا يخفى أو (وَمَا تَشْهَقُ مِنْ رَقَةٍ) و أمثالها ما هو واضح، و أما شبهه فيدفعها أنها اللازمه فى العلم الحصولى الذى هو يكشف العلوم بواسطه رسم صوره منه فى نفس العالم، أما فى العلم الحضورى الذى هو أتم، تسمى العلم و هو أوجدية العالم لمعلومه الذى لا ينفك عنه، فلا تلزم و لا يترتب عليه تغير للعالم بتغير معلومه، و ذلك لأن حضور الفعليات عنده ليس فعلية بعد فعلية، و انما هى

تدرج في حصولها للزمانى في محيط الزمان، و لكن تلك الفعليات دفعيه عنده سبحانه و تعالى قبل الزمان و بعده، فإنه محيط بهما جميعا، و تفصيل ذلك موكول الى محله و لا يسعه هنا، و الله العالم.

سؤال ١٤٠٧:

□
قد نسال من قبل العامه كما أشار إليه البعض في أنّ العصمه انقطعت عند العامه بموت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْإِمَامِيه تَدْعَى أَنْ لَا بَدَّ مِنْ نَصَبِ إِمَامٍ بَعْدَهُ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ أَنَّهُ انْقَطَعَ الْإِتِّصَالُ بِالْمَعْصُومِ بِغِيْبِهِ الْحُجَّةِ، فَأَدْلَتِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى وَجُوبِ نَصَبِ إِمَامٍ قَاصِرِهِ الشَّمُولِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ، فَمَا هُوَ دَلِيلُكُمْ الْقَطْعِيّ، وَ لَوْ بِهَذَا النِّحْوِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ؟

□
الخوئى: اشتراط العصمه في الإمام بعد الالتزام بالإمامه إنّما هو بنفس أدلتها في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كما هو مقرّر في محله، أما الانقطاع بالغيبه فلا يضر في لزوم الاعتقاد بالإمامه، كما لا يضر باشتراط العصمه، فوجوده لطف و تصرفه لطف آخر، و عدمه منّا، نسال الله تعالى أن يمنّ علينا بالحضور و يتمّم لطفه الثالث بشمول ذلك النور أكثر ثم أكثر.

□
التبريزى: الإمام المعصوم وصايتة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إذا ثبتت يثبت بقاء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٨

الشريعة، فبقاء الامام بقاء للشريعة، و لذا يحتاج الى وجود الامام المعصوم و لو اقتضت الحكمة غيبته، فالإمام لا يختصّ وجوده لأجل بيان الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، بل وجوده و بقاءه وجود للشريعة و لو كان غائبا، حتى لا يتخيّل بأن الشريعة انقضت و زالت بارتحال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

سؤال ١٤٠٨:

هل يعلم المعصوم بشهادته و خاصه في حاله تناوله السم مثلا أم لا؟

□
الخوئى: إن المعصوم كالنبي و الأئمة الأطهار عليهم السّلام يعلم بكل ما علّمه الله تعالى من الوقائع و الحوادث و الموضوعات حيث لا يكون علمه ذاتيا.

سؤال ١٤٠٩:

قد نسال من قبل زيديه أو واقفيه أو اسماعيليه مثلا ما هو دليلكم القطعي على امامه الأئمة من بعد الامام على عليه السّلام الى الامام الحجة عليه السّلام هل هناك إجماع كاشف عن قول المعصوم السابق يثبت اللاحق، فما هو طريقكم فأرشدونا و لو الى مظانه، و هل هناك أخبار متواتره على الإمامه؟

الخوئى: عندنا إجماع و نصوص نبويّه، و غير نبويّه من أولئك الأئمة الأبرار واحدا بعد واحد أيضا مذكوره في أحاديث الأصول.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يدل عليه أيضا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ المروى بطريقى العامه و الخاصه أن الأئمه من بعدى اثنا عشر، و هذا ينافى مذهب الزيديه و الإسماعيليه و الواقفيه و أمثالهم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٤٩

مسائل فى الأحاديث الشريفه

سؤال ١٤١٠:

هل يشترط لنقل روايه المعصومين عليهم السّلام الإجازة من المجتهد الفقيه؟ و إذا ما حصل شخص هذه الإجازة فكيف ينقل روايه المعصومين عليهم السّلام؟

الخوئى: لا يشترط غير التثبت فى صحه الروايه أو الإسناد إلى مأخذ أخذها منه، و الله العالم. □

سؤال ١٤١١:

ما تفسير هذا الحديث «من ادّعى الرؤيه فكذبوه» و هل يختلف تفسيره بالنسبه للغيبه الصغرى و الغيبه الكبرى، و هل صحيح أنه ينسب للإمام الحجّه (عجل الله فرجه)؟

الخوئى: التكذيب راجع الى من يدّعى النيابة عنه عليه السّلام نيابه خاصه فى الغيبه الكبرى، و لا يكون راجعا الى من يدّعى الرؤيه بدون دعوى شىء و الله العالم.

سؤال ١٤١٢:

الروايه التى يرويها العياشى فى تفسيره عن المعمر بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال أبى عليه السّلام: (ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر) ما هو معناها الحقيقى، مع شىء من الأمثله؟ □

الخوئى: معنى الروايه خلط القرآن بعضه ببعض، و عدم التمييز بين المحكم و المتشابه و العام و الخاص، كخلط بعضه ببعض، و المراد من الكفر حيثنذ هو معناه العام لا- الخاص، على ان الروايه ضعيفه، حيث ان المعمر بن سليمان لا- وجود له فى كتب الرجال، هذا مضافا الى ان الروايه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥٠

مرسله، و الله العالم. □

سؤال ١٤١٣:

يقول المخالفون: ان حديث تناول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لحم الشاه التى قدمتها اليهوديه دليل على جواز أكل ذبائح □

اليهود و النصارى، فما هو جوابنا عليهم؟

الخوئى: جوابنا عليهم أولا: انه لم يثبت لنا صحه تلك الروايه، و ثانيا: ان الأحكام كانت تشرع تدريجيّه و ربما كانت القضيّه قبل تشریح المنع، و ثالثا: لم يتحقق من الروايه ان الشاه ذبحت بذبح اليهود، فلعلهم كانوا يعلمون بامتناع أكل النبی صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبيحه المسلم (أى مشترى) من سوق المسلمين، و الله العالم.

سؤال ١٤١٤:

الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه (ج ٢ ص ١١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بعثت على أثر ثمانيه آلاف نبى، منهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل كيف يوفى بينه و بين المشهور من ان عدد الأنبياء هو مائه و أربعة و عشرون ألف نبى (صلوات الله عليهم أجمعين) و على نبينا و آله الطاهرين؟

الخوئى: هذه الروايه ضعيفه سندا، و مع ذلك يحتمل ان يكون المراد من ذلك العدد عظماء الأنبياء، كما احتمله العلامة المجلسى فى البحار، و الله العالم.

سؤال ١٤١٥:

الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه (ج ٢ ص ٩) عن جابر بن عبد الله الأنصارى يقول: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و آله قبر عبد الله بن أبى بعد أن أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته أو فخذة فنفت فيه من ريقه و ألبسه قميصه، هل هو صحيح؟ و ان صح فما هو مدلوله؟ و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥١

كيف نوفق بينه و بين آيه (وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) النازله فى أمر المنافقين؟

الخوئى: الروايه ضعيفه سندا و ليست من طرقتنا، ثم لو كانت صحيحه أيضا لم تناف الآيه الشريفه فان فى بعض الروايات نفس السؤال عن بعض الصحابه عن النبی صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فأجابه بأن (ما يدريك ما قلته فى الصلاه عليه فقد دعوت عليه بكذا و كذا) و الله العالم.

سؤال ١٤١٦:

ما رأيكم فى صحه سند الروايه التى ذكرها المفيد (ره) فى الإرشاد أن أمير المؤمنين عليه السلام قاتل الجن؟

الخوئى: لم يثبت لنا أصل الواقعة بمتنها و سندها، و الله العالم.

سؤال ١٤١٧:

ما رأيكم فى الروايات الوارده عن «حجر بن عدى» أنه دخل على الامام الحسن عليه السلام و قال له: أما و الله لو ددت أنك مت

فى ذلك اليوم و متنا معك و لم نر هذا اليوم؟ (سفينه البحار ج ١- ص ٢٢٣).

□
الخوئى: ما وجدنا لذلك سندا معتبرا، و الله العالم.

سؤال ١٤١٨:

□
ورد فى الحديث: لعن الله النامصه و المتمصه و الواصله و المستوصله. هل يعنى المرأه التى تأخذ من شعر حاجبها بقصد الزينه؟
الخوئى: الحديث الذى وردت فيه كلمه الواصله و المستوصله و ان كان معتبرا الا أنه فسّر فى نفس هذا الحديث الواصله بالمرأه التى تزنى فى شبابها، و تقود النساء الى الرجال إذا كبرت، و عليه فالحديث أجنبى عن أخذ المرأه من شعر حاجبها، و لا مانع من ذلك.

سؤال ١٤١٩:

□
هل أن هذه الروايات صحيحه: «لعن الله الكاذب و لو كان مازحا» (لو) تفتح عمل الشيطان «تيامنوا» و إذا كانت صحيحه الى من تنسب من الأئمه عليهم السلام؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥٢

□
الخوئى: الكذب محرّم و لو كان بعنوان المزاح، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٠:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمه» الى من ينسب هذا الحديث؟ و ما نوع هذا الفرض: واجب أم مستحب؟ و ما نوع العلم المقصود؟

الخوئى: روايه طلب العلم .. مطابقه لحكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالخالق، و ما له من الوظائف التى قرّرها على عبيده الموقوفه على العلم بالرسل الذين أرسلهم لبيان وظائفهم، و بعد ذلك تحصيل العلم بمن يتولى أمر دينه من قبله، و خلاصه المفهوم من الروايه هى العلم بمصالح دينهم و دنياهم فهذه تقرير لما فى حكم العقل بلزوم تحصيله، و الله العالم.

سؤال ١٤٢١:

«نزهونا عن الربوبيه و قولوا فينا ما شئتم» هل أن هذه المقوله حديث؟ و الى من تنسب من الأئمه الأطهار عليهم السلام؟

الخوئى: لا يحتاج تزويهم عن صفات الرب المختصه به و اتصافهم بجميع ما بدئ تلك من صفات الكمال التى يمكن أن تنالها البشرىه فى قدسيّتها، كما هم منزهون عن ما لا يليق أن يتصف به المخلوق المعصوم عن الزلل و المعاصى لا تحتاج تلك إلى ورود روايه حتى تثبت بمضمونها إن كانت معتبره، أو نظرهما إن كانت ضعيفه غير معتبره، و الله العالم.

الحديث المعروف المروى عن هشام بن سالم و الذى يروى به ما جرى عليه و على بعض أصحابه، بل و عموم الشيعة بعد وفاه الامام الصادق عليه السلام و كيف انه كان مع ثله من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السلام فدخلوا على عبد الله بن جعفر و قد اجتمع عليه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥٣

الناس ثم انكشف لهم بطلان دعوى إمامته، فخرجوا منه ضلالا لا يعرفون من الامام إلى آخر الروايه .. كيف نجتمع بين هذه الروايه التى تدل على جهل كبار الأصحاب بالإمام بعد الصادق عليه السلام و بين الروايات التى تحدد أسماء الأئمة عليهم السلام جميعا منذ زمن رسول الله صلى الله عليه و آله؟ و هل يمكن إجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيروا بمعرفه الإمام بعد الإمام؟

الخوئى: الروايات المتواتره الواصله إلينا من طريق العامه و الخاصه قد حددت الأئمة عليهم السلام باثنى عشر من ناحيه العدد و لم تحددهم بأسمائهم عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى لا يمكن فرض الشك فى الإمام اللاحق بعد رحله الامام السابق

بل قد تقتضى المصلحه فى ذلك الزمان اختفاءه و التستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السلام الا أصحاب السر لهم،
وقد اتفقت هذه القضية فى غير هذا المورد، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و هنا وجه آخر و هو أن يكون اجتماعهم على المدعين للإمامه هو سؤالهم عن الأحكام لكى يعرف الناس أن المدعين لا يقدرّون على الجواب عن أسئلتهم، كما أن ذلك نقل فى حق غيرهم كما فى قضيه القميين المعروفه.

سؤال ۱۴۲۳:

روى فى البحار فى ما يتعلق بالجزيره الخضراء قصه يرويها الشيخ على بن فاضل و قد ورد فيها فى ضمن حوار بين الراوى و بين من اتصل بالحجه عليه السلام قلت: يا سيدى قد روت علماء الإماميه حديثا عن الامام عليه السلام انه أباح الخمس لشيئته فهل روّيتم عنه ذلك؟ قال: نعم انه عليه السلام رخص و أباح الخمس لشيئته من ولد على عليه السلام و قال: هم فى حل من

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۵۴

ذلك، فما تقولون فى ذلك؟ حفظكم الله و أبقاكم ذخرا، علما بأن هناك من يحتجّ بمثل هذه الروايه من الشيعه أو من ولد على عليه السلام خاصه فى عدم وجوب الخمس فى زمان الغيبه عليه؟

الخوئى: الروايه المزبوره ليست معتبره، و قد وردت الروايات المعتبره فى التحليل لكن لم يكن مفادها الحثّ للمكلف بأداء الخمس، و انما موردها ان من لم يعتقد الخمس أو لم يؤده عصيانا و انتقل بوجه إلى مؤمن فلا يجب عليه التخمس، و حل له و يكون المهنتأ له و الوزر على المانع، كما بيناه مفصلا فى بحث الخمس، و أشرنا إليه فى المنهاج، و الله

التبريزى: يعلق على قوله: الوزر عليه. وكذا الضمان فيما إذا كان إعطاء ما فيه الخمس على وجه الهبه للمؤمن، كما أوضحنا ذلك فى مبحث الخمس، والشاهد على ذلك ثبوت الوكلاء للأئمة عليهم السّلام بعد على عليه السّلام بالنسبه للخمس و سائر الحقوق الراجعه للأئمة عليهم السّلام من الوقف وغيره، كما يدل عليه صحيحه على بن مهزيار الوارده فى خمس الفائده و الاكتسابات.

سؤال ١٤٢٤:

□ ورد فى أمالى الشيخ الطوسى (رحمه الله) - ج ١ ص ١٤٣- بالإسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: ان فى السماء الرابعه ملائكه يقولون فى تسيحهم: (سبحان من ذلّ هذا الخلق القليل من هذا الخلق الكثير على هذا الدين العزيز) فما المقصود بالخلق القليل و الكثير هنا؟ و ما معنى هذا الحديث؟

الخوئى: الروايه المذكوره مع الإغماض عن ضعفها سندا ليس لها معنى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥٥

محمل، فان كلمه ذل لازمه لا متعديه و من هنا لا يبعد ان تكون النسخه مغلوطة، و الصحيح بدل كلمه ذلّ دلّ و هى المناسبه فى المقام، و حينئذ يكون للروايه معنى صحيح، و الله العالم.

سؤال ١٤٢٥:

فى الوصيه الوارده فى نهج البلاغه (من الوالد الفان المقر للزمان ..) احتج بعض المخالفين بقوله عليه السّلام مخاطبا الامام الحسن عليه السّلام و واصفا له: (عبد الدنيا و تاجر الغرور .. و صريع الشهوات) أقول: احتج هذا المخالف بهذه الكلمات مدعيا بأن كلام الامام على عليه السّلام دليل على عدم عصمه الحسن عليه السّلام و ان قول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) صيغه شرط لم يتحقق، بينما كلمات النهج فيها اخبار فما هو القول الفصل فى ذلك؟

الخوئى: ان المخاطب فى الوصيه المذكوره و ان كان ابنه الحسن المجتبى عليه السّلام الا ان المقصود منها جنس البشر، و لا سيما بقريته ما فيها من الأوصاف التى هى أوصاف للجنس لا للشخص، و قد صرح بذلك ابن أبى الحديد فى شرحه للنهج، هذا مضافا الى عدم ثبوت كونها وصيه لابنه الحسن عليه السّلام، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره):

و كيف يكون ذلك و قد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

سؤال ١٤٢٦:

من الرسوم في هذه البلاد ان المؤمنين يستغيثون «بالإمام الحجة» عليه السَّلام بعد كل صلاة و يقولون يا صاحب الزمان يا ابن الحسن العسكري عجل على ظهورك، و استشكل عليهم بعض العلماء بأن هذا ينافي عقيدة الشيعة، فإن الإمام لا يملك أمره، و الدعاء لا بد ان يكون من

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥٦

□

اللَّهِ فهل يرد هذا الاشكال و يحرم مثل هذه الاستغاثه أم لا؟

الخوئي: الإشكال المذكور غير وارد فان الغرض من الجملة المذكوره الدعاء و الالتماس منه عليه السَّلام بتعجيل ظهوره بطلبه عليه السَّلام من الله تعالى ذلك كما هو الحال في سائر الأدعية المشتمله على طلب الحوائج من الأئمه الأطهار عليهم السَّلام، فان معنى ذلك هو جعلهم عليهم السَّلام واسطه عند الله تعالى و قد ذكر مضمونه في ذيل دعاء العهد الوارد في صباح أربعين يوما عن الصادق عليه السَّلام، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥٧

مسائل رجاليه

سؤال ١٤٢٧:

ذكرتم سيدي في الجزء الأول من معجمكم القيم في «رجال الحديث» أنكم تعتمدون على رواه علي بن إبراهيم في تفسيره- ما لم يتعارض مع غيره- و قد ورد في هذا التفسير من جمله من ورد القاسم بن محمد، و الأصفهاني يختلف بنظركم عن الجوهري، فالأول لم يوثق و الثاني ورد في أسانيد كامل الزيارات فهو موثق، و قد ذكرتم في الجزء الرابع عشر الصفحه (٥٦) أنهما يشتركان في روايه علي بن محمد القاساني و روايه إبراهيم بن هاشم عنهما، و روايتهما عن سليمان بن داود المنقري، فكيف تميزون بينهما في الروايات المشتركة، و هل هناك قرينه تبين أنه الجوهري أو الأصفهاني، أو هي مجمله فلا- يمكن الاعتماد عليها؟

الخوئي: اما بالنسبه

الى من ورد فى أسانيد كامل الزيارات فقد رأينا أخيرا اختصاص التوثيق بخصوص المشايخ المروى عنهم بلا واسطه، و عليه فلم تثبت وثاقه الجوهري أيضا، و أما التمييز فى الروايات المشتركه باشتراك الراوى و المروى عنه- على تقدير وثاقه الجوهري- فهو منتف طبعاً فتسقط الروايه عن الاعتبار.

التبريزى: أما رجال كامل الزيارات فما ذكره فى مقدمه الكتاب فهو راجع الى عناوين الأبواب و يكفى فى ثبوت ما ذكره فى عناوين الأبواب أن تكون روايه واحده من روايات الباب رجالها ثقات، و هذا مبنى على التغليب، كما يظهر ذلك لمن تتبع سائر الكتب المؤلفه فى الأدعيه و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٥٨

الزيارات، و أما تفسير على بن إبراهيم فهو أيضا مبنى على التغليب كما يظهر ذلك لمن تتبع الروايات التى أوردها فى التفسير.

سؤال ١٤٢٨:

لما ذا لم توثقوا الأصفهاني مع وروده فى التفسير، و ذكرتم أكثر من مره أن طريق الشيخ و الصدوق الى سليمان بن داود ضعيف بالقاسم بن محمد الأصفهاني، فهل هذا لما ذكرتموه فى الجزء الرابع عشر- ص ٤٦- المعجم نقلا- عن النجاشي (لم يكن بالمرضى) و هل هذه العبارة تدل على ضعفه حتى تعارض توثيق تفسير على بن إبراهيم؟

الخوئى: لم يرد الأصفهاني فى التفسير فليلاحظ.

التبريزى: أما الأصفهاني و القاسم بن محمد الجوهري فلا يبعد اتحادهما، و كون الشخص معتبرا لكونه من المشاهير الذين لم يرو فى حقهم قدح، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى البحث.

سؤال ١٤٢٩:

ذكرتم سيدى فى الجزء السادس من المعجم صفحه (١٥١) أن طريق الشيخ الصدوق الى حفص بن غياث صحيح، فهل تقصدون بوصف الصحه خصوص الطريق الأخير الذى يشتمل على القاسم بن محمد الأصفهاني أم صحيح فى الجملة بالطريقين الآخرين أو أحدهما؟

الخوئى: صحيح بالطريق الأول فقط.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و على ما ذكرنا الطريق الثالث أيضا معتبر.

سؤال ١٤٣٠:

هل ما زلتم سيدى على عدم الاعتماد على مراسيل الثلاثة: ابن أبى عمير و صفوان و البنزنى أم لا؟

الخوئى: نعم ما زلنا كذلك، و الله العالم.

و الحمد لله رب العالمين.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥٩

ملحق لآيه الله العظمى الشيخ جواد التبريزى دام ظلّه الوارف

إشارة

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٦٠

مسائل فى الاجتهاد و التقليد

سؤال ١٤٣١:

إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم و الورع و العدالة، بأنى مجتهد، أو أنى الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهادة ثقته، حتى لو كان فى حق نفسه، و يكون حجه للآخرين، فيجوز لهم الاعتماد عليه، و اعتبار هذا العالم مجتهدا أو أعلما؟ أو لا يعتدّ بقوله، و أنه لا بدّ من شهادة ثقته آخر فى حقه بالاجتهاد أو الأعلمية؟

التبريزى: لا يثبت اجتهاد شخص أو أعلميته بقوله أنه مجتهد أو أعلم، و لو كان عدلا، بل اللازم أن يثبت اجتهاده، أو أعلميته من طريق شهادة أهل الخبرة، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٢:

لو نقل عادل ثقته (أو وكيل المجتهد مثلا) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما هو الحكم الشرعى للفترة التى عمل بها بتلك الفتوى؟

التبريزى: يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقة، مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها، و لو كان الخلل ناشئا من غير التقصير، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٣:

وردت فى بعض الرسائل العمليّة عبارته: يجب على كل مكلف بالزام من العقل أن يكون اما مقلدا أو محتاطا، ما هو الدليل على وجوب التقليد و ليس جوازه؟

التبريزى: مقتضى العلم الإجمالى بوجود تكاليف شرعيّته، وجوب الخروج عن عهدتها عقلا، و الخروج عن عهدتها يكون اما بالامتثال

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٦١

العلمى الذى يكون بالتقليد أو بالامثال بالعلم الذى يكون بالاحتياط، فيتخير بينهما، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٤:

شخص كان يقلد مجتهدا ثم مات هذا المجتهد، فقلد مجتهدا يقول بجواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثانى، فقلد مجتهدا يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقا، فما هو تكليفه، هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقا أو الثانى مطلقا، أو أنه يعرض بينهما؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يبقى على تقليد الأول مطلقا، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٥:

أهل الخبره الذين يشهدون بأعلميه فلان من العلماء، أو يكون تقليده مجز، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك، فيما إذا كانت معرفتهم منحصره بعلماء النجف الأشرف مثلا، دون علماء حوزة قم المقدسه؟

التبريزى: تعيين اعلميه فلان فى النجف الأشرف بدون معرفه غيره من العلماء لا اعتبار به، بل لا بد من معرفه العلماء فى النجف الأشرف و غيره كى يشهد بأعلميه فلان، مع عدم معارضه ذلك بينه أخرى على أعلميه الغير، و مع المعارضه يتبع من كانت خبرويته أقوى، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٦:

هل أن الذى يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلد كى يعمل بالاحتياط أم لا؟

التبريزى: يجب على تارك طريقى الاجتهاد و التقليد أن يكون مقلدا أو مجتهدا فى جواز العمل بالاحتياط، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٧:

هل ان حكم الولى الفقيه نافذ على جميع المراجع، حتى مع

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦٢

اختلاف هذا الحكم مع رأى المرجع؟

التبريزى: إذا كانت ولايه المتصدى للأمر مشروع، فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصداه، و يكون أمره و نهيه نافذا فيما يرجع الى الأمور الحسينيه، كما هو المفروض، و الله العالم.

سؤال ١٤٣٨:

ما المراد بهذه العبارة الواردة فى كتب بعض الفقهاء و هى:

«الولاية على الأنفس و نواميس الناس، و نحوهما الثابتة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ آله عَلَيْهِمُ السَّلَام وَ هل هذه الولاية ثابتة للولى الفقيه المتصدى، أم أن ولايته مقتصره على جبايه الزكوات و أخذ الخراج، و المقاسمه؟

□
التبريزى: الولاية الثابتة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الأئمه عليهم السَّلَام هي ولايتهم على الأمر و النهى فيما يرجع الى أموال الناس و اعراضهم، لا أن لهم ولاية في التصرف مباشرة في أموال الناس و اعراضهم، و هذه الولاية ثابتة للفقيه الجامع للشرائط المتصدى للأمر من باب الحسبه، أعنى الأمور التي لا بد من تحققها في الخارج، و يتوقف عليها نظام معيشه العباد، و حفظ الأمن للبلاد، و تمكين المؤمنين لقطع أيادى الاعداء، و دفع المتجاوزين من أراضيهم، و للتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (إرشاد الطالب- ج ٣- مبحث الولاية) و الله العالم.

سؤال ١٤٣٩:

هل يعتبر فى أعلميه المجتهد أن يكون متصدى لكل ما يتلى به المكلفون من مسائل شخصيه و اجتماعيه، و ما الى ذلك؟

□
التبريزى: ما يدخل فى الوظيفه الشرعيه يجب على المجتهد التصدى له، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٠:

إذا سألتى شخص عن التقليد، و أنا أعلم بخطأ تقليده، لأنه يقلد

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٤٦٣

غير الأعلم مثلاً أو يرجع للميت، فهل يجب على إرشاده للصحيح؟

□
التبريزى: إذا كان لا يعلم بحكم و جوب تقليد الأعلم، أو بعدم جواز تقليد الميت ابتداء، كما هو ظاهر السؤال، فيجب إرشاده، و الله العالم.

سؤال ١٤٤١:

□
إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعلم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلميه فى واحد لحد الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعيه الى أى مرجع من المراجع؟

□
التبريزى: اللازم اعطاءها لمن يحتمل فيه الأعلميه، و كذا يجب الرجوع إليه فى البقاء على التقليد، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٢:

هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت - مع عدم القطع بأعلميته من الحى - من دون الرجوع الى مجتهد معين حى، بل لوجود أكثر الفقهاء المجيزين لذلك؟

التبريزى: لا بدّ من الرجوع الى أعلم الأحياء المعين، أو محتمل الأعلميّه، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٣:

ما هو حكم من يدعى الفقيه، و هو ليس بفقيه قطعاً؟

التبريزى: لا- يجوز للمكلفين الرجوع إليه فى الأمور التى يرجع فيها الى الفقيه، و أما بالنسبه للمدعى فلا- يحكم عليه بالفسق، لاحتمال اشتباهه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦٤

مسائل متفرقه فى الطهاره

اشاره

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٤٦٤

سؤال ١٤٤٤:

إذا كان الطفل فى المسجد الحرام، أو المسجد النبوى، أو أحد المساجد الأخرى، و خرج منه نجاسه، و لكن عليه حفاظه يحفظ عدم سريان النجاسه إلى اللباس، فهل يجوز له المكث أو يجب على الولي إخراجَه فوراً؟

التبريزى: إذا كانت النجاسه لا تسرى الى المسجد، فلا يجب الإخراج، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٥:

الجلد الذى لا يعلم أنه من الحيوان، أو من الجلود الصناعيه مع كونه من الدول الكافره طاهر أم لا؟

التبريزى: إذا لم يعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعيه فمحكوم بالطهاره، و يجوز الصلاه فيه، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٦:

على القول بطهاره الكتائبى، فعند الشك فى النجاسه العارضه حيث أنهم- أى أهل الكتاب- فى أغلب الأحيان لا يتورعون عن النجاسه، فهل يمكن إجراء أصاله الطهاره فى حقهم، أم أنه يقدم ظاهر حالهم على الأصل؟

التبريزى: إذا حصل الوثوق بالنجاسه فيجب الاجتناب، و مع عدمه فلا يجب، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٧:

جرح أحد عمال المطابع، و تنجست ما كنته بدمه، و لم يطهرها في حينه، فهل يحكم بنجاسه كل ما تطبعه تلك المطبعه (أى نجاسه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦٥

الحروف المطبوعه دون البياض) إذ أن الحبر الطباعى ذو رطوبه مسريه أثناء عمليه الطبع؟

التبريزى: إذا احتمل أن الطبع و لو فى بعض الكتب بغير تلك الماكنه، أو أنه بدل القطعه المتنجسه منها، و لو لاستهلاكها أو أن الموضوع المتنجس لا- يصيب الحبر، ففي جميع ذلك يحكم بطهاره الخطوط من كتاب يجده الإنسان من تلك المطبعه، و كذا إذا أخبر صاحبها أنه طهر الماكنه، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٨:

هل يطهر اللبن اليابس المتنجس المنسكب على الأرض، فيما إذا تخلل الماء الكثير كما يتخلل الصابون، و استوعبه، و لكن لم يزل أثره كلياً؟

التبريزى: إذا نفذ فيه الماء مع بقاءه على وصف الإطلاق، فلا يبعد الحكم بطهارته، و كذا إذا شك في بقاءه على صفه الإطلاق، مع إحراز نفوذه فيه يحكم بطهارته، و الله العالم.

سؤال ١٤٤٩:

إذا أكل شخص أو شرب شيئاً متنجساً، و لاقى ذلك المتنجس يده أيضاً بالرطوبه المسريه، ثم غاب عناً لدقائق فى دوره المياه، لقضاء الحاجه، و من ثم توضعاً و خرج، فما هو حكم طهاره بدنه و صحه وضوءه إذا كان احتمال تطهير ما تنجس منه ضعيفاً؟ أى أن بعض الشروط الستة المذكوره لمطهره غياب المسلم غير متوفره؟

التبريزى: إذا كان عالماً بتنجس يده، يحمل غسله و لو بالتوضى على الصحه، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٠:

فى المسأله- ٢٣٢- (المسائل المنتخبه) ذكرتم أن الاجزاء

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦٦

المحرّمه من الحيوان المأكول اللحم لا يشملها الحكم، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم و الطحال و حدقه العين و خزره الدماغ و غيرها مما هو محرّم أكله، نجس أيضاً إذا لاقى دم الذبيحه المتخلف فيها؟

التبريزى: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسة الدم المتخلف فيها (يعنى فى جوفها) كالتخلف فى جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، و الله العالم.

سؤال ١٤٥١:

هل يعد ماء الرشاش (الدوش) متصلاً بالمادة، أم أن حكمه حكم القليل؟

التبريزى: نعم يكون متصلاً بالمادة، إلّا إذا كان ضعيفاً، كما لو كان نزوله بصورة القطرات، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٢:

من المعلوم أن الأولاد الصغار و الصبيان ممن لم يبلغوا حتى سن التمييز مثلاً لا يستخدمون الخرطات فى الاستبراء من البول، بل يكتفون فى الغالب بصب الماء فقط للتطهير، فما هو حكم البلل المشتبه المحتمل خروجه بعد ذلك؟ و ما هو حكم ملابس أولئك الصبية الملاصقة للموضع؟

التبريزى: إذا اطمئن أن الليل الخارج قطره بول تخلفت فى المجرى ثم خرجت فلا- إشكال بثبوت النجاسة، و فى غير ذلك لا يبعد الحكم بالطهارة، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٣:

هل يختص العصر و الدلك و الفك و ما شابه، بالفراش أو الملابس المتنجسه بالبول فقط، أم يعم ذلك المتنجس بالأعيان النجسه الأخرى؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦٧

التبريزى: لا فرق فى اعتبار العصر بين أن يكون التنجس بالبول أو بغيره من الأعيان النجسه و المتنجسه، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٤:

يتطير أحيانا حال التطهير بعض القطرات المصطدمه بالنجاسة أو بالموضع المتنجس، قبل طهارته، فهل يحكم بنجاسة تلك القطرات؟

التبريزى: ما يصطدم بالنجاسة فى الموضع النجس أثناء التطهير لا يحكم بنجاسته؟

سؤال ١٤٥٥:

إذا كانت توجد نقطة دم على الحائط ثم أزلنا عين النجاسة و صببنا الماء عليه بواسطة «خرطوم المياه» و هذا الماء متصل بماء كثير، فهل الغساله التى تنزل على الفراش نجسه أم طاهره؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: الغساله طاهره سواء أ كان ذلك بالماء الكثير أو القليل، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٦:

شخص كان يسكن فى مدرسه موقوفه، و أثناء سكنه تسبب فى تنجيس بعض حاجياتها، فهل يجب عليه الآن بعد خروجه تطهير تلك المتنجسات، و هل يجب عليه دفع عوض فى قبال ذلك، إذا كان يصعب تطهيرها، و هل يجب عليه اخبار الساكنين بذلك؟

التبريزى: لا يجب عليه تطهير تلك المتنجسات، كما لا يجب عليه الاخبار بالنجاسه إلا إذا علم بأنهم يستعملون تلك المتنجسات فى طعامهم فيجب تطهيرها، أو الاخبار بذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦٨

مسائل فى الوضوء

سؤال ١٤٥٧:

فى المسأله (٢٦٧) لم تجوزوا رمس اليد اليسرى فى الوضوء لتعدّر المسح بعد ذلك ظاهرا، فهل يجوز رمس اليد اليسرى، أو إجراء الماء عليها من الحنفية من الأعلى إلى الأسفل، و من ثم إمرار اليد اليمنى عليها، و غسلها بها، حتى يمكن المسح باليمنى بالبله المتبقية بها نتيجة لذلك؟

التبريزى: مجرّد المسح باليد اليمنى لا يعدّ غسلًا لليسرى، نعم إذا أجرى الماء بقصد الوضوء على اليسرى بالحنفية بحيث لا يجرى الماء عليها عند تمام غسلها يجوز المسح ببلتها كما إذا أدخل يسراه فى الماء بقصد الوضوء الى كفه، ثم غسل كفيه باليد اليمنى فيجوز المسح ببلتها، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٨:

شخص يصلّى منذ سنين، و كلّما أراد أن يتذكر كيفيه وضوءه فى السنين الأولى، هل كانت بصوره صحيحه أم لا لم يستطع التذكر لعدم الالتفات فى وقتها، فما حكم وضوءه و صلاته؟

التبريزى: إذا كان يحتمل الالتفات حين الوضوء فصلاته صحيحه، بل لا يجب القضاء إذا احتمل الصحه، و الله العالم.

سؤال ١٤٥٩:

لو كانت الأقدام عليها بعض القطرات، و مسح المتوضئ عليها، فهل فى ذلك إشكال؟

التبريزى: وجود بعض القطرات على الأقدام لا يضر بصحه المسح، إذا

□
كان المسح بالمقدار الواجب يتحقق بدون الاختلاط بهذه القطرات، والله العالم.

سؤال ١٤٦٠:

إذا كان شخص على أحد مواضع وضوءه حاجب، ولا يمكن رفعه لصعوبه ذلك و حصول الحرج، و لعله يسبب الجرح و الإدماء، هل يجمع بين الوضوء و التيمم، و ما ذا لو كان فى موضع التيمم بالخصوص؟

□
التبريزى: لو كان فى مواضع التيمم أيضا يجب الوضوء، و إذا لم يكن فى مواضعه يتيمم و يحتاط بضم الوضوء، والله العالم.

سؤال ١٤٦١:

شخص كان أوائل بلوغه و لفته عشر سنوات حينما يمسح رأسه فى الوضوء يجر يده الماسحه إلى الوجه، بحيث يختلط بلل الكف ببلل الوجه، هكذا سأل الشخص المذكور و لم يزد على ذلك، فهل هناك طريق لتصحيح وضوءه؟

التبريزى: إذا لم يبدأ مسح الرجل من أصول الأصابع، بل بدأ من موضع لم يصل المسح فيه الى الوجه (عند ما مسح الرأس بيده اليمنى) فلا تجب عليه الإعادة، و كذا إذا احتمل ذلك، والله العالم.

سؤال ١٤٦٢:

ما حكم من يمسح رأسه فى الوضوء منكوسا، حيث أن المسح من الأعلى إلى الأسفل عند السيد الخوئى (ره) احتياط وجوبى؟ و هل الرجوع الآن فى هذه المسألة الى من يرى ذلك احتياط استجابيا بعد المسح منكوسا لفته من الزمن يصح عمله السابق؟

□
التبريزى: نعم يصح عمله السابق، والله العالم.

سؤال ١٤٦٣:

ما حكم من يمسح رأسه فى الوضوء بهذه الطريقة: أولا يمسح منكوسا ثم مره ثانيه يمسح الرأس من الأعلى إلى الأسفل؟

□
الخوئى: إذا مسح بشىء من غير الموضع الذى مسحه أولا بالنكس فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٤٦٤:

لو فرض أن شخصا كان أثناء مسح الوضوء يحرك اليد الماسحه، و العضو الممسوح فى آن واحد، فهل وضوؤه محكوم بالبطلان، فتجب عليه إعادته الأعمال الماضيه أم لا؟

التبريزى: المسح أنما يتحقق إذا كان العضو الماسح متحركا، و العضو الممسوح ساكنا، و ألا يكون مسا لا مسحا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٤٧١

مسائل فى الأغسال الواجبه

سؤال ١٤٦٥:

لو كان معظم الأقارب من النساء متفقات عددا، و البقيه اختلفن عن معظم فى العدد، فهل يجزى ذلك فى الرجوع الى معظم و اعتباره، أو أنه يشترط توافق الجميع فى العدد، و لا يكفى خرقة من واحده منهن فضلا عن اثنتين أو ثلاثه؟

التبريزى: يكفى معظم، و لا عبره بالشاذه منهن، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٦:

ثم ان هذا الحكم فى الرجوع فى وقتنا الحاضر يفضى الى الحرج و المشقه، حيث انه فى الغالب انتشار الأقارب فى البلاد و القرى، فكيف يكون الحل لذلك؟

التبريزى: يكفى الأقارب اللواتى فى بلدها، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٧:

و كذلك الاختلاف بيوم أو يومين متحقق فى الغالب بين الأقارب، فهل يقدر ذلك فى الرجوع؟

التبريزى: إذا لم يكن الاختلاف شادا، فالحكم ما ذكر فى الرساله من أن الأظهر تتحيض بسته أو سبعة أيام، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٨:

هل أن ذات العاده فى المسأله المزبوره خصوص العاده العدديّه و الوقتيه، أو تعمّ الوقتيه فقط و العدديه فقط، و على الثانى كيف يمكن تصوير أيام العاده فى ذات العاده الوقتيه فقط، إذ ليس لها عدد معين، و كذلك الحال بالنسبه للعدديه فقط إذ لا وقت لها على الفرض؟

التبريزى: المراد من ذات العاده الوقتيه و العدديه معا، و العدديه فقط، و لا

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٤٧٢

تشمل الوقتيه فقط، و الله العالم.

سؤال ١٤٦٩:

دم الحيض إذا خرج في البدايه من المرأه فيكفي استمراره بعد ذلك في باطن الفرج، و لكن هل يلزم استمراره دون أى انقطاع، و لو فتره قصيره مدته ثلاثه أيام، أو لا يؤثر انقطاعه في فترات قصيره؟ و كم هي مدته تلك الفتره التي لا يضر الانقطاع فيها؟

□
التبريزي: لا تضر الفترات المتعارفه عند النساء، في استمرار دم الحيض في ثلاثه أيام، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٠:

امرأه جاءها نزيف دم ثلاثه أيام (صفره) ثم لحقتها أربعه أيام (حمره) ثم حصل فاصل طهر ثلاثه أيام، ثم جاءها الدم في أيام عاداتها، فما حكم الأربعه أيام التي هي قبل العاده بسبعه أيام، و هل يجوز لها بمجرد رؤيه الحمره أن تتحيز؟

□
التبريزي: ما قبل أيام العاده تكون استحاضه، و يكون حيضها أيام العاده خاصه، و الله العالم.

سؤال ١٤٧١:

يشترط أن لا يقل الفاصل بين الدمين عن عشره أيام، ما معنى هذه العبارة مع المثال؟

التبريزي: إذا رأت الدم أيام العاده أو بصفات الحيض فهو محكوم بالحيضيه، فإذا مضى من آخر الدم الأول عشره أيام نقاء أو أكثر ثم رأت الدم، فإن كان بصفات الحيض أو كان في أيام العاده مع عدم كونه أقل من ثلاثه أيام، فهو حيض أيضا، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٢:

امرأه عاداتها في الحيض سبعة أيام، و في اليوم السابع أخذت ترى صفره أو أشبه بالنقاط و الخيوط الصفر، و استمرت على ذلك

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٧٣

أشهر، فهل تبقى عاداتها سبعة، و تكون تلك الصفره محكوم به بكونها في العاده، و بالتالي تكون حيضا، أو أن عاداتها تنقلب إلى سته و بالتالي لا تكون الصفره مرثيه في العاده، و لا يحكم عليها بالحيض، بناء على اشتراط الحكم بالحيضيه على الدم الأصفر بكونه في أيام العاده؟

التبريزي: في مفروض السؤال: لم تنقلب العاده إلى سته أيام، بل هي باقيه على ما كانت عليه، و الدم الأصفر الذي تراه في اليوم السابع محكوم عليه بالحيضيه، الى أن تنقطع استحاضتها، و ترى الدم على خلاف العاده السابقه في شهرين متوالين، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٣:

امرأه ترى الدم الأصفر بعد أيام العاده، و تقول: إنى أجزم بكونه حيضا نتيجة الحرقه و نحوها، فهل تحكم عليه بالحيضيه أم لا؟

و المفروض أن المجموع لم يتجاوز عشره؟

التبريزى: الدم المزبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضه، إذا كانت ذات عاده وقتيه و عددية، كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٤:

لقد شهد بعض أهل الخبره بعدم وجود منى للمرأة، و عليه فلا- تعرف المرأة المنى لانتهاء موضوعه، إذا كيف يتصور كلام الفقهاء فى معرفه المرأة المنى بخصوصها، كما هو الحال فى منى الرجل؟

التبريزى: إذا أنزلت ماءها بشهوه فهو منى شرعا، و لا عبره بالنظر العلمى المتداول، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٥:

هل ثبت لديكم من خلال الأدله أن المرأة تمنى أم لا؟

التبريزى: نعم ثبت أنها تمنى، كما تدل على ذلك الروايات المتعدده المعتبره بعضها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٤

سؤال ١٤٧٦:

هل يجوز للمرأة فى الاستحاضه القليله أن تجمع بين الظهرين أو العشاءين بوضوء واحد؟

التبريزى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٧:

إذا كان جواب المسأله السابقه عدم الجواز، فما حكم من كانت تجمع جهلا بالحكم؟

التبريزى: يجب عليها إعاده الصلاه الثانيه، و الله العالم.

سؤال ١٤٧٨:

المرأة فى حال النفاس - بعد أيام النفاس العشره- لو استمرّ عندها الدم الى شهرين أو ثلاثه أو أربعين يوما، فهل كل ما كان بصفات الحيض حيضا، أو خصوص أيام العاده؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: خصوص أيام العاده يكون حيضا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٥

سؤال ١٤٧٩:

رجل صلى صلوات الصبح و الظهرين و العشاءين، و قبل انقضاء وقت العشاءين علم بأن أحد وضوءات الصلوات المزبوره كان باطلا، فهل يعيد الصلوات كلها، نظرا لتحقق العلم الإجمالى و اقتضاء الاشتغال اليقيني البراءه اليقينيّه، أو يكتفى فى إعادة المغرب و العشاء نظرا الى جريان قاعده التجاوز، بالنسبه للصلوات الثلاث؟

التبريزى: يعيد العشاءين فقط، و لا يجب عليه قضاء الصلوات السابقه، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٠:

هل تعتبر صلاه المكلف باطله، لو كان يأتى بالأذكار المستحبه من دون استقرار، و الحال أنه جاهل بوجود الاستقرار حال إتيانها؟

التبريزى: صلاته المزبوره صحيحه، و الله العالم.

سؤال ١٤٨١:

هل أن التلفت يمينا و شمالا بعد الانتهاء من الصلاه، و قول «السلام عليكم و رحمه الله و بركاته» عند كل تلفت منهما جائز أم لا؟

التبريزى: الالتفات يمينا و شمالا بعد الانتهاء من الصلاه غير مشروع، فلا يؤتى به بقصد المطلوبيه الشرعيه، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٢:

إذا أذى قراءه السوره إلى وقوع قسم من الصلاه خارج الوقت، مع العلم أن جزءا سيقع خارج الوقت على كل حال فما هو الحكم؟

التبريزى: لا يجوز أن يقرأ السوره فى المقام، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٣:

ما هو المقدار الواجب فى السجود، أو الذى يعتبر فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٦

السجود؟

التبريزى: المقدار الواجب هو مس الجبهه بالأرض، و المكث الى الفراغ من الذكر الواجب، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٤:

إذا وجب على المصلى صلاة الاحتياط و سجدتى السهو فقدّم السهو سهوا أو عمدا، فهل تبطل صلاته بذلك، و لو كان فى وسطه هل يجب قطعه و الإتيان بالاحتياط؟

التبريزى: إذا كان التقديم سهوا فالصلاة صحيحة، و أما إذا قدم سجود السهو عمدا فالأحوط إعادته الصلاة، و إذا كان ذكر فى وسط سجود السهو فالأحوط القطع و الإتيان بصلاة الاحتياط، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٥:

لو كان بانيا من أول الصلاة، أو أول الركعة أن يقرأ سورة معيّنه، فنسى و قرأ غيرها فما هو حكمه؟
التبريزى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٦:

لو كانت عادته قراءه سورة معيّنه، فقرأ غيرها فما هو حكمه؟
التبريزى: إذا كان مع قصده قراءه سورة أخرى فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٧:

إذا شك المصلى و هو فى القنوت بقراءه السوره الثانيه، فرجع و قرأها ثم قنت مره أخرى و ركع، و مضى فى صلاته فأتتمها، فما هو حكمه؟

التبريزى: إذا كان حصول الشك فى صحه القراءه بعد ما دخل فى القنوت، أو بعد الفراغ من القراءه، فلا يعتنى به، و أما إذا شك فى أصل القراءه الثانيه فالرجوع وظيفته، و لا بأس بالقنوت ثانيه، و فيما إذا شك فى الصحه و رجع، فإن قرأ نفس السوره التى شك فى صحتها لا برجاء تدارك

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧٧

النقص، بل بقصد تكرار القراءه، و لا سوره أخرى، فالأظهر عدم البأس بها، كما لا بأس أن يقنت بعدها، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٨:

ما هو المناط فى الجهر و الإخفات؟

التبريزى: المناط فى الجهر هو أن يظهر جوهر الصوت، و لو بمقدار قليل، و الإخفات ما لم يظهر جوهر الصوت، و الله العالم.

سؤال ١٤٨٩:

إذا أتى بفعل أو بسكوت و شك في أن هذا الفعل أو السكوت هل هو ماحي لصوره الصلاة أم لا فما هو حكمه؟
التبريزي: ما ذكر في الفرض لا يكون ماحيا لصوره الصلاة، والله العالم.

سؤال ١٤٩٠:

لو دمعت عين المصلّي، أو بكى سرورا بنعم الله تعالى عليه، فهل تبطل صلاته أم لا؟
التبريزي: خروج الدمعه بلا تعيّد لا بأس به، والأحوط وجوبا ترك البكاء سرورا، وان كان بنحو الشكر لنعمه سبحانه، والله العالم.

سؤال ١٤٩١:

ما هو تكليف من علم إجمالا بعد الصلاة بفوات إحدى السجدين أو التشهد؟ وإن أمكن نرجو ذكر مناط ذلك، ولو إجمالا أيضا؟
التبريزي: الأظهر كفايه الإتيان بسجدي السهو، لعدم ثبوت وجوب القضاء في التشهد، فيكون فوت السجده محتملا يدفع بقاعده التجاوز، والله العالم.

سؤال ١٤٩٢:

إذا اضطرّ المكلف لضيق الوقت الى التيمّم بالغبار المتجمّع على السجاده أو الكاشي ليدرك تمام الركعه الأولى، فهل عليه القضاء فيما بعد أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٧٨

التبريزي: لا يجب عليه القضاء، ولكنه أحوط، والله العالم.

سؤال ١٤٩٣:

لو رفعت الام ولدها و هي تصلى لإرضاعه مثلا، ثم علمت في الأثناء أن قماطه متنجس بالبول (اجلكم الله) و لم تدر أن ذلك كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حينئذ أم لا؟
التبريزي: حمل المتنجس لا يبطل الصلاة، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٧٩

سؤال ١٤٩٤:

إذا استبصر العامي، و لكنه لم يكن مؤدياً للصلاه و الصوم، لا على مذهبه، و لا على غيره، فما هو حكمه بالنسبه للقضاء، و هل يجب عليه الكفاره أم لا؟

التبريزي: يجب عليه قضاء الصلاه و الصوم على نحو لا يختل بقضائهما نظام معاشه، و لا يقع في الحرج، و أما الكفاره فإن كان فيما كان من المذهب عدم وجوب الكفاره على من ترك الصوم بتاتا فلا كفاره عليه، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٥:

لو كان يقلد من يمنع من قول أو فعل في الصلاه، و لم يلتزم بمنعه فصلاته باطله، و اشتغلت ذمته بإعادتها أو قضائها، ثم مات مقلده، فقلد من يقول بعدم منع ما منعه الأول، فهل تبرأ ذمته من قضاء تلك الصلوات، و على فرض البراءه، لو مات مقلده الثاني فرجع الى من يقول بمقاله الأول من المنع، فهل تشتغل ذمته من جديد بتلك الصلوات أم لا؟

التبريزي: إذا كانت شرائط التقليد في الثاني متوفره، فلا- يجب عليه الإعادة، و لو مات مقلده الثاني فرجع الى من يقول بمقاله الأول، فلا تشتغل ذمته من جديد، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٦:

شخص من العامه اطلع على براهين الشيعه، فقال كلامكم وجيه و حق، و لكنني لا أتشيع الآن، لعدم مساعدته ظروفى العائليه، و مضى عام و هو يأتي بالعبادات على طبق مذهب العامه ثم تشيع و أعلن بذلك، و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٨٠

السؤال: هل تجب اعاده عباداته أو لا؟ و من الطبيعي إذا فرضنا أنه قد آمن، بمذهب التشيع و لكنّه أخر الإعلان عنه و جبت عليه الإعادة، و إذا فرضنا أنه لم يعقد قلبه على مذهب التشيع، فلا تجب الإعادة، و أنّما الكلام فيما إذا سألناه عن حالته، و شك أنها من قبيل الأولى أو الثانيه، فهل تجب عليه الإعادة؟

التبريزي: عند ما رجع الى الحق و اعترف به فعلا و التزم بولايه الأئمه عليهم السلام فالأعمال التي سبقت على ذلك لا اعاده فيها، و في مفروض السؤال: قوله سوف أتشيع هو اخبار بالتشيع لاحقا لا فعلا، و عليه فلا اعاده في جميع الصور المفروضه، و الله العالم.

سؤال ١٤٩٧:

لو فاتت صلاه الظهر من يوم الجمعة، و أراد المصلّي قضاءها، فهل له أن يجهر بها أيضا، استنادا الى حكم التخيير بين الجهر و

الإخفات كما في المسأله - ٢٨١ من المسائل المنتخبه؟

التبريزى: لا- يجوز قضاءها جهرا، فإن الجهر من خصوصيات يوم الجمعة، كما في قضاء ما فات عن المكلف في أماكن التخيير، حيث ان التخيير من خصوصيات المكان، والله العالم.

سؤال ١٤٩٨:

كيف تكون نية المصلى إذا أدرك من صلاته في الوقت تكبيره الإحرام و جزءا من السوره فقط؟
التبريزى: يحسب الصلاه فائته، فيجب قضاءها خارج الوقت، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨١

مسائل في صلاه الجماعه و الجمعة

سؤال ١٤٩٩:

هل المجنون و الصبى (المميز و غيره) و الذى على غير مذهبنا، يعتبرون من الفواصل أم لا؟

التبريزى: الصبى غير المميز، و المجنون، يعتبران من الفواصل، و أما الصبى المميز و من كان على غير مذهبنا فالأحوط عدم الاتصال بهما، والله العالم.

سؤال ١٥٠٠:

إذا كان الامام يصلى صلاه العشاء، و المأموم يصلى صلاه المغرب، فإنه سوف يسلم فى الركعه الثالثه، فهل جلوسه للتسليم يؤثر فى صلاه من اتصل بالامام بواسطته، علما بأنه بعد التسليم يخرج المصلى عن وضع الصلاه، و ان كان سوف يلتحق مباشره بالجماعه بعد التسليم؟

التبريزى: إن التلق بعد التسليم بالجماعه بلا فصل فلا يضر ذلك بصحه جماعه من اتصل به، والله العالم.

سؤال ١٥٠١:

هل يجوز الصلاه خلف غير المعتم مع وجود المعتم؟

التبريزى: لا تجوز الصلاه خلف غير المعتم مع وجود المعتم الواجد لشرائط الإمامه، والله العالم.

سؤال ١٥٠٢:

هل يجوز الصلاه خلف غير المعتم للمعتم؟

التبريزى: إذا كانت صلاة المعتم خلف غير المعتم فيها وهن للعلماء فلا تجوز صلاته، إلا إذا علم أن المعتم ليس أهلا لها، و إنما لبسها تطاولا عليها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٢

سؤال ١٥٠٣:

هل يجوز للمكلف أن يصلى فرادى فى المسجد أثناء انعقاد صلاة الجماعة، فيما إذا أدى ذلك الى هتك صلاة الجماعة؟

التبريزى: الأحوط وجوبا ترك ذلك، إذا فرض تحقق ما ذكرتموه، نعم إذا كان من قصده تشكيك الناس فى عداله الإمام فهذا لا يجوز، والله العالم.

سؤال ١٥٠٤:

إذا لم يوجد عالم أو طالب علم فى المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادى، أو تقديم شخص ليس عالما و لا من طلبه العلوم الدينيه للصلاة جماعة، مع ملاحظه أن تقديم هذا الشخص يؤثر على مكانه العلماء فى قلوب الناس، بحيث لا يشعرون بأهميته وجود العلماء و طلبه العلوم الدينيه، و هل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

التبريزى: إذا لم يوجد عالم فى المنطقه يصلّى جماعة فلا بأس بتقديم شخص غير عالم، و إلا فالصلاة خلف ذاك الشخص مع وجود العالم فيها إشكال، والله العالم.

سؤال ١٥٠٥:

إذا كنت فى صلاة الجماعة فى الصف الأول و تيقنت أن الذى يقف إلى جانبى من جهه الإمام صلاته باطله، فهل يجب على الانفراد أم أكمل صلاتى جماعة مع بطلان صلاة من يصلنى بالجماعه؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجب عليك الانفراد، والله العالم.

سؤال ١٥٠٦:

لو سمع المأموم من الامام كلمه على غير النطق الصحيح فى القراءه فما هو تكليفه و حكم صلاته؟

التبريزى: إذا اطمأن بالغلط فعليه الإتيان بوظيفه المنفرد فى صلاته، والله العالم.

سؤال ١٥٠٧:

بعد فراغ الإمام من الصلاة و انفراد المأموم الملتحق به، هل

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٣

يجوز لذلك الإمام أو لشخص آخر، الاقتداء به بحيث يصبح من كان مأموما إماما في صلاه واحده؟

□
التبريزى: الأحوط وجوبا ترك الاقتداء به، و ان كان للجواز وجه، و الله العالم.

سؤال ١٥٠٨:

لو أراد المأموم الالتحاق في الركعه الأخيره ليدرك التشهد فقط، فهل ينوى نيته الجماعه؟

□
التبريزى: في مفروض السؤال: إنما ينوى إدراك فضل الجماعه، و الله العالم.

سؤال ١٥٠٩:

هل حضور صلاه الجمعه في الجمهوريه الإسلاميه، واجب على المواطن الا-يرانى و على غيره كطلاب العلوم الدينيه المقيمين لفته من الزمن يرجعون بعدها الى بلادهم؟

□
التبريزى: إذا توفرت شروطها فوجوبها تخييرى، و إذا أقيمت معها، فالأحوط الحضور، و الله العالم.

سؤال ١٥١٠:

هل يعتبر عدم الفهم للخطبه «باللغه الفارسيه» من صلاه الجمعه عذرا شرعيا لمن يريد عدم الحضور؟

□
التبريزى: لا يعتبر عدم الفهم للخطبه (باللغه) الفارسيه عذرا شرعيا لترك صلاه الجمعه على فرض وجوبها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٤

مسائل في صلاه المسافر

سؤال ١٥١١:

إذا اتخذ شخص بلدا ما مقرا له، لمدته سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسه أو المجاوره، هل يكون بحكم الوطن في الصلاه و الصوم أم لا؟

□
التبريزى: لا يكون بحكم الوطن، و عليه أن يقصد إقامه عشره أيام فيه، إذا أراد أن يتم الصلاه فيه، و الله العالم.

سؤال ١٥١٢:

امراه تهجرت من وطنها الى بلد آخر، و سكنت قبل زواجها في إحدى مدنه، ثم تزوجت و سكنت مع زوجها في مدينه أخرى، فهى تصلى في المدينتين تماما، و كانت مقلده للإمام الخمينى (قدس سره) ثم قلّدت بعد وفاته الامام الخوئى (قدس سره) في مسأله السفر و الوطن، و ما زالت على تقليدها، علما أنها لا تنوى الإقامه الدائمه في البلد الثانى، بل تنوى العوده إلى بلدها مع

زوجها إذا تمكنت من ذلك؟ فهل صلاتها صحيحة أم لا؟

التبريزى: إذا كانت مطمئنه من قبل أنها تبقى فى البلد الثانى مده كعشر سنوات، أو أزيد فوظيفتها أن تصلى تماما فى المدينتين، و الله العالم.

سؤال ١٥١٣:

الشخص الذى يكلف بعمل يلزمه السفر (كالسياقه مثلا) و لكن لمده قصيره كاسبوعين أو ثلاثه مثلا، هل يصدق عليه أن عمله السفر؟

التبريزى: المده القصيره بحيث لا يصح عرفا أن يقال أن السفر عمله لا اعتبار بها، و الله العالم.

سؤال ١٥١٤:

بعد أن نوى الإقامه و أتى بصلاه رباعيه، تذكر أنه على موعد مسبق بالسفر قبل العشره أيام، فهل يضر ذلك بقصد الإقامه، و ما حكم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٥

الصلاه التى صلّاها؟

التبريزى: لا يضرّ العدول عن قصد البقاء بعد صلاه رباعيه، و لو كان منشأ عدوله أمر سابق كان غافلا عنه عند قصد الإقامه، و الصلاه الرباعيه، و الله العالم.

سؤال ١٥١٥:

المهاجرون الى «قم» لطلب العلم، عند ما يسافرون منها و يرجعون إليها، هل يحتاجون فى إتمامهم الصلاه إلى نيه إقامه جديده، أم هى بمثابة الوطن؟

التبريزى: إذا كان قصدهم البقاء فى «الحوزه المباركه» سنوات بحيث لا يطلق عليهم المسافرون كعشر سنوات مثلا فلا يقدرح السفر خلالها، و لا حاجه الى قصد الإقامه فى إتمامهم الصلاه، و الله العالم.

سؤال ١٥١٦:

لو انتقل من محل إقامته إلى محل آخر أقل من المسافه الشرعيه، و أعرض عن الأول نهائيا فهل يضر ذلك بالإقامه؟

التبريزى: لو كان قصده عند الانتقال إنشاء السفر، و لكن قصد التوقف فى أقل من المسافه يوما أو يومين لغرض يهّمه ينتقض قصد إقامته، و اما إذا لم يقصد الا الخروج الى ما دون المسافه من دون إنشاء قصد سفر آخر بأن لا يدري أى وقت يخرج منه،

أو كان غافلا عما يقصده بعده فلا يضرّ ذلك بإقامته، و هذا فيما إذا لم يكن سفره الآخر بالمراجعة مما خرج، و الا يبقى في المحل الآخر على قصد الإقامة.

سؤال ١٥١٧:

الخطيب الحسينى الذى يسافر ثلاثه أشهر فى السنه تقريبا، و يتنقل بين المدن فى سفره ما هو حكم صلاته من حيث القصر و التمام؟

التبريزى: يجب عليه التمام إذا كان التنقل لأجل قراءة التعزیه، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٦

مسائل فى الصوم

سؤال ١٥١٨:

لو كان حكم المكلف الإفطار بسبب المرض، و لكنّه سافر و قطع المسافه الشرعيه ليحصل له الاطمئنان بجواز الإفطار، فلو استمرّ به المرض الى شهر رمضان اللاحق، هل يصدق عليه أن سبب الإفطار هو المرض فيسقط عنه القضاء، و يلزمه التكفير بمد من الطعام؟

التبريزى: نعم يسقط عنه القضاء إذا كان خائفا من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطيب الحاذق الثقه، و الله العالم. □

سؤال ١٥١٩:

كثير من الفتيات فى بدايه بلوغهنّ تكون أجسامهنّ غير ناضجه و قوئيه، فالأهل من باب الشفقه عليهنّ يمنعهن عن الصيام، و لو لم يفطرن لأذين و ضربن، فهل يعدّ هذا مجوّزا لافطارهنّ؟

التبريزى: إذا كانت الفتيات لا- يقدرن على الصوم، أو كان الصوم حرجيا عليهنّ، فلا يجب عليهنّ الصوم، و لكن يجب القضاء بعد ذلك، و أما إذا كنّ قادرات على الصوم من دون حرج، فلا يجوز للأهل المنع من الصوم، و لا يجوز لهنّ إطاعه أهلهنّ فى المنع من الصوم، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٠:

ما هو حد الضروره الذى يجوز للإنسان الإفطار معه؟

التبريزى: الضروره تتحقّق إذا كان الصوم حرجيا أو ضرريا، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٧

مسائل في الخمس

سؤال ١٥٢١:

رأس المال لا يخمس، إذا كان بمقدار مئونه السنه، و السؤال:

كيف يشخص مقدار مئونه السنه، فهل يكفي التخمين؟

التبريزى: نعم يكفي التخمين، ما لم يظهر خلافه، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٢:

إذا اختلط مال مخمس بآخر غير مخمس، و كانا متساويين مثلاً، ثم ان المكلف أنفق من ذلك المال في مئونه من دون أن يعلم بكون ما أنفقه من المخمس أم من غيره و بعد مضى الحول بقى نصف ذلك المال فرضاً، فما هو الحكم من جهة وجوب تخميس المتبقى و عدمه؟

التبريزى: إذا كان المال الذى صرفه فى المئونه من أرباح السنه، فلا يجب الخمس فى الباقي، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٣:

إذا اقتضت خلال السنه مائه دينار مثلاً، و حلّ يوم رأس السنه، و عندى مائه دينار و لكن لا أدري هل هى عين القرض أم غيره، أم منه و من غيره، فهل يجب فيها الخمس؟

التبريزى: لا خمس فيه، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٤:

إذا حلّ رأس السنه، و كان عند المكلف مجموعه من الأعيان زائده على مئونه، فهل له أن يخرج بعض الأعيان بما يساوى خمس مجموع الأعيان، أم أنه لا بدّ من إخراج خمس كل عين عين أو قيمتها؟ و على فرض جواز الأول هل يتوقف صحته على اذن الفقيه أم لا؟

التبريزى: يجوز إخراج الخمس من قيمه، كما يجوز إخرجه من عين

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٨٨

واحده، بما يساوى خمس مجموع الأعيان، و لكن الأحوط فى الأخير إجازة الحاكم الشرعى، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٥:

إذا كان المكلف مقلداً لسماحتكم، و أراد الزواج من امرأه مقلّده لمن يقول بعدم وجوب الخمس في الهدية، فهل يجوز له أن يهدئها ما يشتريه من أثاث و أغراض خوفاً من مرور الحول عليه، تهرباً من الخمس، علماً بأنه لن يطالبها بما أهداه لها، سواء تمّ الزواج أم لا؟

التبريزى: إذا عدّ الإعطاء صرفاً في مؤنّته، و من شئونه، فلا بأس بذلك، و الا فيجب فيه الخمس، و الله العالم. □

سؤال ١٥٢٦:

إذا لم يعين المكلف رأس سنه و يجهل بوجود الخمس عليه، و كان يظن أنه لا يجب عليه شئ، و عند ما تعلّم المسألة وجد نفسه غير قادر على محاسبه ما مضى، فما هو تكليفه الشرعى؟

التبريزى: وظيفته مصالحه ما مضى مع الحاكم الشرعى، و الله العالم. □

سؤال ١٥٢٧:

إذا جاء رأس سنته، و أراد إخراج الخمس فى الزائد عن المئونه، و كان معه مال أو عين قد اكتسبه جديداً، فهل يمكن و يجوز له أن يجعل له رأس سنه لوحده فلا يخرج خمسة حتى تمرّ عليه سنه؟

التبريزى: لا بأس بذلك إذا خمّس المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربح اللاحق، و الله العالم. □

سؤال ١٥٢٨:

لو كان عنده رأس مال قد جمّده للتجاره كالمضاربه و نحوها، و معه غيره يسدّ حاجته به، أو يسدّ حاجته من أرباح ذلك المال، فهل يجب إخراج خمسة عند مرور السنه عليه؟

التبريزى: إذا سدّ حاجته من أرباح ذلك المال الآخر فيجب تخميس

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٤٨٩

المال المجمّد بلا استثناء مؤنّه سنته من المال المجمّد أو أرباحه، و أما إذا سدّ حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمّد، إذا كان المال الآخر الذى سدّ حاجته به غير متعلق للخمس، أو متعلق به و قد أداه، و الله العالم.

سؤال ١٥٢٩:

هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنه مستقلّه، مثلاً طالب علم يحصل على سهم الامام عليه السّلام و على ختمه قرآن مثلاً، و هديه من هنا و مساعده من بعض المؤمنين؟

التبريزى: لا بأس بجعل سنه لكل ربح فى أمثال الفرض، و الله العالم. □

سؤال ١٥٣٠:

إذا جاء رأس السنه و كان مدينا الى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح، فهل يتعلّق الخمس بهذه الأرباح؟

التبريزى: إذا كان الدين فى سنه الربح يوضع عن مجموع الأرباح، و إذا كان من السنه السابقه فلا يوضع عن ربح هذه السنه، و الله العالم.

سؤال ١٥٣١:

إذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح (عند حلول رأس السنه) هل يجوز طرح ما يساوى الدين و تخميس الباقي؟ مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنه لحاجته الى المال؟

التبريزى: يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين، أمكنه تسديده أم لا، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٢:

لو كان مدين إلى الدوله بسلفه تستقطع من رواتبه شهريا قهرا (أى من قائمه راتبه) و عند حلول رأس سنته، كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ أقساط السلفه المتبقيّه بدمته، فهل يتعلّق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩٠

التبريزى: نعم يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند حلول رأس السنه، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٣:

الدين الذى لم يؤده مع قدرته على الأداء، و الدائن لم يطالب به و لم يحدّد له أجلا للتسديد، و بعد مرور أكثر من سنه عند أدائه هل يعتبر من مئونه سنه التسديد؟

التبريزى: نعم يحسب أداء الدين السابق من مئونه سنه الربح، إذا لم يوضع مقدار ذلك الدين من أرباح سنه الاستقراض، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٤:

لا- يجب الخمس فى الهدايا على رأى الامام الخمينى (ره)، فلو أعطى لزوجته مبلغا معيناً من المال كهديه، و اشترط عليها نفقه البيت (المصروف اليومى) لمدته شهر مثلا فهل يصح ذلك؟

التبريزى: لا بأس باشتراط أمر على المهدي إليه إذا قبل الشرط، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٥:

الهدايا التي لم يتم استعمالها- مثل الأقمشه و الظروف و نحوها- و لكن سوف يحتاج إليها الشخص، هل يجب تخميسها إذا حال عليها الحول؟

التبريزى: الهدايا التي كانت فى معرض الحاجه إليها لا خمس فيها، و أمّا ما لم يكن معرضا للاستعمال فى تلك السنه مع كونها بحسب المالىه معتدا بها فيجب فيها الخمس، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٦:

قد تهدى بعض المؤسسات التجاريه أو الصناعيه هدايا بغرض الاعلام و ترويج بضائعهم، أو تعريف صنائعهم لجلب المشتري، فما حكمها من جهه الخمس إذا حال عليها الحول و لم يتم استعمالها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩١

التبريزى: حكمها حكم الهدايا فى المسأله السابقه، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٧:

ما حكم هديه الأب لولده، أو الأخ لأخيه، أو الأم لابنها من جهه الخمس إذا لم تستعمل حتى حال عليها الحول؟

التبريزى: لا فرق بين هديه الأب و الأخ و الأم و هديه غيرهم، فى وجوب الخمس فيها إذا كانت بحسب المالىه معتدا بها، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٨:

إذا اشترى الشخص دارا، و أدى ثمنها بمال اقترضه من البنك- و ليس له دار مملوكه غيرها- ثم باع تلك الدار قبل أن يسكنها، و اشترى أرضا أخرى لبنى عليها دارا، فهل يجب عليه الخمس إذا أدى بعض دينه من ذاك القرض أم لا؟

التبريزى: يجب الخمس فيما أدى من أقساطها، و الله العالم.

سؤال ١٥٣٩:

ما هى الديون التي لا تحسب من المئونه، بحيث يجب فيها الخمس؟

التبريزى: إذا اشترى ما ليس من المئونه بمال فى الذمه و بقى الثمن ديننا، فيجب الخمس فى أداء هذا الدين من أرباح السنه الآتية، مع بقاء العين، و اما إذا كان الدين بالمداوره بالخمس الواجب من قبل، و أراد أداءه من أرباح السنه اللاحقه فيجب تخميسه أولا ثم يؤدى الدين، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٠:

لو أهدى لمكلف تذكره سفر قيمتها السوقية ألف درهم، غير أنه لعلاقته مع شركة الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف قيمه، وقد يتفاوت سعرها بين شركة وأخرى، والسؤال: لو مضى عليها الحول ولم يسافر فهل يجب فيها الخمس، مع العلم أن التذكرة لا يمكن لأحد الاستفادة منها، و لو لم يسافر بها يسقط اعتبارها؟

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٤٩٢

التبريزي: إذا كان الدافع للمال من باسمه التذكرة فيجب الخمس في المال الذي دفعه، إلا فإن كان الدافع غيره فإن أمكن ردّ التذكرة و أخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكرة، و إلا فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال ١٥٤١:

ذكرتم في مسأله الخمس (التذكرة) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، و لكن نسأل: لو كان هو الدافع - لأموال التذكرة - و الآن لا يمكن ردها، و كان دفعها من ربح السنه و مضى على التذكرة حول، فهل عليه الخمس مطلقا، أو لو كان مقصرا في عدم السفر؟ ثم لو كان عليه الخمس فبأي قيمه، مع تعدد قيمه في السوق؟

التبريزي: إذا أمكن السفر بها، و لو في السنه الآتية فيجب فيها الخمس، و إذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، و أما القيمه التي يخمسها و هو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل و ما دفعه إذا كان هذا التفاوت ناشئا عن وجود التذكرة بيده، بأن يعطى هذا و يأخذ غيره، و إلا فلا خمس فيه أصلا، و ما ذكرناه في السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت إذا أمكن السفر، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٢:

شخص اشترى أرضا زراعيه بمبلغ لم يتعلّق به الحق، و عمّرها أيضا بمبلغ ليس فيه حق، و هو بحاجة لجزء منها - لراحته و راحه أولاده - بما يناسب حاله، فهل في نمو أشجارها المتصل كلاً أو بعضاً حق؟

التبريزي: نعم يثبت الحق في نمو الشجر المتصل إذا زادت ماليتها، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٣:

رأيكم الشريف أنه يجب الخمس في الكوپونات المعدّه لشراء

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٤٩٣

المواد التي تدعمها الدوله إذا حال عليها الحول بما لها من القيمه السوقية، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كليا بتلك الكوپونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضا؟

التبريزي: لا أثر للاعراض ما لم يدفعها الى غيره، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٤٩٤

مسائل في مصارف الخمس و الحقوق الشرعيه

سؤال ١٥٤٤:

هل المراد من الفقير من لا يملك قوت سنته بالفعل أو القوه، أو بالفعل فقط؟

التبريزي: الملاك لحاظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعا أو عاملا أو كاسبا، و كان العائد يكفي لمثونته فيعدّ غنيا، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٥:

في صرف سهم الامام (سلام الله عليه) و سهم الساده (زادهم الله شرفا) هل لا بدّ من الإجازة من مقلّد من استلم منه الخمس؟
التبريزي: نعم يجب الاستجازة من مقلّد الدافع، إلّا إذا كان مقلّد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٦:

يجب قصد القربه في أداء الخمس، فلو أدى الخمس بعنوان أنه واجب من الله تبارك و تعالى فهل يكفي و يعتبر من القصد؟
التبريزي: نعم يجب قصد القربه، و هذا المقدار يكفي في تحقق قصد القربه، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٧:

بعض الناس لا يؤدّون الخمس عصيانا و خوفا لأنه يجب عليهم دفع مبالغ كبيره، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطا تشجيعا لهم على أداء هذه الفريضه؟

التبريزي: لا بأس بالإمهال بنحو المداوره، و تعيين الأقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلك لو كلاتنا، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٨:

هل يجوز دفع سهم الامام عليه السلام الى قضايا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٩٥

التبريزي: صرف سهم الإمام عليه السلام يحتاج إلى الإجازة في كل مورد، و لا يجوز التصرف فيه الا بالاستجازة الشخصيه ممن يرجع إليه في التقليد، و الله العالم.

سؤال ١٥٤٩:

هل يجوز دفع سهم الساده من الخمس الى حل القضايا، و تخفيف المنكرات مثل الزنا و اللواط، و غيرهما؟

التبريزى: لا يجوز ذلك، بل يعطى السهم إلى أصحابه، «أعزهم الله سبحانه و تعالى» و الله العالم.

سؤال ١٥٥٠:

زيد من مقلدى الشيخ يوسف البحرانى (قدس سره) و هو فى رأيه بالنسبه إلى مسأله الخمس أن المكلف يحسب الخمس على نفسه نيابه عن الإمام الحجة (عج) ثم يتصرف بما يرضى الإمام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلديكم أو من مقلدى أحد الفقهاء المعاصرين، و جاء زيد و قال حسب تقليدى خذ حق الامام عليه السلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حق الامام عليه السلام حسب تكليف و تقليد زيد، أم لا بدّ من الاستئذان من جنابكم العالى أو من أحد الفقهاء المعاصرين؟

التبريزى: لا يجوز له الأخذ، إلّا بعد الاستئذان، كما لا يجوز للدافع الدفع الا بعد إحراز و كاله الأخذ أو مأذونيته، و الله العالم.

سؤال ١٥٥١:

إذا تعلّق الخمس بمال و كان هذا المال دولارات مثلا، فهل يعدّ تحويله الى عمله أخرى تصرفا، و هل يجوز ذلك قبل أداء الحق الشرعى أو قبل أخذ الإجازة من الحاكم الشرعى، و كذلك لو أراد تجزئته القطعه الواحده- المائه الى عشرات- مثلا هل يجوز ذلك؟

التبريزى: لا يجوز تحويله الى عمله اخرى، و تجزئته إلّا بإذن الحاكم الشرعى، أو بعد إخراج الخمس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩٦

سؤال ١٥٥٢:

الذى يتولّى قبض حقوق الساده من أصحابها، هل يجوز له خلط تلك الأموال، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها، أم لا بدّ أن يجعل كل مال على حده ليسلمها الى المستحقين بيته أصحابها؟ و على فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأخرى؟

التبريزى: إذا كان المال المقبوض كله من سهم الساده فلا بأس بالخلط المذكور، و أما فتح حساب خاص فى البنك لهذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازه من الحاكم الشرعى فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٥٥٣:

للزكاة سهام مقرّره فى كتاب الله تعالى، و سنه نبّيه محمد صلى الله عليه و آله و أهل بيته الأطهار عليهم السلام- فمن الذى يعين السهم إذا كان الشخص غافلا عن تعيين السهام، و عنده مجرد علم إجمالى أن الزكاة للفقير، فهل يتعين بهذه الكيفيه؟- و إذا سلّمه الى شخص يثق به و قال له: تصرف كيف تشاء، أو قال له: سلّمه الى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعين السهام؟- و إذا

أوصل الزكاه إلى وكيل الحاكم الشرعى مع تعيين صاحب الزكاه للسهم المعين، هل يجوز للوكيل أن يغير ما عينه صاحب الزكاه مع المصلحه؟

التبريزى: لا- يجب فى الزكاه التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاه إلى الفقراء أو فى مصرف آخر يجرى، و عليه فلا بأس لمن عليه الزكاه أن يدفع كل زكاته للفقراء بل إذا قال لو كـيل الحاكم اصرفها فى مصرف كذا لا يجوز للوكيل التعدى عنه، نعم إذا أوكل الصرف فى مصارفها الى غيره فله أن يصرفها فى بعض المصارف أو كلها، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للـخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩٧

مسائل متفرقه فى الحج

سؤال ١٥٥٤:

جاء فى مسأله-١٤- إذا توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج.

السؤال: (١) هل أن من مصاديق الأهميه ما لو توقّف حجّه على ارتكاب التزوير و الغش فى أوراق طلبات «الفيزا»، و ذلك بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر و نحوه، مباشره أو تسببياً، كما هو الحاصل فى بعض البلاد أحياناً؟

التبريزى: ليس هذا من مصاديق ما ذكر، و الله العالم.

السؤال: (٢) ثم أنّه ما هو المحرّم الذى يجوز ارتكابه، و يكون أداء الحج أهم منه؟

التبريزى: هو مثل الكذب على الظالم، ليرفع يده عن المنع

من الذهاب الى الحج، فإن الحج أهم من ترك ذلك الكذب، والله العالم.

سؤال ١٥٥٥:

لو كان قادرا على المشى من دون مشقّه، و لم يكن منافيا لشرفه، أو كان منافيا له، فحجّ ماشيا، هل يجزيه عن حجّه الإسلام أو لا؟

التبريزى: إذا لم يكن له راحله فحج بالنحو المزبور فلا يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال ١٥٥٦:

فى الفرض «المتقدّم» ما هو الحكم لو اعتقد وجوب الحج عليه و لو مشيا، هل يجزيه أو لا؟

التبريزى: فى هذه الصورة أيضا لا يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩٨

سؤال ١٥٥٧:

إذا كان المدين معسرا و استلزم الضرر أو الحرج فى بيع الدين بما يفى بمصارف الحج، لم يجب عليه الحج، فهل و الحال هذه يجوز للدائن إبراء ذمّه المدين إحسانا أو لا؟

التبريزى: يجوز فى الفرض، والله العالم.

سؤال ١٥٥٨:

ورد فى مسأله - ٣٠- إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوبا لم يجزه الحج. السؤال: قال السيد الخوئى (ره) فى بحثه العلمى حول ثمن الهدى: و أما إذا اشتراه بالذمه - كما هو الغالب فى المعاملات و أدى الثمن من المغصوب و فاء للمعامله ففى مثله تصح المعامله و يكون الهدى داخلا فى ملكه، غايه الأمر يضمن المال لصاحبه، هل أن المذكور أعلاه موافق للفتوى الشرعيه عند السيد الخوئى (ره) و مطابق لنظر كم الشريف أيضا؟

التبريزى: نعم هو مطابق لفتوى السيد الخوئى (ره) و لفتوانا، والله العالم.

سؤال ١٥٥٩:

و بناء على المطابقه، هل الحكم كذلك لو اشترى ثوبى الطواف بالذمه؟

التبريزى: الحكم فى ثوبى الطواف، هو الحكم فى الهدى، والله العالم.

سؤال ١٥٦٠:

لو أعطى الهاشمى من سهم الساده، هل يجوز له صرفه فى نفقات الحج، و يجزيه عن حجّه الإسلام؟

التبريزى: إذا كان حين الأخذ فقيرا، فأخذ بمقدار مئونه السنه، ثم وصل اليه مال آخر- بالهديه و نحوها- يفى المجموع منهما بنفقاته و مئونه الحج، فلا يبعد وجوب الحج عليه عندئذ، و الله العالم.

سؤال ١٥٦١:

إذا حج المخالف على الطريقه الشيعيه، بإرشاد شيعى له، و كان

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٩٩

المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فى فروع الحج، فهل يجزيه عن حجّه الإسلام حينئذ لو استبصر؟

التبريزى: يجزئ فى الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٢:

من مات و عليه حجّه الإسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته لو كان مصرف الحج مستغرقا لها، أو غير مستغرق على الأحوط- قبل استيجار الحج- و كذلك لو كان عليه خمس أو زكاه تعلقا بعين المال، فهل لو تصرف الورثه فى أموال الميت بيع و نحوه- قبل الاستيجار أو قبل أداء الخمس أو الزكاه- تصح المعامله، و يكون الخمس و الزكاه و مصارف الحج فى ذمه الورثه، أو لا تصح المعامله من رأس؟

التبريزى: إذا ضمن الورثه دين الميت (و منه الحج و الخمس و الزكاه التى فى ذمه الميت) فلا بأس بالمعامله المذكوره، و الآل يحكم بعدم جوازها، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٣:

عند انقلاب الحج إلى عمره فى حالات عدم الوقوف فى المشعر مثلا، و قد رجع الحاج الى بلده، و لكّنه لم يقصد العمره، و الإحلال بواسطتها، فما ذا حكمه الآن؟

التبريزى: إذا أتى بأفعال العمره فلا شىء عليه، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٤:

مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوه غير جائز، و هل العكس كذلك؟

التبريزى: يحرم على الزوجه مس زوجها أو تقبيله أو غير ذلك، مما يحرم على الزوج، و لكن فى ثبوت الكفاره تأمّل، و الله

سؤال ١٥٦٥:

هناك سيارات يوجد فيها فتحات، و هذه قد تكون كبيره و قد

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٠٠

تكون صغيره، فهل يعدّ الركوب في هذه السيارات تظليلا أم لا؟

التبريزي: إذا كانت الفتحات صغيره بحيث يستظل الجالس الى جانبها فالركوب فيها محل إشكال، و أما إذا كانت كبيره، و فتحها عند ركوب السياره محرما فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٦:

من دخل مكه بعمره مفرده فهل إحرامه لحج التمتع يجب أن يكون من الميقات، أو يجوز الإحرام من أدنى الحل؟

التبريزي: يرجع الى الميقات، و يحرم منه لعمره التمتع، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٧:

تجب العمره في العمر مرّه واحده بشروطها، هل الإتيان بعمره مفرده في شهر شعبان مثلا أو في غير الأشهر الحرم تكون مجزيه و مبرئه للذمه عن عمره رجب؟

التبريزي: لا يجب على من بعد عن مكه ممن وظيفته حج التمتع عند الاستطاعه العمره المفرده، و يجزى لمن وجبت عليه العمره المفرده أن يأتي بها في أى شهر شاء، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٨:

إذا أطلق لفظ الحرم الا ينصرف الى حرم مكّه، و عليه أ ليس حرم مكه هو خصوص مكه القديمه التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله دون المحلّات المستحدثه بها؟

التبريزي: ليس المراد من الحرم بيوت مكه، بل هو مقابل الحلّ، و مثل الجعرانه و نحوها خارج عن الحرم، و ان كان داخلا في المحلّات المستحدثه، و الله العالم.

سؤال ١٥٦٩:

لا تجب الاستدامه في لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠١

السؤال: إلا يعنى هذا جواز إلقاء الرداء عن منته فى تمام اعمال الحج بعد تحقق الإحرام منه؟

□
التبريزى: نعم يعنى عدم وجوب لبسه دائما، و لو فى حال العمل، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٠:

جاء فى مسأله - ٢٢١- إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمنى، و الأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج.

السؤال: هل أن الاحتياط المذكور وجوبى أم استحبابى؟

□
التبريزى: هو استحبابى، و الله العالم.

سؤال ١٥٧١:

لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء، السؤال: ان موضوع المنع رسم خصوص تمام الرأس فى الماء دون البعض أ ليس كذلك؟

□
التبريزى: الممنوع رسم تمام الرأس، لكونه محرّما مستقلا، لا من جهه تغطيه الرأس، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٢:

لو شكّ فى صحه ختانه و عدمها بعد ما اختتن، هل يجرى عن حجّه الإسلام لو حجّ؟

□
التبريزى: إذا خرج بعض رأس الحشفه بقطع الغلاف، يخرج الإنسان عن كونه أغلف، و لا بأس بطوافه، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٣:

هل يجب على المكلف إحراز الختان، بغضّ النظر عن وجوب الحج عليه؟

□
التبريزى: يجب الختان فى نفسه، مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٢

سؤال ١٥٧٤:

هل يجوز الوضوء من الماء الموجود فى المسجد الحرام من قبل الدوله لأجل الشرب، و إذا فعل شخص ذلك فهل يؤثر على حجّه؟

التبريزى: لا يبطل وضوءه بذلك، و ان كان ترك الوضوء بذلك الماء أحوط، توفيراً للماء للشرب، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٥:

لو علم عدم الجواز، و لكنه توطأ، فما حكم اعماله؟

التبريزى: قد ظهر حكمه، و أنه يجوز الوضوء منه، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٦:

عملية تطهير الحرم من النجاسات لا تكون على الموازين الشرعية التي نعرفها، فما حكم الرطوبه التي تصيب البدن أو اللباس؟

التبريزى: هو محكوم بالطهاره إذا لم تعلم نجاسته، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٠٣.

مسائل في الطواف والسعي

سؤال ١٥٧٧:

يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، السؤال: هل يجوز الخروج من المطاف اختياراً في غير الموارد المذكوره في المسأله، بأن يقطعه اختياراً ثم يعيده؟

التبريزى: لا يبعد الجواز، و لكن الاحتياط في تركه، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٨:

إذا شك بين السادس و السابع (أشواط الطواف) و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم، و أتم طوافه لزمه الاستئناف - مسأله ٣١٨- فهل الجهل المذكور يعم ما لو كان عن تقصير أيضاً؟

التبريزى: الجهل المذكور أعم من التقصيرى و القصورى، و الله العالم.

سؤال ١٥٧٩:

إذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده و واقع أهله، لزمه بعث هدى الى منى إن كان المنسى طواف الحج، و الى مكه إن كان المنسى طواف العمرة. المسأله - ٣٢٣.

السؤال - ١- هل أن بعث الهدى يكون من بلده و بالمباشرة، أو تكفى الاستنابه في ذلك؟

التبريزى: تكفى الاستنابه، و الله العالم.

السؤال - ٢- هل يكفي في تحقّق بعث الهدى الى منى أو مكة الاستنابه في ذلك قبل حدود مكّه و منى؟

التبريزى: تكفى بل تلزم لتحقّق البعث، و الله العالم. □

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٥٠٤

سؤال ١٥٨٠:

السعى من أركان الحجّ، فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع .. إلخ (المناسك أحكام السعى) السؤال: هل الجهل بالحكم فى خصوص ما لو كان عن تقصير أو الأعم منه و من القصور؟

التبريزى: حكم الغافل الجاهل عن قصور هو حكم الناسى، و الله العالم. □

سؤال ١٥٨١:

الناسى للسعى يأتى به حيث ما ذكره، و مع عدم التمكّن يلزمه الاستنابه، فإن لم يمكنه الاستنابه فى عامه هل يجب عليه ذلك من قابل؟

التبريزى: إذا لم يتمكّن من الاستنابه فى السعى فى أشهر الحجّ فى عامه يستتبع مع عدم التمكّن من المباشرة فى العام القابل، و الله العالم.

سؤال ١٥٨٢:

ما حكمه لو لم يستتبع عمدا من قابل - بناء على وجوب الاستنابه - هل يبطل حجّه؟

التبريزى: لا يبطل، و لكن يستتبع فى العام القابل (أى الثالث) و الله العالم. □

سؤال ١٥٨٣:

يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حجّ التمتع، مسأله - ٤١٠ - السؤال: ظاهر العبارة أن الحكم لا يشمل حجّ الافراد و القران أليس كذلك؟

التبريزى: نعم الحكم المذكور لا - يشمل الافراد و القران، و قد صرّحنا به فى ما يفترق فيه حجّ التمتع عن الافراد ذيل مسأله - ١٥٨ - و الله العالم.

سؤال ١٥٨٤:

أن طواف النساء واجب مستقلّ خارج عن نسك الحجّ، فهل يجوز تأخيره عن شهر ذى الحجّه، و إتيانه فى شهر محرّم الحرام مثلا اختيارا؟

التبريزى: لا بأس بذلك، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٥

سؤال ١٥٨٥:

إن المحرّم على من لم يطف طواف النساء عمداً أو جهلاً- أو نسياناً خصوصاً الجماع لا- سائر الاستمتاع، وكذا الحال فى المرأة التى لم تطفه، أليس كذلك؟

التبريزى: نعم المحرّم على الشخص المزبور خصوصاً الجماع، والله العالم.

سؤال ١٥٨٦:

بناء على شرعيته عبادات الصّبي المميّز خصوصاً فى الحج، هل تحرم النساء عليه إذا لم يطف طواف النساء، أو أنّ هذا الحكم من مختصات البالغين؟

التبريزى: نعم تحرم عليه النساء، إذا لم يطف طواف النساء، والله العالم.

سؤال ١٥٨٧:

شخص أذى فريضه الحج، وبعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمره و الحج و طواف النساء، و كان يستطيع الذهاب للعمره و قضاء ما فى ذمته من جهه المال و لكن هناك عائق آخر يوجب المشقه، و هو أن الشخص مبتلى بالوسوسه و هو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته و يستحوذ عليه الشك، فاستتاب من يقضى عنه، فهل يجزى أم لا؟

التبريزى: نعم يجزى فى الفرض، والله العالم.

سؤال ١٥٨٨:

ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمره التمتع بعد زوال اليوم التاسع و هو فى عرفه؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: بطلت عمرته و عليه اعاده الحج من قابل، و لكن الأحوط أن يعدل الى حج الافراد، و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمره المفرده، والله العالم.

سؤال ١٥٨٩:

لو نسى شوطاً أو أكثر، أو أنه سعى خمسا فقط لعدم علمه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٦

بالحكم و بعد ساعات انتبه الى عمله، فهل يجب عليه إعادته السعي أم قضاء الناقص؟

التبريزي: يجب عليه أن يتم الباقي، والله العالم.

سؤال ١٥٩٠:

ربما يسىء بعض الطائفين الأدب أثناء الطواف بالنظر الى وجه امرأه أجنبيه أو الاحتكاك المتعمد بها، أو هي تفعل ذلك، فما هو حكم الطواف؟

التبريزي: إذا قصد الطواف للاحتكاك بالمرأه من الأول، أو حصل ذلك في الأثناء، وكذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرب محكوم بالبطلان، و أما إذا قصد الطواف لإمتثال أمر الله سبحانه و بقى على هذا القصد و في أثناءه قصد الاحتكاك أو النظر فيذهب ذلك ثواب طوافه (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)

سؤال ١٥٩١:

هل يلزم النائب في الحج أن يأتي بطواف النساء و صلاته عن نفسه، أم أن ما يأتي به عن المنوب عنه يقع عنه؟

التبريزي: لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، و الأحوط أن يأتي به بقصد ما هو الوظيفة، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٠٧

مسائل في الوقوفين و المبيت

سؤال ١٥٩٢:

بعض الحجاج عند مسيرهم الى المشعر الحرام لم يتمكنوا من إدراك الموقف الاختياري، فسار بهم سائق السيارة حتى مر بهم في المشعر بعد طلوع الشمس، و مع ذلك فبعضهم كان نائما لم يلتفت الى دخوله المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، و بعضهم كان مستيقظا و لكن لا يدري أنه قد دخل المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، و بعضهم يجهل الحكم، و لكن لا يدري أنه يجب شرعا قصد الوقوف الاضطراري، فما هو الحكم في الحالات المذكوره؟

التبريزي: أما من كان نائما في تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم يدرك الوقوف الاضطراري بالمشعر أيضا، فيجب عليه اعاده الحج من قابل، و أما من كان مستيقظا، و لكن لا يدري أنه قد دخل المشعر فلو كان من قصده الوقوف بالمشعر إذا مر به فلا يبعد الاجزاء، و أما الجاهل الذي لا يدري أنه يجب عليه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم يكن أظهر بطلان حجه، فعليه إعادته من قابل، و الله العالم.

سؤال ١٥٩٣:

ما هو حكم من وقف في عرفه دون أن ينوي الإحرام للحج، و لكنه لبس ثوبي الإحرام و لبى مع الحجيج؟

التبريزى: إذا لبى فى مكّه مع الحجيج فهو محرم، و الله العالم.

سؤال ١٥٩٤:

هل الوقوف على جبل الرحمه موقف؟

التبريزى: لا يجوز ذلك، إلا مع الازدحام، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٨

سؤال ١٥٩٥:

ما ذا يقصد السيد الخوئى (قدس سره) فى تقريرات بحثه فى الحج - ج ٥ ص ١٨٤ - من تقييد الإفاضه بكونها قبل الفجر؟

التبريزى: القيد المذكور فى العبارة لأجل أن الإفاضه قبل الفجر مع الجهل بالحكم حجه صحيح و عليه دم شاه، و أما إذا كان بعد الفجر فلا شىء عليه من دم شاه و غيره، لأنه أدرك الوقوف الاختيارى، و التفصيل بين الشاه و عدمها مستفاد من النص، و الله العالم.

سؤال ١٥٩٦:

بعد تعبير معرفه حدود «منى» و «المزدلفه» بالعلامات القديمه، فهل النصب الموضوعه من قبل الحكومه فى تحديدهما معتبره شرعا؟ مع أن بعضها يفيد الاطمئنان، و بعضها يفيد الشك؟

التبريزى: لا - اعتبار بها، و إذا كان الناس الذين يعيشون فى أطرافها يقولون أنها من الحدود فيقبل قولهم، ما لم يعلم الخلاف، و الله العالم.

سؤال ١٥٩٧:

يشترط لمن يريد المبيت فى «منى» النصف الأول من الليل أن يكون فيها أول الليل، فما هو المراد من «أول الليل»؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقيه أم سيطره الظلام و حلوله؟

التبريزى: الأحوط وجوبا رعايه سقوط القرص، و الله العالم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٥٠٨

سؤال ١٥٩٨:

ما حكم من ترك مَكَّة متوجها الى «منى» بحيث يصلها قبل سقوط القرص في حاله الاعتياديّه، لكن بسبب ازدحام السير تأخر وصوله إليها الى ما بعد ذهاب الحمرة المشرقيه، وقبل حلول الظلام؟

التبريزى: إذا وصل الى عقبه المدينتين، و كان وجوده فى مَكَّة لأجل العباده، فلا- بأس، و إلّا عليه أن يبيت النصف الثانى من الليل، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٠٩

مسائل فى الرمى و الحلق و التقصير

سؤال ١٥٩٩:

هل يجوز الرمى بغير اليد، كالفم و الرجل، و المقلاع؟

التبريزى: لا يجوز، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٠:

ما هو حكم الشك بين الأقل و الأكثر فى الرمى، و ما هى وظيفه من شك فى أنه أكمل السبع أم لا؟

التبريزى: يبنى على الأقل فيما إذا شك بين الأقل و الأكثر، و فى الفرض الثانى لا يعتنى بالشك، مع دخوله فى العمل المترتب على الرمى شرعا، و الّا يأتى بالمشكوك، و الله العالم.

سؤال ١٦٠١:

هل يجوز فى الحصيات للرمى أن تكون كبيره الحجم؟

التبريزى: لا- بدّ أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى، و أما غير الحصى فلا- يجوز الرمى بها، و كذلك المشكوك على الأحوط، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٢:

لو أصابت بعض حصياته الجمره، و أخطأت الباقيات، و لم يحصل على ما يرمى به مباشره فهل الفاصل الزمانى بالساعات تضرّ فى المتابعه؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزمانى، و لكن الأحوط رعايه الموالاه، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٣:

لو رمى احدى الجمرات ظنا منه أنها جمره العقبه، و لم يلتفت إلا فى اليوم الحادى عشر فما حكم رميه؟
□
التبريزى: عليه أن يرمى فى اليوم الحادى عشر، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١٠

سؤال ١٦٠٤:

من أراد الحلق و علم أن الحلق يجرح رأسه، فعليه أن يقصّر أولاً- ثم يحلق. المسأله- ٤٠٥- السؤال: ما حكم من تعين عليه الحلق؟

□
التبريزى: ليس له أن يقصّر قبل الحلق، بل عليه الحلق، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٥:

من وجب عليه اختيار الحلق، لو قصّر قبل الحلق عليه كفّاره إزالة الشعر أم لا؟

□
التبريزى: نعم يجب عليه على الأحوط، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٦:

لو قدّم الحلق على ذبح الهدى، فهل يجب عليه إعادته بعد الذبح؟

□
التبريزى: إذا كان ذلك مع النسيان فلا بأس به، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١١

مسائل فى الذبح و الكفاره

سؤال ١٦٠٧:

نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدى خارج منى (فى وادى محسير) مع عدم التمكن منه فى منى، و أن الحاج لا يمكنه تقسيم الهدى كما هو مطلوب منه، و نعلم أيضا بكثره الفقراء فى البلاد الإسلاميه، و لعل الشارع المقدّس عند ما حكم بتقسيم لحم الأضحيه كان نظره هو مساعده الفقراء و الاستفاده من الأضحيه و عدم سرفها، مع أنه فى هذه الأيام يتلف القسم الكبير من الأضحى، و عليه فهل يجوز للحاج بعد رميه لجمره العقبه فى يوم العيد أن يوكل شخصا فى وطنه، أو فى أى مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشتري الهدى و يذبحه فى يوم العيد و يوزّعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

التبريزى: لا بدّ فى الهدى من ذبحه فى منى، و لو مع التأخير إلى آخر أيام التشريق، بل الى آخر ذى الحجة، و مع عدم التمكن أو الحرج فى التأخير فيذبح فى أقرب مكان إلى منى، و العالم بالحكم ان ترك الذبح على النحو المذكور عن عمد فحجّه باطل، و ان ذبح فى بلده بالتوكيل، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٨:

هل يجزى فى مطلق كفّاره الشاه التكفير ببدنه بدلها؟

التبريزى: الهدى شامل للشاه و البدنه، و فى الكفاره مع ذكر الخصوصيّة يلزم خصوص الشاه، و الله العالم.

سؤال ١٦٠٩:

لو وجد أحد هديا ضالا عزّفه الى اليوم الثانى عشر، فإن لم

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١٢

يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه- المسأله ٣٩١- السؤال: هل يجزى عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟

التبريزى: لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزئ عنه، و الله العالم.

سؤال ١٦١٠:

صوم سبعة أيام تتمّه للعشره بدل الهدى إذا رجع الى بلده، هل يجب فيها الفوريه بعد الرجوع، أو يجوز التأخير ما لم يصل الى حدّ التهاون و التسامح عرفا؟

التبريزى: الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإتيان بصوم سبعة أيام إذا رجع الى بلده فورا، و الله العالم.

سؤال ١٦١١:

المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج، إذا لم يتمكّن من الصّوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع، و يوما آخر بعد رجوعه من منى- المسأله ٣٩٤- السؤال: هل يجوز له تأخير صيام اليوم الآخر الى الآخر من ذى الحجة الحرام؟

التبريزى: لا يجوز له التأخير، و الله العالم.

سؤال ١٦١٢:

إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله، و تمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع- مسأله ٣٩٦- السؤال: هل يشترط فى الشريك كونه ممّن غلّت يده عن الأضحيه أيضا؟

التبريزى: نعم يشترط فى الشريك أيضا أن لا يتمكّن من الهدى باستقلاله، والله العالم.

سؤال ١٦١٣:

ان لفظ المسكين فى كفّارات الإطعام يشمل الفقير أيضا، أليس كذلك؟

التبريزى: نعم يشمل الفقير أيضا، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٥١٣

سؤال ١٦١٤:

إذا تبرّع شخص عن غيره بالذبيحه، وقال أنا سوف اشترى خروفا وأذبحه عنك، وقبل الثانى ذلك، فهل يكفى ذلك، أو لا بدّ من التملك للخروف بشكل صريح و مسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلك؟

التبريزى: لا يعتبر فى الهدى أن يكون ملكا للحاج، و يكفى الطلب من غيره للذبح عنه بمال نفسه تبرّعا، والله العالم.

سؤال ١٦١٥:

إذا ذبح الحاج هديه فى خارج منى، و تمكّن من ذبح آخر فى داخلها فهل يجب عليه؟

التبريزى: لا يبعد الإجزاء إذا كان معذورا، كما إذا اعتقد عدم التمكّن من الذبح فى منى بعد ذلك، و كذا إذا كان مع الجهل، أو نسيان الحكم، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٥١٤

مسائل فى الصدّ والإحصار

سؤال ١٦١٦:

إذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطلت سيارته، أو ضلّ الطريق، هل يجرى عليه حكم المصدود و المحصور؟

التبريزى: إذا كان لم يدخل مكة، فالأحوط أن يتحلّل فى مكانه بالذبح، و إذا دخل مكة فعليه أن يستنّب فى الأعمال التى لا يتمكن فيها من المباشرة، والله العالم.

سؤال ١٦١٧:

دعاء «الشرط» المستحب قبل عقد إجماع العمره أو الحج، و الذى يقول فيه (.. و حلّنى حيث حبستنى ..) من قرأه هل تجرى عليه

احكام المصدود و المحصور، أم يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، و لا يحتاج إلى الهدى؟

التبريزى: لا يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، بل يحتاج إلى الهدى، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١٥

مسائل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

سؤال ١٦١٨:

إذا كان المنكر خطراً على حياة الناس، مثل إدمان المخدرات أو ترويجها، و لا يمكن تخفيف المنكر أو قلعه إلا بالاستعانة بالظالم، و قد يؤدي إلى سجن الفاعل إلى عدة سنوات فهل يجب؟

التبريزى: لا تجوز الاستعانة على الظلم، و انما الاستعانة على غيره فلا بأس به، ما لم يعد الشخص من أعوان الظلمه، و الله العالم.

سؤال ١٦١٩:

هل يجوز العمل مع النظام الظالم و قبض الأجره، لا من أجل الأجره، و انما من أجل القضاء على الفواحش، كالزنا و اللواط، و إدمان المخدرات و ترويجها و غيرها؟

التبريزى: لا بأس بالدخول فى نظامهم ما لم يظلم الناس، بل ينفع المؤمنين و المجتمع الإسلامى لإزالة الفواحش و المنكرات، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٠:

هل يجوز إعطاء النظام الظالم معلومات عن المنحرفين، حتى يقوم النظام بالقضاء أو التخفيف من المنكرات، لأن المؤمنين لا يستطيعون ذلك؟

التبريزى: قد تقدم حكمه مما تقدم، و الله العالم.

سؤال ١٦٢١:

إذا كان المنكر بمكان لا يستطيع المؤمنون القضاء عليه أو حتى تخفيفه، و النظام الظالم يستطيع ذلك، هل يجب الاستعانة فى مثل هذا المورد؟

التبريزى: نعم يجوز ذلك على ما تقدم من الشرائط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١٦

سؤال ١٦٢٢:

هل عمل الشرطى، أو شرطى المرور مصداق لقوله تعالى:

«وَلَا تَزْكُوتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا..» وكذلك الجمركى، وقد ورد فى مضمون بعض الروايات: من قام فى جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته و يستجاب له الا العريف و العشار أى الشرطى و الجمركى؟

التبريزى: الدخول فى الوظائف الحكوميه جائز، إذا كان العمل مشروعاً، و كان فى دخوله فيها نفع للمؤمنين، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٣:

الى أى حد يرخص للآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر، لو توقّف أمره أو نهيه على ارتكاب محرّم، أو ترك واجب؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١٧

مسائل فى البيع

سؤال ١٦٢٤:

ما هو رأى سماحتكم فى صرف العملات الأجنبيّه كالدولار، و الريال، و الدينار، خارج الجمهوريّة الإسلاميه، و إدخالها إلى إيران أو فى السوق الحرّه، فيما لو كان يضر بالبنية الاقتصاديه للدولة الإسلاميه، أو كان مخالفاً لمقررات الدولة الإسلاميه؟

التبريزى: لا يجوز ما كان مخالفاً للمقررات، و مضراً بالنظام العام، و لو اقتصادياً، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٥:

بعض العقارات تباع و تشتري، و يشترط البائع أن يدفع المشتري سنويًا عشره كيلوات من الأرز أو من التمر (مثلاً) أو أكثر لآل فلان أو للجهه الفلانيه، و البائع قد اشترط عليه البائع السابق أيضاً، فهل هذا من قبيل الوقف المشاع، فيجوز فرزه و قسمته، أو أنه من قبيل الشرط جعله أحد الملاك السابقين على المشتري؟

التبريزى: هذا من قبيل الشرط، فيجب على المشتري أن يعمل بمقتضى الشرط، و إذا باع العقار فيشترط على مشتريه أن يدفع أيضاً، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٦:

اتفق اثنان على بيع و شراء بيت بمبلغ ثلاثه ملايين تومان مثلاً، و كتبوا ضمن العقد أن من فسخ العقد يدفع مليون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما، و هل يجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟

التبريزى: إذا كان إعطاء المبلغ شرطاً في خيار الفسخ لمن يريد الفسخ في أصل المعاملة أو في معاملة أخرى لازمه، فلا بأس بإعطاء المبلغ و أخذ

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١٨

□
الآخر، و فسخ المعاملة بعد الإعطاء، و بغير هذه الصورة الشرط باطل، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٧:

الكوبونات المعدّة لشراء الدهن و السكر و غيرها من المواد الضروريّه، هل يصح بيعها و شراؤها، سواء قبل الإعلان عن رقمها لشراء المادة المعينه أو بعد الإعلان؟

□
التبريزى: لا بأس به، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٨:

هل تعتبر الصكوك المتداوله اليوم في أيدي الناس، و الصادره عن البنك الحكومى أو الأهلى من الأوراق النقديّه، فيصح بيعها و شراؤها بأقل أو أكثر مما كتب عليها؟ فمثلاً: لو حزر شخص صكاً بمبلغ عشره آلاف تومان بأجل حال، و باعه لشخص آخر بمبلغ اثني عشر ألف تومان، فهل هذه المعامله صحيحه؟

التبريزى: إذا كان الصك مؤجلاً- فلا- بأس ببيعه حالاً و أما العكس كما هو ظاهر السؤال فلا يجوز حتى بالإضافة إلى نفس الأوراق النقديّه، و الله العالم.

سؤال ١٦٢٩:

الأراضى الموقوفه المبني عليها دور للسكن، أو محلات للبيع، كما هو المعمول به هنا (في الجمهوريّة الإسلاميه) هل يجوز شراء و بيع تلك الدور المشيده على تلك الأراضى، و السكنى فيها؟

□
التبريزى: نعم يجوز بيع البناء و شراؤه، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٠:

هل يجوز بيع أو تأجير السجل التجارى الذى يحصل عليه المواطن من الحكومه على من لا يملك السجل؟ (السجل هو عباره عن رخصه من قبل الحكومه تجيز لمن يحصل عليه العمل في موارد كثيره أو

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١٩

التجاره في أنواع مختلفه من البضائع، و يتطلب الحصول عليه شيئاً من الصعوبه و التوسط لدى الحكومه، و يدفع في مقابله مبلغاً

بسيطا من المال بعد الحصول عليه؟

التبريزى: لا- بأس بأخذ مال من الآخر، و وضع السجل فى اختياره مطلقا أو مؤقتا، و لا يكون هذا بيعا و لا إجازة، بل هو من معطى المال يكون هبه مشروطه، و الله العالم.

سؤال ١٦٣١:

شخص باع بضاعه إلى شخص آخر نسيئه، و حلّ الأجل، و عند مطالبه البائع بالثمن من المشتري امتنع عن التسديد، مع تمكنه من ذلك لحصوله على نقود البضاعه، و قد يحصل أن يكون عاجزا عن التسديد لعدم وجود المال عنده فما هو الحكم فى كلتا الحالتين؟

التبريزى: فى فرض امتناع المشتري عن أداء الثمن، أو عجزه عن تسديده، فالأظهر للبائع فسخ العقد، و أخذ المبيع، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٢:

و فى فرض أن البضاعه لا- زالت موجوده لدى المشتري، و لكن ثمنها انخفض فى السوق، فهل يحق للمشتري إرجاعها على البائع؟

التبريزى: لا حق للمشتري بإرجاع البضاعه على البائع، و إنما يجب عليه تسديد الثمن، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٣:

يحصل أن يشترط البائع على المشتري أن يسدّد الثمن بعد شهر مثلا، و إذا تخلف عن التسديد فعليه غرامه عن كل يوم (١٠) آلاف تومان مثلا، فلو فرضنا ان قيمه البضاعه (٥٠٠) ألف تومان تدفع رأس الشهر و تخلف المدين (المشتري) عن الدفع (١٠) أيام فعليه أن يدفع مبلغا قدره (٦٠٠) ألف تومان، فهل هذه المعامله جائزه أم لا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٢٠

التبريزى: الشرط المذكور غير نافذ، و لا يصح شرعا، و لكنه لا يضرّ بصحة العقد، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٤:

إذا ورث شخص نخلا، و لم يشاهده، و لكن قدره أهل الخيره بمقدار معين من المال، فباعه بربح أو بدونه، فهل يعدّ ذلك من بيع المجهول و يكون باطلا؟

التبريزى: إذا حصل الاطمئنان للبائع من قول أهل الخيره بمقدار مالىه المبيع و شاهده المشتري فلا إشكال فى بيعه من جهة الغرر، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٥:

هل يكفي في صحه البيع علم أحد المتبايعين بوصف المبيع، و ان جهل الآخر، إذا كانت قيمه هي قيمه السوقيه المتعارفه؟
التبريزى: إذا علم المشتري بالأوصاف التي لها دخل في قيمه، و كان ممّا يباع بالمشاهده، و علم البائع أنه يبيع بالقيمه السوقيه فالظاهر صحه ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٢١

مسائل في اللهو و القمار

سؤال ١٦٣٦:

في بعض الدول الغربيه يوجد لعبه تسمى (اللوتري) حيث تطبع شركه مساهمه قائمه تحتوى على -٤٩- رقما، و تباع البطاقه بثمان زهيد، يختار المشترك باللعبه سته أرقام من القائمه، فإذا طابقت الأرقام المختاره الأرقام المقصوده المضمرة يفوز المشترك بجائزه كبيره، ربّما بلغت الملايين من الجنيهات، علما بأن الشركه تقول ان بعض أرباح اللعبه يصرف في المشاريع الخيريه عندهم، فهل يجوز شراء البطاقه هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزه، و يتعهد في حاله الفوز أن يصرف مبالغ من المال في مشاريع إسلاميه استنقاذا من أيدي هؤلاء؟

التبريزى: لا يجوز بالقمار استنقاذ مال غير المحترم، و بما أن اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك، و إذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الاستنقاذ، إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٧:

هل أن اللعب بالنرد في نفسه محرّم؟ فقد استحدثت ألعاب جديده في هذا الزمان تلعب بالنرد، غير ما هو معروف سابقا فهل يجوز أم لا؟

التبريزى: النرد من آلات القمار، و اللعب بها حرام، و ان لم يقامر بها، ما لم يحرز انسلاخه عن كونه آله قمار، و الله العالم.

سؤال ١٦٣٨:

إذا تم إدخال لعبه الشطرنج في جهاز الكمبيوتر و برمجته فيه،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٢٢

فهل يجوز أن يلعب الشخص مع الجهاز الكمبيوترى؟ و هل يجوز اللعب مع شخص آخر بتوسط الكمبيوتر، حيث أن اللعب يتم بواسطه الأزرار لا بواسطه الأحجار؟

التبريزى: لا يبعد الجواز مع عدم الرهان، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٥٢٣

مسائل فى أحكام البنوك

سؤال ١٦٣٩:

يحق للإنسان فى الغرب أن يفتح أنواعا من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العاليه، و المنخفضه على السواء، دون صعوبه فى كليهما، فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عاليه، على أن لا يطالب البنك إذا حجبت عنه الفائده؟ و هل هناك من حل يميز فتح الحساب، هذا علما بأنه يسعى وراء النفع قلبا؟

التبريزى: إذا كانت المعامله صوريه، بحيث لا يقصد إنشائها، بل كان الغرض استنقاذ المال ممن لا حرمه لماله، فلا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٠:

إذا كان البنك فى بلد المسلمين، و لكن أصحابه كفره، و المسلمون يودعون أموالهم فى هذا البنك، فهل يبقى عليه حكم البنك الكافر؟

التبريزى: إذا كان البنك المزبور أهليا لا- يجرى على المأخوذ منه حكم المال المجهول مالكة، و يجرى على المأخوذ حكم الأخذ من الكافر، و الله العالم.

سؤال ١٦٤١:

أحيانا يحدث للعميل عند ما يريد أن يسحب مبلغا من المال بواسطه الماكته (جهاز السحب الأتوماتيكى) خروج مبالغ أكثر مما يريد بطريق الخطأ، فما هو حكم هذه الزيادة من حيث الأخذ و التصرف، علما بأن البنك قد يكون أجنبيا أو مشتركا بين المسلمين و الكفار؟

التبريزى: لا بأس بأخذ الزيادة إذا لم يكن عن احتيال، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائى)، ج ٢، ص: ٥٢٤

سؤال ١٦٤٢:

بناء على أن الحكومات فى الدول الإسلاميه كل ما بيدها لا تكون مالكة له، بل هو مجهول المالك و عليه يذهب البعض الى تقسيم الفائده المأخوذه من البنوك التى للحكومات الى قسمين: قسم يتصدق به على الفقراء، و الآخر يأذنون للشخص المودع فى تلك البنوك فى تملكه، فما هو الوجه فى جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير، و ما هو الوجه الذى استند اليه السيد

الخوئي (قدس سره) في تقسيم الفائده إلى قسمين: قسم للفقراء و قسم للمودع لنقوده في تلك البنوك؟

التبريزي: القسم الذي يتصدق به هو من باب التصدق بمجهول المالك، و القسم الذي يدفع الى المودع يعطى بعنوان الأجره لاستنقاذ مجهول المالك، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٣:

تقتطع الشركه أو الدائره الحكوميه من الموظف مبلغا معيناً في كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظف و الشركه، و باختيار الموظف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركه أو الدائره هذه المبالغ و تضعها في بنوك أهليه أو أجنبيه أو حكوميه من باب المربحه بين الشركه و احد البنوك، فالشركه توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبه ما سلم من المال إلى الشركه، فهل هذه المعامله جائزه، و ما حكم الربح، هل يكون من المجهول المالك أم يملكه الموظف؟ و الحال أنه لا يعلم بأن الشركه تشتري الزيادة من البنوك، و ما هو الحكم مع علمه بذلك؟

التبريزي: إذا علم أنها تشتري الزيادة في القرض، فيجب عليه سحب ماله منها، كما يحرم عليه أخذ الزيادة، و إلا فمع كون البنك أهلياً فلا بأس بأخذ الزيادة، و إن لم يكن كذلك فليعامل مع المأخوذ معامله مجهول

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٢٥

المالك، هذا إذا كانت الشركه التي هو موظف فيها

أهليته، و ان كانت غير أهليته فالمأخوذ بحكم مجهول المالك مطلقا، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٤:

هناك بعض الدروس فى الحسابات الماليه، و تدقيقها، و من جمله التدريس يتطرق المدرّس الى بعض المسائل المتعلقه بالقرض الربوى و المحاسبه عليها، فهل هذا التدريس يكون محرما، و لا يجوز أخذ الأجره عليه؟

التبريزى: المحرّم هو أخذ الربا و إعطائه و كتابته، و أما التعليم أو التعلّم فليس محرما، نعم إذا كان لقصد العمل يعدّ من أقسام التجري، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٥:

موظف يشتغل فى شركه، و بعض أعضائها له سمتان، سمه أهليه، و سمه رسميه، و دفع هذا الثانى إلى الأول بعض الأموال لإتمام مشاريع الشركه، و شكّ الموظف فى أن ما دفعه العضو هل هو من حيث سمته الرسميه حتى يكون مجهول المالك، و تطبق عليه أحكامه، أو هو من الأموال الأهليه، فما هو الحكم بعد فرض فقدان القرائن؟

التبريزى: يحكم بأن المدفوع ملك الشخص بقاعده اليد.

سؤال ١٦٤٦:

هل تأذون إذنا عاما فى الاقتراض من البنك و فوائده أم لا؟

التبريزى: لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك، و المعامله مع المأخوذ معاملة المجهول المالك، إذا كان البنك غير أهلى، سواء كان مختلطا أو غير مختلط، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٧:

شخص تجمّع عنده أموال من صدقات و كفارات و ما شابه ذلك، فيفتح لذلك حسابا فى البنك، و طبيعى سوف تنعدم أعيان الأوراق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٢٦

مع انحفاظ الماليه، و بعد ذلك يأخذ بالسحب مستعينا فى تعيينها بالتيه، فهل يجوز ذلك، أو أن ذلك غير جائز باعتبار أنه إتلاف لأموال الناس، خصوصا إذا عرفوا أنها تتحوّل الى مجهول المالك، و تدفع صدقه عن أصحابها؟

التبريزى: إذا رضى صاحب الأموال، أو توقف حفظها على جعلها فى البنك، فلا اشكال فيه، و لكن يأخذ لمالكها من البنك، و يتصرّف بإذن الحاكم الشرعى، إذا كان المأخوذ مجهول المالك، و يصرفها فى مواردّها، و الله العالم.

مسائل فى الإجاره

سؤال ١٦٤٨:

لو عمل المسلم أجيرا فى مكان يباع فيه الحلال و الحرام، فما هو حكم الأجره التى يقبضها من ثمن المبيع بقسميه؟

التبريزى: إذا كان المأخوذ من المال المختلط بالحلال و الحرام، و لم يعلم مقداره و لا صاحبه فيخمسه، و يكون الباقي حلالا، و الله العالم.

سؤال ١٦٤٩:

لو آجر نفسه للصلاه عن ميت بإجاره مطلقه، و اقتصر فى مقام الوفاء على الواجبات، مع أقل المستحبات، أو لم يأت بالإقامه لكل صلاه، فهل تبرأ ذمته من الإجاره؟

التبريزى: تبرأ ذمه الميت عن الصلاه فى الفرض، و لكن على الأجير أن يراجع المستأجر إذا علم أو احتمل أن ما أتى به من الصلوات أقل من المتعارف، و الله العالم.

سؤال ١٦٥٠:

إذا كان المكلف مطلوباً بصيام من السنين الماضيه، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه للصوم نيابه عن الغير، مع حاجته للمال؟

التبريزى: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٦٥١:

إذا آجر المكلف نفسه لصلاه قصره، و لم يعين المستأجر الجهر أو الإخفات فما هو الحكم؟

التبريزى: إذا لم يشترط المستأجر من الجهر أو الإخفات فالأجير مخير بينهما، و الله العالم.

مسائل فى القرض و الضمان

سؤال ١٦٥٢:

وصلت الى يد شخص أموال لإقراض الفقراء، مع فرض أننا نعرف من قصد الدافع إعراضه عن المال الذى دفعه، و المفروض أيضا أن الشخص الدافع غير معلوم، و لا يمكن التعرف عليه ليقال له: ان إقراض الفقراء لا يجتمع مع إعراضك عن المال، فما ذا

يفعل في مثل هذه الحالة الشخص الوسيط، الذى دفعت إليه الأموال لإقراضها الفقراء، و هل هناك طريقه شرعيه للوصول الى غرض الدافع، و أيضا ما هو حكم الخمس بالنسبه إلى المال المذكور؟

التبريزى: شرط الإقراض للفقراء لا- يجتمع مع الاعراض عن المال، و إذا علم الواسطه أن المالك جعل المال ملكا للواسطه مع شرط إقراض الفقراء عليه، أو لم يجعله ملكا له، و لكن تخيل أن الإعراض لا ينافى شرط القرض، فللواسطه أن يقرض للفقراء، و إذا أخذ من المقترض يقرضه أيضا و هكذا، و على الواسطه أن يخمس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه و دافعه، إذا أحرز أن الدافع لم يخمسه، و الله العالم.

سؤال ١٦٥٣:

من كان عليه دين حال، و صاحب الدين يطالبه، فهل له التوسع على نفسه و عياله، أو شراء دار أو وسيله نقل «كالسياره» أو وسيله اتصال «كالهاتف» أو إقامة مجالس العزاء و إطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكى يتجر به، و يسدّد دينه من أرباحه، أم يحرم عليه ذلك، و يجب عليه

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٢٩

أداء الدين؟

التبريزى: لا- يجوز لمن عليه دين حال مطالب به التأخير فى أدائه مع التمكن من الأداء، غير أنه إذا كان عنده مستثنيات الدين، فالتمكن من بيعها و أداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكنا، و الله العالم.

سؤال ١٦٥٤:

إذا وقعت معامله تجاريه بين زيد و عمرو بحضور خالد و توثيقه لعمرو عند زيد، و الذى حصل بعد ذلك أن عمرو هرب من زيد و لم يف له بشىء، و بعد مضى مده من الزمن كان زيد يقول خلالها بين فتره و أخرى لخالد إنك برىء الذمه، و أننى أسقطت حقى و ليس لى حق عليك، ثم أنه طالب خالد بالمبلغ الذى دفعه الى عمرو بحجّه أنه كان الضامن فى المعامله، و أنه يتحمّل المسئوليه كامله، فهل يحق له ذلك، و هل يجب على خالد شىء؟

التبريزى: إذا كان التوثيق لمجرد معرفه الشخص حيث أنه لم يكن يعرفه قبل المعامله، فلا ضمان عليه، و إذا كان يعرفه و كان التوثيق للضمان فيكون ضامنا، و إذا أبرئ ذمته عن الضمان، فذمته بريئه، و لا ينفعه الندم بعد الإبراء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٣٠

مسائل فى الوصيه و الهبه

سؤال ١٦٥٥:

هل تجوز الوصية بالتبرع بأعضاء الجسم بعد الوفاة، لمرضى مسلم يعاني من فشل في أحد أعضائه الرئيسيه، مما يعرضه للوفاة؟ و ما حكم ذلك إذا كان المريض غير مسلم؟
التبريزى: لا تجوز الوصية في ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٥٦:

لو أوصى المكلف بثلاث ماله في أعمال لنفسه، فهل هو من باب الوصية التمليكية بالمال، فيثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟
التبريزى: هو من باب الوصية العهدية، لا تثبت إلا بشهادة عدلين، والله العالم.

سؤال ١٦٥٧:

لو أجاز الورثة وصية مورثهم في حياته، فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟
التبريزى: ليس لهم الرجوع، والله العالم.

سؤال ١٦٥٨:

إذا أوصى الوالد بإخراج ثلثه في قضاء فوائته من الصلاة و الصيام، فهل يسقط تكليف الولد الأكبر بالقضاء، و ما ذا لو لم يوص بشىء مع العلم باشتغال ذمته؟

التبريزى: يسقط القضاء عن الولد الأكبر بعد العمل بالوصية، و إتيان فوائت الموصى، و يجب القضاء على الولد الأكبر مع العلم باشتغال ذمه الميت بالفوائت، و يسقط عنه بعمل الغير تبرعا، أو بالاستيجار، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٣١

سؤال ١٦٥٩:

إذا أراد الولد الأكبر قضاء ما في ذمه والده و جب عليه قضاءه بحسب تقليده، و كذا الأجير فيراعى قول مقلده، بينما يراعى الوصى فراغ ذمه الميت بحسب تقليد الميت، هكذا ذكر البعض، فما هو الفرق في الموردين؟

التبريزى: منشأ انصراف ظاهر الوصية أن يراعى الوصى العمل على ما هو حجه عند الموصى بخلاف غير الوصية، مما هو تكليف للولى، أى للولد الأكبر، و كذا أجير الولد الأكبر، و الله العالم.

سؤال ١٦٦٠:

لو وهب شخص لآخر مبلغا من المال، و اشترط عليه أن يشتري به شيئا معيناً، فهل ينفذ هذا الشرط، و هل يجوز أخذ هذا المال و التصرف فيه كيف ما شاء إذا لم يكن الشرط نافذاً؟

التبريزى: الشرط المزبور نافذ، و مع عدم عمل المتهب بالشرط يجوز للواهب فسخ هبته، و لو كانت الهبه لذى رحم، بأن يرجع الى العين الموهوبه مع بقاءها، و الى بدلها من المثل أو قيمه مع تلفها، و شراء شىء آخر غير ما اشترطه الواهب يحسب تلفا للعين الموهوبه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٣٢

مسائل فى النذر

سؤال ١٦٦١:

□
كتبنا لكم سابقا أن المكلف لو نذر هكذا: لله على نذر أن أفعل .. فهل الصيغه المذكوره صحيحه؟ فأجبتم بالنفى، باعتبار أنه جعل النذر فى ذمته دون الفعل المنذور و الحال أن من الواضحات لدى العرف أن ليس المقصود ذلك، و انما يقصد من كلمه «نذر» أن تكون بدلا لجمله «لله على» مع افتراض أن المجمعول فى الذمه هو الفعل المنذور، و لا يحتمل اراده غير ذلك؟

□
التبريزى: يجب أن يلتزم لله بفعل المنذور، لا نذر الفعل، و ظاهر الجملة المذكوره جعل النذر فى ذمته، كما أجبنا به سابقا، و الهى العالم.

سؤال ١٦٦٢:

نذر شخص أن ينهض لصلاه الصبح بعد توقيت الساعه الرئانه، فإن لم يستيقظ فيدفع بموجب نذره هذا مائتا تومان الى الفقير مثلا كل مره، فإذا استيقظ بعد رنين الساعه، و لكنّه تكاسل أو تماهل، أو رجع الى النوم لاعتقاده لسعه الوقت، و استطاعه أداء الصلاه فى وقتها بعد حين، و لكن الصلاه فاتته، فما حكمه؟ هل يترتب فى ذمته ما نذره أم لا؟

التبريزى: إذا كان النذر كما هو ظاهر الفرض، فعليه الكفاره و ان كان من قصده التكفير عند تفويته الصلاه فى وقتها فمع علمه بأنها لا تفوته فلا كفاره عليه.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٣٣

مسائل فى الوقف

سؤال ١٦٦٣:

□
هناك أرض يشهد أهل المنطقه بأنها كانت (هذه الأرض) سابقا بستانا، و كانت وقفا على الزهراء (سلام الله عليها) و الساده الكرام، فاستولت عليها الدوله، و بنت عليها مدرسه و هناك بعض المدرسين المؤمنين يريد معرفه الحكم الشرعى لتواجههم هناك بحكم عملهم، و كذلك ما هو حكم الوضوء و الصلاه فيها، مع العلم أنه لا يمكن لهم الانتقال إلى مدرسه أخرى، و لا يعلمون كيفية الوقف؟

التبريزى: يستأذنون من المتولى- و مع عدمه من الحاكم الشرعى أو وكيله- و يعطونه شيئا إزاء تصرفاتهم فى المدرسه المزبوره ليصرفه فى جهه الوقف مع معلوميتها، و فى الجهه المحتمله مع عدم العلم بجهه الوقف، و بذلك يجوز لهم التصرف فيها، و الله العالم.

سؤال ١٦٦٤:

هل أن وقف المسجد وقف لفضائه من تخوم الأرض إلى عنان السماء، و عليه فلا يجوز بناء مسكن فوق المسجد ليؤجر لحساب المسجد مثلا؟

التبريزى: ليس كذلك، و لكن فضاؤه التابع له عرفا من جهه الأسفل، و من جهه أعلاه كله وقف، و لا يجوز احداث ما يوجب هتك المسجد، أو ما ينافيه فى ذلك الفضاء، و أما بناء مثل المكتبه فيجوز، و يجرى أحكام المسجد فيما جعل مسجدا منه، و الله العالم.

سؤال ١٦٦٥:

هل يجوز وقف ما عدا الطابق العلوى مسجدا؟

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٣٤

التبريزى: يجوز الوقف كذلك، و الله العالم.

سؤال ١٦٦٦:

هناك مسجد و يوجد الى جانبه مقبره، و يحصل أن يأتى بعض المؤمنين لزياره المقبره فيأخذون الماء من المسجد ليغسلون به قبور أرحامهم مثلا، مع أننا لا نعلم بأن الماء موقوف على المسجد، أم سبيل لكل أحد، فهل يجوز ذلك؟

التبريزى: إذا كانت عاده المؤمنين جاريه على ذلك، بحيث يعد سيره عمليته و كاشفه عن عموم الوقف، فلا بأس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٣٥

مسائل فى النكاح

سؤال ١٦٦٧:

كثر الكلام فى الآونه الأخيره على جواز النكاح المعاطاتى (الزواج المدنى) فما هو رأيكم الشريف فى ذلك؟ كما أرجو ذكر دليلكم على ذلك نفيًا أو إثباتًا و لو بشكل مختصر؟

التبريزى: النكاح المعاطاتى باطل، و يدل عليه مضافا الى كونه منافيا للارتكاز القطعى المتشرعى ما ورد فى بعض الروايات

الصحيحه من أن المتعه أن يقول الرجل كذا و كذا فإذا قالت نعم فهي زوجته، و يؤيده بل يدل عليه ما ورد في بعض الروايات المعبره من قوله عليه السلام: و بكلماتك أحللت فرجها الظاهره في الإنشاء بالقول، و الله العالم.

سؤال ١٦٦٨:

هل يمكن أن نعدّ نساء أهل الكتاب في بلدهم (بلد الكفر) من الإمام؟

التبريزي: في مفروض السؤال: لا تعدّ من الإمام، و الله العالم.

سؤال ١٦٦٩:

إذا كان المهر المؤجل ثلاثين مثقالا، و لم يتفق في وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشتري لها أي نوع من أنواع الذهب، و ان كان أقلها قيمه مع صدق الذهب عليه عرفا؟

التبريزي: لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قيمه، إذا كان في العرف العام ذهبا حقيقه، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٠:

رجل أزال بكاره زوجته بإصبعه، ثم أراد تطليقها، فهل عليه تمام المهر عوضا على زوال البكاره، أو ليس عليه إلا نصفه نظرا الى عدم

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٣٦

تحقق الدخول، و استقرار كل المهر موقوف عليه، أو أنه يفصل بين رضاها و عدم رضاها، فعلى الأول لا تستحق الا النصف، و على الثاني تستحق الكل نظرا لمكان اعتداء الزوج عليها؟

التبريزي: نعم عليه تمام المهر، و الله العالم.

سؤال ١٦٧١:

لا- يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه، و لو في غير وقت الاستمتاع، هل هذا الحكم على إطلاقه حتى لو سبب الأمراض النفسية و البدنية، و قد يحصل لبعض المتعصين أن يبرروا عملهم بأن هذا حق لهم فيتحوّل البيت الى سجن مؤبد للمرأة مع ما يؤدي الى حرج و غيره؟

التبريزي: لا يجوز لها أن تخرج من بيته بغير اذنه على الأحوط، إلّا إذا كان عدم الخروج حرجيا عليها، فحينئذ يجوز لها الخروج الى أن يرتفع الحرج، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٢:

امراه تزوجت فى عدتها متوهمه أنه يحرم مع اراده الدخول فقط، أى لا يحرم مجرد العقد، مع أنّها تلفّظت بالعقد (حسب قولها) مداراه لمن ألحّ عليها بالعقد مستتره بالعقد السابق- لكونه متعه- و الّا فهى تراه باطلا، أى العقد الأخير، فهل هذه تحرم مؤبدا (على زوجها الثانى)؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا كانت جاهله بالحكم مع عدم الدخول، فلا تحرم عليه مؤبدا، خصوصا إذا لم تقصد النكاح، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ١٦٧٣:

امراه زنت (و العياذ بالله) و هى ذات بعل، ثم طلقها زوجها، فتزوج بها الزانى متعه فى أيام عده طلاقها، و دخل بها، ثم قبل أن تعتد

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٣٧

ثانيه لهذا الزواج المنقطع، تزوج بها زوجها الأول زواجا مؤقتا مع الدخول، و الآن و بعد انقضاء مده العقد فإنه أى زوجها الأول يريد أن يتزوجها (و لعله تزوجها) بالزواج الدائم، فهل يجوز له ذلك، أو يحرم عليه مؤبدا باعتبار أنه تزوج بها مؤقتا مع الدخول فى أيام عده الزواج المؤقت (الذى هو زواج شبهه على الظاهر)؟ و هل هناك فرق بين عده النكاح، و عده الشبهه من هذه الناحيه؟

□
التبريزى: تحرم على الاثنين مؤبدا، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٤:

هناك بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض، أو بالأحرى نقول أن بعض تصرفاته موافقه للعقل دون بعض، و الذى يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمجنون أو مجنونه من هذه الحالات، فهل يصح تزويجهما إذا كانا يدر كان قليلا معنى الزواج و الغرض منه؟ و هل يكفى ولايه الأب أو الجد، أم لا بدّ من إجازة الحاكم الشرعى، أو وكيله المجاز فى الأمور الحسينيه؟ مع عدم وجود الأب لمن الولايه؟ و هل يكفى أن يؤخذ منهما الوكاله بالتلقين فقط، بحيث يردّدا ما يقوله العالم، مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكاله؟ و ما هو الحكم بالنسبه إلى المجنونين إذا كانا لا يدر كان شيئا، و كيف يتم العقد لهما؟

التبريزى: المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه، أى يسلب عنه عنوان العاقل، و صدور بعض الأعمال الموافقه للعقل منه لا ينافى الجنون، و لا يصح تزويجه، و لا توكيله فيه،

فمع بلوغه كذلك ولايته للأب و ان علا، و مع عدمه فلولوصى للأب مع نص الموصى على

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٥٣٨

التزويج، و اضطرار المجنون اليه، و الأحوط وجوبا في جميع هذه الموارد، و مع عدم اتصال الجنون بالصغر، أو عدم إحراز فهمه للوكاله، أو عدم إحراز جنونه، الاستيذان من الحاكم الشرعى، أو وكيله، و من شخص المشكوك كونه مجنونا، و من وليه على تقدير جنونه جميعا، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٥:

رجل تزوج امرأه، و هى مصابه بمرض (الصرع) و هو لا يعلم بذلك، و بعد الدخول بها تبين له حالها، و هو الآن يريد طلاقها، فما ذا يثبت من المهر، علما بأن أباهما كان يعلم بمرضها و لكنه تلاعب بطريقه ما و دلس، و قال بأنها مصابه بمرض بسيط، و الحال أنها إذا جاءتها الحالة ترمى كل شىء يكون فى يدها حتى و لو كان طفلها، علما أنها تأتيها الحالة يوميا أكثر من مره؟

التبريزى: يكون على زوجها تمام المهر، حتى بناء على تحقق التدليس من أبيها فإن الزوج قد رضى ببقاء نكاحها فى مده، ثم عزم على طلاقها، كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٦:

هل يشترط فى تحليل المطلقة ثلاثا (للزوج الأول) أن يكون الوطء من قبل الثانى و طئ كاملا و دخولا تاما، و لا يكفى مقدار الحشفه، و كذلك يشترط الإنزال فى فرجها أيضا؟

التبريزى: يكفى مقدار الحشفه، و لكن يعتبر الإنزال على الأحوط، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٧:

امرأه فقد زوجها، و لم تفحص عنه، أو تصبر مده أربع سنوات، و لم تراجع الحاكم الشرعى جهلا بالحكم و الموضوع، و

صراط النجاه (المحشى للخنوي)، ج ٢، ص: ٥٣٩

تزوجت برجل، و بعد مده علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حينئذ، علما بأنها تقول: صار عندى يقين بأنه قد مات فى الحرب؟

التبريزى: إذا كانت متيقنه بوفاته، و كان زوجها بعد مضى عده الوفاه من حين يقينها بالوفاه، فلا بأس بذلك، و الا فيبطل العقد و تحرم على الزوج الثانى مؤبدا، و الله العالم.

سؤال ١٦٧٨:

هل يجوز للمرأة التى يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف فى زماننا هذا، فيما إذا كان مهر المثل (المؤخر)

الذى اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلا جدا بالقياس الى مهر المثل فى زماننا هذا، نظرا لانخفاض قيمه العمله التى حدّد بها المهر فى الزمن السابق؟

□
التبريزى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال ١٦٧٩:

لو اختار الزوج السكنى مع أخيه فى بيت واحد وسيع نسبيا، فهل يجوز للزوجه الامتناع عن قبول ذلك بحجّه أنها لا ترغب بمخالطه أخيه أو زوجته، أو يؤذيها ذلك، مع العلم أن الزوج قد أعلمها عند ما تقدّم إليها أنه لا يملك بيتا مستقلا، بل يملك بيتا مشتركا بينه وبين هذا الأخ وأخ ثالث؟

التبريزى: ليس للزوجه الامتناع عن ذلك، إذا لم تشترط على الزوج ضمن عقد النكاح السكنى فى بيت مستقل، و كان البيت المزبور يحسب مسكنا متعارفا للأخوين ونحوهما، مع ملاحظه حال الزوجه، و فى هذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجه باستئجار بيت مستقل من مالها، والله العالم.

سؤال ١٦٨٠:

زيد يريد أن يتزوَّج الثانيه، و لكن ربّما تصاب الأولى بانهيار

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤٠

عصبى، أو على الأقل يكون إيذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانيه مع عدم وجود أى عذر للتزويج بل مجرد رغبه فى ذلك؟

□
التبريزى: إذا لم يكن الغرض من التزوَّج بالثانيه إيذاء الاولى، و تمكّن من أداء حقوقها الواجبه عليه شرعا، فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٦٨١:

□
المشهور أنه يكره تزويج الإماميه من المخالف، و لهذا فالعلماء فى الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من اجراء العقد بينهما فلعل ذلك يكون رادعا للفتاه أو أهلها عن المضى فى هذا الأمر، و الذى يحصل فى بعض الأحيان أنّهما يصرّان على التزويج من بعضهما البعض أو أن الولى يشترط أن يكون العقد عند أحد علماء الإماميه، و مع ذلك العالم يرفض و الولى يصرّ على ذلك، و قد تحصل المعصيه مع مواصله الرفض فما هو برأيكم الحل المناسب؟

التبريزى: ما ذكره المشهور من علمائنا حكم لتزويج المؤمنه نفسها من المخالف بعنوانه الأولى، و أما بالنظر الى بعض العناوين خصوصا ملاحظه أمر أولادها مستقبلا، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (سلام الله عليهم) إلى ولاية غيرهم فضلا عما إذا كان خوف من لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، والله العالم.

سؤال ١٦٨٢:

هل يجوز للرجل أن يثير شهوه زوجته باللعب فى فرجها بآله ليست من أعضائه، بل «عود أو غيره» و ما هو الحكم فى الإماء (امناءها)؟

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ٥٤١

التبريزى: لا بأس، و ليس عليها آلا الغسل إذا أمنت، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٣:

هل يجوز للمكلف اثاره شهوته- مع عدم الانزال- و ذلك من خلال التفكير بأجنبيّه (أو بأجنبى إذا كان هذا المكلف امرأه) أو لا يجوز ذلك؟

التبريزى: ما لم يمن ليس بحرام، و لكن إذا قصد الأمانة و أنزل فيحرم، و إذا لم ينزل يكون متجريا، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٤:

يرد فى كثير من العباثر كلمات الشهوه و الريبه، و البعض يفسر الريبه بخوف الوقوع فى الحرام، و السؤال: ما هو المراد منهما، هل المراد هو الحاله التى تحصل عند الإنسان من الاستلذاذ و السرور الجنسى، و اشتياقه الى ذلك الأمر، سواء حصلت عنده حاله هيجان و انتصاب أم لم يحصل؟ أم هل المراد هو نفس انتصاب الذكر، أم هل المراد هو نفس الوقوع فى الحرام عبر الاستمناة أو الزنا؟

التبريزى: الشهوه هى الالتذاذ الجنسى، و أما النظر بريبه فهو الذى يحتمل بعد النظر الوقوع فى الحرام معها، أو مع غيرها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخنثى)، ج ٢، ص: ٥٤٢

مسائل فى النكاح المنقطع

سؤال ١٦٨٥:

إذا عقد على المرأه عقدا منقطعا لمدته سنه، ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدته تزيد عن شهرين، ثم وهبها المده الباقية، فهل عليها عده، علما بأنها لم تكن مقاربه، و انما كان هناك اتصالات هاتفيه فقط؟

التبريزى: لا بدّ من العده بعد الإبراء، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٦:

سبق و ان حكمتم بعدم جواز التمتع بالكتابه من دون إذن (الزوجه) المسلمه، فلو طلقها فهل يجوز له أن يتمتع بالكتابه في عده طلاق المسلمه أم لا؟

التبريزي: إذا كان الطلاق رجعيا، فلا يجوز حتى تنقضى العده، و في الطلاق البائن يجوز، و لا يتوقف على انقضاء العده، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٧:

كان السيد الخوئي (قدس سره) يرى اشتراك نساء أهل الكتاب مع الإمام في بعض الأحكام، كعدم جواز الزواج من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنتين، كما هو المعروف، هل يشمل هذا الحكم زواج المتعه؟
التبريزي: لا بأس بالمتعّه بأكثر من اثنتين، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٨:

إذا كان الشخص مقلدا لمن يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب، و أما الفتاه (التي أراد أن يعقد عليها) غير مقلده لهذا المرجع، بل غير مقلده من الأساس فهل يجوز له العقد عليها في هذه الحاله؟
التبريزي: في مفروض السؤال: عقده صحيح إذا لم تكن تلك الفتاه مقلده

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٤٣

أصلا، و كان تقليده تقليدا صحيحا على طبق الموازين الشرعيّه، و ألا فلا يفيد ذلك التقليد شيئا، و الله العالم.

سؤال ١٦٨٩:

امراه سافرت من مكان إقامتها إلى بلد آخر، فعقدت مع رجل معين لمدته شهر واحد، و قبل انتهاء المده افترقا بسبب السفر، لكن دون أن يهبها المده، ألا أن المرتكز كان في ذهن المرأه هو انتهاء المده، فهل تحسب المده من حين شروع السفر؟
التبريزي: تحسب عدتها، و انقضاء النكاح بعد انتهاء الشهر، و تعدد بحيضتين مع فرض الدخول، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٠:

امراه كانت في عده المتمتع بها، و في أيام الطمث من الحيضه الثانيه عقدت عقدا مؤقتا مع رجل معين لمدته شهر واحد، على أن يتزوجا بعد سنه (العقد مع الدخول) و ذهبوا إلى المحكمه السنيّه لإجراء الأوراق الحكوميه، لكن الزوجه ما كان قصدها عند الذهاب إلى المحكمه إجراء العقد الدائم، فإذا افترضنا بأن العقد في المحكمه السنيّه كان على طبق الموازين الشرعيّه لمذهبنا، فهل تعتبر و الحاله هذه ذات بعل أم لا؟

التبريزى: لا يعتبر فى العاقد أن يكون شيعيا، مع تمام سائر الشرائط، و حيث أن الرجل الذى يريد أن يتزوج بها دائما عقد عليها متعه أثناء العده من الأول- لأن عده المتمتع بها حيضتان كاملتان- و قد دخل بها فتحرم عليه مؤبدا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤٤

مسائل فى النظر و اللباس

سؤال ١٦٩١:

هل يجوز للمرأة أن ترتدى «بنطلونا» فضفاضا، علما بأنه يفصّل الجسم شيئا ما، رغم ذلك، كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا فى لبنان؟

التبريزى: الأحوط وجوبا ترك ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٢:

فى البلاد أو بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفار، هل يحرم على المار فيها النظر الى السافرات، و يجب عليه التحرز من النظر إليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟

التبريزى: إذا لم يكن النظر التذاذيا فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٣:

هل يجوز النظر الى صور الكتابيات العاريات أو شبه العاريات فى التلفزيون، و شبهه لإشباع غريزه حب الاطلاع و الاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسيه؟

التبريزى: يحرم النظر الالتذاذى الى الكتابيات، و أما النظر الى التلفزيون و غيره فإن كانت المرأة معروفه عند الناظر، فالنظر الى التلفزيون كالنظر الى جسمها خارجا، و اما إذا لم تكن معروفه عنده، فلا بأس به، و ان كان الأحوط تركه مطلقا، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٤:

و هل يجوز النظر الى الكتابيات فى الشوارع للغرض المتقدم، أو لغرض اثاره الزوج على زوجته؟

التبريزى: ذكرنا أن النظر الالتذاذى محرّم، و ان كان لغرض مباح،

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤٥

و الله العالم.

سؤال ١٦٩٥:

هل يجوز للرجل مصافحه المرأة الأجنبية التي بلغت حد أرذل العمر؟
التبريزى: لا يجوز ذلك إلا مع الكف المانع من لمس اليد، والله العالم.

سؤال ١٦٩٦:

هل يجب على المرأة التي تشملها آية (.. وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) أن تستر شعرها أو رأسها؟
التبريزى: لا يجب إلا إذا شكّت أنها وصلت إلى الحد أم لا، فإنه يجب عليها الستر على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال ١٦٩٧:

هل تعمّد النظرة الأولى إلى وجه المرأة أو كفيها بدون شهوه و ريبه جائزه أم لا؟
التبريزى: إذا فرض عدم الالتذاذ فلا بأس، والله العالم.

سؤال ١٦٩٨:

فى بعض الدول يصفح القادم كل الجالسين، حتى النساء دون تلذذ، و لو امتنع عن مصافحه النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، و غالبا ما يعدّ إساءة للمرأة، و احتقارا لها، مما ينعكس سلبا على نظرتهم اليه، فهل يجوز مصافحتهم؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، و هو وزر على المسلمين، فإن عدم مصافحه الأجنبية من شعائر الدين، و يجب الحفاظ عليها مهما أمكن، و الله العالم.

سؤال ١٦٩٩:

لو وضعت المرأة على وجهها مستحضرات التجميل المتعارفه فى هذا العصر، فهل يجوز لها أن تظهر و هى على تلك الحاله أمام الأجانب؟

التبريزى: لا يجوز للمرأة التزيّن أمام الأجانب، و عليها ستر زينتها، إلا فى

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤٦

مثل الكحل و الخاتم، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٠:

و لو وضعت عطرا طيبا، فما هو حكمها كما فى الفرض السابق؟

التبريزى: وضع العطور الموجه لجلب النظر للخروج عن البيت، أو الدخول فى مجلس فيه الأجنبى غير جائز، و اما إذا استعملتها فى بيتها، فلا بأس بالخروج مع بقاء رائحتها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ٢، ص: ٥٤٧

مسائل فى الطلاق و أحكام الأولاد

سؤال ١٧٠١:

امراه مؤمنه تزوجها رجل مخالف، و تولّى اجراء العقد أحد قضاة العامه، ثم ترك الرجل زوجته و غادر الى بلاد اخرى، و مضى ثلاث سنوات فلم يرجع و لم يرسل نفقه فرفعت أمرها إلى قاض من أبناء العامه طالبه الطلاق، فطلقها ذلك القاضى من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح أم لا؟

التبريزى: إذا كان طلاق القاضى صحيحا فى مذهبه مع غياب الزوج، فالطلاق صحيح، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٢:

لو طلقت الزوجه الكتابيه مرتين، فهل تحتاج الى المحلل لو أرادت الرجوع الى الزوج الأول؟

التبريزى: لو طلق الكتابيه مرتان فتحتاج الى المحلل إذا طلقها الزوج المسلم، و أما إذا طلقها الكافر فيعمل على طبق مذهبه، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٣:

هل يجوز للمطلقه الرجعيه أن تنظر الى زوجها بشهوه، أو تلمسه، على فرض أنها زوجه حقيقه فى أيام العده؟

التبريزى: نعم يجوز لها ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٤:

هل يعتبر الحضور فى شهود الطلاق مجلس الطلاق، أم يكفى سماعهم إيقاع الطلاق مثلا- عبر الهاتف الذى يحتوى على ميكروفون كما هو موجود الآن؟

التبريزى: إذا أسمع المطلق الشاهدين معا فلا بأس، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخونى)، ج ٢، ص: ٥٤٨

سؤال ١٧٠٥:

ما هو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق، هل هو محدّد بالخمسين (عندكم و عند السيد الخوئي «قدس سره») أو أنه لا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين و الستين، في عدم الطلاق من الزوج، لو كان الدم بصفات الحيض، أو أن الزوجه رأته في أيام عاداتها، و كذلك لا يترك الاحتياط في الاعتداد من قبل الزوجه فيما بين الحدّين، لو أوقع الزوج الطلاق في طهر لم يطأها فيه؟

التبريزي: إذا طلقها بين الخمسين و الستين تعتد عدّه الطلاق، إذا رأت الدم، و إذا رأته مرّه بعد الطلاق و انقطع تكملها بشهرين آخرين، علما بأنها ليست حامل، كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٦:

من المعلوم كراهيه خروج المرأه المعتدّه عدّه الوفاء، فهل هذا الحكم يشمل كبيره السن، و الشابه، و هل يشمل الخروج لصله الرحم أو عياده مريض أو زياره مؤمنه؟

التبريزي: من المعلوم كراهيه خروج المرأه المعتدّه عدّه الوفاء، و لا- فرق بين الشابه و غيرها كما أنه يشمل ما هو المذكور في موارد السؤال، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٧:

إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلقه لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضيّه، فهل يحق للأب أخذه منها، في مده الحضانه الشرعيّه؟

التبريزي: إذا أحرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونه على الولد، يجوز أخذ ولده منها، و الله العالم.

سؤال ١٧٠٨:

إذا تزوّجت امرأه لفته طوبله و لم تنجب بسبب توليدها البويضات الفاسده، و بعد اجراء الفحوصات شخّص الأطباء أن الطريق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٤٩

الوحيد للإنجاب هو أن تزرع بويضه أخت المريضه في رحمها، و تلقيحها بماء زوجها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ و هل يلحق الطفل بذات الرحم، أم بذات البويضه؟

التبريزي: لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضه زوج الأخت، و المباشر لزرعها زوج المريضه، و كذا إذا أخرجت البويضه في حال معالجه الأخت من مرض يحتاج إلى عمليته في رحمها، و على كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضه، و يلحق الطفل بالرجل صاحب الماء، و زوجته التي انتقلت البويضه الى رحمها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٥٠

سؤال ١٧٠٩:

هل يجوز شرب ماء الشعير الموجود في الجمهوريّة الإسلاميّة، و إذا كان جائزا فما هي المباني التي اعتمد عليها في الجواز؟
التبريزي: إذا لم يكن مسكرا و لو بسكر خفيف فلا يدخل في الفقاع المنهى عنه، و الله العالم.

سؤال ١٧١٠:

هل يجوز للمرأة أن تتلعق أقراصا في ليالي شهر رمضان لتمنع حصول العاده الشهرية؟
التبريزي: لا بأس بالابتلاع، و الله العالم.

سؤال ١٧١١:

ما هو حكم الأجبان المستورده من البلدان غير الإسلاميّة، التي ربّما كتب عليها أنها مصنوعة من إنفحة العجل، و ربما لم يكتب عليها شيء؟
التبريزي: لا بأس بتناولها، و لا اعتبار بالكتابة المزبوره، و ان لا يوجب اعتبارها منعا، و الله العالم.

سؤال ١٧١٢:

ما هو حكم الحيوانات المذبوحه بالآلات الحديثه، فيما إذا كان المسلم يتولّى التسميه فقط عند الذبح بينما الآله تقوم بعملية الذبح؟ و ما هو رأى السيد الخوئي «قدس سره» في المسأله؟
التبريزي: إذا كان الذبح دفعه واحده و تولى شخص تشغيل الآله و ذكر التسميه، فلا بأس مع اجتماع سائر الشرائط، بأن تذبح من مذبوحها، و لا تنزع مع الذبح، إلّا إذا كان طيرا كالدجاج، و أما غير ذلك فلا يجوز على صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٥١

الأحوط، و هذا موافق للسيد الخوئي «طاب ثراه» ما عدا الاحتياط في الشق الثاني فإنه فتوى عنده، و الله العالم.

سؤال ١٧١٣:

هناك طريقه لصيد الأسماك، و هي إلقاء مواد سامه في الماء و بتأثيرها على الأسماك الموجوده في تلك المنطقه تخرج الى سطح الماء، و تبقى حيّه لفترة بحسب كثره و قله المواد السامه، و بعدها يستطيع الصياد أخذ الكثير من السمك و هو حي، لكن تبقى في المنطقه أسماك ميته أو لا يجوز أكلها بالأصل، و يستعان أيضا مع المواد السامه بالشبكه لغرض مسك الأسماك، فهل يجوز الصيد بهذه الطريقه، و هل السمكه التي تموت في الشبكه بحكم الميته في الشبكه في حال الصيد بها مستقله؟

التبريزي: يجوز الصيد بهذه الطريقه، و السمكه التي تموت في الشبكه تكون بحكم الميته بالشبكه في حال الصيد بها مستقله، إذا

لم يعلم موتها قبل الوقوع في الشبكة، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٥٢

مسائل متفرقة في الطب

سؤال ١٧١٤:

يرى الأطباء أن الموت يتحقق بموت القوه العاقله، حتى لو كان القلب لم يتوقف تماما عن النبض و الحركة- كما في حاله ذبح الشاه مثلا- أما العرف المسامحي فيرى تحققه بتوقف القلب عن النبض و الخفقان و الحركة، و مع كل ذلك فلو التفت العرف هذا الى ما يقوله الأطباء علميا كما في المثال آنف الذكر، فلربما حكم بحكمهم، فيما ذا يتحقق الموت؟

التبريزي: الميزان في ترتب احكام الموت زهوق الروح، و بقاء الإنسان أو الحيوان جسدا محضا، و قد عين في الروايات لذلك علامات، و مجرد موت القوه العاقله لا يوجب ترتب أحكام الميت، و الله العالم.

سؤال ١٧١٥:

في حاله إثبات وفاه المريض طيبا، فهل يجوز إغلاق أجهزه التنفس الصناعى التى توزع الأوكسيجين فى جثه المتوفى؟
التبريزي: الموت الطبى ليس ملاكا، و انما المعتبر الموت العرفى، فلا يجوز التعجيل فى إمامته، و الله العالم.

سؤال ١٧١٦:

هل يجوز للطبيب اجراء عمليته نقل كليه من شخص الى آخر، إذا علم بأن المتبرع قد تقاضى أجرا فى مقابل تبرعه؟
التبريزي: إذا جاز للشخص إعطاء كليته، كما فى صوره الاضطرار، أو كون المعطى كافرا، فلا بأس، و الله العالم.

سؤال ١٧١٧:

فى حاله وجود شخص ميت، و شخص آخر مريض، يواجه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٥٣

الموت بسبب فشل فى أحد أعضاء الرئيسيّه مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من الميت الى المريض؟
التبريزي: لا يجوز ذلك، إلا إذا كان الميت غير مسلم، و الله العالم.

سؤال ١٧١٨:

فى أى سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه، و هل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقته ولى أمره؟

التبريزى: التبرع فيه إشكال، ولا يبعد عدم الجواز مطلقا، والله العالم.

سؤال ١٧١٩:

امرأه ولدت طفلا ناقصا، وحملت بثان، وقال الأطباء: ان الثانى إذا لم يكن ناقصا فيمكن بعد ولادته أخذ شىء من دمه و علاج الأول به، و يزول نقصه، و إذا كان الثانى ناقصا فلا بدّ و أن تحمل ثلثه، فإذا كان الثالث صحيحا أمكن علاج الأولين به. و السؤال أنه إذا شخّص الأطباء أن الثانى و هو حمل فى بطن امه ناقص فهل يجوز إسقاطه؟

التبريزى: لا يجوز إسقاطه مطلقا سواء أ كان تاما أم ناقصا، والله العالم.

سؤال ١٧٢٠:

لو توقف حفظ حياه مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم، و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

التبريزى: يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطباه، و تشخيص الأمراض، والله العالم.

سؤال ١٧٢١:

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به؟

التبريزى: لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، إذا عدّ قطعه جنايه، رضى المقطوع منه أو لم يرض، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥٤

سؤال ١٧٢٢:

هل يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها بتوسيط امرأه هى الدكتوراه مع فرض الضروره لأجل الولد، و المفروض أن عمليه التلقيح غير ناجحه إلّا بأن تكون على يد الدكتوراه، و هى مستلزمه للنظر الى عورتها؟

التبريزى: تلقيح المرأه بماء زوجها فى نفسه جائز، و لكن فى كشف عورتها للدكتوراه لعمليه التلقيح اشكال، نعم إذا كانت المرأه مريضه بمرض فى رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها، فلا بأس به، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥٥

مسائل فى الإرث

سؤال ١٧٢٣:

ما تعارف القول به من أن الحج و الخمس و الزكاه و الديون كلها تخرج من أصل التركة، كيف نجتمع بينه و بين إفتائهم بعدم وجوب الخمس فى الإرث؟

التبريزى: الخمس على ذمه الميت يخرج من أصل التركة، كسائر ديون الناس على الميت، و أما الخمس الذى تعلق بالأعيان، فالأحوط إخراج كبار الورثة خمس تلك الأعيان بحسب سهامهم، أما ما تعارف فى لسان الفقهاء فوجهه أن الإرث بعد الديون و الخمس لأصحابه من الامام و الساده يجب رده إليهم، و بعد إخراجها ما يبقى فهو إرث، و لا يجب الخمس على الورثة فى سهامهم من ما بقى بعد الديون و الوصية، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٤:

مات زيد و ترك زوجته و أولادا، و الزوجه كانت مالكة لمال خاص بها، فقامت ببناء طابق فوق البيت الموروث تبرعا أو بعنوان حفظ مستقبل أولادها، و الذى حصل أن بيع البيت بطاقيه، فطلبت الأم زياده على ما تحصل من الثمن (أى على ما صرفت فى بناء الطابق الثانى) فهل تستحق شرعا ذلك؟

التبريزى: لا- تستحق الأم إلما قيمه البناء من تركه زوجها، و اما الطابق الفوقانى فإن تبرعت به لأولادها و ملكتهم إياه فهو ملك لأولادها، و ليس لها منه شىء، و ان لم تملكهم فلها قيمه أجزاء البناء دون قيمه الفضاء إذا

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥٦

□
لم يتنازل الورثة عن الفضاء لها، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٥:

وجدت وثيقه فى تركه المتوفى- مع فرض الوثوق بصدورها عنه- و هى تتضمن بيع بيته من ولدين له، و يذكر فيها أنه استلم الثمن منهما، علما بأن الولدين صغيران ليس لهما قابليه تسليم الثمن، و لعله يريد الهبه و البيع وقع منه سوريا، لأن الهبه لا يسرى مفعولها رسميا عند السلطه ما لم يهب لجميع أولاده، فهل يحكم بصحة البيع أخذا بظاهر ما كتبه، أم ما ذا؟

التبريزى: إذا لم يعترف الورثة بتلك الوثيقه، و لم يكن عند صاحب الوثيقه ما يثبت أنها مدرك للبيع الذى وقع من صاحب تلك الوثيقه، فيكون البيت إرثا للورثة على حسب سهامهم فى الإرث، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥٧

مسائل متفرقه

سؤال ١٧٢٦:

بعض الدول كان يسود فيها النظام الإقطاعى، بحيث يملك الرجل الواحد عشرات القرى بعضها ملك له بشراء أو بإرث، و

بعضها قد ملكها بتمليك من قبل الظلمه الحاكمين، و غالبا ما يكون ذلك مكافأه من الدوله لهذا الرجل على عمالته لهم، و يقوم هذا الرجل باستخدام أهل القرى مقابل أقل الزاد، لكن بعد تبدل الحكومات قامت الدوله، بمصادره هذه الأراضى و وزعتها على العاملين فيها، و الآن بعض المملّك معلومين و القسم الآخر مجهولا، فما هو حكم التصرف بهذه الأراضى، و الحال أن أبناء الطائفه قد بنوا عليها الدور و أقاموا المساجد و الحسينيات و المدارس و الطرقات و غير ذلك؟

التبريزى: إن تمليك الحكومه قريه أو بقاعا جزاء لعماله شخص أو لغيرها لا- أثر له، و إذا أحرز أن ما ملكه كان ملكا سابقا لمالك محترم أخذ منه ظلما مع عرفانه أو عرفان وارثه يجب استرضائه، أو استرضاء وارثه، و الّا فيرجع الى الحاكم الشرعى فيستأجر

الملك المأخوذ بالأجره المناسبه على حسب ما يراه الحاكم الشرعى، و يدفع تلك الأجره اليه، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٧:

أن الإضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى تناول الطعام، و يكون ذلك عادة احتجاجا على الحكم الصادر فى حقّه، أو احتجاجا على ظروف السجن الذى هو فيه، و السؤال: ما هو نظر الشارع المقدّس لهذه الوسيله، مع العلم بأنها قد تؤدى الى إتلاف

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥٨

البدن؟

التبريزى: يجوز ذلك، إلّا إذا وصل الى مرتبه يخاف على النفس، أو تؤدى الى نقص يعدّ جنايه عليها، فيحرم، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٨:

هل يجوز الصرف على الطفل من ماله، مع كون الأب ميسورا و يملك المال؟

التبريزى: نعم يجوز له ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٧٢٩:

إذا تكدّس عند شخص (بسبب عمله كمدرّس لماده الدين مثلا) الأوراق المكتوب عليها بعض الآيات القرآنيه، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها فى البحار و فى الأماكن النائيه، لما ينتج من ذلك اتهامه بتلويث البيئه؟

التبريزى: لا يجوز إحراقها، و انما يجعلها فى وعاء فيه ماء حتى تنمحي الآيات القرآنيه أو تدفن فى مكان ما، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٠:

هل يعتبر فى مقام الهديه من شخص الى شخص آخر أن يكون ذلك لائقا بشأن المهدى؟

التبريزى: الهديه جائزه مطلقا، و إذا كانت الهديه زائده عن اللائق بشأنه فيجب تخميس الزائد، و الله العالم.

سؤال ١٧٣١:

ما هو ملاك الشأنيه الذى يجوّز للمكلف أن يهب ماله، أو يبيعه على نحو المحاباه؟

التبريزى: يرجع فيه الى نوع أمثاله، ممّن يفعلون ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٢:

هل يجوز إنجاز بعض الأعمال الخيريّة كالإصلاح بين الزوجين أو السعى في زواج و نحو ذلك، استعانه بالسحر؟ وما هو رأى السيد

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٥٩

الخوائي (قدس سره) في المسأله؟

التبريزي: لا يجوز استعمال السحر، و السيد الخوائي «طاب ثراه» أفتى بالحرمة.

سؤال ١٧٣٣:

هل يجب على المواطن الايراني و غيره الحضور في التظاهرات التي تدعو إليها الجمهوريه بشكل رسمي؟

التبريزي: يجب الحضور إذا كان في تركه تضعيف للنظام، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٤:

يستحب تقبيل يد الوالدين، و تقبيل الزوجه يد زوجها إظهارا لطاعته، و احتراماً له، و يد الهاشمي تقرباً من رسول الله صلى الله عليه و آله و يد العالم الفاضل، و في غير المذكور يكون التقبيل مكروهاً، أ ليس كذلك؟

التبريزي: كل تقبيل لليد مكروه، أما يد العالم، و الهاشمي تقرباً لرسول الله صلى الله عليه و آله، و أما تقبيل يد الوالدين و غيرهما فاستحبابه غير ثابت، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٥:

هل يجوز الرياء في إحياء الشعائر الحسينية أم لا؟

التبريزي: الرياء: «و هو عبارته عن الإتيان بالعمل مع كون الغرض منه و المحرّك له في العمل هو أن يراه الناس، و يعتقدونه شخصاً خيراً و عبداً صالحاً» حرام في العبادات و مبطل لها، سواء كانت العبادة واجبه أو مستحبّه، كإقامه عزاء سيّد الشهداء عليه السلام، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٦٠

مسائل في القصص و الدبّات

سؤال ١٧٣٦:

رجل كسر ساق رجل آخر في ثلاثه مواضع - خطأ - فهل تتعدّد الدية بتعدّد الكسور، أم يعتبر كسراً واحداً فتجب دية واحده، و على كلا التقديرين، فهل يلاحظ في دفع الدية ما يستثنى في أداء الدين، بحيث لا يجب بيع مستثنيات الدين لدفع الدية، كبيع

البيت و الأثاث، و ما يحتاج إليه في معيشته، أم لا بدّ من دفعها على كل حال، علما بأن الجاني ليس له أقرباء، أو يوجد و لكن لا يلتزمون بالدفع، أو أن الخطأ كان شبه عمد؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: الديه تتعدّد بتعدّد الكسور، و من عليه الديه إذا لم يتمكّن من أدائها لا يكلف بيع داره و نحوها مما يستثنى فى الدين، بل يؤدّيها عند التمكن منها، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٧:

إذا وقع حادث سير، و أدّى الى موت بعض الأشخاص و جرح البعض الآخر، و مات الشخص المسبّب فى الحادث بسبب تقصيره لأنّه كان يسير على غير الجهه المتعارفه، و زيد من الذين جرحوا فى ذلك الحادث، و قد تسبّب ذلك فى بقاءه فى البيت مدّه طويله بلا عمل، و تكلف أموالا طائله للعلاج، و السؤال هو: انّ القانون يقضى بإجبار أهل المتسبّب فى الحادث بتسديد الخسائر الناجمه عن الجرح و أجره الطبيب، و متطلبات العلاج، و كذلك الخسائر المترتبه على البقاء فى البيت بلا عمل، فهل يجوز لزيد أن يأخذ ذلك، علما بأنه يؤخذ منهم قهرا، و هل يفرق بين كون الجاني مات فى نفس الحادث، و بين كونه مات

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٦١

بعد الحادث؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجوز أخذ ديه الجروح خاصه، ان كان الجرح مما له ديه، و ان كان مما لا ديه فيه،

فيجوز أخذ ما صرف في المعالجه فقط، من باب أرش الجنايه، و أما غيره فلا- يجوز، و لا- يفرق بين موت الجاني في نفس الحادث أو بعده، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٨:

إذا ضرب الوالد ولده للتأديب فأتلف له الطحال، فهل يجب عليه الدية، و ما هو مقدارها؟

التبريزي: نعم عليه الدية، فلو مات الابن بالجنايه المزبوره كان على الوالد ديه النفس كامله مع كفاره القتل، و لو عاش بالتداوى فالأمر في الدية موكول الى نظر الحاكم الشرعي و يعين الحاكم بعد المشوره مع أهل الاختصاص بالتداوى مقداراً مناسباً للجنايه المزبوره، و الله العالم.

سؤال ١٧٣٩:

ما هو رأيكم الشريف بأنواع الرياضه التي تعتمد على ضرب المقابل للفوز بالجائزه مثل: الملاكمه، الجودو، الكاراتيه و غيرها، و هل تترتب على الضارب فيها ديه أو أورش؟

التبريزي: يثبت الدية أو الأرش بحدوث موجهما، و لا يسقط بالإبراء قبل وقوع الموجه نعم يسقط بالإسقاط بعده، و لا بأس بالرياضه المزبوره فيما إذا كان بغرض تحصيل الاستعداد لموارد قتال العدو، و الدفاع عن النفس، كما هو الحال في تدريب الجيوش، و يجوز في غير ذلك مع الوثوق بعدم وقوع جنايه على نفسه، و كان الطرف الآخر ممن ليس له حرمه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوائي)، ج ٢، ص: ٥٦٢

مسائل في العزاء

سؤال ١٧٤٠:

بعض الروايد للقصاص الحسيتيه، يستعينون بألحان الأغاني لأهل الفسوق، و ينظمون القصيده على نفس الوزن تماماً، هل يجوز ذلك، و هل يجوز أم يحرم سماع هذه القصائد لمن يعرف أنها لحن الأغنيه الفلانيه تماماً، و كيف لو كان علمه عن طريق سماع بعض الأشخاص بأن هذه القصيده تشبه الأغنيه الفلانيه؟

التبريزي: لا يجوز ذلك له، و لا لغيره الاستماع اليه، و الله العالم.

سؤال ١٧٤١:

ما هو رأيكم في الشعائر الحسيتيه، و ما هو الرد على القائلين، بأنها طقوس لم تكن على عهد الأئمه الأطهار عليهم السلام فلا مشروعيه لها؟

التبريزي: كانت الشيعه في عهد الأئمه عليهم السلام تعيش التقيّه، و عدم وجود الشعائر في وقتهم لعدم إمكانها، لا يدل على عدم

المشروعية في هذه الأزمنة، و لو كانت الشيعة في ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنة من حيث امكانيه إظهار الشعائر و إقامتها لفعّلوا كما فعلنا، مثل نصب الاعلام السوداء على أبواب الحسينيات بل الدور إظهارا للحزن، و لو كان ذاك بدعه لكان هذا أيضا بدعه، حيث لم يكن في زمن الأئمة عليهم السّلام، و بالجمله فكل هذا يدخل تحت شعائر الله، و إظهارا للحزن بما أصاب الامام الحسين عليه السّلام و أهله و أصحابه أو سائر الأئمة عليهم السّلام، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٢:

هل هناك إشكال في خروج مواكب العزاء و لطم الصدور عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٦٣

التبريزي: لا إشكال في الخروج في العزاء عند فقدان مرجع تقليد أو عالم جليل، و ما شاكل ذلك، مما فيه ترويج أمر الدين و المذهب، بل هو أمر مطلوب بالعنوان المزبور كما ذكرنا، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٣:

إذا كان الرادود (القارئ في مواكب العزاء) فاسقا سواء كان متجاهرا أم لم يكن كذلك، هل يجوز له أن يشيل في مواكب العزاء، و ما ذا ينبغي للمؤمنين التصرف معه، هذا مع عدم قبوله للنصح و إصراره على المعصية؟

التبريزي: إذا كان الرادود متجاهرا بفسقه، أو كان عند الناس معروفا بذلك فتصدّيه لعزاء أهل البيت عليهم السّلام يعدّ وهنا لعزائهم (سلام الله عليهم)، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٦٤

مسائل في العقائد و بعض الاعتقادات

سؤال ١٧٤٤:

ذكرت الأدعية إن الفيض، و المنّ، قديم - و أقدم، ما ذا يراد من القديم هنا؟

التبريزي: ان القديم أمر إضافي بمعناه اللغوي، و لا ينافي الحدوث، و فيض الله ليس من صفات الله الذاتية، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٥:

ذكرت الروايات: عالم إذ لا معلوم، ثم وقع العلم على المعلوم ما معنى هذه العبارة؟

التبريزي: حيث أن علمه عين قدرته، و قدرته المطلقة التي لا حد لها، و يترتب على ذلك أن الأشياء في علم الله قبل تكوّنها و خلقتها، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٦:

هل الكون «الإمكاني» ما سوى «الله سبحانه» مسبوق بالعدم، إذا كان الجواب نعم، فيأتي سؤال: أين قدم الفيض (أى لا بخل فى ساحته سبحانه) و أين قولهم ان ذاته تعالى - عله تامه- و المعلول لا- يتخلف عن علته، و إذا كان الجواب لا، و ليس مسبوقا بالعدم، فما معنى الروايه المتقدمه، و معنى أنه تعالى مختص بالقدم، و ما معنى أن الله خلقه، إذا كان الكون غير مسبوق بالعدم، و هل توافقون أن ذاته- سبحانه- عله تامه، لا- يتخلف عنها معلولها، أو ليس هذا جبر (و هم يسمونه جبرا فلسفيا) حيث قالوا: «الشيء ما لم يجب لم يوجد»؟

التبريزى: أما مسأله العله و المعلول فهو غير صحيح، فإن الله سبحانه

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٦٥

فاعل و مكون للأشياء بإرادته و مشيئته، من باب صدور الفعل عن الفاعل، و مشيئته أمر حادث كما يستفاد ذلك من الروايات، نعم العلم بمشيئته الحادته أزلى، لأنه عين قدره، كما ذكرنا، و ان المقام يقتضى بسط فى المقال، لا يسعه المجال، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٧:

هل ما يقولون: «بسيط الحقيقه كل الأشياء» صحيح؟ و أن ذاته مع أنها فى تمام البساطه لا تركيب، حاويه لكل كمال الممكنات، و لأن نقائصها و حدودها؟

التبريزى: البساطه بمعناها اللغوى يطلق على ذات البارى، و البساطه التى يراد منه تقسيم ممكن الوجود اليه و الى المركب لا يطلق على ذات البارى، و صفاته الذاتيه، العلم و القدره و الحياه ليست أمورا زائده إحداها على الأخرى، بل كل منها عين الأخرى، و الله العالم.

سؤال ١٧٤٨:

هل يجب على المؤمن أن يعرف قصص أهل البيت عليهم السلام بالتفصيل، كقصه مظلوميّه الزهراء (سلام الله عليها) مثلا أم لا؟

التبريزى: ينبغى للمؤمن أن يعرف ذلك تفصيلا، و انما الواجب الاعتقاد بالأئمه عليهم السلام و الله العالم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٥٦٥

سؤال ١٧٤٩:

ما هو نظركم الشريف بالنسبة الى عبد الله بن سيبا؟ هل له وجود خارجي أم لا؟ و هل صحيح أن الروايات الواردة فيه في كتب الرجال هي ضعيفه السند؟

التبريزي: عبد الله بن سيبا المعروف ضعيف، و لكن في بعض ما قيل فيه و روى عنه تأمل، و الله العالم.

سؤال ١٧٥٠:

هناك روايات تدل على أن رش الماء على القبر مستحب، كما

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٦٦

في «لثالي الأخبار» هل الاستحباب في خصوص يوم الدفن، أم مطلقا، كما هو رأى صاحب اللثالي؟

التبريزي: الثابت استحباب الرش بعد الدفن، و ورد في خبر استحبابه إلى أربعين شهرا، أو أربعين يوما، و الله العالم.

سؤال ١٧٥١:

هل صحيح أن الامام الحجة (عج) عند ما يظهر يحول القبلة من بيت الله الحرام، الى قبر الامام الحسين عليه السلام؟

التبريزي: لم يثبت ذلك، و الله العالم.

سؤال ١٧٥٢:

هل صحيح بأن القرآن المتداول بين أيدي المسلمين غير الحقيقي، و القرآن الحقيقي هو عند الإمام الحجة (عج)؟

التبريزي: هذا غير صحيح، انما الوارد هو أنه عليه السلام بعد ظهوره يقرأ هذا القرآن في بعض الموارد على خلاف القراءه الفعلية، و يبين بعض الموارد التي فسرت على خلاف الواقع - و لو في التفاسير المشهوره - و الله العالم.

سؤال ١٧٥٣:

هناك رأى يقول أن أهل البيت «سلام الله عليهم» أفضل عند الله من القرآن الكريم، فما هو تعليقكم؟

التبريزي: القرآن يطلق على أمرين: الأول- النسخه المطبوعه أو المخطوطه الموجوده بأيدي الناس، الثاني- ما نزل على النبي صلى الله عليه و آله بواسطه جبرئيل عليه السلام و الذي تحكى عنه هذه النسخ المطبوعه أو المخطوطه، و هو الذي ضحى الأئمه عليهم السلام بأنفسهم لأجل بقائه و العمل به، و هو الثقل الأكبر، و يبقى و لو بقاء بعض نسخه. و أهل البيت عليهم السلام الثقل الأصغر، و أما القرآن بالمعنى الأول الذي يطلق على كل نسخه، فلا يقاس منزلته بأهل البيت عليهم السلام بل الإمام قرآن ناطق، و ذاك قرآن صامت، و

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٦٧

عند دوران الأمر بين أن يحفظ الامام عليه السّلام أو يتحفّظ على بعض النسخ المطبوعه أو المخطوطه، فلا بدّ من اتباع الامام عليه السّلام كما وقع ذلك في قضيه صفّين، والله العالم.

سؤال ١٧٥٤:

هناك مشكله انتشرت في الآونه الأخيره في بعض الدول الإسلاميه و هي دعوى السفاره و البدع التي تترتب عليها، فما هو رأيكم بذلك؟

التبريزى: دعوى السفاره في الغيبه الكبرى باطله، والله العالم.

سؤال ١٧٥٥:

إذا سلّم أحد من أهل البدعه و السفاره هل يجب رد السلام؟

التبريزى: إذا كان الأمر كذلك، فلا يجب ردّ سلامه و تحيته، والله العالم.

سؤال ١٧٥٦:

ما تكليف الزوجه أو الأولاد مع والدهم إذا كان من مدّعى السفاره و البدعه؟

التبريزى: يجب عليهم المعامله معه معامله أهل البدع حتى يرتدع بعد أمره بالمعروف و النهى عن المنكر، والله العالم.

سؤال ١٧٥٧:

ورد في كتاب «وسائل الشيعه» كتاب الطهاره- أبواب التكفين باب (١٨) استحباب إجاده الأكفان، و المغالاه في أثمانها، فعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: تنوّقوا في الأكفان فإنكم تبعثون (فإنهم يبعثون) بها- الحديث (٢)، و أيضا في الحديث ٤ من نفس الباب عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: تنوّقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها، هذا من جهه و من جهه أخرى فقد جاء في الكافي- كتاب الحجّه- باب مولد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) الحديث الثاني- حكاية عن قصه فاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين (عليهما السلام) عن أبي عبد الله عليه السّلام أن رسول

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٦٨

الله صلّى الله عليه و آله قال: ان الناس يحشرون يوم القيامة عراه كما ولدوا، فقالت:

وا سواتاه.. إلخ، ثم قال صلّى الله عليه و آله بعد عدّه أسطر: .. و أنّي ذكرت القيامة، و أن الناس يحشرون عراه، فقالت: وا سواتاه، فضمنت لها أن يبعثها الله كاسيه. إلخ، فكيف نوفق بين هذه الروايات على فرض صحتها؟ و هل يمكن رفع هذا التعارض بالقول: ان البعث مرحله في القيامة و الحشر مرحله أخرى؟

التبريزى: استحباب إجاده الأكفان ثابت، و خطاب الحشر بالأكفان راجع الى المؤمنين، فلا ينافى حشر الفساق و الكفار عراه، و ما ورد فى حشر الناس عراه لا يعم أهل الايمان و البارين، و التضمين بالإضافه إلى فاطمه بنت أسد (سلام

اللَّهِ عَلَيْهَا) من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَالضَّمَانِ عَنْ ضَغْطِهِ الْقَبْرِ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا، وَكَمَا أَنَّ ضَغْطَهُ لَا تَصِيبُ الْمُؤْمِنَ الْبَارِ، كَذَلِكَ الأَمْرُ فِي الْحِشْرِ عَارِيًا، هَذَا مَعَ أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ سِنْدًا، بِالإِرْسَالِ وَغَيْرِهِ، فَلَا تُوجِبُ التَّشْكِيكَ فِي الأَمْرِ بِالإِجَادَةِ، وَلا فِي تَعْلِيْقِهِ بِمَا ذَكَرَ، وَاللهُ الْعَالِمُ.

سؤال ١٧٥٨:

جاء في زياره الصديقه الشهيدہ الزهراء البتول (سلام الله عليها) ما نصّه: «امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك و كنت لما امتحنك به صابره» فما هو تفسير الامتحان قبل الخلق، و كونها (عليها السلام) صابره؟

التبريزى: لعل الامتحان راجع الى عالم الذر، و خلق الأرواح في الصور المثاليه قبل خلق الأبدان، و الله العالم.

سؤال ١٧٥٩:

بالنظر الى آيه المباهله، و ما تضافرت به الروايات و الزيارات (كزياره الجامعه الكبيره مثلا) هل يمكن القول بأن الأئمه الاثنى عشر و

صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٦٩

الزهراء عليهم السلام هم أفضل من الخلق كافه، سوى الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟

التبريزى: نعم القول المزبور متعين بالنظر الى الآيه، و الروايات المشار إليها، و بريدها الزيارات.

سؤال ١٧٦٠:

جاء في المسأله - ٨٩٥ - من رسالتكم الشريفه أنه لا بأس بالصلاه أمام قبر النبي أو الإمام (صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين) فإذا كانت تلك الصلاه توحى للرائى بعدم الاحترام، أو اللامبالاه، و إساءه الأدب، فهل تجوز حينئذ؟

التبريزى: المراد مما ذكرنا نفى ما ذكره بعض العلماء (رضوان الله عليهم) من أنه إذا أراد أحد الصلاه في المشاهد المشرفه للأئمه عليهم السلام فليس له أن يتقدم عن محاذى مكان النعش الشريف من القبر المبارك، لما ورد في بعض الروايات من أنه لا يتقدم على الامام عليه السلام في الصلاه، و ادعى أن هذا يعم التقدم موضع النعش الشريف، و التزم هذا البعض بأنه إذا جلس في مقدم المحاذى و لو مستقبلا للقبله للدعاء أو غيره، جاز و ذكرنا أن معنى الروايه أن النهى عن التقدم في الصلاه عدم جواز إقامه الجماعه مع حضور الامام عليه السلام بل عليه أن يقتدى به عليه السلام، و أما مسأله الوهن فكما أن الجلوس للدعاء لا يكون وهنا كذلك الصلاه، خصوصا أيام الزحام كليالى الجمعه و الزيارات المخصوصه، و لو فرض في مورد أنها توحى الوهن كما لم يكن في البين ازدحام، لم يجز الصلاه، و لا الجلوس، و الله العالم.

سؤال ١٧٦١:

تواترت الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام بتكفير ذنوب الشيعة في الحياه الدنيا، فيخرجون حين يخرجون منها ولا ذنب عليهم، فإذا كان

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٧٠

□
ذلك لما بينهم و بين الله عزّ و جلّ، و أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهل يشمل أولئك و الحاله هذه عذاب القبر؟ أم إن عذاب القبر يخص غير تلك الذنوب؟

التبريزى: التوبه و الاستغفار كما ذكر

مكفّرهُ للسيئات التي من حقوق الله سبحانه، و إذا حصلت بشرائطها، فلا يكون على العبد وزر من قبل ما ارتكبتها، و اما مسأله تكفير ذنوب الشيعة فهو أمر آخر، و الذي أعلم فيه أنه إذا وقع القول منهم عليهم السلام أن المتوفى من شيعتنا فلا خوف عليه، و أرجو من الله سبحانه أن يقع القول عند احتضارنا (ان شاء الله تعالى) و الله العالم.

مسائل علميه

سؤال ١٧٦٢:

إذا قلنا أن الأمر بشيء يقتضى التأكيد، فما هي أمثله الفقهيّة، و هل يوجد استثناء فقهي لهذه القاعده؟

التبريزي: أمثله ذلك، الأمر بالصلاه و الزكاه و الحج و غيرهم، و لا استثناء لهذه القاعده إلّا مع القرينه على خلاف الظهور، و معها يندعم الظهور، و الله العالم.

سؤال ١٧٦٣:

إذا قلنا بدلاله الأمر بالأمر على الوجوب، فهل يوجد له مثال في الفقه غير «مروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين»، و هل يوجد استثناء فقهي للقاعده؟

التبريزي: هذه لها موارد، منها: أمر الشارع أن يأمر الحاكم الشرعي المرتد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٧١

□
الملى و الملية، بل الفطريه بالرجوع إلى الإسلام، فإنه إيجاب التوبه من الشارع على المرتد، و لا استثناء لهذه القاعده، و الله العالم.

سؤال ١٧٦٤:

هل يوجد استثناء فقهي (أى مثال فقهي) لقاعده التراحم، أى تقديم أصل الحكمين عند عدم إمكان الجمع بينهما؟

التبريزي: فى جميع موارد التراحم فى الامتثال، و يبقى أصل الحكمين، و أنّما الذى يرتفع إطلاقهما أو إطلاق أحدهما، نعم فى موارد التراحم فى ملاكى الحكمين فى فعل واحد يكون الحكم تابعا لملاك الأقوى، و يرتفع الحكم الآخر، و الله العالم.

سؤال ١٧٦٥:

بناء على أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، هل يوجد استثناء فى الفقه لهذه القاعده؟

□

التبريزي: لا استثناء لهذه القاعده، و الله العالم.

□

و الحمد لله رب العالمين أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا كما هو أهله

استدراكات

سؤال ٣٠:

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): على الأحوط.

سؤال ١٠٩:

يضاف الى تعليقه التبريزى: إذا كانت من الحيوان الذى تكون تذكيتة بالذبح.

سؤال ٧٢٥:

التبريزى: الأحوط إعادة السعى و طواف النساء.

سؤال ٧٣٤:

التبريزى: يضاف الى قوله (قدس سره) (لا أثر لكثرة الشك فى غير ركعات الفريضة) على الأحوط.

سؤال ٨٠٢:

يضاف الى تعليقه التبريزى: نعم إذا تمكّن من الرمي فى الليله السابقه بلا حرج قدم على الاستنابه.

سؤال ٨٢٦:

التبريزى: إذا لم يمكنه الذبح فى داخل منى و لو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه جاز له ذلك.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئى)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

